

الْفَيْرُ وَالسِّيَرُ
فِي مَصْطَلِحِ الْحَدِيثِ

تأليف الحافظ جمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيرطي
المتوفى في سنة ٩١١ من الهجرة

مراجعة وتحقيق
محمد محيي الدين عبد الحميد

إعنتى بهادرتي علياً
أبو محمد أدمار بن عوض الله بن محمد

دار ابن عثمان



دار ابن القيم

الْفَيْتْرُ السِّيَوطِيُّ

فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ

تأليف الحافظ جمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى في سنة ٩١١ من الهجرة

شَرَفًا وَحَقًّا مَبَاهِغًا


محمد محيي الدين عبد الحميد

اعتنى بها وعلّق عليها

أبو معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الأول





الفَيْتْرُ السِّيَوطِيُّ
فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٢٠٠٣ / ١٩٩٥٨	رقم الإيداع :
977 - 375 - 013 - 2	التزقيم الدولي :



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٣١٥٨٨٢ . فاكس : ٤٣١٨٨٩١
الرياض : ص . ب : ١٥٦٤٧١
الرمز البريدي : ١١٧٧٨
المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة : ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت : ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول : ٠١٠١٥٨٣٦٢٦
الإدارة . الجزيرة برج الأطباء أول ش فيصل
ت : ٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس : ٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٢٥٥٨٢٠
ص . ب ٨ بين السرايات
جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ،
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

وبعد ...

فهذا شرحُ الشيخِ العلامةِ محمدِ مُحيي الدِّينِ عبدِ الحميدِ ،
على «ألفيةِ الإمامِ السيوطيِّ في عِلْمِ مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» ، أقدّمهُ
لإخواني من أهلِ العِلْمِ في هذا الثَّوبِ القَشِيبِ ، مُحَقِّقًا ،
مُصَحِّحًا ، مَضْبُوطًا بِالشَّكْلِ ، مُعَلِّقًا عَلَيْهِ بِتَغْلِيقاتٍ مُفِيدَةٍ ، مُذَيَّلًا
بِفَهَارِسَ عِلْمِيَّةٍ .

وإني لأزجو من الله تعالى أن يُعِينَنِي عَلَى خِدْمَةِ كُتُبِ عُلُومِ
الْحَدِيثِ وَمِصْطَلَحِهِ الْخِدْمَةَ اللَّائِقَةَ بِهَا ، حَتَّى يَكُونَ فِي ذَلِكَ
عَوْنًا لِإِخْوَانِي مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ لِتَفْهَمِ هَذَا الْعِلْمِ وَالتَّبَحُّرِ فِيهِ .

وقد راجعتُ كثيرًا من نُصُوصِ هَذَا الشَّرْحِ عَلَى مَصَادِرِهَا الَّتِي

عنها أخذ الشارح، وصححت الكتاب مُستعينًا بها، لاسيما الأسماء المشتبهة والتي كثيرا ما يقع فيها تضحيفٌ وتحريفٌ.

كما أنني علقتُ على الكتاب بما فتح الله تعالى به عليّ من فوائد وزوائد، وبعض التعقبات والاستدراكات على المؤلف، أسأل الله تعالى أن تكون محلّ قبول أهل العلم وخاصّته.

كما أسأله - سبحانه وتعالى - أن يتقبل مني عملي هذا، وأن يجعله - بفضلِهِ وكرمه - ذخرا لي يومَ لقاءِهِ، وأن لا يجعله - برحمته - وبالا عليّ؛ إنه نعم المولى ونعم النصير.

وكان عملي في خدمة هذا الكتاب على النحو الآتي:

١- ضبط الكتاب بالشكل، وتزيينه بعلامات الترقيم، وتحديد بدايات الفقرات المناسبة، بما يعين على تفهم الكتاب ومادّته بسهولة ويسر.

٢- تصحيح الأخطاء الواقعة في الطبعة القديمة، وهي قليلة جدًا بحمد الله، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأساسية في بعض المواضع، أو حسب ما يقتضيه سياق الكلام.

٣- أوليتُ متن «الألفية» عناية خاصة، سواء بمراجعة ضبطها أو تصحيح الأخطاء الواقعة فيها في الطبعة السابقة، أو الإشارة إلى اختلاف نسخها في بعض المواضع.

٤- رأيتُ أنْ أجعلَ شرحَ الشَّيخِ مُحَمَّدِ مُحْيِي الدِّينِ عبدِ الحميدِ رَحِمَهُ اللهُ بِعَقِبِ الأبياتِ التي تتعلَّقُ بالشرحِ ، فقد كان رَحِمَهُ اللهُ قد جعلَ في نُسخَتِهِ الأبياتَ في جدولٍ خاصٍّ أعلى الكتابِ ، والشرحَ في جدولٍ آخرَ أسفلهُ ، ذَاكِرًا في بدايةِ كلِّ شرحٍ أرقامَ الأبياتِ التي تناولها ، وهي طَريقةٌ تُصعَّبُ على القارئِ في بعضِ المواضعِ مُتَابَعَةَ الشَّرْحِ والأبياتِ المشروحةِ ، لاسيَّما عندما يَطولُ الشَّرْحُ ، فرأيتُ أنْ أجعلَ الأبياتَ في أثناءِ الشَّرْحِ مُستغنياً بذلكَ عن ذِكْرِ أرقامِ هذه الأبياتِ .

٥- أثبتُّ في بدايةِ الكتابِ متنَ «الألفيَّةِ» كاملاً ، مَضبوطاً ، مُصحَّحاً ، خَالِياً من أيِّ شرحٍ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ أُشِيرَ في الهامشِ إلى مَعْنَى بعضِ الكلماتِ الغريبةِ أو الاختلافِ في نُسخِ «الألفيَّةِ» ، وذلكَ تيسيراً على مَنْ يُريدُ حفظَ «الألفيَّةِ» .

٦- علَّقتُ على الكتابِ بتعليقاتٍ أراها مُهمَّةً ، حرصتُ على أنْ تكونَ مُختصرةً ، وإنْ كانتَ قد طالتُ في بعضِ المواضعِ بِحسبِ ما تدعو إليه الضَّرورةُ .

٧- أثبتُّ ترجمةً للشَّيخِ مُحَمَّدِ مُحْيِي الدِّينِ عبدِ الحميدِ ، وهي عبارةٌ عن كلمةٍ للشَّيخِ محمودِ مُحَمَّدِ الطَّنَاجِي ، كتبها في كتابهِ الماتِعِ «مَدْخُلٌ إلى تاريخِ نَشْرِ الثُّراثِ العربيِّ» ، فأثبتُّها

كاملة بتعليقاته عليها؛ فإنه قد وقى الشيخ حقه، وأنزله منزلته اللائقة به؛ فَرَحِمَهُمَا اللهُ، وَأَسْكَنَهُمَا فِسِيحَ جَنَاتِهِ.

٨- صَنَعْتُ فَهَارِسَ عِلْمِيَّةً لِلْكِتَابِ، وَهِيَ كَالآتِي:

أ- فِهْرَسُ لَلْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.

ب- فِهْرَسُ لَلْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ.

ج- فِهْرَسُ لَلْمُصْطَلِحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ، مُرْتَبَةً عَلَى مَادَّتِهَا اللَّغَوِيَّةِ.

وأخيراً؛ أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتي، وأن يتقبله مني بفضلِهِ وَمَنِّهِ، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وألا يجعل لأحدٍ من عِبَادِهِ فِيهِ نَصِيبًا!
وصلَّى اللهُ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ، وسلِّم تسليمًا كثيرًا.

وكتبه

أَبُو مُعَاذٍ

طَارِقُ بْنُ عَوْضِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ



مدونتنا
لسائر العرب

رفع أ. علاء الدين شوقي أسكنه الله الفردوس

الفَيْرُ السُّبُوطِيُّ

في مصطلح الحديث

تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى في سنة ٩١١ من الهجرة

شرحها . وحقق مباحثها

عبد المجيد الدين عبد الحميد
المدرس في كلية اللغة العربية
بجامعة الأزهر

صورة من لوحة الغلاف للطبعة القديمة



كَلِمَةٌ حَقٌّ

عن الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد
للدكتور محمود محمد الطناحي

وأما الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، فهو صفحة حافلة من تاريخ نشر التراث العربي. قدّم وحده للمكتبة العربية ما لم تقدمه هيئة علمية، مدعومةً بالمال والرجاء(*) .

وقد تعرّض هذا العالمُ الجليل، في حياته وبعد مماته لسبيلٍ طاغٍ من التنقُّص والحيِّف. وقد آن الأوان لكي يوضع هذا الرجل في موضعه الصحيح، وأن تُعرف يده السابغة الكريمة، على أهل هذا اللسان العربيّ، وعلى غير أهله، ممّن عمل في رحابه، واشتغل بعلومه.

ولقد كان من أشدّ ما رُمي به الشيخ، في ميدان تحقيق النصوص: أنه أعاد طبعاتٍ سابقةً عليه، مما أخرجته مطبعة بولاق، ومطابع أوروبا، وأنه لم يعبأ بجمع مخطوطات الكتاب

(*) كتب الدكتور الطناحي هذه الكلمة في كتابه الممتع «مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي» (ص: ٧٠ - ٨٠)، فأثبتها هنا بتعليقاته عليها.

الذي ينشره ، وأنه لم يُعَنَ بصنع الفهارس الفنية الجامعة لمسائل الكتاب المنشور .

وهذا حقُّ كلِّه ، وإنَّا نعرف أن الإخلال بجمع مخطوطات الكتاب ، وفهرسته فهرسة كاملة ، لا يُقْبَل في علم تحقيق النصوص ، ولكنَّ هذا الإخلال لا ينبغي أن يطمس تاريخ الرجال ، ويمحوه محوًا . ثم إنه ينبغي أن توضع جهود الشيخ محيي الدين في إطار هذه المرحلة الثانية ، التي قامت على جهود الأفراد ، والتي كانت تُعْنَى بنشر أكبر عدد متاح في الكتب ، مستخدمةً الشكل الطباعي الحديث ، من الورق الأبيض ، والعناية بالضبط ، وعلامات الترقيم .

على أنْ جمَعَ النسخ المخطوطة للكتاب وفهرسته فهرسةً فنية - مع الإقرار بأهميتهما وضرورتهما - ليسا هما وحدهما تحقيق النصوص ؛ فإنَّا نرى في هذه الأيام من المحققين من يحشد خمس نسخ للكتاب ، أو ستًا ، ويشغل حيِّزًا كبيرًا من حواشي الكتاب ، بما دَقَّ وجلَّ ، من فروق هذه النسخ ، ثم يلتوي عليه النصُّ في بعض المواضع ، ويخفى عليه مكان الصواب منه ، فلا يُحسُّ ذلك ولا يفتن له ، ويترك قارئه يتخبَّط في رموز النسخ ، وفروقه الناجمة عن جهل النساخ أو غفلتهم ،

ثم إنا نرى أيضًا من يزهو بكثرة فهارسه ، فيضع في فهرس الأيام : «يوم الجمعة ، ويوم عيد الفطر» ، مع أن المراد بفهرس الأيام : أيام العرب ، أي الوقائع والحروب .

ولقد كان الشيخ محيي الدين رحمته الله واضحًا صريحًا ، مع نفسه ، ومع الناس ، حين أبان عن خطته في نشر الكتب ، وكشف عن غايته التي تغياها في ذلك ، وهي تلك الخطة التي تقوم على اختيار الحرف الطباعي الكبير ، وضبط النص ضبطًا صحيحًا ، لا يبقى معه لبسٌ أو اشتباه ، وإضاءته بالشروح اللغوية التي تنفي عنه الجهالة أو الغموض ، مع العناية بعلامات الترقيم ، وأوائل الفقرات ، وعدم تداخل أجزاء الكلام ، كل ذلك في ثوب زاهٍ قشيب ، من الورق الأبيض الناعم المصقول . وقد أبان الشيخ رحمته الله عن ذلك ، في كثير من مطبوعاته ، فيقول في مقدمة كتاب «العمدة» لابن رشيق ، الذي نشره عام ١٣٥٣هـ = ١٩٣٤م ، في معرض حديثه عن الطبعات السابقة للكتاب :

«فإن التصحيف والتحريف ليفشوان فيها ، وإنَّ نظامَ وضعها ، وتلاحقَ مباحثِ الكتاب - مع تشعبها وكثرة فنونها - ليأعدُّ بينك وبين الإفادة منه . وهذه العيوبُ فاشيةٌ في مطبوعاتنا العربية ، وقلما يخلو منها - مع الأسف الذي يقطع نياطَ قلوبنا - كتابٌ من

كتب هذه اللغة المسكينة ، وبخاصة كتب أسلافنا المتقدمين .
 وليس من علةٍ لانصراف الناشئة العربية - فيما نعتقد - عن هذا
 التراث الثمين ، إلا هذا التشويه الغريب الذي يُظهر الناشرون عليه
 كتب آبائنا ونحن نعتقد عقيدة لا تداخلنا فيها خلجةً شك ،
 أن الحرف الصغير ، والورق الأصفر ، وحرصَ التجار على
 ظهور الكتاب في أقرب وقت ، وفي أقل ما يمكن من عدد
 الصفحات ، كل أولئك أكبر الفوارق بين الكتب العصرية ، الشيئة
 الأسلوب ، المتسلطة على قلوب النَّشئ ، وبين كتب العصر
 القديم . ثم يقول : « وقد خلق الله في نفسي حبَّ السلف ،
 والتفاني في الدفاع عن علومهم وأفكارهم ، والحرص على إذاعة
 فضلهم ، وعظيم ممتهم علينا ، وعلى من يأتي بعد من الأجيال
 المتلاحقة » .

ويقول في مقدمة تحقيق كتاب « وفيات الأعيان » لابن
 خلكان ، الذي نشره عام ١٣٦٧هـ = ١٩٤٨م ، مشيرًا إلى الطبعة
 التي كان قد بدأ طبعها الأستاذ أحمد يوسف نجاتي ، ولم يتمها .
 يقول الشيخ رحمته الله :

«وعندي أن التوفر على الدقة في تحقيق النصِّ الأصلي
 للكتاب ، وإخراجه في ثوب أنيق ، يوافق رغبات هذا العصر ،

خيرٌ من التطويل بالحواشي التي قد تطوَّحَ بالمحقِّق والقارئ في بيداوات المُنبِّت الذي لا أرضاً قطع ولا ظهرًا أبقى» .

على أن الشيخ محيي الدين رحمته الله ، لم يُغفل شأن المخطوطات بمرّة، فقد رجع في بعض ما نشر إلى أصول مخطوطة جيدة، كما ترى في كتاب «جواهر الألفاظ» لقدامة بن جعفر، الذي نشره لحساب السيد محمد أمين الخانجي، وغير ذلك، كما أنه لم يهمل الفهارس بمرّة، فقد صنع فهرسًا جامعًا لألفاظ كتاب «جواهر الألفاظ» المذكور، وفهرسَ شواهد كتب النحو والبلاغة التي أخرجها، وشواهد شرح الحماسة^(١) للتبريزي، منسوقةً على حروف الهجاء. كما أنه صنع فهرس جيدة لكتاب «وفيات الأعيان»، شملت:

فهرس أعلام الكتاب - أي التراجم - بإحالاتها^(٢)، فهرس الطبقات الزمنية: علماء كل قرنٍ على حدة. فهرس الطبقات العلميّة: الخلفاء والوزراء، القضاة، وسائر علماء كل فن

(١) وهذا الكتاب من آتق ما أخرج الشيخ، ولا يكاد يضاهيه في جمال إخراجه إلا مطبوعات دار الكتب المصرية.

(٢) لكنه أهمل التراجم الضمنية، فقد جرى ابن خلكان أحيانًا على أن يترجم لبعض الأعلام عرضًا، في أثناء الترجمة الأصلية، وترى ذلك في فهرس الطبعة التي حققها الأستاذ الدكتور إحسان عباس. أحسن الله إليه.

وعِلْم . فهرس الألفاظ التي نصَّ ابن خلكان على ضبطها ، أو شرح معناها ، وسماه : « فهرس التقييدات » ، وهذا من أنفع الفهارس ؛ لأنَّ لابن خلكان كَلَفًا وعنايةً بضبط الأعلام والأنساب والبلدان ، يذكره في آخر الترجمة ، وقد أطلعني شيخي الجليل عبد السلام هارون - أطال الله في الخير بقاءه - على كراسة قديمة عنده ، سجَّل فيها هذه الفوائد والتقييدات التي نثرها ابن خلكان في كتابه . وهو الذي أشار على الشيخ محيي الدين بصنع ذلك الفهرس . لكن الشيخ رحمته الله ، لم يلتزم ذلك في كل مطبوعاته ، وقد حدثني الأستاذ فؤاد سيد ، عالم المخطوطات بدار الكتب المصرية رحمته الله ، قال : « سألت ذات يوم الشيخ محيي الدين عبد الحميد : لماذا لا تهتم بفهرسة ما تنشر يا مولانا؟ فأجاب : أمن أجل خمسة عشر مستشرقًا أضيع وقتًا هو أولى بأن يصرف إلى تحقيق كتاب جديد؟ » ، أو كما قال .

ومن ذلك وجد الطاعنون سبيلًا إلى الشيخ ، للتنبُّص من عمله ، وكأنما أحسَّ هو ذلك ، فقال في مقدمة « جواهر الألفاظ » ، الذي نشره سنة ١٣٥٠ هـ = ١٩٣٢ م :

« وَعَسَيْتَ أَنْ تَعْمَطَنِي حَقِّي ، وَتَجْحَدَ مَا أَسْلَفْتُ لَكَ مِنَ الْيَدِ ، فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْكِتَابِ ، وَتَقُولُ : وَمَاذَا صَنَعْتَ ؟ وَفِيمَ أَجْهَدْتَ

نفسك؟ ولكنك لو علمت أنني عرضت ألفاظ الكتاب على معاجم اللغة، لفظًا لفظًا، لأثبتها لك صحيحة موثوقًا بها، وأنني ضبطت كلماته كلها، ورتبت أبوابه، وجعلت لكل باب منها اسمًا يجمع شمله، وعنوانًا يدل عليه؛ لأدركت مقدار الذي بذلته من الجهد، ولم تستكثر عليّ أن أطالبك بكفاء هذه الصنيعة من الشكر».

ومهما اختلف الناس في أمر هذا الرجل، وتقدير جهوده في نشر التراث؛ فلا أظن أن أحدًا يُماري في أن هذا الجيل كله، الذي تعلم النحو وعلمه، في شرق الدنيا وغربها، مدينٌ للشيخ محيي الدين بدين كبير، يجب أدائه: شكرًا، ودعاءً له بالمغفرة والرضوان، فقد غبرَ زمان، وأتى زمان، وليس بين أيدي طلبة العلم من كتب النحو، إلا ما أخرجها الشيخ، محررًا مضبوطًا، في أجمل صورة وأبهاها. وإن كثيرًا من المُعربين الذين يتقنون إعراب الشواهد وتوجيهها، إنما أفادوا من إعراف ألفية ابن مالك، وإعراب الشواهد، اللذين نثرهما الشيخ، في «حواشي ابن عقيل»، و«أوضح المسالك»، و«قطر الندى»، و«شذور الذهب». ودعّ عنك ما يقال من أنه أغار على إعراب فلان، أو سلخ توجيه فلان من الأقدمين، فقد قرأنا هذا وذاك، ووجدنا فضل الشيخ ظاهرًا، وجهده واضحًا، في ذكر الراجع من الآراء

والمرجوح ، والأخذ بيد القارئ إلى أرشد الأقوال وأصححها ، إلى ما أفاض فيه ، من نسبة الشواهد ، وشرح ما فيها من الغريب ، والتعريف بالشعراء ، وذكر سابق البيت أو لاحقه ، ممّا لا يظهر المعنى إلّا به ، كل أولئك بعبارة ، فيها من حُسن البيان ، وجمال الأداء ، ما يغري بقراءتها والاستزادة منها ، بل إن بعض عبارات الشيخ رحمته الله ، قد صارت من المحفوظات المأثورات ، مثل قوله : « لم نقف لهذا الشاهد على نسبة إلى قائل معين » .

وقد رُزقت مطبوعات الشيخ النحويّة ، الحُظوة والقبول ، والدُّيوع والانتشار ؛ لإخلاص النية فيها ، وسخاء الجهد المصروف إليها . وهذا كتاب « شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك » الذي أخرجه أول مرّة ، سنة ١٣٥٠هـ ، يطبع الطبعة الخامسة عشرة سنة ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م . وقد أراد بعضهم مزاحمة الشيخ فنشر طبعةً من هذا الشرح ، بتحقيق جديد ، يحمل اسمه ، ولكن هذه الطبعة ماتت في مهدها ، ولم يكد الناس يسمعون عنها شيئاً . فصارت هذه وتلك كالذي قاله النابغة :

بأنك شمسٌ والملوك كواكبٌ إذا طلعت لم يبدُ منهنَّ كوكبٌ

وقبل أن أذكر لك بعض الكتب ، التي قام الشيخ بتحقيقها ونشرها ، أحبُّ أن أعلمك ، أنه ولد سنة ١٣١٨هـ = ١٩٠٠م ،

بقرية كفر الحمام ، بمحافظة الشرقية ، وتلقى تعليمه بمدينة دمياط ، ثم التحق بالقسم العالي بالأزهر الشريف ، وحصل على شهادة العالمية النظامية سنة ١٩٢٥م . ودرّس بالقسم الثانوي بالأزهر ، ودرّس بالسودان أيضًا ، ثم كان أستاذًا بكلية اللغة العربية ، فعميدًا لها ، وفي أثناء عمادته لكلية اللغة العربية ، سنَّ سُنَّةً حسنة ، حيث زوّد طلاب الكلية بطائفة من أمهات كتب التراث ، تكون ملكًا خاصًا لهم ، منها : «الكامل» للمبرد ، و«أمالى أبي على القالي» ، و«مجمع الأمثال» ، للميداني ، و«الكشاف» للزمخشري . وانتخب عضوًا بمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، سنة ١٩٦٤م .

توفي ، رحمة الله عليه ، سنة ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م . وكان آيةً في الذكاء والفطنة ، وحُسن السَّمْت ، والغيّرة على الأزهر ، وتاريخه ورجاله ، كما عُرف عنه القصدُ في القول ، وصونُ نفسه ، وضبطُ تصرفاته ، مما فسّره بعضهم بأنه من باب الكِبَر والعُجْب بالنفس .

ولم يُنصِفْهُ الزركلي رحمته الله ، حين ترجم له في الأعلام ٩٢ / ٧ ، ترجمة موجزة ، قال فيها : «واشتهر بتصحيح المطبوعات (أو تحقيقها) فأشرف على طبع عشرات منها» . وهذه كلمة قليلة في

حق الشيخ محيي الدين ، لا تفي بعلمه وجهوده ، ثم إنها كلمة قد تلتقي مع الذين يهونون من أثر الشيخ وجهوده . مع أن الزركلي رحمته الله من المؤرخين المنصفين ، العارفين للناس أقدارهم ، ثم إنه قد خالط علماء مصر زمنًا ، أيام إقامته بالقاهرة^(١) ، ثم هو أيضًا أديب ناقد ، يعرف فرق ما بين الطبقات ، ويستطيع أن يميز الخبيث منها من الطيب .

وقد بدأ اهتمام الشيخ محيي الدين ، بنشر التراث مبكرًا ، ومن أوائل ما نشر كتاب «شرح مقامات بديع الزمان الهمذاني» الذي نشر طبعته الأولى عام ١٣٤٢هـ وكان له من العمر حينئذ أربع وعشرون سنة ، وشغل أوقاته كلها بنشر العلم ، وإذاعته .

وإليك ما يحضرني من تحقیقاته ، أذكرها لا على سبيل الحصر والإحاطة ، فأنا إنما أكتب من الذاكرة ، لبعدي عن مكتبتي بالقاهرة . وبعض ما أذكر من الكتب ذوات الأجزاء مثل

(١) معلوم أن الزركلي - طيب الله ثراه - قد أنشأ مطبعة بالقاهرة أواخر عام ١٩٢٣م ، نشر فيها بعض كتبه ، وكتبًا أخرى ، إلى أن باعها في سنة ١٩٢٧م ، ثم قضى بالقاهرة أعوامًا ، مستشارًا للمفوضية العربية السعودية ، ووزيرًا مفوضًا ومندوبًا دائمًا للمملكة العربية السعودية بمصر ، لدى جامعة الدول العربية ، من سنة ١٩٣٤م إلى سنة ١٩٥٧م ، وله بمصر صهْرٌ ورحم . وقد ظهرت الطبعة الأولى والثانية من كتابه العظيم (الأعلام) بالقاهرة .

وفيات الأعيان المكون من ستة أجزاء ، وبيتمة الدهر ، والسيرة النبوية ، وشرح الحماسة ، من أربعة أجزاء :

- ١- التحفة السنيّة في شرح المقدمة الآجرومية .
- ٢- شرح المقدمة الأزهرية ، للشيخ خالد الأزهري .
- ٣- شرح قطر الندى وبل الصدى ، لابن هشام المصري .
- ٤- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، له أيضًا .
- ٥- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك .
- ٦- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لابن هشام المصري (الشرح الوسيط في ثلاثة أجزاء . والشرح الكبير في أربعة أجزاء) .

وهذه الكتب الستة بهذا الترتيب كانت مقررات الدرس النحويّ في المرحلتين الابتدائية والثانوية بالأزهر الشريف ، إلى عهد قريب ، أدركته وانتفعتُ به ، والحمد لله .

- ٧- مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، لابن هشام أيضًا .
- ٨- المفصل للزمخشري .
- ٩- الإنصاف في مسائل الخلاف ، لأبي البركات الأنباري .
- ١٠- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (لم يتمه) .
- ١١- خزنة الأدب ، للبغدادى (نشر منه الجزءين : الأول

والثاني ، سنة ١٣٤٧هـ ، وقد استوعبا المجلد الأول من طبعة بولاق).

١٢- شرح شافية ابن الحاجب ، للرضي الإستراباذي .
بالاشتراك مع الشيخين الجليلين محمد نور الحسن^(١) ، ومحمد الززراف .

١٣- شرح شواهد الشافية ، للبغدادي ، مع الشيخين الفاضلين .

١٤- مختصر المعاني ، لسعد الدين التفتازاني .

١٥- معاهد التنصيص في شرح شواهد التلخيص ، للعباسي .

١٦- سنن أبي داود .

١٧- الموازنة بين البحري وأبي تمام ، للآمدي .

١٨- العمدة ، لابن رشيقي .

١٩- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ، لضياء الدين

ابن الأثير .

(١) كان رحمته الله من فضلاء علماء السودان ، وقد عاش حياته كلها في مصر ، ويذكر تلاميذه من علمه وفضله الشيء الكثير . وكان عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر ، وتولّى وكالة وزارة الإرشاد في أوائل الثورة المصرية ، وبعدها صار وكيلًا للأزهر ، يوم أن كان الشيخ محمود شلتوت شيخًا ، وكان بيته مجمعًا للعلماء والفضلاء . أما الشيخ محمد الززراف رحمته الله فكان من فضلاء العلماء الذين درّسوا بدار العلوم ، وكان حسن السمات وضيئًا . وقد شارك أيضًا في تحقيق الجزء الأول من سر صناعة الإعراب ، لابن جني .

- ٢٠- شرح المعلمات السبع ، للزُّوزني .
- ٢١- شرح القصائد العشر ، للتبريزي .
- ٢٢- شرح الحماسة للتبريزي .
- ٢٣- أدب الكاتب ، لابن قتيبة .
- ٢٤- مجمع الأمثال ، للميداني .
- ٢٥- المجلد في اللغة ، لابن فارس (لم يتمه) .
- ٢٦- ديوان عمر بن أبي ربيعة .
- ٢٧- ديوان الشريف الرضي (لم يتمه) .
- ٢٨- جواهر الألفاظ ، لقدامة بن جعفر .
- ٢٩- شرح مقامات بديع الزمان الهمداني .
- ٣٠- السيرة النبوية ، لابن هشام .
- ٣١- مروج الذهب ، للمسعودي .
- ٣٢- يتيمة الدهر ، لأبي منصور الثعالبي .
- ٣٣- وفيات الأعيان ، لابن خلكان .
- ٣٤- فوات الوفيات ، لابن شاعر الكتبي .
- ٣٥- تاريخ الخلفاء ، للسيوطي .
- ٣٦- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، للسَّنهودي .
- ٣٧- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، للمقري .

- ٣٨- الفرق بين الفرق ، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي .
 ٣٩- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ،
 لمجير الدين العليمي (لم يتمه) .
 ٤٠- المُسَوِّدَة في أصول الفقه ، لآل تيمية .
 ٤١- الموافقات في أصول الأحكام ، للشاطبي .

إلى غير ذلك ، ممَّا لست أذكره ، من متون الفقه المقررة على
 طلبة الأزهر ، وغيرها .

أرأيت؟ هذا جهاد الرجل ، وتلك جهوده ، فاذكُرْها واذعُ
 لصاحبها ، ثم دَعُ عنك ما يقوله «رجلٌ شبعانٌ مُتَكَيِّ على
 أريكته» ؛ يقول لك : إن الشيخ محيي الدين رجلٌ جماع ! فقد
 قالوا من قبل : إن السُّيوطيَّ جماع ! وهذا منطلق العجزة
 والخاملين ، وليتنا نجمع مثل ما جمعوا ، ثم لا تعبأ بقولهم : إن
 الشيخ محيي الدين ما فعل إلا أن نقل التراث من الورق الأصفر
 إلى الورق الأبيض ، ولئن صحَّ هذا ، فإنَّ وراء ذلك النقل عالمًا
 جليلاً ، خبيرًا باللغة وأسرارها ، عليمًا بالنحو وخفاياه .

رحم الله الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ، رحمة
 سابعة واسعة ، وجزاه خير ما يُجزى به مجاهدٌ عن دينه ولغته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ لِلَّهِ حَمْدِي ، وَإِلَيْهِ أَسْتَنْدُ
وَمَا يَنْتُوبُ فَعَلَيْهِ أَعْتَمِدُ
- ٢ ثُمَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ
خَيْرُ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ سَزَمِدُ
- ٣ وَهَذِهِ أَلْفِيَّةٌ تَحْكِي الدَّرَرَ
مَنْظُومَةٌ ضَمَّنْتُهَا عِلْمَ الْأَنْزِ
- ٤ فَائِقَةَ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ
فِي الْجَمْعِ وَالْإِجَازِ وَأَتَسَاقِ
- ٥ وَاللَّهُ يُجْرِي سَابِغَ الْإِحْسَانِ
لِي وَلَهُ وَلِدَوِي الْإِيمَانِ

حَدُّ الْحَدِيثِ وَأَقْسَامُهُ

- ٦ «عِلْمُ الْحَدِيثِ» : دُو قَوَائِنَ تُحَدُّ
يُذَرَى بِهَا أَحْوَالُ مَثْنٍ وَسَنْدُ
- ٧ فَذَانِكَ «الْمَوْضُوعُ» ؛ وَ«الْمَقْصُودُ» :
أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْذُودُ
- ٨ وَ«السَّنَدُ» : الْإِخْبَارُ عَنِ طَرِيقِ
مَثْنٍ ، كَ«الْإِسْنَادِ» لَدَى الْفَرِيقِ

- ٩ «وَالْمَثْنُ» : مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ
- ١٠ مِّنَ الْكَلَامِ ، وَ«الْحَدِيثُ» قَيَّدُوا
بِمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلًا أَوْ
فِعْلًا وَتَفْرِيرًا وَنَحْوَهَا حَكُّوا
- ١١ وَقِيلَ : لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ
بَلْ جَاءَ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ
- ١٢ فَهُوَ عَلَى هَذَا مَرَادِفُ «الْخَبَرِ»
وَشَهَرُوا رَدَفَ «الْحَدِيثِ» وَ«الْأَثَرِ»^(١)
- ١٣ وَالْأَكْثَرُونَ قَسَمُوا هَذِي السَّنَنُ
إِلَى صَحِيحٍ ، وَضَعِيفٍ ، وَحَسَنٍ

الصَّحِيحُ

- ١٤ حَدُّ «الصَّحِيحِ» : «مُسْنَدٌ بَوَاضِعُهُ
بِنَقْلِ عَدَلٍ ضَابِطٍ ، عَنِ مِثْلِهِ
وَلَمْ يَكُنْ شَدًّا ، وَلَا مُعَلَّلًا»
- ١٥ وَالْحُكْمُ بِالصُّحَّةِ وَالضُّعْفِ عَلَى
ظَاهِرِهِ لَا الْقَطْعُ ؛ إِلَّا مَا حَوَى
- ١٦ كِتَابَ مُسْلِمٍ أَوْ الْجُعْفِيِّ ؛ سِوَى
مَا انْتَقَدُوا ، فَأَبْنُ الصَّلَاحِ رَجَحًا
- ١٧ قَطْعًا بِهِ ، وَكَمِ إِمَامِ جَنَحًا

(١) في نسخة : «وَشَهَرُوا شُمُولَ هَذَيْنِ الْأَثَرِ» .

- ١٨ وَالنُّوَوِي رَجَّحَ فِي «التَّقْرِيبِ»
 ظَنًّا بِهِ ، وَالْقَطْعُ ذُو تَضْوِيْبِ
 ١٩ وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ ، وَمَنْ شَرَطَ
 رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا غَلِطَ
 ٢٠ وَالْوَقْفُ بِالْحُكْمِ لِمَثْنٍ أَوْ سَنَدٍ
 بِأَنَّهُ أَصْحَحُ مُطْلَقًا أَسَدُ
 ٢١ وَآخَرُونَ حَكَمُوا فَاضْطَرَبُوا
 لِفَوْقِ عَشْرِ ضُمَّنْتَهَا الْكُتْبُ
 ٢٢ فَمَالِكٌ عَنِ نَافِعٍ عَنِ سَيِّدِهِ
 وَزَيْدٌ مَا لِلشَّافِعِيِّ فَأَحْمَدُهُ
 ٢٣ وَابْنُ شِهَابٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ
 عَنِ جَدِّهِ ، أَوْ سَالِمٍ عَمَّنْ نَبِيهِ
 ٢٤ أَوْ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ حَبْرِ الْبَشْرِ
 هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَذَا عَنِ عُمَرَ
 ٢٥ وَشُعْبَةَ عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ
 عَنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّهُ
 ٢٦ أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ عَنِ قَتَادَةَ
 إِلَى سَعِيدٍ عَنِ شَيْوِخِ سَادَهُ
 ٢٧ ثُمَّ ابْنُ سَيْرِينَ عَنِ الْحَبْرِ الْعَلِيِّ
 عِبِيدَةَ بِمَا رَوَاهُ عَنِ عَلِي
 ٢٨ كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
 عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودِ الْحَسَنِ

- ٢٩ وَوَلَدُ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ
عَائِشَةَ . وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فِطْنٍ :
- ٣٠ لَا يَنْبَغِي التَّعْمِيمُ فِي الْإِسْنَادِ
بَلْ حُصَّ بِالصَّحْبِ أَوْ الْبِلَادِ
- ٣١ فَأَرْفَعُ الْإِسْنَادَ لِلصُّدَيْقِ : مَا
إِنَّ أَبِي خَالِدٍ عَنِ قَيْسِ نَمَا
- ٣٢ وَعُمَرَ : فَأَبْنُ شِهَابٍ بَدَّهُ
عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ
- ٣٣ وَأَهْلِ بَيْتِ الْمُضْطَفَى : جَعْفَرُ عَنِ
آبَائِهِ إِنْ عَنْهُ رَأَوْ مَا وَهَنَ
- ٣٤ وَلَا أَبِي هُرَيْرَةَ : الزُّهْرِيُّ عَنِ
سَعِيدٍ ، أَوْ أَبُو الزُّنَادِ حَيْثُ عَنْ
- ٣٥ عَنْ أَعْرَجٍ ، وَقِيلَ : حَمَادٌ بِمَا
أَيُّوبُ عَنِ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَا
- ٣٦ لِمَكَّةَ : سُفْيَانُ عَنِ عَمْرِو وَذَا
عَنِ جَابِرٍ ، وَلِلْمَدِينَةِ خُذَا :
- ٣٧ ابْنَ أَبِي حَكِيمٍ عَنِ عَبِيدَةَ
الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
- ٣٨ وَمَا رَوَى مَعْمَرُ عَنِ هَمَّامٍ عَنِ
أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَصْحُ لِلْيَمَنِ
- ٣٩ لِلشَّامِ : الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ حَسَّانَا
عَنِ الصُّحَابِ فَائِقِ إِثْقَانَا

٤٠ وَعَبَّرَ هَذَا مِنْ تَرَاجِمِ تُعَدُّ

ضَمَّنْتُهَا شَرْحِي عَنْهَا لَا تُعَدُّ

مَسْأَلَةٌ

٤١ أَوَّلُ جَمَاعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ

ابْنُ شِهَابٍ ؛ أَمْرٌ لَهُ عَمَزٌ

٤٢ وَأَوَّلُ الْجَمَاعِ لِلْأَبْوَابِ

جَمَاعَةٌ فِي الْعَضْرِ ذُو افْتِرَابِ

٤٣ كَابِنِ جُرَيْجٍ ، وَهَشِيمٍ ، مَالِكِ

وَمَعْمَرٍ ، وَوَلَدِ الْمُبَارَكِ

٤٤ وَأَوَّلُ الْجَمَاعِ بِاقْتِصَارِ

عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِيِّ

٤٥ وَمُسْلِمٍ مِنْ بَعْدِهِ ، وَالْأَوَّلُ

عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ

٤٦ وَمَنْ يُفْضَلُ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا

تَرْتِيبُهُ وَوَضَعُهُ قَدْ أَحْكَمَا

٤٧ وَانْتَقَدُوا عَلَيْهِمَا يَسِيرًا

فَكَمْ تَرَى نَحْوَهُمَا نَصِيرًا

٤٨ وَلَيْسَ فِي الْكُتُبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا

بَعْدَ الْقُرْآنِ ، وَلِهَذَا قُدِّمَا

٤٩ مَرْوِيُّ ذَيْنِ ، فَالْبُخَارِيُّ ، فَمَا

لِمُسْلِمٍ ، فَمَا حَوَى شَرْطَهُمَا

- ٥٠ فَشَرَطَ أَوَّلِ ، فَتَّانِ ، ثُمَّ مَا
 كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتَى غَيْرِهِمَا
- ٥١ وَرُبَّمَا يَغْرِضُ لِلْمَفُوقِ مَا
 يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًا أَوْ قُدَّمَا
- ٥٢ وَشَرَطَ ذَيْنِ كَوْنِ ذَا الْإِسْنَادِ
 لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ
- ٥٣ وَعِدَّةُ الْأَوَّلِ بِالتَّخْرِيرِ
 أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ بِلَا تَكْرِيرِ
- ٥٤ وَمُسْلِمٍ أَرْبَعَةُ الْأَلْفِ
 وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمًّا وَافٍ
- ٥٥ مِنْ الصَّحِيحِ فَوْتُهُ كَثِيرٌ
 وَقَالَ نَجْلٌ أَخْرَمٌ : يَسِيرٌ
- ٥٦ مُرَادُهُ أَعْلَى الصَّحِيحِ فَاخْمِلِ
 أَخْذًا مِنَ الْحَاكِمِ ، أَي : فِي «الْمَدْخَلِ»
- ٥٧ التَّوْوِي : لَمْ يَفْتِ الْخَمْسَةَ مِنْ
 مَا صَحَّ إِلَّا النَّزْرُ ؛ فَاقْبَلْهُ وَدِنْ
- ٥٨ وَاخْمِلْ مَقَالَ : «عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ
 أَحْوِي» عَلَى مُكْرَرٍ وَوَقْفِ
- ٥٩ وَخُذْهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصٌ
 وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخْصُ
- ٦٠ كَ«ابْنِ خُزَيْمَةَ» ، وَيَتَلَوُ «مُسْلِمًا»
 وَأَوَّلِهِ «الْبُسْتِي» ، ثُمَّ «الْحَاكِمَا»

- ٦١ وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَّى وَرَدَ
 فِيهِ مَنَاجِرٌ وَمَوْضُوعٌ يُرَدُّ
 ٦٢ وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ : مَا تَفَرَّدَا
 فَحَسَنٌ ، إِلَّا لِضَعْفِ فَارِذْدَا
 ٦٣ جَرِيًّا عَلَى امْتِنَاعِ أَنْ يُصَحَّحَا
 فِي عَضْرِنَا كَمَا إِلَيْهِ جَنَحَا
 ٦٤ وَغَيْرُهُ جَوْرُهُ وَهُوَ الْأَبْرُ
 فَاحْكُمْ هُنَا بِمَا لَهُ أَدَى النَّظَرِ
 ٦٥ مَا سَاهَلَ الْبُسْتِيُّ فِي كِتَابِهِ
 بَلْ شَرَطَهُ خَفٌّ وَقَدْ وَقَى بِهِ
 ٦٦ وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحَيْنِ بِأَنْ
 يَزْوِي أَحَادِيثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنْ
 ٦٧ لَا مِنْ طَرِيقٍ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدَا
 مُجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدَا
 ٦٨ فَرُبَّمَا تَفَاوَتْ مَعْنَى ، وَفِي
 لَفْظٍ كَثِيرًا ، فَاجْتَنِبْ أَنْ تُضْفِ
 ٦٩ إِلَيْهِمَا ، وَمَنْ عَزَا أَرَادَا
 بِذَلِكَ الْأَضْلَ ، وَمَا أَجَادَا
 ٧٠ وَاحْكُمْ بِصِحَّةِ لِمَا يَزِيدُ
 فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ دَا يُفِيدُ
 ٧١ وَكَثْرَةَ الطَّرِيقِ ، وَتَبْيِينَ الَّذِي
 أَبْهَمَ ، أَوْ أَهْمَلَ ، أَوْ سَمَاعَ ذِي

٧٢ تَدْلِيْسٍ ، أَوْ مُخْتَلِطٍ ، وَكُلُّ مَا
أَعْلَى فِي «الصَّحِيحِ» مِنْهُ سَلِمًا

خَاتِمَةٌ

٧٣ لِأَخِذِ مَثْنٍ مِنْ مُصَنَّفٍ يَجِبُ
عَرَضٌ عَلَى أَضَلِّ ، وَعِدَّةٌ نَدِيبُ
٧٤ وَمَنْ لِيَتَّقِلْ فِي الْحَدِيثِ شَرَطًا
رَوَايَةً ، وَلَوْ مُجَازًا ؛ غُلَطًا

الْحَسَنُ

٧٥ الْمُرْتَضَى فِي حَدِّهِ : «مَا اتَّصَلَ
بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ ، وَلَا
٧٦ شَدًّا وَلَا عُزْلًا» ، وَلِيُرْتَبِ
مَرَاتِبًا ، وَالِاخْتِجَاجَ يَجْتَبِي
٧٧ الْفُقَهَاءَ ، وَجُلَّ أَهْلَ الْعِلْمِ
فَإِنْ أَتَى مِنْ طُرُقِ أُخْرَى يَنْمِي
٧٨ إِلَى الصَّحِيحِ ، أَيْ لِغَيْرِهِ ، كَمَا
يَزُقُّ إِلَى الْحُسْنِ الَّذِي قَدْ وَسِمَا
٧٩ ضَعْفًا لِسُوءِ الْحِفْظِ أَوْ إِزْسَالِ أَوْ
تَدْلِيْسٍ أَوْ جَهَالَةٍ ، إِذَا رَأَوْا
٨٠ مَجِيئَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَمَا
كَانَ لِفَسْقِ أَوْ يُرَى مُتَّهَمًا

- ٨١ يَرْقَى عَنِ الْإِنْكَارِ بِالتَّعَدُّدِ
 بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِيَ
- ٨٢ وَ«الْكُتُبُ الْأَزْبَعُ» ثَمَّةَ «السُّنَنِ
 لِلدَّارِقُطْنِيِّ» مِنْ مَظَنَّاتِ الْحَسَنِ
- ٨٣ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ «كِتَابِهِ» :
 ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابِهُ
- ٨٤ وَمَا بِهِ وَهْنٌ أَقْلٌ ، وَحَيْثُ لَا
 فَصَالِحِ ، فَابْنُ الصَّلَاحِ جَعَلَا
- ٨٥ مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ وَلَا صَحَّ حَسَنٌ
 لَدَيْهِ ، مَعَ جَوَازِ أَنَّهُ وَهْنٌ
- ٨٦ فَإِنْ يُقَلَّ : قَدْ يَبْلُغُ الصَّحَّةَ لَهُ
 قُلْنَا : اخْتِيَاظًا حَسَنًا قَدْ جَعَلَهُ
- ٨٧ فَإِنْ يُقَلَّ : فَمُسْلِمٌ يَقُولُ : لَا
 يَجْمَعُ جُمْلَةَ الصَّحِيحِ النَّبَلَا
- ٨٨ فَاحْتِاجَ أَنْ يَنْزِلَ لِلْمُصَدِّقِ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لَا يَزْتَقِي
- ٨٩ هَلَّا قَضَى فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَةَ
 بِالْحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَى فِي الْمَاضِيَةِ؟
- ٩٠ أَجِبَ : بِأَنَّ مُسْلِمًا فِيهِ شَرْطُ
 مَا صَحَّ ، فَاغْنَى أَنْ لِيذِي الْحُسْنِ يُحْطَ
- ٩١ فَإِنْ يُقَلَّ : فِي «السُّنَنِ» الصَّحَّاحِ مَعَ
 ضَعِيفِهَا ، وَالبَغَوِيُّ قَدْ جَمَعَ

- ١٢ «مَصَابِحًا» وَجَعَلَ الْجِسَانَ مَا
- ١٣ فِي «سُنَنِ» ؟ قُلْنَا : اضْطِلَاحٌ يُتَمَمَّى
يَزُورِي أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدَ
- ١٤ ثُمَّ الضَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرُهُ فَقَدْ
وَالنَّسِيءِ ؛ مَنْ لَمْ يَكُونُوا اتَّفَقُوا
- ١٥ تَزَكَا لَهُ ، وَالْآخَرُونَ أَلْحَقُوا
بِالْخَمْسَةِ ابْنِ مَاجَةَ ، قِيلَ : وَمَنْ
- ١٦ مَازَ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمْ وَهَنٌ
تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيْهَا أُطْلِقَا
- ١٧ «صَحِيحَةً» ، وَالْدَّارِمِيُّ وَالْمُنْتَقَى
وَدُونَهَا : مَسَانِيدٌ ؛ وَالْمُعْتَلِي
- مِنْهَا الَّذِي لِأَحْمَدَ وَالْحَنْظَلِي

مَسْأَلَةٌ

- ١٨ الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ عَلَى
- مَثْنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَاسْتَشْكِلَا
- ١٩ فَقِيلَ : يَعْنِي اللُّغَوِي ، وَيَلْزَمُ
وَصْفُ الضَّعِيفِ ، وَهُوَ نُكْرٌ لَهُمْ
- ١٠٠ وَقِيلَ : بِإِعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدِ
وَفِيهِ شَيْءٌ حَيْثُ وَصِفَ مَا انْفَرَدَ
- ١٠١ وَقِيلَ : مَا تَلَفَاهُ يَحْوِي الْعُلْيَا
فَذَاكَ حَاوٍ أَبَدًا لِلدُّنْيَا

- ١٠٢ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسُ
 وَقِيلَ : هَذَا حَيْثُ رَأَى يَلْتَبَسُ
 ١٠٣ وَصَاحِبُ «التُّخْبَةِ» : دَا إِنْ أَنْفَرَدَ
 إِسْنَادُهُ وَالثَّانِ حَيْثُ دُو عَدَدُ^(١)
 ١٠٤ وَالْحُكْمُ بِالصُّحَّةِ لِلْإِسْنَادِ
 وَالْحُسْنِ ، دُونَ الْمَثْنِ لِلتَّقَادِ
 ١٠٥ لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُدُوزٍ ، وَاحْكُمُ
 لِلْمَثْنِ إِنْ أَطْلَقَ دُو حِفْظِ نُمِي
 ١٠٦ وَلِلْقَبُولِ يُطْلَقُونَ : «جَيِّدًا»
 وَ«الثَّابِتُ» «الصَّالِحُ» وَ«الْمَجُودَا»
 ١٠٧ وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ
 وَقَرَّبُوا «مُشَبَّهَاتٍ» مِنْ حَسَنٍ
 ١٠٨ وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ «الثَّابِتُ»
 أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ ؟ نِزَاعٌ ثَابِتٌ

الضَّعِيفُ

- ١٠٩ هُوَ الَّذِي عَنِ صِفَةِ الْحُسْنِ خَلَا
 وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ قَدْ جُعِلَا

(١) في نسخة زيادة هذه الأبيات بعد هذا البيت ، وهي زيادة غير صحيحة :

وَقَدْ بَدَأَ لِي فِيهِ مَعْنِيَانِ لَمْ يُوجَدَا لِأَهْلِ هَذَا الشَّانِ
 أَنِّي : حَسَنٌ لِذَاتِهِ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ ، لَمَّا بَدَأَ التَّرْجِيحُ
 أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ يُحَدُّ وَهُوَ أَصَحُّ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدَ

- ١١٠ وابنُ الصَّلَاحِ فَلَهُ تَعْدِيدُ
 إِلَى كَثِيرٍ ، وَهُوَ لَا يُفِيدُ
 ١١١ ثُمَّ عَنِ الصَّدِيقِ الْأَوْهَى كَرَهُ :
 صَدَقَةٌ عَنِ فَرْقَدٍ عَنِ مُرَّةٍ
 ١١٢ وَالْبَيْتِ : عَمَرُو ذَا عَنِ الْجُعْفِيِّ
 عَنِ حَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنِ عَلِيِّ
 ١١٣ وَلِأَبِي هُرَيْرَةَ : السَّرِي عَنِ
 دَاوُدَ عَنِ وَالِدِهِ ، أَيُّ وَهْنِ
 ١١٤ لِأَنَسٍ : دَاوُدَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ
 أَبَانَ ، وَاعْدُدْ لِأَسَانِيدِ الْيَمَنِ :
 ١١٥ حَفْصًا ، عَنَيْتُ الْعَدَنِي ، عَنِ الْحَكَمِ
 وَعَغِيرُ ذَاكَ مِنْ تَرَاجِمِ تَضُمُّ

المُسْنَدُ

- ١١٦ «المُسْنَدُ» : المَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالٍ
 وَقِيلَ : أَوَّلٌ ، وَقِيلَ : التَّالِي

المَرْفُوعُ ، وَالْمَوْقُوفُ ، وَالْمَقْطُوعُ

- ١١٧ وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِيِّ «المَرْفُوعُ» لَوْ
 مِنْ تَابِعٍ ، أَوْ صَاحِبٍ «وَقَفًا» رَأَوْا
 ١١٨ سِوَاءَ الْمَوْصُولِ وَالْمَقْطُوعِ فِي
 ذَيْنِ ، وَجَعَلَ الرَّفْعَ لِلْوَضَلِ قُنِي

- ١١٩ وَمَا يُضَفُّ لِتَابِعٍ «مَقْطُوعٌ»
وَالْوَقْفُ إِنْ قَيَّدْتَهُ مَسْمُوعٌ
- ١٢٠ وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ
نَحْوُ «مِنَ السَّنَةِ» مِنْ صَحَابِي (١)
- ١٢١ ثَالِثُهَا : إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى ، وَفِي
تَضْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي
- ١٢٢ وَنَحْوُ «كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهُ
بِالظُّفْرِ» ؛ فِيمَا قَدْ رَأَوْا صَوَابَهُ
- ١٢٣ وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لَا
يُقَالُ ؛ إِذْ عَنِ سَالِفٍ مَا حُمِلَا
- ١٢٤ وَهَكَذَا ؛ تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا
فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَوْ رَأْيَا أَبِي
- ١٢٥ وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَذْرَكِ»
وَخَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حُكِيَ
- ١٢٦ وَ«قَالَ» لَا مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورٍ
وَ«قَدْ عَصَى الْهَادِي» ؛ فِي الْمَشْهُورِ
- ١٢٧ وَهَكَذَا : «يَرْفَعُهُ» ، «يَنْمِيهِ»
«رِوَايَةٌ» ، «يَبْلُغُ بِهِ» ، «يَزْوِيهِ»
- ١٢٨ وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِي مُرْسَلٌ
لَا رَابِعَ جَزْمٍ لَهُمْ ؛ وَالْأَوَّلُ

(١) في نسخة بعد هذا البيت زيادة هذا البيت ، وهي زيادة صحيحة :
كَذَا : «أَمْرُنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى» فِي عَهْدِهِ ؛ أَوْ عَنِ إِضَافَةِ عَرَى

١٢٩ صَحَّ فِيهِ النَّوَوِيُّ الْوَقْفَا
وَالْفَرْقُ فِيهِ وَاضِحٌ لَا يَخْفَى

الْمَوْضُوعُ ، وَالْمُنْقَطِعُ ، وَالْمُعْضَلُ

١٣٠ مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا إِذَا يَتَّصِلُ
إِسْنَادُهُ - : «الْمَوْضُوعُ» وَ«الْمُتَّصِلُ»

١٣١ وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ سَقَطَ
«مُنْقَطِعٌ» ، قِيلَ : أَوِ الصَّاحِبِ قَطُ

١٣٢ مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ لَا
تَوَالِيَا ، وَ«مُعْضَلٌ» حَيْثُ وَلَا

١٣٣ وَمِنْهُ : حَذَفُ صَاحِبٍ وَالْمُضْطَفَى
وَمَثَلُهُ بِالتَّابِعِيِّ وَقِفَا

الْمُرْسَلُ

١٣٤ «الْمُرْسَلُ» : الْمَرْفُوعُ بِالتَّابِعِ ، أَوْ
ذِي كِبَرٍ ، أَوْ سَقَطَ رَاوٍ قَدْ حَكَّوْا

١٣٥ أَشْهَرُهَا : الْأَوَّلُ ، ثُمَّ الْحُجَّةُ
بِهِ رَأَى الْأَيْمَةَ الثَّلَاثَةَ

١٣٦ وَرَدُّهُ الْأَقْوَى ؛ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ
كَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ

١٣٧ نَعَمْ ؛ بِهِ يُحْتَجُّ إِنْ يَعْتَضِدِ
بِمُرْسَلٍ آخَرَ ، أَوْ بِمُسْنَدِ

- ١٣٨ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ ، أَوْ الْجُمْهُورِ ، أَوْ
 قَيْسٍ ، وَمَنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا
 ١٣٩ كَوْنُ الَّذِي أَرْسَلَ مِنْ كِبَارِ
 وَإِنْ مَشَى مَعَ حَافِظٍ يُجَارِي
 ١٤٠ وَلَيْسَ فِي شُيُوخِهِ مَنْ ضَعُفًا
 كَنَهِيَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْأَضَلِّ وَقَا
 ١٤١ وَ«مُرْسَلُ الصَّاحِبِ» وَضَلَّ فِي الْأَصْحَ
 كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحَ
 ١٤٢ إِسْلَامُهُ بَعْدَ وَفَاةٍ ، وَالَّذِي
 رَأَاهُ لَا مُمَيِّزًا لَا تَحْتَ ذِي
 ١٤٣ وَقَوْلُهُمْ : «عَنْ رَجُلٍ» مُتَّصِلُ
 وَقِيلَ : بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلُ
 ١٤٤ كَذَلِكَ - فِي الْأَزْجِحِ - كُتِبَ لَمْ يُسَمَّ
 حَامِلُهَا ، أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا اتَّسَمَ
 ١٤٥ وَ«رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابِ» وَأَبَى
 الصَّيْرَفِيِّ مُعْنَعَنَا ؛ وَلِيُجْتَبَى
 ١٤٦ وَقَدَّمَ الرَّفْعَ كَالِاتِّصَالِ
 مِنْ ثِقَةٍ لِلْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ
 ١٤٧ وَقِيلَ : عَكْسُهُ ، وَقِيلَ : الْأَكْثَرُ
 وَقِيلَ : قَدَّمَ أَحْفَظًا ، وَالْأَشْهَرُ
 ١٤٨ عَلَيْهِ لَا يَفْدَحُ هَذَا مِنْهُ فِي
 أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ ؛ وَالَّذِي يَفِي

١٤٩ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارَضَا
فَاخْتَمَ لَهُ - فِي الْمُرتَضَى - بِمَا مَضَى

المُعَلَّقُ

١٥٠ مَا أَوَّلُ الإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ
وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ ؛ «مُعَلَّقُ»

١٥١ وَفِي «الصَّحِيحِ» ذَا كَثِيرٍ ؛ فَالَّذِي
أَتَى بِهِ بِصِغَةِ الْجَزْمِ خُذِ

١٥٢ صِحَّتَهُ عَنِ المُضَافِ عَنْهُ
وَعَيْرُهُ ضَعْفٌ وَلَا تَهْنُهُ

١٥٣ وَمَا عَزَا لِشَيْخِهِ بِ«قَالَ»
فَفِي الأَصَحِّ اخْتِصَامٌ لَهُ اتِّصَالًا

١٥٤ وَمَا لَهَا لَدَى سِوَاهُ ضَابِطٌ
فَتَارَةً وَضَلَّ وَأُخْرَى سَاقِطٌ

المُعْتَمَدُ

١٥٥ وَمَنْ رَوَى بِ«عَنْ» وَ«أَنَّ» فَاخْتَمَ
بِوَضْلِهِ إِنْ اللِّقَاءُ يُعْلَمُ

١٥٦ وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا ، وَقِيلَ : لَا
وَقِيلَ : «أَنَّ» أَقْطَعُ ، وَأَمَّا «عَنْ» صِلَا

١٥٧ وَمُسْلَمٌ يَشْرَطُ تَعَاضُرًا فَقَطُّ
وَبَعْضُهُمْ طَوَّلَ صِحَابِهِ شَرْطًا

- ١٥٨ وَيَبْغِضُهُمْ عِرْقَانَهُ بِالْأَخْذِ عَنْهُ
وَاسْتُعْمِلًا إِجَازَةً فِي ذَا الزَّمَنِ
١٥٩ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَى
مُتَّصِلٌ ، وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَوَى

التَّدْلِيسُ

- ١٦٠ «تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ» بِأَنْ يَزْوِيَ عَنْ
مُعَاصِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْهُ بِأَنْ
١٦١ يَأْتِي بِلَفْظٍ يُوهِمُ اتِّصَالَ
كَ«عَنْ» وَ«أَنَّ» وَكَذَاكَ «قَالَ»
١٦٢ وَقِيلَ : أَنْ يَزْوِيَ مَا لَمْ يَسْمَعْ
مِنْهُ وَلَوْ تَعَاَصَرَ لَمْ يَجْمَعْ
١٦٣ وَمِنْهُ : أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ فَقَطْ
قَطْعًا بِهِ الْأَدَاةَ مُطْلَقًا سَقَطَ
١٦٤ وَمِنْهُ : عَطْفٌ ، وَكَذَا أَنْ يَذْكُرَا
«حَدَّثَنَا» وَفَضْلُهُ الْإِسْمَ طَرَا
١٦٥ وَكُلُّهُ دُؤْمٌ ، وَقِيلَ : بَلْ جُرْحٌ
فَاعِلُهُ ، وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحَّ
١٦٦ وَالْمُرْتَضَى ؛ قَبُولُهُمْ إِنْ صَرَّحُوا
بِالْوَضَلِ ، فَالْأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا
١٦٧ وَمَا أَتَانَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِ«عَنْ»
فَحَمَلُهُ عَلَى ثُبُوتِهِ قِمِينَ

- ١٦٨ وَشَرُّهُ «التَّجْوِيدُ» وَ«التَّسْوِيَةُ» :
- ١٦٩ إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَتُثْبِتُ كَمِثْلِ «عَنْ» ، وَذَلِكَ قَطْعًا يَجْرَحُ
- ١٧٠ وَدُونَهُ : «تَدْلِيْسُ شَيْخٍ» : يُفْصِحُ بِوَضْفِهِ بِصِفَةٍ لَا يُعْرَفُ
- ١٧١ فإِنْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ يُضَعَّفُ فَقِيلَ : جَرَحٌ ، أَوْ لِلاِسْتِضْعَارِ
- ١٧٢ وَمِنْهُ : إِعْطَاءُ شُيُوخٍ فِيهَا إِسْمٌ مُسَمَّى آخِرٍ تَشْبِيْهَا

الإِزْسَالُ الْخَفِيُّ ، وَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ

- ١٧٣ وَيُعْرَفُ «الإِزْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ»
- ١٧٤ بِعَدَمِ السَّمَاعِ وَاللُّقَاءِ وَمِنْهُ : مَا يُخَكِّمُ بِانْقِطَاعِ
- ١٧٥ مِنْ جِهَةِ بَزِيدِ شَخْصٍ وَاعٍ وَبِزِيَادَةِ تَجِي ، وَرُبَّمَا
- ١٧٦ يُقْضَى عَلَى الزَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهَمَا حَيْثُ قَرِيْنَةٌ وَإِلَّا اخْتِمِلَا
- ١٧٧ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالإِخْبَارِ سَمَاعُهُ مِنْ ذَيْنِ مَا قَدْ حَمَلَا
- عَنْ نَفْسِهِ وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ

الشَّاذُّ ، وَالْمَحْفُوظُ

- ١٧٨ «ذُو الشُّذُودِ» : مَا رَوَى الْمُقْبُولُ
مُخَالَفًا أَرْجَحَ ، وَالْمَجْعُولُ
١٧٩ أَرْجَحَ «مَحْفُوظٌ» ، وَقِيلَ : مَا انْفَرَدَ
لَوْ لَمْ يُخَالِفْ ، قِيلَ : أَوْ ضَبَطًا فَقَدْ

الْمُنْكَرُ ، وَالْمَعْرُوفُ

- ١٨٠ «الْمُنْكَرُ» : الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثَّقَّةِ
مُخَالَفًا ؛ فِي «نُخْبَةٍ» قَدْ حَقَّقَهُ
١٨١ قَابِلُهُ «الْمَعْرُوفُ» ، وَالَّذِي رَأَى
تَرَادُفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَى

الْمَثْرُوكُ

- ١٨٢ وَسَمَّ بِ«الْمَثْرُوكِ» فَرْدًا تُصِيبُ
رَأَوْ لَهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ
١٨٣ أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْأَثْرِ
أَوْ فِسْقِي ، أَوْ عَقْلِي ، أَوْ وَهْمِي كَثُرَ

الْأَفْرَادُ

- ١٨٤ «الْفَرْدُ» ؛ إِذَا مُطْلَقٌ : مَا انْفَرَدَا
رَأَوْ بِهِ ، فَإِنْ لِضْبَطِ بَعْدَا

- ١٨٥ رُدُّ ، وَإِنْ قَرَّبَ مِنْهُ فَحَسَنَ
 أَوْ بَلَغَ الضَّنْبَ صَحِيحٌ حَيْثُ عَنُ
 ١٨٦ وَمِنْهُ : نَسَبِيٌّ بِقَيْدِ يُعْتَمَدُ
 بِ«ثَقَّةٍ» أَوْ «عَنْ فُلَانٍ» أَوْ «بَلَدٍ»
 ١٨٧ فَيَقْرُبُ الْأَوَّلُ مِنْ فَرْدٍ وَرَدَ
 وَهَكَذَا الثَّالِثُ إِنْ فَرَدًا يُرَدُّ

الْغَرِيبُ ، وَالْعَزِيزُ ، وَالْمَشْهُورُ ،
 وَالْمُسْتَفِيزُ ، وَالْمُتَوَاتِرُ

- ١٨٨ الْأَوَّلُ «الْمُطْلَقُ فَرْدًا» ، وَالَّذِي
 لَهُ طَرِيقَانِ فَقَطُّ لَهُ خُذِ
 ١٨٩ وَسَمَ «الْعَزِيزِ» ، وَالَّذِي رَوَاهُ
 ثَلَاثَةَ «مَشْهُورُنَا» ، رَأَهُ
 ١٩٠ قَوْمٌ يُسَاوِي «الْمُسْتَفِيزَ» ، وَالْأَصْحُ
 هَذَا بِأَكْثَرٍ وَلَكِنْ مَا وَضَخَ
 ١٩١ حَدُّ تَوَاتُرٍ ؛ وَكُلُّ يَنْقَسِمُ
 لِمَا بِصِحَّةٍ وَضَعْفٍ يَتَّسِمُ
 ١٩٢ وَالْعَالِبُ الضَّعْفُ عَلَى الْغَرِيبِ
 وَقُسْمُ الْفَرْدِ إِلَى غَرِيبٍ
 ١٩٣ فِي مَثْنِهِ وَسَنَدٍ ، وَالثَّانِ قَدْ
 وَلَا تَرَى غَرِيبَ مَثْنٍ لَا سَنَدُ

- ١٩٤ وَيُطْلَقُ «الْمَشْهُورُ» لِلَّذِي اشْتَهَرَ
 فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُغْتَبَرُ
 ١٩٥ وَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌّ يَجِبُ
 إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذِبِ
 ١٩٦ فَ«الْمُتَوَاتِرُ» ، وَقَوْمٌ حَدَّدُوا
 بِعَشْرَةٍ ، وَهُوَ لَدَيَّ أَجْوَدُ
 ١٩٧ وَالْقَوْلُ بِاِثْنَيْ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ
 يُحْكَى وَأَزْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ
 ١٩٨ وَبَغْضُهُمْ قَدْ ادَّعَى فِيهِ الْعَدَمُ
 وَبَغْضُهُمْ عِزَّتُهُ ؛ وَهُوَ وَهْمٌ
 ١٩٩ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ كَثِيرٌ
 وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَضِيرٌ
 ٢٠٠ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا «مَنْ كَذَبَا»
 وَمِنْهُمْ الْعَشْرَةُ ، ثُمَّ انْتَسَبَا
 ٢٠١ لَهَا حَدِيثُ «الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ»
 وَ«الْحَوْضِ» وَ«الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ»
 ٢٠٢ وَابْنِ جِبَّانَ : الْعَزِيزُ مَا وَجِدَ
 بِحَدِّهِ السَّابِقِ ؛ لَكِنْ لَمْ يُجِدْ
 ٢٠٣ وَلِلْعَلَّائِيِّ : جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ
 ذُو وَضْفِي الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ

الإِعْتِبَارُ ، وَالمُتَابَعَاتُ ، وَالشَّوَاهِدُ

- ٢٠٤ «الإِعْتِبَارُ» : سَبَرُ مَا يَرْوِيهِ
 هَلْ شَارَكَ الرَّاوي سِوَاهُ فِيهِ
 ٢٠٥ فَإِنْ يُشَارِكُهُ الَّذِي بِهِ اِغْتَبِرَ
 أَوْ شَيْخُهُ أَوْ فَوْقَ «تَابِعُ» أُتِرَ
 ٢٠٦ وَإِنْ يَكُنْ مَثْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدَ
 «شَاهِدٌ» ، وَفَاقِدُ ذَيْنِ «انْفِرَدُ»
 ٢٠٧ وَرُبَّمَا يُدْعَى الَّذِي بِالمَعْنَى
 مُتَابِعًا ، وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَى

زِيَادَاتُ الثَّقَاتِ

- ٢٠٨ وَفِي «زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ» الخُلْفُ جَمٌ
 مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا أَوْ مَنْ أَتَمَّ
 ٢٠٩ ثَالِثُهَا : تُقْبَلُ لَا مِمَّنْ خَزَلَ
 وَقِيلَ : إِنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلٌ
 ٢١٠ بَعْضًا ، أَوْ النُّسْيَانُ يَدْعِيهِ
 تُقْبَلُ ، وَإِلَّا يُتَوَقَّفُ فِيهِ
 ٢١١ وَقِيلَ : إِنْ أَكْثَرَ حَذْفُهَا تُرَدُّ
 وَقِيلَ - فِيمَا إِنْ رَوَى كُلًّا عَدَدٌ - :
 ٢١٢ إِنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لَا يَغْفُلُ
 عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لَا تُقْبَلُ

- ٢١٣ وَقِيلَ : لَا ؛ إِذْ لَا تُفِيدُ حُكْمًا
- ٢١٤ وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ - وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ - :
 ٢١٥ إِنْ خَالَفت مَا لِلثَّقَاتِ فَهِيَ رَدُّ
 أَوْ لَا فَخُذْ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحَّ
 ٢١٦ أَوْ خَالَفَ الإِطْلَاقَ فَأَقْبَلَ ؛ فِي الأَصْحَحِ

المَعْلُ

- ٢١٦ وَ«عِلَّةُ الْحَدِيثِ» : أَسْبَابُ حَفَّتْ
- ٢١٧ تَقْدُحُ فِي صِحَّتِهِ حِينَ وَقَتْ
 مَعَهُ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ
 ٢١٨ فَلْيُخَذِ المَعْلُ مَنْ قَدْ رَامَهُ :
 مَا رِيءَ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدُحُ فِي
 صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلَامَةِ تَفِي
 ٢١٩ يُذْرِكُهَا الحَافِظُ بِالتَّفَرُّدِ
 وَالخَلْفِ ، مَعَهُ قَرَائِنٌ ؛ فَيَهْتَدِي
 ٢٢٠ لِلنَّوْهِمِ بِالإِزْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ أَوْ
 تَدَاخُلِ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكَوَا
 ٢٢١ بِحَيْثُ يَفْوَى مَا يَظُنُّ فَقَضَى
 بِضَعْفِهِ ، أَوْ رَابَهُ فَأَعْرَضَا
 ٢٢٢ وَالْوَجْهُ فِي إِذْرَاكِهَا : جَمْعُ الطَّرُقِ
 وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرِّوَاةِ وَالْفِرْقِ

- ٢٢٣ وَغَالِيَا وَقُوعُهَا فِي السَّنَدِ
 وَكَحَدِيثِ «الْبَسْمَلَةَ» فِي الْمُسْنَدِ
 ٢٢٤ وَنَوْعِ الْحَاكِمِ أَجْنَاسِ الْعِلَلِ
 لِعَشْرَةَ كُلِّ بِهَا يَأْتِي الْخَلَلُ
 ٢٢٥ وَمِنْهُ : مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ كَأَنَّ
 يُبَدِّلُ عَدْلًا بِمُسَاوٍ حَيْثُ عَنْ
 ٢٢٦ وَرُبَّمَا يُعَلُّ بِالْجَلِيِّ
 كَالْقَطْعِ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِيِّ
 ٢٢٧ وَالْفِسْقِ وَالْكَذِبِ وَنَوْعِ الْجَرْحِ
 وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ الْقَدْحِ
 ٢٢٨ كَوْضَلٍ ثَبِتٍ ، فَعَلَى هَذَا رَأَوْا
 صَحَّ مُعَلٌّ ، وَهُوَ فِي الشَّاذِّ حَكْوًا
 ٢٢٩ وَالنَّسْخُ ؛ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي الْعِلَلِ
 التُّرْمِذِيِّ ، وَخُصَّه بِالْعَمَلِ

الْمُضْطَرَّبُ

- ٢٣٠ مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدَ
 مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقَ ، مَثَلًا أَوْ سَنَدًا
 ٢٣١ وَلَا مُرْجِحٌ ؛ هُوَ «الْمُضْطَرَّبُ»
 وَهُوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبٌ
 ٢٣٢ إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَوْ ابْنِ
 لِثِقَةٍ فَهُوَ صَحِيحٌ مُضْطَرَّبٌ

٢٣٣ الرُّزْكَشِيُّ : الْقَلْبُ وَالشُّدُوذُ عَنْ

وَالِاضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ

٢٣٤ وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحَ

بَلْ نُكِرُ ضِدًّا أَوْ شُدُوذُهُ وَضَحَ

المَقْلُوبُ

٢٣٥ «الْقَلْبُ» : فِي الْمَثْنِ وَفِي الْإِسْنَادِ قَرُّ

إِمَّا بِإِبْدَالِ الَّذِي بِهِ اشْتَهَرَ

٢٣٦ بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ ؛ لِيُغَرِّبَا

أَوْ جَعَلَ إِسْنَادَ حَدِيثٍ اجْتَبَى

٢٣٧ لِآخِرٍ ، وَعَكْسِيهِ ؛ إِغْرَابًا أَوْ

مُنتَحِنًا كَأَهْلِ بَغْدَادَ حَكُوا

٢٣٨ وَهُوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِ«السَّرْقَةِ»

وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْوًا أَطْلَقَهُ

المُدْرَجُ

٢٣٩ وَ«مُدْرَجُ الْمَثْنِ» : بِأَنْ يُلْحَقَ فِي

أَوَّلِهِ أَوْ وَسْطِهِ أَوْ طَرَفِ

٢٤٠ كَلَامٍ رَاوٍ مَا بِلَا فَضْلِ ، وَذَا

يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَى ، كَذَا

٢٤١ بِنَصِّ رَاوٍ أَوْ إِمَامٍ ، وَوَهَى

عِرْفَانُهُ فِي وَسْطِهِ أَوْ أَوَّلِهَا

- ٢٤٢ وَ«مُدْرَجُ الْإِسْنَادِ» : مَثْنَيْنِ رَوَى
 بِسَنَدٍ لِوَاحِدٍ ، وَذَا سِوَى
 ٢٤٣ طَرَفٍ بِإِسْنَادٍ فَيَزِيهِ الْكُلُّ بِهِ
 أَوْ بَعْضَ مَثْنٍ فِي سِوَاهُ يَشْتَبِه
 ٢٤٤ أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مُخْتَلِفًا
 فِي سَنَدٍ فَقَالَ هُمْ مُؤْتَلِفًا
 ٢٤٥ وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٍ وَقَادِحٍ
 وَعِنْدِي التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ

المَوْضُوعُ

- ٢٤٦ الْحَبْرُ «المَوْضُوعُ» شَرُّ الْحَبْرِ
 وَذَكَرَهُ لِعَالِمٍ بِهِ اخْطَرِ
 ٢٤٧ فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ إِلَّا وَاصِفًا
 لِوَضْعِهِ ؛ وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرْفًا
 ٢٤٨ إِمَّا بِالْإِفْرَارِ وَمَا يَخْكِيهِ
 وَرِكَّةٍ وَبِدَلِيلٍ فِيهِ
 ٢٤٩ وَأَنْ يُنَاوِي قَاطِعًا وَمَا قُبِلَ
 تَأْوِيلُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلَ
 ٢٥٠ حَيْثُ الدَّوَاعِي اتَّخَفَتْ بِنَقْلِهِ
 وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ
 ٢٥١ وَمَا بِهِ وَغَدٌّ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدٌ
 عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ ؛ شَدِيدٌ

- ٢٥٢ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلِ :
- ٢٥٣ اخْكُم بِوَضْعِ خَبَرٍ إِنْ يَنْجَلِ
قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ ، أَوْ مَنْقُولًا
- ٢٥٤ خَالَفَهُ ، أَوْ نَاقَضَ الْأُصُولًا
وَفَسَّرُوا الْأَخِيرَ حَيْثُ يُفْقَدُ
- ٢٥٥ جَوَامِعَ مَشْهُورَةً وَمُسْنَدُ
وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ
- ٢٥٦ مَعَ قَطْعِ مَنَعِ عَمَلٍ ؛ تَرَدُّدُ
وَالْوَاضِعُونَ ؛ بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا
- ٢٥٧ دِينًا ، وَبَعْضٌ نَصَرَ رَأْيَ قَصْدًا
كَذَا تَكْسِبًا ، وَبَعْضٌ قَدْ رَوَى
- ٢٥٨ لِلْأَمْرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى
وَشَرُّهُمْ : صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا
- ٢٥٩ مُحْتَسِبِينَ الْأَجْرَ فِيمَا يَدْعُوا
فَقَبِلَتْ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ
- ٢٦٠ حَتَّى أَبَانَهَا أَوْلُو هِمَمٍ ، هُمُو^(١)
كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّوَرِ
- ٢٦١ فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ قَدْزُ
وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ دُوْا ابْتِدَاعِ
- جَوْرَهُ مُخَالَفُ الْإِجْمَاعِ

(١) في نسخة ، وهي الصحيحة : « حَتَّى أَبَانَهَا الْأَوْلَى هُمْ هُمْ » .

- ٢٦٢ وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ
بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ يَفْصِدُ
٢٦٣ وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَقَا
وَاضِعُهُ ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا
٢٦٤ كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ ، وَمِنْهُ مَا
وُقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَضِدٍ وَهَمَّا
٢٦٥ وَفِي «كِتَابِ وَلَدِ الْجَوَزِيِّ» مَا
لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّى وَهَمَّا
٢٦٦ مِنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْحَسَنِ
ضَمَّنْتُهُ كِتَابِي «الْقَوْلَ الْحَسَنَ»
٢٦٧ وَمَنْ غَرِيبٍ مَا تَرَاهُ فَاغْلَمْ
فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»

خَاتِمَةٌ

- ٢٦٨ شَرُّ الضَّعِيفِ : الْوَضْعُ ، فَالْمُتْرُوكُ ، ثُمَّ
ذُو التُّكْرِ ، فَالْمُعَلُّ ، فَالْمُدْرَجُ ضُمُّ
٢٦٩ وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ ، فَالْمُضْطَرِبُ
وَآخِرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا
٢٧٠ وَمَنْ رَوَى مَثَنًا صَحِيحًا يَجْزِمُ
أَوْ وَاهِيًا أَوْ حَالَهُ لَا يَغْلَمُ
٢٧١ بِغَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ يُمَرِّضُ
وَتَرْكُهُ بَيَانَ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا

- ٢٧٢ فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ
لَا الْعَقْدِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلَالِ
- ٢٧٣ وَلَا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفٌ ، ثُمَّ مَنْ
ضَعْفًا رَأَى فِي سَنَدٍ وَرَامَ أَنْ
- ٢٧٤ يَقُولَ فِي الْمَثْنِ : «ضَعِيفٌ» قَيِّدًا
بِسَنَدٍ ؛ خَوْفَ مَجِيءِ أَجْوَدًا
- ٢٧٥ وَلَا تُضَعَّفُ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَجِدْ
تَضْعِيفَهُ مُصَرِّحًا عَنِ مُجْتَهِدِ
- مَنْ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ ، وَمَنْ تُرَدُّ
- ٢٧٦ لِتَأْقِيلِ الْأَخْبَارِ شَرْطَانِ هُمَا :
عَدْلٌ وَضَبْطٌ ؛ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا
- ٢٧٧ مُكَلَّفًا ، لَمْ يَزْتَكِبْ فِسْقًا ، وَلَا
خَرَمَ مُرُوءَةً ، وَلَا مُعْفَلًا
- ٢٧٨ يَخْفَظُ إِنْ يُمَلِّ ، كِتَابًا يَضْبِطُ
إِنْ يَزُو مِنْهُ ، عَالِمًا مَا يَسْقُطُ
- ٢٧٩ إِنْ يَزُو بِالْمَعْنَى ، وَضَبْطُهُ عُرْفُ
إِنْ عَالِمًا وَافَقَ مَنْ بِهِ وَصِفَ
- ٢٨٠ وَاثْنَانِ مَنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ ، وَالْأَصْحُ
إِنْ عَدَلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحَ
- ٢٨١ أَوْ كَانَ مَشْهُورًا ، وَزَادَ يُوسُفُ
بِأَنَّ كُلَّ مَنْ بَعِلِمَ يُعْرِفُ

- ٢٨٢ عَدَلَ إِلَى ظُهُورِ جَرْحٍ ؛ وَأَبَوْا
وَالجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ مُطْلَقًا رَأْوًا
- ٢٨٣ قَبُولُهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى الْأَصْحِ
مَا لَمْ يُوثَّقْ مَنْ بِإِجْمَالِ جُرْحِ
- ٢٨٤ وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمِنْ
أَنْثَى ، وَفِي الْأَنْثَى خِلَافٌ قَدْ رُكِنَ
- ٢٨٥ وَقَدِمَ الجَرْحُ وَلَوْ عَدَلَهُ
أَكْثَرُ فِي الْأَقْوَى ، فَإِنْ فَصَّلَهُ
- ٢٨٦ فَقَالَ : «مِنْهُ تَابٌ» ، أَوْ نَفَاهُ
بِوَجْهِهِ ؛ قُدِّمَ مَنْ رَزَّاهُ
- ٢٨٧ وَلَيْسَ فِي الْأَظْهَرِ تَعْدِيلًا إِذَا
عَنْهُ رَوَى الْعَدْلُ وَلَوْ خُصَّ بِدَا
- ٢٨٨ وَإِنْ يَقُلْ : «حَدَّثَ مَنْ لَا أَنْتَهُمْ»
أَوْ «ثِقَّةٌ» أَوْ «كُلُّ شَيْخٍ لِي وَسِمٌ
- ٢٨٩ بِثِقَّةٍ» ، ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْتَدِعٍ
لَا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَاغْلَمِ
- ٢٩٠ وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ
قَلَّدَهُ ، وَقِيلَ : لَا مَا لَمْ يُبَيَّنْ
- ٢٩١ وَمَا افْتَضَى تَضْحِيحَ مَتْنٍ فِي الْأَصْحِ
فَتَوَى بِمَا فِيهِ ، كَعَكْسِهِ وَضَحِ
- ٢٩٢ وَلَا بَقَاءَهُ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي
تُبْطِلُهُ ، وَالْوَفْقُ لِلْإِجْمَاعِ

- ٢٩٣ وَلَا افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ
- مَا بَيْنَ مُخْتَجِّ وَذِي تَأْوِيلٍ
- ٢٩٤ وَيُقْبَلُ الْمَجْتُونُ إِنْ تَقَطَّعَا
- وَلَمْ يُؤْتَرَ فِي إِفَاقَةٍ مَعَا
- ٢٩٥ وَتَرَكُوا «مَجْهُولَ عَيْنٍ» : مَا رَوَى
- عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ ، وَجَزْحًا مَا حَوَى
- ٢٩٦ ثَالِثُهَا : إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدَ
- لَمْ يَزِرْ إِلَّا لِعُدُولٍ ؛ لَا يُرَدُّ
- ٢٩٧ رَابِعُهَا : يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ
- حَبْرٌ ، وَذَا فِي «نُخْبَةِ» رَأَهُ
- ٢٩٨ خَامِسُهَا : إِنْ كَانَ مِنْ قَدْ شَهَرَ
- بِمَا سِوَى الْعِلْمِ ؛ كَنَجْدَةٍ وَيُرَى
- ٢٩٩ وَالثَّالِثُ : الْأَصْحَحُ لَيْسَ يُقْبَلُ
- مَنْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا يُجْهَلُ
- ٣٠٠ وَفِي الْأَصْحَحِ ؛ يُقْبَلُ «الْمَسْتُورُ» : فِي
- ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفِي
- ٣٠١ وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ
- دُونَ اسْمِهِ وَتَسَبَّ مِلْنَا لَهُ
- ٣٠٢ وَمَنْ يَقُلْ : «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَوْ
- هَذَا» - لِعَدْلَيْنِ - قَبُولُهُ رَأْوًا
- ٣٠٣ فَإِنْ يَقُلْ : «أَوْ غَيْرُهُ» أَوْ يُجْهَلِ
- بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا لَا يُقْبَلُ

- ٢٠٤ وَكَافِرٌ بِبِدْعَةٍ ؛ لَنْ يُقْبَلَ
- ٢٠٥ وَغَيْرُهُ يُرَدُّ مِنْهُ الرَّافِضِي
ثَالِثُهَا : إِنْ كَذَبَا قَدْ حَلَّلَا
وَمَنْ دَعَا ، وَمَنْ سِوَاهُمْ نَزَتْصِي
٢٠٦ قَبُولَهُمْ ، لَا إِنْ رَوَوْا وَفَاقَا
لِرَأْيِهِمْ ؛ أَبَدَى أَبُو إِسْحَاقَا
٢٠٧ وَمَنْ يَثُبُّ عَنِ فِسْقِهِ فَلْيُقْبَلِ
أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ فَابْنُ حَنْبَلِ
٢٠٨ وَالصَّنِيفِيُّ وَالْحَمَيْدِيُّ أَبَوَا
قَبُولَهُ مُؤَبَّدَا ، ثُمَّ نَأَوَا
٢٠٩ عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ
وَالنُّوَوِيُّ كُلُّ ذَا أَبَاهُ
٢١٠ وَمَا رَأَاهُ الْأَوْلُونَ أَرْجَحُ
دَلِيلُهُ فِي «شَرْحِنَا» مُوَضَّحُ
٢١١ وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرَوَى فَلِأَصْحُ
إِسْقَاطُهُ ؛ لَكِنْ بِفَرَعِ مَا قَدَحُ
٢١٢ أَوْ قَالَ : «لَا أَدْكُرُهُ» وَنَحْوَ ذَا
كَأَنَّ نَسِي ؛ فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا
٢١٣ وَآخِذُ أَجْرِ الْحَدِيثِ يَفْدَحُ
جَمَاعَةً ، وَآخَرُونَ سَمَّحُوا
٢١٤ وَآخَرُونَ جَوَّزُوا لِمَنْ شَغِلَ
عَنْ كَسْبِهِ ؛ فَآخْتِيرَ هَذَا وَقَبِلَ

- ٣١٥ مَنْ يَتَسَاهَلَنَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ أَدَا
 كَنُومٍ أَوْ كَتَرَكَ أَضْلِيهِ ازْدَادًا
- ٣١٦ وَقَابِلَ التَّلْقِينِ ، وَالَّذِي كَثُرَ
 شُدُودُهُ أَوْ سَهْوُهُ حَيْثُ أَتَى
 مِنْ حِفْظِهِ ، قَالَ جَمَاعَةٌ كُبْرَى :
- ٣١٧ وَمَنْ يُعْرِفَ وَهْمَهُ نَمَّ أَصْرُ
 يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَى ، وَقَبِيْدًا
- ٣١٨ بِأَنْ يُبَيِّنَ عَالِمٌ وَعَانِدًا
 وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ
- ٣١٩ عَنِ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي
 لِعُسْرِهَا ، مَعَ كَوْنِ ذَا الْمُرَادِ
 صَارَ بَقَا سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ
- ٣٢١ فَلْيُعْتَبَرْ تَكْلِيْفُهُ وَالسُّتْرُ
 وَمَا رَوَى أَثَبَّتْ ثَبَتٌ بَرُّ
- ٣٢٢ وَلِيَزَوْ مِنْ مُوَافِقِ لِأَضْلٍ
 شُيُوخِهِ ؛ فَذَلِكَ ضَبْطُ الْأَهْلِ

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ

- ٣٢٣ وَأَزْفَعُ الْأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ
 مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ
- ٣٢٤ كَ«أَوْثَقِ النَّاسِ» وَمَا أَشْبَهَهَا
 أَوْ نَحْوِهِ ، نَحْوُ «إِلَيْهِ الْمُنتَهَى»

- ٣٢٥ ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ
 بَعْدَ بِلْفِظٍ أَوْ بِمَعْنَى يُورَدُ
 ٣٢٦ يَلِيهِ : «ثَبَّتَ» «مُتَقِنٌ» أَوْ «ثِقَّةٌ»
 أَوْ «حَافِظٌ» أَوْ «ضَابِطٌ» أَوْ «حُجَّةٌ»
 ٣٢٧ ثُمَّ «صَدُوقٌ» أَوْ «مَأْمُونٌ» وَ «لَا
 بَأْسَ بِهِ» كَذَا «خِيَارٌ» . وَتَلَا
 ٣٢٨ «مَحَلُّهُ الصَّدُوقُ» «رَوَوْا عَنْهُ» «وَسَطٌ»
 «شَيْخٌ» مُكَرَّرَيْنِ أَوْ فَرْدًا فَقَطْ
 ٣٢٩ وَ«جَيْدُ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُقَارِبُهُ»
 «حَسَنُهُ» «صَالِحُهُ» «مُقَارِبُهُ»
 ٣٣٠ وَمِنْهُ : «مَنْ يُرْمَى بِبِدْعٍ» أَوْ يُضْمَ
 إِلَى «صَدُوقٍ» «سَوْءٌ حِفْظٍ أَوْ وَهْمٌ»
 ٣٣١ يَلِيهِ : مَعَ مَشِيئَةٍ «أَرْجُو بِأَنَّ
 لَا بَأْسَ بِهِ» «صَوِيلِخٌ» «مَقْبُولٌ» عَنْ
 ٣٣٢ وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدْ وُصِفَا
 بِ«كَذِبٍ» وَ«الْوَضْعِ» كَيْفَ صُرِفَا
 ٣٣٣ ثُمَّ بِذَيْنِ «اتَّهَمُوا» «فِيهِ نَظَرٌ»
 وَ«سَاقِطٌ» وَ«هَالِكٌ» «لَا يُعْتَبَرُ»
 ٣٣٤ وَ«ذَاهِبٌ» وَ«سَكَّتُوا عَنْهُ» «تُرِكَ»
 وَ«لَيْسَ بِالثَّقَةِ» . بَعْدَهُ سُلِّكَ
 ٣٣٥ «أَلْقُوا حَدِيثَهُ» «ضَعِيفٌ جِدًّا»
 «أَزِمَ بِهِ» «وَأِ بِمَرَّةٍ» «رُدًّا»

- ٣٢٦ «لَيْسَ بِشَيْءٍ» . ثُمَّ «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»
 كـ «مُنْكَرِ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُضْطَرِبِهِ»
 ٣٢٧ «وَاهٍ» «ضَعِيفٌ» «ضَعْفُوا» . يَلِيهِ
 «ضُعْفٌ» أَوْ «ضُغْفٌ» «مَقَالٌ فِيهِ»
 ٣٢٨ «يُنْكَرُ وَيُعْرِفُ» «فِيهِ حُخْفٌ» «طَعْنُوا»
 «تَكَلَّمُوا» «سَيِّئٌ حِفْظٌ» «لَيْنٌ»
 ٣٢٩ «لَيْسَ بِحُجَّةٍ» أَوْ «الْقَوِي»
 «بِعُمْدَةٍ» «بِذَاكَ» «بِالْمَرْضِيِّ»

تَحْمَلُ الْحَدِيثُ

- ٣٤٠ وَمَنْ يَكْفُرُ أَوْ صَبَا قَدْ حَمَلَا
 أَوْ فِسَقِهِ ، ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمَلَا
 ٣٤١ يَفْبَلُهُ الْجُمْهُورُ ، وَالْمُشْتَهَرُ
 لَا سِنَّ لِلْحَمَلِ ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ
 ٣٤٢ تَمْيِيزُهُ ؛ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَا
 قَدْ ضَبَطُوا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا
 ٣٤٣ وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
 وَنَجْلٍ هَارُونَ عَلَى ذَا نَزْلِ
 ٣٤٤ وَعَالِبَا يَخْضَلُ إِنْ خَمَسَ عَبَزُ
 فَحَدَّهُ الْجُلُّ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرُّ
 ٣٤٥ وَكَتَبُهُ وَضَبَطَهُ حَيْثُ اسْتَعَدُّ
 وَإِنْ يُقَدِّمُ قَبْلَهُ الْفِقْهَ أَسَدُ

أقسام التَّحْمَلِ

- ٣٤٦ أَعْلَى وَجْهِ مَنْ يُرِيدُ حَمَلًا
«سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ» أَمَلَى أَمْ لَا
- ٣٤٧ مِنْ حِفْظٍ أَوْ مِنْ كُتُبٍ ، وَلَوْ وَرَا
سِتْرٍ إِذَا عَرَفْتَهُ ، أَوْ أَخْبَرَا
- ٣٤٨ مُغْتَمَدٌ ، وَرَدَّ هَذَا شُعْبَةً
ثُمَّ «سَمِعْتُ» فِي الْأَدَاءِ أَشْبَهُ
- ٣٤٩ وَبَعْدَهُ : التَّحْدِيثُ فَالْإِخْبَارُ ، ثُمَّ
«أَنْبَأْنَا» «نَبَّأْنَا» ، وَبَعْدُ ضُمٌّ
- ٣٥٠ «قَالَ لَنَا» ، وَدُونَهُ «لَنَا ذَكَرَ»
وَفِي الْمَذَاكِرَاتِ هَذِهِ أَبْرُ
- ٣٥١ وَبَعْضُهُمْ قَالَ : «سَمِعْتُ» آخِرًا
وَقِيلَ : إِنَّ عَلَى الْعُمُومِ أَخْبَرَا
- ٣٥٢ وَبَعْدَ ذَا : «قِرَاءَةٌ» عَرْضًا دَعَا
قَرَأْتَهَا مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ
- ٣٥٣ سَمِعْتُ مِنْ قَارٍ لَهُ ، وَالْمُسْمِعُ
يَحْفَظُهُ ، أَوْ ثِقَّةٌ مُسْتَمِعٌ
- ٣٥٤ أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعُ أَضْلًا ، أَوْ جَرَى
عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَّةٌ ، أَوْ مَنْ قَرَا
- ٣٥٥ وَالْأَكْثَرُونَ قَدْ حَكَّوْا إِجْمَاعًا
أَخَذَا بِهَا وَالْعَوَا النَّزَاعَا

- ٣٥٦ وَكَوْنُهَا أَزْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ
 سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ ، حُخْفٌ حَكَوْا
 ٣٥٧ وَفِي الْأَدَا قِيلَ : «قَرَأْتُ» أَوْ «قَرَأَ»
 ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلِ أَنْ تَذْكُرَا
 ٣٥٨ مُقَيَّدَا «قِرَاءَةً» لَا مُطْلَقَا
 وَلَا «سَمِعْتُ» أَبَدَا فِي الْمُتَقَيُّ
 ٣٥٩ وَالْمُرْتَضَى : الثَّالِثُ فِي الْإِخْبَارِ
 يُطْلَقُ لَا التَّحْدِيثُ فِي الْأَعْصَارِ
 ٣٦٠ وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي»
 وَقَارِيٍّ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»
 ٣٦١ وَإِنْ يُحَدِّثُ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا»
 وَإِنْ سَمِعَتْ قَارِئًا «أَخْبَرْنَا»
 ٣٦٢ وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدٍ
 أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحَدَّ فِي الْأَسَدِ
 ٣٦٣ وَلَمْ يُجَوِّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ وَلَا
 مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبَدَّلَا
 ٣٦٤ «أَخْبَرَ» بِالتَّحْدِيثِ أَوْ عَكْسًا ، بَلَى
 يَجُوزُ إِنْ سَوَّى ، وَقِيلَ : حُطَّلَا (١)
 ٣٦٥ إِذَا قَرَأَ وَلَمْ يُقَرَّرَ الْمُسْمَعُ
 لَفْظًا كَفَى ، وَقِيلَ : لَيْسَ يَنْفَعُ

(١) أي : منع .

- ٣٦٦ ثَالِثُهَا : يَغْمَلُ أَوْ يَزْوِيهِ
بِـ«قَدْ قَرَأْتُ» أَوْ «قُرِي عَلَيْهِ»
- ٣٦٧ وَلِيزُوا مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ مَنَعَ
الشَّيْخُ أَوْ خَصَّصَ غَيْرًا أَوْ رَجَعَ
- ٣٦٨ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ، وَالسَّمَاعُ فِي الْأَصْحِ
ثَالِثُهَا : مِنْ نَاسِخٍ يَفْهَمُ ؛ صَحَّ
- ٣٦٩ رَابِعُهَا : يَقُولُ : «قَدْ حَضَرْتُ»
وَلَا يَقُلُ : «حُدِّثْتُ» أَوْ «أُخْبِرْتُ»
- ٣٧٠ وَالْخُلْفُ يَجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا
أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ أَوْ إِنْ هَيِّنَمَا
- ٣٧١ أَوْ بَعْدَ السَّمِيعِ ؛ لَكِنْ يُغْفَى
عَنْ كِلِمَةٍ وَكِلِمَتَيْنِ تَخْفَى
- ٣٧٢ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيرَ الْمُسْمِعُ
جَبْرًا لِذَا وَكُلِّ نَقْصٍ يَقَعُ
- ٣٧٣ وَجَازَ أَنْ يَزْوِيَ عَنْ مُمْلِيهِ
مَا بَلَغَ السَّمِيعُ مُسْتَمْلِيهِ
- ٣٧٤ لِلْأَقْدَمِينَ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
وَإِنَّ الصَّلَاحَ قَالَ : هَذَا يُحْظَلُ^(١)
- ٣٧٥ وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي لَا يَفْهَمُ
كِلِمَةً ، فَمِنْهُ قَدْ يَسْتَفْهِمُ

(١) أي : يُمنع .

- ٣٧٦ ثَالِثُهَا : «إِجَازَةٌ» ؛ وَاخْتِلَفًا
- فَقِيلَ : لَا يَزْوِي بِهَا ؛ وَضَعْفًا
- ٣٧٧ وَقِيلَ : لَا يَزْوِي وَلَكِنْ يَغْمَلُ
- وَقِيلَ : عَكْسُهُ ، وَقِيلَ : أَفْضَلُ
- ٣٧٨ مِنْ السَّمَاعِ ، وَالتَّسَاوِي نُقْلًا
- وَالْحَقُّ أَنْ يَزْوِي بِهَا وَيَغْمَلَا
- ٣٧٩ وَأَنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ لِلسَّلْفِ
- وَاسْتَوِيَا لَدَى أَنْاسٍ لِلخَلْفِ
- ٣٨٠ عَيْنَ مَا أَجَارَ وَالْمُجَارَ لَهُ
- أَوْ ذَا وَمَا أَجَارَهُ قَدْ أَجْمَلَهُ
- ٣٨١ فَإِنْ يُعَمَّمُ مُطْلَقًا أَوْ مَنْ وَجِدَ
- فِي عَضْرِهِ ؛ صُحِّحَ رَدُّ وَاعْتُمِدَ
- ٣٨٢ مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعَ حَضْرِهِ
- فَصَحِّحْنِ ، كَ«الْعُلَمَاءِ بِمَضْرِي»
- ٣٨٣ وَالْجَهْلَ بِالْمُجَارِ وَالْمُجَارِ لَهُ
- كَلِمٌ يُبَيِّنُ دُو اشْتِرَاكِ ؛ أَبْطَلَهُ
- ٣٨٤ وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَغْيَانِ مَعَ
- تَسْمِيَةِ أَوْ لَمْ يُصَفَّحْ مَا جَمَعَ
- ٣٨٥ وَفِي الْأَصَحِّ أَبْطَلُوا إِنْ يَقُولُ :
- «أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلَيَّ»
- ٣٨٦ وَصَحَّحُوا «أَجَزْتُهُ إِنْ شَاءَ» أَوْ
- «أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ» رَوَايَةً رَأَوَا

- ٢٨٧ وَالْإِذْنَ لِلْمَعْدُومِ فِي الْأَقْوَى اِمْتَنَعَ
- ثَالِثُهَا : جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعَ
- ٢٨٨ وَصَحَّحُوا جَوَازَهَا لِطِفْلِ
- وَكَافِرٍ وَنَخَوِ ذَا وَحْمَلِ
- ٢٨٩ وَمَنَعُهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهُ
- مِنْ بَعْدِهَا ، فَإِنْ يَقْلُ لَا تُبْطَلُهُ :
- ٢٩٠ «أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَكَ
- مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَكَ»
- ٢٩١ فِي مِثْلِ ذَا لَا تُدْخِلِ الْمُجَازَا
- أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا
- ٢٩٢ وَمَنْ رَأَى إِجَازَةَ الْمُجَازِ
- وَلَوْ عَلَا ؛ فَذَاكَ ذُو امْتِيَازِ
- ٢٩٣ وَلَفْظُهَا : «أَجَزْتُهُ» «أَجَزْتُ لَهُ»
- وَإِنْ يُحْطَ نَاوِيَا فَيُنْهَمِلُهُ
- ٢٩٤ وَلَيْسَ شَرْطًا الْقَبُولُ بَلْ إِذَا
- رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَا
- ٢٩٥ وَاسْتُخْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرٍ
- وَشَرْطُهُ يُغْزَى إِلَى أَكْبَرِ
- ٢٩٦ رَابِعُهَا : عِنْدَهُمْ «الْمُنَاوَلَةُ» :
- أَنْ يُعْطِيَ الْمَحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهُ
- ٢٩٧ مِلْكًا تَلِي إِعَارَةً ، أَوْ يُخْضِرَهُ
- لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهُ

- ٣٩٨ ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ ، وَأَذِنَ
 فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةِ فَدِنَ
 ٣٩٩ وَأَخَذُوا بِهِذِهِ إِجْمَاعًا
 بَلْ قِيلَ : ذِي تَعَادِلِ السَّمَاعَا
 ٤٠٠ وَآخِرُونَ فَضَّلُوهَا ؛ وَالْأَصْحُ
 تَلِي وَسَبَقُوهَا إِجَارَةً وَضَح
 ٤٠١ وَضَحَّ إِذْ نَأَوَّلَ وَاسْتَرَدَّا
 وَمِنْ مُسَاوِي ذَاكَ الْاَضْلِ أَدَّى
 ٤٠٢ قِيلَ : وَمَا لِذِي مِنْ اِمْتِيَازِ
 عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ مُجَازِ
 ٤٠٣ وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ يَغْتَمِدُ
 وَمَا رَأَى ؛ صَحَّ وَإِلَّا فَلْيُرْدُ
 ٤٠٤ فَإِنْ يَقُلْ : «أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا»
 صَحَّ وَيَرْوِي عَنْهُ حَيْثُ بَانَا
 ٤٠٥ وَإِنْ يُنَاوِلُ لَا مَعَ الْإِذْنِ وَلَا
 «هَذَا سَمَاعِي» ؛ فَوْقَا بَطَلَا
 ٤٠٦ وَإِنْ يَقُلْ : «هَذَا سَمَاعِي» ثُمَّ لَمْ
 يَأْذَنْ ؛ فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضْمُ
 ٤٠٧ وَمَنْ يُنَاوِلُ أَوْ يُجْزِ فَلْيَقُلْ :
 «أَنْبَأْنِي» «نَأَوْلْنِي» «أَجَازَ لِي»
 ٤٠٨ «أَطْلَقَهُ» أَوْ «بَاحَ» أَوْ «سَوَّعَ» أَوْ
 «أَذِنَ» أَوْ شَبَّهَ هَذِي ، وَرَأُوا

- ٤٠٩ ثَالِثَهَا : مُصَحَّحًا أَنْ يُورِدَا
 «حَدَّثْنَا» «أَخْبَرْنَا» مُقَيَّدَا
 ٤١٠ وَقِيلَ : قَيْدٌ فِي مُجَازٍ قَصْرًا
 وَبَعْضُهُمْ يَخُصُّهُ بِـ«خَبْرًا»
 ٤١١ وَبَعْضُهُمْ يَزْوِي بِنَحْوِ «لِي كَتَبَ»
 «شَافَهُ» ، وَهُوَ مُوَهِّمٌ فَلْيُجْتَنَّبْ
 ٤١٢ فِي «الِافْتِرَاحِ» مُطْلَقًا لَا يَمْتَنِعُ
 «أَخْبَرَ» إِنْ إِسْنَادُ جُزْءٍ قَدْ سَمِعَ
 ٤١٣ وَ«عَنْ» وَ«أَنَّ» جَوْدُوا فِيمَا يَشْكُ
 سَمَاعَهُ ، وَفِي الْمُجَازِ مُشْتَرِكٌ
 ٤١٤ خَامِسُهَا : «كِتَابَةُ الشَّيْخِ» لِمَنْ
 يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذُنُ أَنْ
 ٤١٥ يُكْتَبَ عَنْهُ ، فَمَتَى أَجَازَا
 فَهِيَ كَمَنْ نَاولَ حَيْثُ امْتَازَا
 ٤١٦ أَوْ لَا ، فَقِيلَ : لَا تَصِحُّ ؛ وَالْأَصْحُ
 صِحَّتْهَا ، بَلْ وَإِجَازَةٌ رَجَحَ
 ٤١٧ وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَغْرِفَ حَطُّ
 كَاتِبِهِ ، وَشَاهِدًا بَعْضُ شَرْطِ
 ٤١٨ نَمَّ لِيُقْلَ : «حَدَّثَنِي» ، أَخْبَرَنِي
 كِتَابَةً» ، وَالْمُطْلَقِينَ وَهَنْ
 ٤١٩ السَّادِسُ : «الِإِعْلَامُ» ، نَحْوُ «هَذَا
 رَوَايَتِي» مِنْ غَيْرِ إِذْنِ حَادِي

- ٤٢٠ فَصَحَّحُوا إِلْغَاءَهُ ، وَقِيلَ : لَا ،
 وَأَنَّهُ يَزْوِي وَلَوْ قَدْ حَظَلَا
 ٤٢١ وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي «وَصِيَّةٍ» وَفِي
 «وَجَادَةٍ» ؛ وَالْمَنْعُ فِيهِمَا فُفِي
 ٤٢٢ وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ
 نَرَى وَجُوبَ عَمَلٍ ؛ فِي الْمُعْتَمَدِ
 ٤٢٣ يُقَالُ فِي وَجَادَةٍ : «وَجَدْتُ
 بِخَطِّهِ» ، وَإِنْ تَخَلَّنَا «ظَنَّتُ»
 ٤٢٤ فِي غَيْرِ حَظٍّ : «قَالَ» مَا لَمْ تَرْتَبِ
 فِي نُسخَةٍ تَحَرَّرَ فِيهِ تُصَبِّ
 ٤٢٥ وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ ، وَمَنْ أَتَى
 بِ«عَنْ» يُدَلِّسُ أَوْ بِ«أَخْبَرَ» رُدَّتَا
 ٤٢٦ فَإِنْ يُقْلَنَ : فَمُسْلِمٌ فِيهِ نَرَى
 وَجَادَةً ، فَقُلْنَا : أَتَى مِنْ آخَرَا

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ ، وَضَبْطُهُ

- ٤٢٧ كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتِلَافَا
 ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعَا وَفِي
 ٤٢٨ مُسْتَنَّدِ الْمَنْعِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ
 «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي» ؛ فَالْخُلْفُ نُمِي
 ٤٢٩ فَبَغْضُهُمْ أَعْلَهُ بِالْوَقْفِ
 وَآخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ

- ٤٣٠ مَن اِخْتَلَاطٍ بِالْقُرْآنِ فَانْتَسَخَ
لَأَمْنِهِ ، وَقِيلَ : ذَا لِمَنْ نَسَخَ
- ٤٣١ الْكُلِّ فِي صَحِيفَةٍ ، وَقِيلَ : بَلْ
لِأَمِنْ نِسْيَانَهُ ، لَا ذِي خَلَلٍ
- ٤٣٢ ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَزَفُ الْهَمَمِ
لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ مَا عَجِمَ
- ٤٣٣ وَقِيلَ : شَكْلُ كُلِّهِ لِذِي ابْتِدَاءٍ
وَفِي سُمَّا مَحَلِّ لَبْسِ أَكْدَا
- ٤٣٤ وَاضْبِطُهُ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي
مُقْطَعًا حُرُوفُهُ لِلنَّاشِي
- ٤٣٥ وَالخَطُّ حَقُّنٌ لَا تُعَلَّقُ تَمَشُّقٍ
وَلَا - بِإِلَّا مَعْدِرَةٌ - تُدَقِّقُ
- ٤٣٦ وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهِمَّةِ
بِنَقْطِهَا أَوْ كَتْبِ حَرْفِ أَسْفَلِهَا
- ٤٣٧ أَوْ هَمْزَةٍ أَوْ فَوْقَهَا قَلَامَةً
أَوْ فَتْحَةً أَوْ هَمْزَةً عَلَامَةً
- ٤٣٨ وَالنَّقْطُ تَحْتَ «السِّينِ» قِيلَ : صَفًا
وَقِيلَ : كَالشِّينِ ؛ أَنَا فِي تُلْفَى
- ٤٣٩ وَ«الْكَافِ» لَمْ تُبَسِّطْ فَكَافٌ كُتِبَا
فِي بَطْنِهَا ، وَ«الْلامُ» لَأَمَّا صَحِبَا
- ٤٤٠ وَالرُّمَزَ بَيِّنٌ ، وَسِوَاهُ أَفْضَلُ
وَبَيِّنٌ كُلُّ أَثَرَيْنِ يُفْصَلُ

- ٤٤١ بِدَارَةٍ ، وَعِنْدَ عَرَضٍ تُعْجَمُ
 وَكَرِهُوا فَضْلَ مُضَافٍ يُوْهَمُ
 ٤٤٢ وَآكُتِبَ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا
 مَعَ الصَّلَاةِ وَالرِّضَا تَغْظِيمَا
 ٤٤٣ وَلَا تَكُنْ تَرْمِزُهَا أَوْ تُفْرِدِ
 وَلَوْ خَلَا الْأَصْلُ ؛ خِلَافَ أَحْمَدِ
 ٤٤٤ ثُمَّ عَلَيْهِ - حَثْمًا - الْمُقَابَلَةَ
 بِأَضْلِهِ أَوْ فَرَعَ أَضْلٍ قَابِلَةَ
 ٤٤٥ وَخَيْرُهَا مَعَ شَيْخِهِ ؛ إِذْ يَسْمَعُ
 وَقَالَ قَوْمٌ : مَعَ نَفْسٍ أَنْفَعُ
 ٤٤٦ وَقِيلَ : هَذَا وَاجِبٌ ، وَيُكْتَفَى
 إِنْ ثِقَّةٌ قَابِلَةٌ فِي الْمُقْتَفَى
 ٤٤٧ وَنَظَرُ السَّامِعِ مَعَهُ يُنْدَبُ
 فِي نُسخَةٍ ، وَابْنُ مَعِينٍ : يَجِبُ
 ٤٤٨ إِنْ لَمْ يُقَابِلْ جَارَ أَنْ يَزْوِيَ إِنْ
 يَنْسَخُ مِنْ أَضْلٍ ضَابِطٌ ، ثُمَّ لِيُبَيِّنَ
 ٤٤٩ وَكُلُّ ذَا مُغْتَبَرٍ فِي الْأَصْلِ
 وَسَاقِطًا خَرَجَ لَهُ بِالْفَضْلِ
 ٤٥٠ مُنْعَطِفًا - وَقِيلَ : مَوْضُوعًا - إِلَى
 يُمْنَى - بِغَيْرِ طَرْفِ سَطْرِ - وَاعْتَلَى
 ٤٥١ وَبَعْدَهُ «صَحَّ» ، وَقِيلَ : زِدْ «رَجَعُ»
 وَقِيلَ : كَرَّرَ كَلِمَةً ؛ لَكِنْ مُنْعَفٌ

- ٤٥٢ وَخَرَجْنَا لِغَيْرِ أَضَلِّ مِنْ وَسَطٍ
 وَقِيلَ : ضَبَّبَ خَوْفَ لَبْسٍ مَا سَقَطَ
- ٤٥٣ مَا صَحَّ فِي نَقْلِ وَمَعْنَى وَهُوَ فِي
 مَعْرِضِ شَكِّ «صَحَّ» فَوْقَهُ قُفِي
- ٤٥٤ أَوْ صَحَّ نَقْلًا وَهُوَ فِي الْمَعْنَى فَسَدَ
 ضَبَّبَ وَمَرَّضَ فَوْقَهُ «صَادًا» تَمَدُّ
- ٤٥٥ كَذَلِكَ فِي الْقَطْعِ وَفِي الْإِزْسَالِ
 وَيَبْغُضُهُمْ أَكْدَ فِي اتِّصَالِ
- ٤٥٦ لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِ«صَادٍ» بَيْنَهُمْ
 وَاخْتَصَرَ التَّضْحِيحَ فِيهَا بَعْضُهُمْ
- ٤٥٧ وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَامِحُ أَوْ
 حَكُّ أَوْ اضْرِبْ ، وَهُوَ أَوْلَى ، وَرَأَوَا
- ٤٥٨ وَضَلَّ لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضْرُوبِ
 وَقِيلَ : بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبِ
- ٤٥٩ مُنْعَطِفًا مِنْ طَرَفَيْهِ ، أَوْ كُتِبَ
 صِفْرًا بِجَانِبَيْهِ ، أَوْ هُمَا أَصِيبَ
- ٤٦٠ بِنِصْفِ دَارَةٍ ؛ فَإِنْ تَكَرَّرَا
 زِيَادَةُ الْأَسْطُرِ سِمَهَا أَوْ عَرَا
- ٤٦١ وَيَبْغُضُهُمْ يَكْتُبُ «لَا» أَوْ «مِنْ» عَلَى
 أَوْلِهِ أَوْ «زَائِدًا» ، ثُمَّ «إِلَى»
- ٤٦٢ وَإِنْ يَكُ الضَّرْبُ عَلَى مُكَرَّرٍ
 فَالثَّانِي اضْرِبْ فِي ابْتِدَاءِ الْأَسْطُرِ

- ٤٦٣ وَفِي الْأَخِيرِ : أَوْلَا ، أَوْ وَرَعَا
 وَالْوَصْفَ وَالْمُضَافَ صِلَ لَا تَقْطَعَا
 ٤٦٤ وَحَيْثُ لَا ، أَوْ وَقَعَا^(١) فِي الْأَثْنَا :
 قَوْلَانِ : ثَانٍ ، أَوْ قَلِيلٌ حُسْنًا
 ٤٦٥ وَدُوَ الرُّوَايَاتِ يَضُمُّ الرِّوَايَةَ
 مُوَصَّلًا كِتَابَهُ بِوَاحِدَةٍ
 ٤٦٦ مُلْحَقٌ مَا زَادَ بِهِامِشٍ ، وَمَا
 يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أُغْلِمَا
 ٤٦٧ مُسَمِّيَا أَوْ رَامِرًا مُبَيَّنَا
 أَوْ ذَا وَذَا بِحُمْرَةٍ وَبَيَّنَا
 ٤٦٨ وَكَتَبُوا : «حَدَّثْنَا» «ثَنَا» وَ«نَا»
 وَ«دَثْنَا» ، ثُمَّ «أَنَا» «أَخْبَرْنَا»
 ٤٦٩ أَوْ «أَرْنَا» أَوْ «أَبْنَا» أَوْ «أَخْنَا»
 «حَدَّثَنِي» قِسْمَا عَلَى «حَدَّثْنَا»
 ٤٧٠ وَ«قَالَ» «قَافَا» مَعَ «ثَنَا» أَوْ تُفْرَدُ
 وَحَدَفَهَا فِي الْخَطِّ أَضْلًا أَجْوَدُ
 ٤٧١ وَكَتَبُوا «ح» عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدٍ
 فِقِيلٍ : مِنْ «صَحَّحَ» ، وَقِيلَ : ذَا انْفَرَدُ
 ٤٧٢ مِنْ الْحَدِيثِ ، أَوْ لِتَحْوِيلِ وَرَدُ
 أَوْ حَائِلٍ ، وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدُ

(١) في نسخة : «وَوَقَعَا» .

- ٤٧٣ وَكَاتِبُ التَّسْمِيعِ فَلْيَبْسِمِلِ
 وَيَذْكُرِ اسْمَ الشَّيْخِ نَاسِبًا جَلِي
 ٤٧٤ ثُمَّ يَسُوقُ سَنَدًا وَمَثَنًا
 لِأَخْرٍ ، وَلِيَتَّجَانِبَ وَهَنَا
 ٤٧٥ وَيَكْتُبُ التَّارِيخَ مَعَ مَنْ سَمِعُوا
 فِي مَوْضِعٍ مَا ، وَابْتِدَاءً أَنْفَعُ
 ٤٧٦ وَلَيْكَ مَوْثُوقًا ، وَلَوْ بِخَطِّهِ
 لِتَنْفِسِهِ ، وَعَدَّهُمْ بِضَبْطِهِ
 ٤٧٧ أَوْ ثِقَّةٍ ، وَالشَّيْخُ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى
 تَضْجِيحِهِ ، وَحَذَفَ بَعْضُ حُظُلًا
 ٤٧٨ وَمَنْ سَمِعَ الْغَيْرِ فِي كِتَابِهِ
 بِخَطِّهِ أَوْ خُطِّ بِالرِّضَا بِهِ
 ٤٧٩ نُلِزِمُهُ بِأَنْ يُعِيرَهُ ، وَمَنْ
 بِغَيْرِ خَطِّ أَوْ رِضَاهُ فَلْيُسِّنْ
 ٤٨٠ وَلْيُسْرِعِ الْمُعَارُ ثُمَّ يَنْقُلْ
 سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضِ يَخْضُلْ

صِفَةُ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ

- ٤٨١ وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِيَ
 حِفْظًا أَوْ السَّمَاعَ لَمَّا يَذْكُرِ
 ٤٨٢ أَوْ غَابَ أَضَلَّ إِنْ يَكُ التَّغْيِيرُ
 يَنْدُرُ أَوْ أُمِّيٌّ أَوْ ضَرِيرٌ

- ٤٨٣ يَضْبِطُهُمَا مُعْتَمِدٌ مَشْهُورٌ ؛
- ٤٨٤ فَمَنْ رَوَى مِنْ غَيْرِ أَضْلِهِ بِأَنْ
يُسْمِعَ فِيهَا الشَّيْخَ أَوْ يَسْمَعَ لَنْ
- ٤٨٥ يُجَوِّزُوهُ ، وَرَأَى أَيُّوبُ
جَوَّازَهُ ، وَفَصَّلَ الخَطِيبُ
- ٤٨٦ إِنْ اطمَأَنَّ أَنَّهَا الْمَسْمُوعُ ،
فَإِنْ يُجْزَهُ يُبَحِّ الْمَجْمُوعُ
- ٤٨٧ مَنْ كُتِبَهُ خِلَافَ حِفْظِهِ يَجِدُ
وَحِفْظُهُ مِنْهَا ؛ الْكِتَابُ يُعْتَمَدُ
- ٤٨٨ كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَ ، وَاعْتَمَدُ
حِفْظًا إِذَا أُيْقِنَ ، وَالْجَمْعُ أَسَدُ
- ٤٨٩ كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ ، وَفِي
مَنْ يَزْوِي بِالْمَعْنَى خِلَافٌ قَدْ قُفِي :
- ٤٩٠ فَالْأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ
ثَالِثُهَا : يَجُوزُ بِالْمُرَادِفِ
- ٤٩١ وَقِيلَ : إِنْ أَوْجَبَ عِلْمًا الْخَبْرُ
وَقِيلَ : إِنْ يَنْسَ ، وَقِيلَ : إِنْ ذَكَرَ
- ٤٩٢ وَقِيلَ : فِي الْمَوْقُوفِ ، وَامْتَنَعَهُ لَدَى
مُصَنَّفٍ وَمَا بِهِ تُعْبَدَا
- ٤٩٣ وَقُلْ أَخِيرًا : «أَوْ كَمَا قَالَ» وَمَا
أَشْبَهَهُ ، كَالشَّكِّ فِيمَا أُبْهَمَا

- ٤٩٤ وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ
 ٤٩٥ إِنْ لَمْ يُخَلِّ الْبَاقِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
 وَامْنَعِ لِذِ تَهْمَةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ
 ٤٩٦ وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ
 يَجْرِي ، وَأَوْلَى مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ
 ٤٩٧ وَاحْذَرْ مِنَ اللَّحْنِ أَوْ التَّضْجِيفِ
 خَوْفًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّخْرِيفِ
 ٤٩٨ فَالْتَّخَوُّ وَالتَّلْعَاثُ حَقٌّ مَنْ طَلَبَ
 وَحَذِّ مِنَ الْأَفْوَاهِ لَا مِنَ الْكُتُبِ
 ٤٩٩ فِي خَطَاٍ وَلَحْنٍ أَضَلُّ يُرْوَى
 عَلَى الصَّوَابِ مُعْرَبًا ؛ فِي الْأَقْوَى
 ٥٠٠ ثَالِثُهَا : تَرْكُ كِلَيْهِمَا ، وَلَا
 تَمُحُ مِنَ الْأَضَلِّ ؛ عَلَى مَا انْتَحَلَا^(١)
 ٥٠١ بَلْ أَبْقِهِ مُضَبَّبًا وَبَيِّنِ
 صَوَابَهُ فِي هَامِشٍ ، ثُمَّ إِنْ
 ٥٠٢ تَفَرَّاهُ قَدِّمُ مُضْلِحًا فِي الْأَوْلَى
 وَالْأَخْذُ مِنْ مَثْنٍ سِوَاهُ أَوْلَى
 ٥٠٣ وَإِنْ يَكُ السَّاقِطُ لَا يُغَيِّرُ
 كَ«ابْنِ» وَحَرْفٍ ؛ زِدْ وَلَا تُعَسِّرُ

(١) أي : صفي واختير .

- ٥٠٤ كَذَاكَ مَا غَايَرَ حَيْثُ يُعْلَمُ
- ٥٠٥ «يَعْنِي» ، وَمَا يُدْرَسُ فِي الْكِتَابِ
إِتْيَانُهُ مِمَّنْ عَلَا ، وَأَلْزَمُوا
مِنْ غَيْرِهِ يُلْحَقُ ؛ فِي الصَّوَابِ
- ٥٠٦ كَمَا إِذَا يَشْكُ وَاسْتَثَبَتْ مِنْ
مُعْتَمِدٍ ، وَفِيهِمَا - نَدْبًا - أَبِنْ
- ٥٠٧ وَمَنْ عَلَيْهِ كَلِمَاتٌ تُشْكِلُ
يُزَوِّي عَلَى مَا أَوْضَحُوا ؛ إِذْ يَسْأَلُ
- ٥٠٨ وَمَنْ رَوَى مَثَنًا عَنْ أَشْيَاخٍ وَقَدْ
تَوَافَقَا مَعْنَى وَلَفْظًا مَا اتَّحَدَ
- ٥٠٩ مُفْتَصِّرًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَلَمْ
يُبَيِّنْ اخْتِصَاصَهُ ؛ فَلَمْ يُلْمَ
- ٥١٠ وَقَالَ : «قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ» أَوْ
«وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى» ؛ عَلَى خُلْفِ حَكْوَا
- ٥١١ وَإِنْ يَكُنْ لِلْفِظِهِ يُبَيِّنُ
مَعَ «قَالَ» أَوْ «قَالَ» فَذَاكَ أَحْسَنُ
- ٥١٢ وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتَابًا قَوْلًا
بِأَضَلِّ وَاحِدٍ يُبَيِّنُ ؛ اِحْتِمَالًا
- ٥١٣ جَوَازَهُ وَمَنْعَهُ ، وَفُضِّلَا
مُخْتَلِفًا بِمُسْتَقِلٍّ وَبِلَا
- ٥١٤ وَلَا تَزِدْ فِي نَسْبٍ أَوْ وَصْفٍ مَنْ
فَرَّقَ شَيْوِخَ عَنْهُمْ مَا لَمْ يُبَيِّنْ

- ٥١٥ بِنَحْوِ «يَعْنِي» وَبِ«أَنَّ» وَبِ«هُوَ»
 ٥١٦ أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوْلَاهُ
 أَجْزُهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ
 ٥١٧ وَالْفَضْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكَورِ
 وَ«قَالَ» فِي الْإِسْنَادِ قُلْهَا نُطْقًا أَوْ
 ٥١٨ «قِيلَ لَهُ» ، وَالتَّرْكَ جَائِزًا رَأْوًا
 وَنُسَخَ إِسْنَادُهَا قَدْ اتَّحَدَ
 ٥١٩ نَدْبًا أَعَدَّ فِي كُلِّ مَثْنٍ فِي الْأَسَدِ
 لَا وَاجِبًا ، وَالْبَدْءُ فِي أَغْلِبِهِ
 ٥٢٠ بِهِ ، وَبَاقٍ أَدْرَجُوا مَعَ «وَبِهِ»
 وَجَازَ مَعَ ذَا ذِكْرٍ بَعْضٍ بِالسَّنَدِ
 ٥٢١ مُنْفَرِدًا عَلَى الْأَصَحِّ الْمُعْتَمَدِ
 وَالْمَيْزُ أَوْلَى ، وَالَّذِي يُعِيدُ
 ٥٢٢ فِي آخِرِ الْكِتَابِ لَا يُفِيدُ
 وَسَابِقٌ بِالْمَثْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدِ
 ٥٢٣ ثُمَّ يُتِمُّهُ ؛ أَجْزُ ، فَإِنْ يُرَدُّ
 حِينَئِذٍ تَفْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحُ
 ٥٢٤ جَوَازُهُ ، كَبَعْضِ مَثْنٍ فِي الْأَصَحِّ
 وَابْنُ خُزَيْمَةَ يُقَدِّمُ السَّنَدَ
 ٥٢٥ حَيْثُ مَقَالٌ ، فَاتَّبِعْ وَلَا تَعُدْ
 وَلَوْ رَوَى بِسَنَدٍ مَثْنًا وَقَدْ
 جَدَّدَ إِسْنَادًا وَمَثْرًا لَمْ يُعَدْ

- ٥٢٦ بَلْ قَالَ فِيهِ : «نَحْوَهُ» أَوْ «مِثْلَهُ» ؛
 لَا تَرَوْ بِالثَّانِي حَدِيثًا قَبْلَهُ
 ٥٢٧ وَقِيلَ : جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرَوْهُ
 ذَا مَيِّزَةٍ ، وَقِيلَ : لَا فِي «نَحْوِهِ»
 ٥٢٨ الْحَاكِمُ : اخْصُصْ «نَحْوَهُ» بِالْمَعْنَى
 وَ«مِثْلَهُ» بِاللَّفْظِ فَزُقْ سَنًا
 ٥٢٩ وَالْوَجْهُ ؛ أَنْ يَقُولَ : «مِثْلَ خَبَرٍ
 قَبْلُ وَمِثْلُهُ كَذَا» ، فَلْيَذْكَرِ
 ٥٣٠ وَإِنْ بَبَعْضِهِ أَتَى وَقَوْلِهِ :
 «وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» أَوْ «بَطُولِهِ» ؛
 ٥٣١ فَلَا تُتِمَّهُ ، وَقِيلَ : جَازًا
 إِنْ يَعْرِفَا ، وَقِيلَ : إِنْ أَجَازَا
 ٥٣٢ وَقُلْ عَلَى الْأَوَّلِ : «قَالَ : وَذَكَرَ
 حَدِيثَهُ ، وَهُوَ كَذَا» ، ائْتِ بِالْخَبَرِ
 ٥٣٣ وَجَازَ أَنْ يُبَدَلَ بِ«النَّبِيِّ»
 رَسُولُهُ ، وَالْعَكْسُ ؛ فِي الْقَوِيِّ
 ٥٣٤ وَسَامِعٌ بِالْوَهْنِ كَالْمَذَاكِرَةِ
 بَيْنَ - حَتْمًا - ، وَالْحَدِيثُ مَا تَرَهُ
 ٥٣٥ عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ أَوْ جُرْحٍ
 إِحْدَاهُمَا ؛ فَحَذَفَ وَاحِدٍ أَبْحَ
 ٥٣٦ وَمَنْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ رَجُلٍ
 وَبَعْضَهُ عَنْ آخَرَ ، ثُمَّ جَمَلَ

- ٥٣٧ ذَلِكْ عَنْ ذَيْنِ مُبَيَّنًا بِلَا
مَيِّزٍ ؛ أَجْزُ ، وَحَذْفُ شَخْصٍ حُظْلًا^(١)
- ٥٣٨ مُجْرَحًا يَكُونُ أَوْ مُعَدَّلًا
وَحَيْثُ جَزُحٌ وَاحِدٍ لَا تَقْبَلَا

آدَابُ الْمُحَدِّثِ

- ٥٣٩ وَأَشْرَفَ الْعُلُومِ عِلْمُ الْأَثَرِ
فَصَحِّحِ النِّيَّةَ ، ثُمَّ طَهِّرِ
- ٥٤٠ قَلْبًا مِنَ الدُّنْيَا ، وَزِدْ حِرْصًا عَلَى
نَشْرِ الْحَدِيثِ ، ثُمَّ مَنْ يُحْتَجُّ إِلَى
- ٥٤١ مَا عِنْدَهُ حَدَّثَ : شَيْخًا أَوْ حَدَّثَ
وَرَدَّ لِلأَزْجَحِ نَاصِحًا وَحَثَّ
- ٥٤٢ وَابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : لَا تُرْشِدْ إِلَى
أَعْلَى فِي الْإِسْنَادِ إِذَا مَا جَهَلَا
- ٥٤٣ وَمَنْ يُحَدِّثُ وَهُنَاكَ أَوْلَى
فَلَيْسَ كُرْهًا أَوْ خِلَافَ الْأَوْلَى
- ٥٤٤ هَذَا هُوَ الْأَزْجَحُ وَالصَّوَابُ
عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَّثَ الصُّحَابُ
- ٥٤٥ وَفِي الصُّحَابِ حَدَّثَ الْأَتْبَاعُ
يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى الْإِجْمَاعُ

(١) أي : منع .

- ٥٤٦ وَهُوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا انْفَرَدَا
 ٥٤٧ فَرَضُ كِفَايَةِ إِذَا تَعَدَّدَا
 وَمَنْ عَلَى الْحَدِيثِ تَخْلِيطًا يَخْفُ
 ٥٤٨ لِهَرَمٍ أَوْ لِعَمَى وَالضَّغْفِ ؛ كَفُ
 وَمَنْ أَتَى حَدَّثَ وَلَوْ لَمْ تَنْصَلِحْ
 ٥٤٩ نِيَّتُهُ فَإِنَّهَا سَوْفَ تَصِحُّ
 فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ كِبَارِ جِلَّةٍ :
 «أَبَى عَلَيْنَا الْعِلْمُ إِلَّا لِلَّهِ»
 ٥٥٠ وَلِلْحَدِيثِ ؛ الْغُسْلُ وَالتَّطَهُّرُ
 وَالطَّيْبُ وَالسَّوَاكُ وَالتَّبَخُّرُ
 ٥٥١ مُسْرَحًا ، وَاجْلِسْ بِصَدْرٍ بِأَدَبٍ
 وَهَيْبَةٍ ، مُتَكِنًا عَلَى رَتَبٍ
 ٥٥٢ وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ ، وَمَنْ رَفَعَ
 صَوْتًا ، عَلَى الْحَدِيثِ فَازْبُرْهُ وَدَعُ
 ٥٥٣ وَلَا تُحَدِّثْ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا
 أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى حَالٍ شَنِعٍ
 ٥٥٤ وَافْتَتِحِ الْمَجْلِسَ كَالْتَّثَمِيمِ
 بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
 ٥٥٥ بَعْدَ قِرَاءَةِ لَآيٍ وَدُعَا
 وَلَيْكَ مُقْبِلًا عَلَيْهِمْ مَعَا
 ٥٥٦ وَرَتَّلِ الْحَدِيثَ ، وَاعْقِدْ مَجْلِسًا
 يَوْمًا بِأَسْبُوعٍ لِلْإِمْلَاءِ اثْتِسَا

- ٥٥٧ ثُمَّ اتَّخَذَ مُسْتَمْلِيًا مُحَصَّلًا
 ٥٥٨ وَزِدْ إِذَا يَكْثُرُ جَمْعٌ وَاعْتَلَى
 يُبَلِّغُ السَّامِعَ أَوْ يُفَهِّمُ
 ٥٥٩ وَاسْتَنْصَتِ النَّاسَ لِكَيْمَا يَفْهَمُوا^(١)
 وَبَعْدَهُ بَسْمَلٌ ثُمَّ يَحْمَدُ
 ٥٦٠ مُصَلِّيًا ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُورِدُ :
 « مَا قُلْتَ » أَوْ « مَنْ قُلْتَ » مَعَ دُعَائِهِ
 ٥٦١ لَهُ ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي انْتِهَائِهِ :
 « حَدَّثَنَا » وَيُورِدُ الْإِسْنَادَ
 ٥٦٢ مُتْرَجِّمًا شُيُوخَهُ الْأَفْرَادًا
 وَذِكْرَهُ بِالْوَضْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ
 ٥٦٣ أَوْ حِرْفَةٍ ؛ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعْ
 وَازَوْ فِي الْإِمْلَاءِ عَنِ شُيُوخِ عُدُلُوا
 ٥٦٤ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَثَرًا ، وَيَجْعَلُ
 أَرْجَحَهُمْ مُقَدِّمًا ، وَحَرَّرِ
 ٥٦٥ وَعَالِيًا قَصِيرَ مَثْنٍ اخْتَرِ
 ثُمَّ ابْنَ عُلُوِّهِ وَصِحَّتَهُ
 ٥٦٦ وَاجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ كَالصِّفَاتِ
 وَرُخْصًا مَعَ الْمُشَاجِرَاتِ

(١) في نسخة : « وَاسْتَنْصَتِ النَّاسَ إِذَا تَكَلَّمُوا » .

- ٥٦٧ وَالزُّهُدُ مَعَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
 ٥٦٨ وَأَخْتِمُهُ بِالْإِنْشَادِ وَالنُّوَادِرِ
 ٥٦٩ أَوْ حَافِظٌ بِمَا يَهْتُمُّ يُشْغَلُ
 وَقَابِلِ الْإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ

مَسْأَلَةٌ

- ٥٧٠ وَذُو الْحَدِيثِ وَصَفُوا فَخُصًّا
 بِ«حَافِظٍ» ؛ كَذَا الْخَطِيبُ نَصًّا
 ٥٧١ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ فِي التَّضْحِيحِ
 يُزَجَعُ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ
 ٥٧٢ أَنْ يَحْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ وَمَا
 يَذَرِي الْأَسَانِيدَ وَمَا قَدْ وَهَمَا
 ٥٧٣ فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِدًا أَوْ مُذَرَّجًا
 وَمَا بِهِ الْإِعْلَالُ فِيهَا نُهَجًا
 ٥٧٤ يَذَرِي اضْطِلَاحَ الْقَوْمِ وَالتَّمْيِيزًا
 بَيْنَ مَرَاتِبِ الرُّجَالِ مَيِّزًا
 ٥٧٥ فِي ثِقَةٍ وَالضَّعْفِ وَالطُّبَاقِ
 كَذَا الْخَطِيبُ حَدًّا لِلِإِطْلَاقِ
 ٥٧٦ وَصَرَاحَ الْمِزْيُ أَنْ يَكُونَ مَا
 يَفُوتُهُ أَقْلٌ مِمَّا عَلِمَا

- ٥٧٧ وَدُونَهُ «مُحَدِّثٌ» أَنْ تُبْصِرَهُ
 مِنْ ذَلِكَ يَحْوِي جُمَلًا مُسْتَكْرَهَةً
 ٥٧٨ وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ الْمُجَرَّدِ
 مُفْتَصِّرٌ لَا عِلْمَ ؛ سِمٌ بِ«مُسْنِدٍ»
 ٥٧٩ وَبِ«أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» لَقَّبُوا
 أَيْمَةَ الْحَدِيثِ قَدَمًا نَسَبُوا

آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ

- ٥٨٠ وَصَحِّحِ النَّيَّةَ ، ثُمَّ اسْتَعْمِلِ
 مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ ، ثُمَّ حَصِّلِ
 ٥٨١ مِنْ أَهْلِ مِضْرِكَ الْعَلِيِّ فَالْعَلِيِّ
 ثُمَّ الْبِلَادَ اِرْحَلْ ، وَلَا تَسْهَلِ
 ٥٨٢ فِي الْحَمْلِ ، وَاعْمَلْ بِالَّذِي تَرْوِيهِ
 وَالشَّيْخَ بَجَلْ لَا تُطَلِّعْ عَلَيْهِ
 ٥٨٣ وَلَا يَعْوَقَنَّكَ الْحَيَا عَنْ طَلَبِ
 وَالْكِبَرِ ، وَابْذُلْ مَا تُفَادُ ، وَاكْتُبِ
 ٥٨٤ لِلْعَالِ وَالنَّازِلِ لِاسْتِبْصَارِ
 لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ لِافْتِخَارِ
 ٥٨٥ وَمَنْ يُفِيدَكَ الْعِلْمَ لَا تُؤَخِّرِ
 بَلْ خُذْ وَمَهْمَا تَزُو عَنْهُ فَانظُرِ
 ٥٨٦ فَقَدْ رَوَوْا : «إِذَا كَتَبْتَ قَمَشٍ
 ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشْ»

- ٥٨٧ وَتَمُّمِ الْكِتَابِ فِي السَّمَاعِ
 وَإِنْ يَكُنْ لِلِانْتِخَابِ دَاعٍ
 ٥٨٨ فَلْيَنْتَخِبْ عَلَيْهِ وَمَا انْفَرَدَ
 وَقَاصِرٌ أَعَانَهُ مَنْ اسْتَعَدَّ
 ٥٨٩ وَعَلَّمُوا فِي الْأَصْلِ لِلْمُقَابَلَةِ
 أَوْ لِذَهَابِ فَرْعِهِ فَعَادَ لَهُ
 ٥٩٠ وَسَامِعُ الْحَدِيثِ بِاقْتِصَارٍ
 عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْجَمَارِ
 ٥٩١ فَلْيَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهُ
 وَفِقْهَهُ وَنَحْوَهُ وَلُغَتَهُ
 ٥٩٢ وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَا
 رِجَالِهِ وَمَا حَوَاهُ عِلْمًا
 ٥٩٣ وَأَقْرَأُ كِتَابًا تَدْرٍ مِنْهُ الْإِضْطِلَاحُ
 كَ«هَذِهِ» وَ«أَضْلِيهَا» وَ«ابْنِ الصَّلَاحِ»
 ٥٩٤ وَقَدِّمِ «الصَّحَاحَ» ثُمَّ «السُّنَنَ»
 ثُمَّ «الْمَسَانِيدَ» وَمَا لَا يُغْتَنَى
 ٥٩٥ وَاحْفَظْهُ مُتَقِنًا وَذَاكِرًا ، وَرَأْوًا
 جَوَازَ كَثْمٍ عَنْ خِلَافِ الْأَهْلِ أَوْ
 ٥٩٦ مَنْ يُنْكِرُ^(١) الصَّوَابَ إِنْ يُدْكَرُ
 ثُمَّ إِذَا أَهْلَتْ صَنْفٌ تَمَهَّرِ

(١) في نسخة : «مَنْ يَدْعُ» .

- ٥٩٧ وَيُتْبَقِ ذِكْرًا مَا لَهُ مِنْ غَايَةٍ
وَأِنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ
٥٩٨ فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بِ«الْأَبْوَابِ»
وَقَوْمٌ «الْمُسْنَدَ» لِلصُّحَابِ
٥٩٩ يَبْدَأُ بِالْأَسْبَقِ أَوْ بِالْأَقْرَبِ
إِلَى النَّبِيِّ أَوْ الْحُرُوفِ يَجْتَبِي
٦٠٠ وَخَيْرُهُ مُعَلَّلٌ ، وَقَدْ رَأَوْا
أَنْ يَجْمَعَ «الْأَطْرَافَ» أَوْ «شُيُوخًا» أَوْ
٦٠١ «أَبْوَابًا» أَوْ «تَرَاجِمًا» أَوْ «طُرُقًا»
وَاحْذَرُ مِنَ الْإِخْرَاجِ قَبْلَ الْإِنْتِقَا
٦٠٢ وَهَلَنْ يُثَابُ قَارِئُ الْأَثَارِ
كَقَارِئِ الْقُرْآنِ ؛ خُلْفٌ جَارِي

الْعَالِي وَالنَّازِلُ

- ٦٠٣ قَدْ خُصَّتِ الْأُمَّةُ بِالْإِسْنَادِ
وَهُوَ مِنَ الدِّينِ بِلَا تَرْدَادٍ
٦٠٤ وَطَلَبُ الْعُلُوقِ سُنَّةٌ ، وَمَنْ
يُفْضَلُ التُّزُولَ عَنْهُ مَا فَطِنُ
٦٠٥ وَقَسْمُوهُ خَمْسَةٌ كَمَا رَأَوْا :
قُرْبٌ إِلَى النَّبِيِّ ، أَوْ إِمَامٍ ، أَوْ
٦٠٦ بِنِسْبَةٍ إِلَى كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ
يَنْزِلُ لَوْ دَا مِنْ طَرِيقِهِ وَرَدَ

- ٦٠٧ فَإِنْ يَصِلَ لِشَيْخِهِ : «مُؤَافَقَهُ»
 ٦٠٨ فِي عَدَدٍ : فَهُوَ «الْمُسَاوَاةُ» ، وَإِنْ
 أَوْ شَيْخٍ شَيْخٍ : «بَدَلٌ» ، أَوْ وَافَقَهُ
 فَرْدًا يَزِدُ : «مُصَافَحَاتٌ» ؛ فَاسْتَبِنَ
 وَقَدِمَ الْوَفَاةِ أَوْ خَمْسِينَ
 ٦٠٩ عَامًا تَقَضَّتْ أَوْ سِوَى عِشْرِينَ
 وَقَدِمَ السَّمَاعِ ، وَالنُّزُولُ
 ٦١٠ نَقِيضُهُ ، فَخَمْسَةَ مَجْعُوعٍ
 وَإِنَّمَا يُدْمُ مَا لَمْ يَنْجَبِرْ
 ٦١١ لِكِنَّهُ عُلُوٌّ مَعْنَى يَقْتَصِرُ
 ٦١٢ وَلِابْنِ حِبَّانٍ : «إِذَا دَارَ السَّنْدُ
 مِنْ عَالِمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَالٍ فَقَدْ
 ٦١٣ فَإِنْ تَرَى لِلْمَثْنِ فَأَلْغَلَامُ
 وَإِنْ تَرَى الْإِسْنَادَ فَالْعَوَامُ»

المُسَلْسَلُ

- ٦١٤ هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالُهُ
 قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ
 ٦١٥ قَوْلِيَّةٍ فِعْلِيَّةٍ كِلَيْهِمَا
 لَهُمْ أَوْ الْإِسْنَادِ فِيمَا قُسِمَا
 ٦١٦ وَخَيْرُهُ : الدَّالُّ عَلَى الوَصْفِ ، وَمِنْ
 مُقَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زُكْنُ

- ٦١٧ وَقَلَّمَا يَسْلَمُ فِي التَّسْلُسِ
 مِنْ خِلَالٍ ، وَرَبَّمَا لَمْ يُوَصَّلِ
 ٦١٨ كَ«أَوْلِيَّةٍ» لِسُفْيَانَ انْتَهَى
 وَخَيْرُهُ : مُسَلَّسٌ بِالْفُقَّهَاءِ

غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ

- ٦١٩ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ مَعْمَرُ
 وَالنُّضْرُ ؛ قَوْلَانِ ، وَقَوْمٌ أَثَرُوا
 ٦٢٠ وَابْنُ الْأَيْبَرِ الْآنَ أَعْلَى ، وَلَقَدْ
 لَخَّضْتُهُ مَعَ زَوَائِدَ تُعَدُّ
 ٦٢١ فَاغْنَى بِهِ ، وَلَا تَخْضُ بِالظَّنِّ
 وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْقَنْ
 ٦٢٢ وَخَيْرُهُ : مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ أَوْ
 عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَاوٍ قَدْ حَكَّوْا

الْمُصَحَّفُ ، وَالْمُحَرَّفُ

- ٦٢٣ وَالْعَسْكَرِيُّ صَنَّفَ فِي التَّضْحِيفِ
 وَالِدَارَقُطْنِيُّ أَيَّمَا تَضْنِيفِ
 ٦٢٤ فَمَا يُغَيِّرُ نَقْطَهُ : «مُصَحَّفُ»
 أَوْ شَكْلَهُ لَا أَحْرَفُ : «مُحَرَّفُ»
 ٦٢٥ فَقَدْ يَكُونُ : سَنَدًا ، وَمَثَلًا
 وَسَامِيًا ، وَظَاهِرًا ، وَمَعْنَى

- ٦٢٦ فَأَوْلُ : «مُرَاجِمٌ» صَحَّفَهُ
 يَحْيَى «مُزَاحِمًا» فَمَا أَنْصَفَهُ
 ٦٢٧ وَبَعْدَهُ : «يُسَقِّقُونَ الْخُطْبَا»
 صَحَّفَهُ وَكَيْعُ قَالَ : «الْحَطْبَا»
 ٦٢٨ وَثَالِثٌ : كـ «خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ»
 شُعْبَةُ قَالَ : «مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ»
 ٦٢٩ وَرَابِعٌ : مِثْلُ حَدِيثِ «اِخْتَجَرَا»
 صَحَّفَهُ بِالْمِيمِ بَعْضُ الْكَبِرَا
 ٦٣٠ وَخَامِسٌ : مِثْلُ حَدِيثِ «الْعَنْزَةَ»
 ظَنَّ الْقَبِيلَ عَالِمٌ مِنْ عَنْزَةَ

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

- ٦٣١ النَّسْخُ : رَفَعُ أَوْ بَيَانٌ ، وَالصَّوَابُ
 فِي الْحَدِّ : رَفَعُ حُكْمِ شَرْعٍ بِخَطَابِ
 ٦٣٢ فَاغْنَى بِهِ ؛ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ
 وَبَغَضُهُمْ أَتَاهُ فِيهِ الْوَهْمُ
 ٦٣٣ يُعْرَفُ بِالنَّصْرِ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ
 صَاحِبِهِ ، أَوْ عُرِفَ الْوَقْتُ ، وَلَوْ
 ٦٣٤ صَحَّ حَدِيثٌ وَعَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ
 أَجْمَعِ ؛ فَالْوَفْقُ عَلَى النَّاسِخِ دَلٌّ

مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ ، وَالْمُحَكَّمُ ، وَالْمُتَشَابَهُ

- ٦٣٥ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي «الْمُخْتَلِفِ»
الشَّافِعِيُّ ، فَكُنْ بِذَا النَّوعِ حَفِي
- ٦٣٦ فَهُوَ مُهِمٌّ ، وَجَمِيعُ الْفِرَقِ
فِي الدِّينِ تَضَطَّرُّ لَهُ فَحَقِّقْ
- ٦٣٧ وَإِنَّمَا يَضْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلَ
فِقْهَهَا وَأَضَلَّ وَحَدِيثًا وَاعْتَمَلَ
- ٦٣٨ وَهُوَ : حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخَرُ
فَالْجَمْعُ - إِنْ أَمَكَنَّ - لَا تَنَافَرُ
- ٦٣٩ كَمَثَلِ «لَا عَدْوَى» وَمَثَلِ «فِرًّا»
فَذَلِكَ لِلطَّبَعِ وَذَا لِاسْتِقْرَارِ
- ٦٤٠ وَقِيلَ : بَلْ سَدُّ ذَرِيعَةٍ ، وَمَنْ
يَقُولُ : مَخْصُوصٌ بِهَذَا ؛ مَا وَهَنْ
- ٦٤١ أَوْ لَا ؛ فَإِذَا يُعْلَمُ نَاسِخٌ فُفِي
أَوْ لَا ؛ فَرَجَحْ ، وَإِذَا يَخْفَى قِفْ
- ٦٤٢ وَغَيْرُ مَا غَوِرِضَ فَهُوَ «الْمُحَكَّمُ»
تَرْجَمَ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ» الْحَاكِمُ
- ٦٤٣ وَمِنْهُ «ذُو تَشَابِهِ» : لَمْ يُعْلَمِ
تَأْوِيلُهُ ، فَلَا تَكَلِّمْ تَسْلَمِ
- ٦٤٤ مِثْلُ حَدِيثٍ : «إِنَّهُ يُعَانُ»
كَذَا حَدِيثٌ : «أَنْزَلَ الْقُرْآنُ»

أَسْبَابُ الْحَدِيثِ

- ٦٤٥ أَوَّلُ مَنْ قَدَّ أَلْفَ الْجُوبَارِي
فَالْعُكْبَرِي فِي سَبَبِ الْآثَارِ
٦٤٦ وَهُوَ - كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ -
مُبَيِّنٌ لِلْفِقْهِ وَالْمَعَانِي
٦٤٧ مِثْلُ حَدِيثٍ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ»
سَبَبُهُ - فِيمَا رَوَوْا وَقَالُوا - :
٦٤٨ مُهَاجِرٌ لِأُمِّ قَيْسٍ كَيْ نَكَّحَ
مِنْ ثَمَّ ذَكَرُ امْرَأَةٍ فِيهِ صَلَاحٌ

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ ﷺ

- ٦٤٩ حَدُّ «الصَّحَابِي» : مُسْلِمًا لَأَقْبَى الرَّسُولِ
وَإِنْ بِلَا رِوَايَةٍ عَنْهُ وَطَوِيلٌ
٦٥٠ كَذَلِكَ الْإِتْبَاعُ مَعَ الصَّحَابَةِ
وَقِيلَ : مَعَ طَوِيلٍ وَمَعَ رِوَايَةٍ
٦٥١ وَقِيلَ : مَعَ طَوِيلٍ ، وَقِيلَ : الْعَزْوُ أَوْ
عَامٌ ، وَقِيلَ : مُدْرِكُ الْعَصْرِ وَلَوْ^(١)
٦٥٢ وَشَرْطُهُ : الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ ، وَلَوْ
تَخَلَّلَ الرَّدَّةُ ، وَالْجِنُّ رَأُوا

(١) يعني : ولو لم يلتق .

- ٦٥٣ دُخُولُهُمْ دُونَ مَلَائِكَ ، وَمَا
 نَشَرِطُ بُلُوغًا - فِي الْأَصْح - فِيهِمَا
 ٦٥٤ وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِالتَّوَاتُرِ
 وَشَهْرَةٍ ، وَقَوْلِ صَحْبٍ آخِرِ
 ٦٥٥ أَوْ تَابِعِي ، وَالْأَصْحُ : يُقْبَلُ
 إِذَا ادَّعَى مُعَاصِرٌ مُعَدَّلٌ
 ٦٥٦ وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لَا يَسْتَبِيه
 النُّوَي : أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ
 ٦٥٧ وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ :
 «أَبُو هُرَيْرَةَ» ، يَلِيهِ «ابْنُ عُمَرَ»
 ٦٥٨ وَ«أَنَسٌ» ، وَ«الْبَحْرُ» ، كَ«الْخُدْرِي»
 وَ«جَابِرٌ» ، وَ«زَوْجَةُ النَّبِيِّ»
 ٦٥٩ وَ«الْبَحْرُ» أَوْفَاهُمْ فَتَاوَى ، وَ«عُمَرَ»
 وَ«نَجْلُهُ» ، وَ«زَوْجَةُ الْهَادِي الْأَبْرُ»
 ٦٦٠ ثُمَّ «ابْنُ مَسْعُودٍ» ، وَ«زَيْدٌ» ، وَ«وَعْلِي»
 وَيَعْدُهُمْ عِشْرُونَ لَا تُقَلَّلِ
 ٦٦١ وَيَعْدُهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًّا
 عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَدْ عُدًّا^(١)

(١) في نسخة زيادة بيت بعد هذا البيت ، وهو :

وَكَانَ يُفْتِي الْخُلَفَاءَ ، ابْنُ عَوْفٍ - ابْنُ عَهْدِ النَّبِيِّ - زَيْدٌ ، مُعَاذٌ ، وَأَبِي

- ٦٦٢ وَجَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ عِدَّةً
فَوْقَ الثَّلَاثِينَ فَبَعْضُ عِدَّةِ (١)
- ٦٦٣ وَالْبَحْرُ وَابْنَا عَمْرٍ وَعَمَرُوا
وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارِ يَجْرِي
- ٦٦٤ دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ لَهُمْ «عِبَادِلَةٌ»
وَعَلُّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَا لَهُ
- ٦٦٥ وَالْعَدُّ لَا يَخْصُرُهُمْ ، تُؤْفَى
عَمَّا يَزِيدُ عَشْرَ أَلْفِ أَلْفٍ
- ٦٦٦ وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلصَّحَابَةِ
هُوَ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي «الإِصَابَةِ»
- ٦٦٧ أَكْثَرَ مِنْ جَمْعٍ وَتَخْرِيرٍ ، وَقَدْ
لَخَّضْتُهُ مُجَلَّدًا ، فَلَيْسَتْفَدُ
- ٦٦٨ وَهُمْ طِبَاقٌ ؛ قِيلَ : خَمْسٌ وَذِكْرُ
عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ وَزَائِدٌ أُثِرَ :
- ٦٦٩ فَالْأَوَّلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةِ
يَلِيهِمْ أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ
- ٦٧٠ ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةِ
ثُمَّ اثْنَتَانِ أَنْسَبَ إِلَى الْعَقَبَةِ

(١) في نسخة زيادة بيت بعد هذا البيت ، وهو :

وَشُعْرَاءُ الْمُصْطَفَى دَوُو الشَّانِ ابْنُ رُوَاحَةَ ، وَكَعْبٌ ، حَسَّانُ

- ٦٧١ فَأَوْلُ الْمُهَاجِرِينَ لُقْبًا^(١)
- ٦٧٢ فَأَهْلُ بَدْرِ ، وَيَلِي مَنْ غَرَبًا
مِنْ بَعْدِهَا ، فَبَيْعَةُ الرُّضْوَانِ ، ثُمَّ
- ٦٧٣ مَنْ بَعْدَ صَلْحِ هَاجِرُوا ، وَبَعْدُ ضُمَّ
مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ ، فَصِيبَانَ رَأَوَا
- ٦٧٤ وَالْأَفْضَلُ «الْصَّدِيقُ» ، إِجْمَاعًا حَكَوْا
وَ«عُمَرُ» بَعْدُ ، وَ«عُثْمَانُ» يَلِي
وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلُ - قَوْلَانِ - «عَلِي»
- ٦٧٥ فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ ، فَالْبَدْرِيَّةُ
فَأُحِدٌ ، فَالْبَيْعَةُ الزَّكِيَّةُ
- ٦٧٦ وَالسَّابِقُونَ لَهُمْ مَزِيَّةُ
فَقِيلَ : أَهْلُ الْبَيْعَةِ الْمَرْضِيَّةُ
- ٦٧٧ وَقِيلَ : أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ ، أَوْ هُمُو
بَدْرِيَّةُ ، أَوْ قَبْلَ فَتْحِ أَسْلَمُوا
- ٦٧٨ وَاخْتَلَفُوا : أَوْلَهُمْ إِسْلَامًا
وَقَدْ رَأَوْا جَمْعَهُمْ انْتِظَامًا :
- ٦٧٩ أَوْلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي الرِّجَالِ
«صِدِّيقُهُمْ» ، وَ«زَيْدُ» فِي الْمَوَالِي
- ٦٨٠ وَفِي النِّسَاءِ «خَدِيجَةُ» ، وَذِي الصُّغْرِ
«عَلِي» ، وَالرَّقُّ «بِلَالُ» اشْتَهَرَ

(١) كذا ، والصواب : «لُقْبًا» . وقوله : «غَرَبًا» ، أي : هاجر .

- ٦٨١ وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ بِالتَّخْقِيقِ
«خَدِيجَةٌ» مَعَ «ابْنَةِ الصُّدَيْقِ»
- ٦٨٢ وَفِيهِمَا ؛ ثَالِثُهَا : الْوَقْفُ ، وَفِي
«عَائِشَةَ» وَ«ابْنَتِهِ» ؛ الْخُلْفُ قُفِي
- ٦٨٣ يَلِيهِمَا : «حَفْصَةَ» ، فَالْبَوَاقِي
وَأَخِرُ الصُّحَابِ بِاتِّفَاقِ
- ٦٨٤ مَوْتَا «أَبُو الطُّفَيْلِ» ، وَهُوَ آخِرُ
بِمَكَّةَ ، وَقِيلَ : فِيهَا «جَابِرُ»
- ٦٨٥ بِطَبِيبَةَ «السَّائِبِ» أَوْ «سَهْلِ» ، «أَنْسُ»
بِبَصْرَةَ ، وَ«ابْنُ أَبِي أَوْفَى» حُسَيْنُ
- ٦٨٦ بِكُوفَةَ ، وَقِيلَ : «عَمْرُو» أَوْ «أَبُو
جُحَيْفَةَ» ، وَالشَّامُ فِيهَا صَوَّبُوا
- ٦٨٧ «الْبَاهِلِي» أَوْ «ابْنُ بُسْرِ» ، وَلَدَى
مِصْرَ «ابْنُ جَزْءٍ» وَ«ابْنُ الْاَكْوَعِ» بَدَا
- ٦٨٨ وَ«الْحَبْرُ» بِالطَّائِفِ ، وَ«الْجَعْدِيُّ»
بِأَصْبَهَانَ ، وَقَضَى «الْكِنْدِيُّ
- ٦٨٩ الْعُرْسُ» فِي جَزِيرَةَ ، بِبَرْقَةَ
«رُؤَيْفُ» ، «الْهَرْمَاسُ» بِالْيَمَامَةِ
- ٦٩٠ وَقَبِيضُ «الْفَضْلُ» بِسَمَرْقَنْدًا
وَفِي سِجِسْتَانَ الْأَخِيرُ «الْعَدَا»
- ٦٩١ النَّوَوِي : مَا عَرَفُوا مَنْ شَهِدَا
بَدْرًا مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا «مَرْثَدًا»

- ٩٩٢ وَالْبَغْوِيُّ زَادَ : أَنَّ «مَعْنَا»
 وَأَبُو وَجَدَهُ بِالْمَعْنَى
 ٩٩٣ وَأَرْبَعٌ تَوَالِدُوا صَحَابَةَ :
 «حَارِثَةُ الْمَوْلَى» «أَبُو قُحَافَةَ» (١)

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ وَاتِّبَاعِهِمْ

- ٩٩٤ وَمِنْ مُفَادِ عِلْمِ ذَا وَالْأَوَّلِ
 مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ وَالْمُتَّصِلِ
 ٩٩٥ وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتُ عَشْرَةَ
 مَعَ خَمْسَةِ ؛ أَوْلَهُمْ : ذُو الْعَشْرَةَ
 ٩٩٦ وَذَلِكَ «قَيْسٌ» مَا لَهُ نَظِيرُ
 وَعُودٌ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ
 ٩٩٧ وَآخِرُ الطَّبَاقِ : لَاقِيَ أَنَسِ
 وَسَائِبِ كَذَا صُدِّي ، وَقَيْسِ
 ٩٩٨ وَخَيْرُهُمْ «أُونِسُ» ، أَمَّا الْأَفْضَلُ
 فَ«ابْنُ الْمَسِيَّبِ» ، وَكَانَ الْعَمَلُ

(١) في نسخة زيادة هذه الأبيات بعد هذا البيت ، وهي :

وَمَا سِوَى «الصَّدِيقِ» مِمَّنْ هَاجَرَ
 وَمَنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَا قَدْ أُثِرَا
 وَلَيْسَ فِي صَحَابَةِ أَسْنُ مِنْ
 «صِدِّيقِهِمْ» مَعَ «سُهَيْلِ» فَاسْتَبْنَ
 أَجْمَلُهُمْ : «دِخِيَّةُ» الْجَمِيلُ
 جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ جِبْرِيلُ

- ٦٩٩ عَلَى كَلَامِ «الْفَقَهَاءِ السَّبْعَةِ» :
- هَذَا «عُبَيْدُ اللَّهِ» «سَالِمٌ» «عُرْوَةٌ»
- ٧٠٠ «خَارِجَةٌ» وَ«ابْنُ يَسَارٍ» «قَاسِمٌ»
- أَوْ فَ«أَبُو سَلَمَةَ» عَنْ «سَالِمٍ»
- ٧٠١ وَ«بِئْتُ سِيرِينَ» وَ«أُمُّ الدَّرْدَا»
- خَيْرُ النِّسَاءِ مَعْرِفَةٌ وَزُهْدًا
- ٧٠٢ وَمِنْهُمْ : «الْمُخَضَّرُمُونَ» : مُذْرِكٌ
- نُبُوَّةٌ وَمَا رَأَى مُشْتَرِكٌ
- ٧٠٣ يَلِيهِمْ : الْمَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ
- وَمَا رَأَوْهُ عُدَّ مِنْ رَوَاتِهِ
- ٧٠٤ وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّ فِي الْأَتْبَاعِ
- صَحَابَةَ لِعَلَطٍ أَوْ دَاعِي
- ٧٠٥ وَالْعَكْسَ وَهُمَا ، وَالتَّبَاعُ قَدْ يُعَدُّ
- فِي تَابِعِ الْأَتْبَاعِ إِذْ حَمَلُ وَرَدُّ
- ٧٠٦ وَ«مَعْمَرٌ» أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ قَضَى
- وَ«خَلْفٌ» آخِرُهُمْ مَوْتًا مَضَى

رَوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ ،

وَالصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ

- ٧٠٧ وَقَدْ رَوَى الْكِبَارُ عَنْ صِغَارِ
- فِي السُّنَنِ أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْمِقْدَارِ

- ٧٠٨ أَوْ فِيهِمَا ، وَعِلْمٌ ذَا أَفَادَا
 أَنْ لَا يُظَنَّ قَلْبُهُ الْإِسْنَادَا
 ٧٠٩ وَمِنْهُ : أَخَذَ الصَّحْبُ عَنِ اتَّبَاعِ
 وَتَابِعِ عَنِ تَابِعِ الْأَتْبَاعِ
 ٧١٠ كَذَا «الْبَحْرِ عَنِ كَعْبٍ» ، وَكَذَا «الزُّهْرِيِّ
 عَنِ مَالِكٍ ؛ وَيَخِيئُ الْانصَارِيَّ»

رَوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ

- ٧١١ وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الْأَتْبَاعِ عَنِ
 صَحَابَةِ فَهَوَ ظَرِيفٌ لِلْفِطْنِ
 ٧١٢ أَلْفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ
 وَمُنْكَرُ الْوُجُودِ لَا يُصِيبُ
 ٧١٣ كَذَا «سَائِبِ عَنِ ابْنِ عَبِيدٍ عَنِ عُمَرَ»
 وَنَحْوُ ذَا قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثْرًا

رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ

- ٧١٤ وَوَقَعَتْ رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ
 وَعِلْمُهَا يُقْصَدُ لِلْبَيَانِ
 ٧١٥ أَنْ لَا يُظَنَّ الزَّيْدُ^(١) فِي الْإِسْنَادِ أَوْ
 إِبْدَالُ «عَنِ» بِالْوَاوِ ؛ وَالْحَدَّ رَأَوْا :

(١) «الزَّيْدُ» : الزِّيَادَةُ .

- ٧١٦ إِنَّ يَكُ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ تَقَارَبَا
وَالسُّنُّ دَائِمًا ، وَقِيلَ : عَلِيًّا
- ٧١٧ وَفِي الصُّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدِ
وَحَمْسَةٌ ، وَيَعْدَهَا لَمْ يُزِدْ
- ٧١٨ فَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنَ الْقَرْنَيْنِ عَنْ
صَاحِبِهِ فَهُوَ «مُدَبَّجٌ» حَسَنٌ
- ٨١٩ فَمِنْهُ فِي الصَّحْبِ : رَوَى الصَّدِيقُ
عَنْ عُمَرَ ، ثُمَّ رَوَى الْقَارُوقُ
- ٧٢٠ وَفِي التَّبَاعِ : عَنْ عَطَاءِ الزُّهْرِيِّ
وَعَكْسُهُ ، وَمِنْهُ بَعْدُ فَادِرٌ
- ٧٢١ فَتَارَةٌ رَاوِيهِمَا مُتَّحِدٌ
وَالشَّيْخُ أَوْ أَخْذُهُمَا يَتَّحِدُ
- ٧٢٢ وَمِنْهُ فِي الْمُدَبَّجِ الْمَقْلُوبِ
مُسْتَوِيًّا ، مِثَالُهُ عَجِيبٌ :
- ٧٢٣ مَالِكٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
وَدَا عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ سَلَكَ

الإخوة والأخوات

- ٧٢٤ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ صَنَّفَا
فِي إِخْوَةٍ ، وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُعْرِفَا
- ٧٢٥ كُنِيَ لَا يُرَى عِنْدَ اشْتِرَاكِ فِي اسْمِ أَبٍ
غَيْرُ أَخٍ أَخَا وَمَا لَهُ انْتَسَبَ

- ٧٢٦ أَرْبَعُ إِخْوَةٍ رَوَوْا فِي سَنَدٍ :
- أَوْلَادُ سَيْرِينَ بِفَرْدٍ مُسْنَدٍ
- ٧٢٧ وَإِخْوَةٌ مِنَ الصُّحَابِ بَدْرًا
- قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعٌ : ابْنَا عَفْرَا
- ٧٢٨ وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ : هُمْ بَنُو
- حَارِثِ السَّهْمِيِّ ؛ كُلُّ مُحْسِنُ
- رِوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْإِبْنَاءِ ، وَعَكْسُهُ
- ٧٢٩ وَأَلْفَ الْخَطِيبُ فِي ذِي أَثَرٍ
- عَنِ ابْنِهِ ؛ كَوَائِلُ عَنِ بَكْرِ
- ٧٣٠ وَالْوَائِلِي فِي عَكْسِهِ ، فَإِنْ يَزِدُ
- عَنْ جَدِّهِ فَهُوَ مَعَالٍ لَا تُحَدُّ
- ٧٣١ أَهْمُهُ : حَيْثُ أَبٌ وَالْجَدُّ لَا
- يُسَمَّى ، وَالْآبَاءُ قَدْ انْتَهَتْ إِلَى
- ٧٣٢ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعٍ فِي سَنَدٍ
- مُجْهَلٍ لِأَرْبَعِينَ مُسْنَدٍ
- ٧٣٣ وَمَا لِعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
- عَنْ جَدِّهِ ؛ فَالْأَكْثَرُونَ اخْتَجَّ بِهِ
- ٧٣٤ حَمَلًا لِيَجِدَهُ عَلَى الصُّحَابِيِّ
- وَقِيلَ : بِالْإِفْصَاحِ ، وَاسْتِيعَابِ
- ٧٣٥ وَهَكَذَا نُسخُهُ بِهِزٍ ، وَاخْتِلَافِ
- أَيُّهُمَا أَرْجَحُ ؟ وَالْأَوْلَى أَلْفُ

٧٣٦ وَأَعْدُدْ هُنَا : مَنْ تَزَوَّجَ عَنْ أُمِّ بَحْتٍ

عَنْ أُمَّهَا ، مِثْلَ حَدِيثِ « مَنْ سَبَقَ »

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

٧٣٧ فِي « سَابِقٍ وَلَا حِقٍ » قَدْ صَنَّفَا :

مَنْ يَزُو عَنْهُ اثْنَانِ وَالْمَوْتُ وَقَا

٧٣٨ لِوَاحِدٍ وَأَخَّرَ الثَّانِي زَمَنُ

كَمَالِكٍ عَنْهُ رَوَى الزُّهْرِيُّ وَمِنْ

٧٣٩ وَقَاتِهِ إِلَى وَقَاةِ السَّهْمِيِّ

قَرَنَ وَفَوْقَ ثَلَاثِهِ بِعِلْمِ

٧٤٠ وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ : أَنْ لَا يُحْسَبَا

حَذْفٌ وَتَحْسِينٌ عُلُوٌّ يُجْتَبَى

٧٤١ بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسُّبُطِ اللَّذَا

لِلسَّلَفِي قَرَنَ وَنُصِفَ يُحْتَدَى

مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ

٧٤٢ وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ ، ثُمَّ رَوَى

عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنَ الْفَنِّ حَوَى

٧٤٣ أَنْ لَا يُظَنَّ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ

أَوْ انْقِطَاعٍ فِي الَّذِي أَجَادَهُ

الْوُحْدَانُ

- ٧٤٤ صَنَّفَ فِي «الْوُحْدَانِ» مُسَلِّمٌ : بِأَنَّ
 لَمْ يَزَوْ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَمِنْ
 ٧٤٥ مُقَادِهِ : مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ
 وَالرَّدُّ لَا مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ
 ٧٤٦ مِثَالُهُ : لَمْ يَزَوْ عَنْ مُسَيَّبِ
 إِلَّا ابْنُهُ ، وَلَا عَنِ ابْنِ تَغْلِبِ
 ٧٤٧ عَمْرُو سِوَى الْبَصْرِيِّ ، وَلَا عَنْ وَهْبِ
 وَعَامِرِ بْنِ شَهْرِ الْأَشْجَبِيِّ
 ٧٤٨ وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» صِحَابٌ مِنْ أَوْلَى
 كَثِيرٌ ، الْأَحَاكِمُ عَنْهُمْ غَفَلًا

مَنْ لَمْ يَزَوْ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا

- ٧٤٩ وَلِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ يَخْوِي
 مَنْ غَيْرَ فَرْدٍ مُسْنَدٍ لَمْ يَزَوْ
 ٧٥٠ وَهُوَ شَبِيهُ مَا مَضَى وَيَفْتَرِقُ
 كُلُّ بِأَمْرِ فِدْرَايَةَ تَحِقُّ
 ٧٥١ مِثْلُ : «أَبِي بِنِ عِمَارَةَ» رَوَى
 فِي الْخُفِّ لَا غَيْرُ ، فَكُنْ مِمَّنْ حَوَى

مَنْ لَمْ يَرَوْ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ

وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ يَزْوِي إِلَّا ٧٥٢

عَنْ وَاحِدٍ ، وَهُوَ ظَرِيفٌ جَلًّا

كَابِنِ أَبِي الْعَشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي ٧٥٣

وَعَنْ عَلِيٍّ عَاصِمٌ فِي الْأَتْبَاعِ

وَأَبْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الْحَبْرِ وَمَا ٧٥٤

عَنْهُ سِوَى الزُّهْرِيِّ فَرَّدَ بِهِمَا

مَنْ أُسْنِدَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

وَأَعْنِ بِمَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ رُؤَاتِهِ ٧٥٥

مَعَ كَوْنِهِ قَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ

يُذَرَّى بِهِ الْإِرْسَالُ ، نَحْوُ جَعْفَرٍ ٧٥٦

وَحَمْزَةَ خَدِيجَةَ ؛ فِي آخِرِ

مَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ

وَأَلَّفَ الْأَزْدِيُّ فِيمَنْ وُصِفَا ٧٥٧

بِغَيْرِ مَا وَصِفَ إِزَادَةَ الْخَفَا

وَهُوَ عَوِيصٌ عِلْمُهُ نَفِيسٌ ٧٥٨

يُغْرَفُ مِنْ إِذْرَاكِهِ التَّدْلِيسُ

مِثَالُهُ : مُحَمَّدُ الْمَضْلُوبُ ٧٥٩

خَمْسِينَ وَجْهًا اسْمُهُ مَقْلُوبُ

أَفْرَادُ الْعَلَمِ

- ٧٦٠ وَالْبَرَزْدَعِي صَنَّفَ «أَفْرَادَ الْعَلَمِ»
 ٧٦١ كَ «أَجْمَدٍ» وَكَ «جُبَيْبٍ» «سَنْدَرٍ»
 وَ«شَكَلٍ» «صُنَابِحِ بْنِ الْأَعْسَرِ»
 ٧٦٢ «أَبِي مُعَيْدٍ» وَ«أَبِي الْمُدَلَّةِ»
 «أَبِي مُرَايَةَ» اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ
 ٧٦٣ «سَفِينَةَ» مِهْرَانَ ثُمَّ «مِنْدَلٍ»
 بِالْكَسْرِ فِي الْمِيمِ وَفَتْحُهَا جَلِي

الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

- ٧٦٤ وَاعْنِ بِالْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى ، فَرُبَّمَا
 يُظَنُّ فَرْدٌ عَدَدًا تَوْهَمًا
 ٧٦٥ فَتَارَةً يَكُونُ الْإِسْمُ الْكُنْيَةَ
 وَتَارَةً زَادَ عَلَى ذَا كُنْيَةَ
 ٧٦٦ وَمَنْ كُنِيَ وَلَا تَرَى فِي النَّاسِ
 إِسْمًا لَهُ نَحْوُ «أَبِي أَنْاسٍ»
 ٧٦٧ وَتَارَةً تَعَدُّ الْكُنَى وَقَدْ
 لُقِبَ بِالْكُنْيَةِ مَعَ أُخْرَى وَرَدَ
 ٧٦٨ وَمِنْهُمْ مَنْ فِي كُنَاهُمْ اخْتَلَفَ
 لَا اسْمَ ، وَعَكْسِيهِ ، وَدَيْنِ ، أَوْ أَلْفِ

- ٧٦٩ كِلَاهُمَا ، وَمِنْهُمْ مَنِ اشْتَهَرَ
بِكُنْيَةٍ أَوْ بِاسْمِهِ ؛ إِخْدَى عَشْرُ
- أَنْوَاعٍ عَشْرَةٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنْيِ
مَزِيدَةٌ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ وَالْأَلْفِيَّةِ
- ٧٧٠ وَأَلَفَ الْخَطِيبُ فِي الَّذِي وَفَا
كُنْيَتُهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤْتَلِفًا
- ٧٧١ مِثْلُ «أَبِي الْقَاسِمِ» وَهُوَ «الْقَاسِمُ»
فَذَاكَرُ بِوَاحِدٍ لَا وَاهِمُ
- ٧٧٢ وَفِي الَّذِي كُنْيَتُهُ قَدْ أَلْفَا
إِسْمَ أَبِيهِ غَلَطَ بِهِ انْتَفَى
- ٧٧٣ نَحْوُ «أَبِي مُسْلِمِ ابْنِ مُسْلِمٍ»
هُوَ «الْأَعْرُ الْمَدِينِيُّ» فَاعْلَمِ
- ٧٧٤ وَأَلَفَ الْأَزْدِيُّ عَكْسَ الثَّانِي
نَحْوُ «سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ»
- ٧٧٥ وَأَلْفُوا مَنْ وَرَدَتْ كُنْيَتُهُ
وَوَافَقَتْهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ
- ٧٧٦ مِثْلُ «أَبِي بَكْرٍ» وَ«أُمُّ بَكْرٍ»
كَذَا «أَبُو ذَرٍّ» وَ«أُمُّ ذَرٍّ»
- ٧٧٧ وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي اسْمِهِ الْأَبَا
نَحْوُ «عَدِيٌّ بْنُ عَدِيٍّ» نَسَبَا

- ٧٧٨ وَإِنْ يَزِدْ مَعَ جَدِّهِ فَحَسِّنْ
 كَ«الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ»
 ٧٧٩ أَوْ شَيْخَهُ وَشَيْخَهُ قَدْ بَانَ
 «عِمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَا»
 ٧٨٠ أَوْ اسْمَ شَيْخٍ لِأَبِيهِ يَأْتِسِي
 «رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ»
 ٧٨١ أَوْ شَيْخَهُ وَالرَّأُو عَنهُ الْجَارِي
 يَزْفَعُ وَهَمَّ الْقَلْبِ وَالتَّكْرَارِ
 ٧٨٢ مِثْلُ «الْبُخَارِيِّ رَاوِيًا عَنْ مُسْلِمٍ
 وَمُسْلِمٍ عَنْهُ رَوَى» ؛ فَكَسَمِ
 ٧٨٣ وَفِي «الصَّحِيحِ» قَدْ رَوَى «الشَّيْبَانِي
 عَنِ ابْنِ عَيْزَارٍ عَنِ الشَّيْبَانِي»
 ٧٨٤ أَوْ اسْمُهُ وَنَسَبٌ فَأَذْكَرِ
 كَ«جَمِيرِيِّ بْنِ بَشِيرِ الْجَمِيرِيِّ»
 ٧٨٥ وَمَنْ بَلَغَ نَسَبٌ فِيهِ سُمِّيَ
 مِثَالُهُ : «الْمَكِّيُّ» ثُمَّ «الْحَضْرَمِيُّ»

الألقابُ

- ٧٨٦ وَاعْنِ بِالْأَلْقَابِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ
 وَسَبَبِ الْوَضْعِ ، وَأَلْفٌ فِيهِمَا
 ٧٨٧ كَ«عَارِمٍ» وَ«قَيْصَرٍ» وَ«غُنْدَرٍ»
 لِسِتَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ

- ٧٨٨ وَ«الضَّالُّ» وَ«الضَّعِيفُ» سَيِّدَانِ
 وَيُونُسُ «الْقَوِيُّ» ذُو لَيَانِ
 ٧٨٩ وَيُونُسُ «الْكَذُوبُ» وَهُوَ مُتَقِنٌ
 وَيُونُسُ «الصَّدُوقُ» وَهُوَ مُوَهَّنٌ

المُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ

- ٧٩٠ أَمْهُمْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ مَا اثْتَلَفَ
 خَطَا ، وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدْ اخْتَلَفَ
 ٧٩١ وَجَلُّهُ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ وَلَا
 يُمَكِّنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَدْ شِمِلَا
 ٧٩٢ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ عَبْدُ الْعَنِيِّ
 وَالذَّهَبِيُّ آخِرًا ، ثُمَّ عُنِي
 ٧٩٣ بِالْجَمْعِ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ
 فَجَاءَ أَيُّ جَامِعٍ مُحَرَّرٍ
 ٧٩٤ وَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ مِمَّا اخْتَصَرَ
 ابْنُ الصَّلَاحِ مَعَ زَوَائِدَ أَحْزَ :
 ٧٩٥ بَكَرِيَّهُمْ وَابْنُ شَرِيحٍ «أَسْفَعُ»
 وَجَاهِلِيُونَ ، وَغَيْرُ «أَسْفَعُ»
 ٧٩٦ «أَسِيدُ» بِالضَّمِّ وَبِالتَّضْغِيرِ
 أَبْنَا أَبِي الْجَدْعَاءِ وَالْحُضَيْرِ
 ٧٩٧ وَأَخْنَسٍ أَحْنَحَةَ وَتَغْلَبَةَ
 وَابْنُ أَبِي إِيسَى فِيمَا هَذَبَةَ

- ٧٩٨ وَرَافِعٍ سَاعِدَةَ وَرَافِرٍ
 كَغِبٍ وَيَزْبُوعٍ ظَهَيْرٍ عَامِرٍ
- ٧٩٩ ثُمَّ أَبُو عُثْبَةَ مَعَ تَمِيمٍ
 وَجَدُّ قَيْسٍ صَاحِبِ تَمِيمِي
- ٨٠٠ وَآخُنُ «أَبَا أُسَيْدٍ» الْفَزَارِي
 وَابْنَا عَلِيٍّ وَتَابِتِ بُخَارِي
- ٨٠١ ثُمَّ ابْنُ عَيْسَى وَهُوَ فَرْدٌ «أَمْنَةُ»
 وَغَيْرُهُ «أَمِيَّةٌ» أَوْ «آمِنَةُ»
- ٨٠٢ مُحَمَّدُ بْنُ «أَتَشٍ» الصَّنْعَانِي
 بِالنَّاءِ وَالشَّيْنِ بِلَا تَوَانٍ
- ٨٠٣ «أَثُوبُ» نَجْلُ عُثْبَةَ وَالْأَزْهَرِ
 وَوَالِدِ الْحَارِثِ ، ثُمَّ اقْتَصِرَ
- ٨٠٤ وَأَبَوَا عَلِيَّةٍ وَمَعْشَرِ
 أُذَيْنَةَ حَمَّادُ «بَرَاءٌ» اذْكَرُ
- ٨٠٥ إِلَى بُخَارِي نِسْبَةُ «الْبُخَارِي»
 وَمَنْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَ«النَّجَّارِي»
- ٨٠٦ وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلَا الْأَتْبَاعِ
 مَنْ يُنْسَبُ الْأَوَّلُ بِالْإِجْمَاعِ
- ٨٠٧ وَالِدُ رَافِعٍ وَفَضْلٍ كَبِيرٍ
 «حَدِيدُجُ» أَهْمِلْ غَيْرَ دَا وَصَغُرِ
- ٨٠٨ «جِرَاشُ» بْنُ مَالِكِ كَوَالِدِ
 رُبْعِيٍّ أَهْمِلُهُ بِغَيْرِ زَائِدِ

- ٨٠٩ كُلُّ قَرَيْشِيٍّ «حِرَامٌ» وَهُوَ جَمٌّ
- وَمَا فِي الْأَنْصَارِ «حِرَامٌ» مِنْ عَلَمٍ
- ٨١٠ أَهْمَلٌ لَيْسَ غَيْرُ «الْحُضَيْرُ»
- أَبُو أَسِيدٍ ، غَيْرُهُ «خُضَيْرُ»
- ٨١١ عَيْسَى وَمُسْلِمٌ هُمَا «حَنَاطٌ»
- وَإِنْ تَشَأْ «خَبَاطٌ» أَوْ «خَيَّاطٌ»
- ٨١٢ وَصِفَ أَبَا الطَّيِّبِ بِـ«الْجَرِيرِي»
- إِبْنِ سُلَيْمَانَ وَبِـ«الْحَرِيرِي»
- ٨١٣ وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ بِالْإِهْمَالِ
- وَصَفَا سِوَى هَارُونَ «الْحَمَالِ»
- ٨١٤ «الْخَدْرِي» مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ
- وَمَنْ عَدَاهُ فَاضْمَمْنِ وَسَكَّنِ
- ٨١٥ عَلِيٌّ النَّاجِي وَوَلَدُ «دُوَادٍ»
- وَإِبْنُ أَبِي «دُوَادٍ» الْإِيَادِي
- ٨١٦ «الدَّبْرِي» إِسْحَاقُ وَ«الدَّرَيْدِي»
- نَحْوِيهِمْ ، وَغَيْرُهُ «زَرْنَدِي»
- ٨١٧ بِالْفَتْحِ «رَوْحٌ» سَالِفٌ وَوَاهِمٌ
- مَنْ قَالَ : ضَمَّ «رَوْحٌ» ابْنُ الْقَاسِمِ
- ٨١٨ ابْنُ «الزَّبِيرِ» صَاحِبٌ وَنَجَلُهُ
- بِالْفَتْحِ وَالْكَوْفِيُّ أَيْضًا مِثْلُهُ
- ٨١٩ «السَّفَرُ» بِالسُّكُونِ فِي الْأَسْمَاءِ
- وَالْفَتْحُ فِي الْكُنَى بِلا امْتِرَاءِ

- ٨٢٠ عَمُرُو وَعَبْدُ اللَّهِ نَجَلًا «سَلِمَةٌ»
- ٨٢١ بِالْكَسْرِ مَعَ قَبِيلَةٍ مُكْرَمَةٌ
وَالْخُلْفُ فِي وَالِدِ عَبْدِ الْخَالِقِ
- ٨٢٢ فَتَحًا ، وَمَنْ يَكْسِرُهُ لَا يُعَوَّلُ
ثُمَّ «سَلَامٌ» كُلُّهُ مُثَقَّلٌ
- ٨٢٣ إِلَّا أَبَا الْحَبْرِ مَعَ الْبَيْكَنْدِيِّ
بِالْخُلْفِ وَإِنَّ أُخْتَهُ مَعَ جَدِّ
- ٨٢٤ أَبِي عَلِيٍّ وَالنَّسْفِيِّ وَالسَّيْدِيِّ
وَإِنَّ أَبِي الْحَقَيْتِي ذِي التَّهَوُّدِ
- ٨٢٥ وَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ نَاهِضٍ ، وَفِي
سَلَامٍ بِنِ مِشْكَمٍ خُلْفٌ قُفِي
- ٨٢٦ «سَلَامَةٌ» مَوْلَاةٌ بِنْتُ عَامِرٍ
وَجَدُّ كُوفِيٍّ قَدِيمِ آثَرِ
- ٨٢٧ «شِيرِينُ» نِسْوَةٌ وَجَدُّ ثَانِي
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيِّ
- ٨٢٨ «السَّامِرِيُّ» شَيْخٌ نَجَلٍ حَنْبَلِ
وَمَنْ عَدَاهُ فَافْتَحَنْ وَثَقَلِ
- ٨٢٩ وَاكْسِرَ أَبِي بَنَ «عِمَارَةٌ» فَقَدْ
وَ«عَسَلٌ» هُوَ ابْنُ ذَكْوَانَ انْفَرَدُ
- ٨٣٠ فِي الْبُضْرَةِ «الْعَيْشِيُّ» ، وَ«الْعَنْسِيُّ»
بِالشَّامِ ، وَالْكَوْفَةَ قُلُ «عَبْسِيُّ»

- ٨٣١ بِالنُّونِ وَالْإِعْجَامِ كُلُّ «عَنَامٍ»
 إِلَّا أَبَا عَلِيٍّ بْنِ «عَنَامٍ»
 ٨٣٢ «قَمِيرٌ» بِنْتُ عَمْرٍو لَا تُصَغَّرُ
 وَفِي «خُرَاعَةٍ» «كَرِيْزٌ» كَبْرُ
 ٨٣٣ وَنَجْلٌ مَزْرُوقٍ رَأَوَا «مُسَوْرٌ»
 وَابْنُ يَزِيدَ ، وَسَوَى ذَا «مِسَوْرٌ»
 ٨٣٤ كُلُّ «مُسَيَّبٍ» فَبِالْفَتْحِ سَوَى
 أَبِي سَعِيدٍ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى
 ٨٣٥ أَبُو «عُبَيْدَةَ» بِضَمِّ أَجْمَعُ
 نَصَّ عَلَيْهِ الدَّارِقُطْنِي فَاسْمَعُوا^(١)
 ٨٣٦ وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مِنْ «حُضَيْنٍ»
 إِلَّا أَبُو سَاسَانَ عَنْ يَقِينِ
 ٨٣٧ وَلِلْقَبِيلِ نِسْبَةٌ «الْهُمْدَانِي»
 وَبَلَدٌ أَعْجَمٌ بِلَا إِسْكَانِ
 ٨٣٨ فِي الْقَدَمَاءِ غَالِبٌ ذَلِكَ ، وَذَا
 فِي الْآخِرِينَ ، فَهَوَ أَصْلٌ يُحْتَدَى
 ٨٣٩ وَمِنْ هُنَا حُصَّ صَحِيحُ الْجُعْفِيِّ
 لِكُلِّ مَا يَأْتِي بِهِ مُوقِي
 ٨٤٠ «أَخِيْفٌ» جَدُّ مِكْرَزِ ، وَ«الْأَقْلَحُ»
 كُنْيَةُ جَدِّ عَاصِمٍ قَدْ نَقَّحُوا

(١) في نسخة: «رَيْدُ بْنُ «أَخْزَمٍ» سِوَاهُ يُمْنَعُ» .

- ٨٤١ وَكُلُّ مَا فِيهِ فُقُلٌ «يَسَارُ»
- ٨٤٢ الْمَازِنِي وَابْنُ سَعِيدِ الْحَضْرَمِيِّ
إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ «بَشَّارُ»
- ٨٤٣ وَابْنُ يَسَارٍ وَابْنُ كَعْبٍ قُلٌّ «بُشَيْرُ»
وَابْنُ عَبِيدِ اللَّهِ «بُسْرُ» فَأَعْلَمِ
- ٨٤٤ أَبُو «بَصِيرٍ» الثَّقَفِيُّ مُكَبَّرُ
وَابْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ نُونًا صَعَّرُوا
- ٨٤٥ يَحْيَى وَيَشْرُ وَابْنُ صَبَّاحٍ بَرَا
«بَزَّارُ» ، وَ«النَّضْرِيُّ» بِالنُّونِ عَرَا
- ٨٤٦ مَالِكُ عَبْدٌ وَاحِدٍ ، «تُمَيْلَةُ»
كُنْيَةُ يَحْيَى غَيْرُهُ «نُمَيْلَةُ»
- ٨٤٧ اسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ «تَيْهَانُ»
وَاسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ «نَبْهَانُ»
- ٨٤٨ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ «تَوَزِيٌّ»
مُسَيَّبٌ بِالْغَيْنِ «تَغْلِيٌّ»
- ٨٤٩ أَبُو «حَرِيرِزٍ» وَابْنُ عُثْمَانَ يُرَى
بِالْحَاءِ وَالزَّايِ ، وَغَيْرُهُ بَرَا
- ٨٥٠ يَحْيَى هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ «الْحَرِيرِيُّ»
وَغَيْرُهُ بِالضَّمَّةِ «الْجَرِيرِيُّ»
- ٨٥١ «جَارِيَّةٌ» جِيمًا أَبُو يَزِيدٍ
وَابْنُ قُدَامَةَ أَبُو أَسِيدٍ

- ٨٥٢ «حَيَّانُ» بِأَلْيَاءِ سَوَى ابْنِ مُنْقِدٍ^(١)
- وَابْنِ هَلَالٍ فَافْتَحَنُ وَوَحْدِ
٨٥٣ ابْنَا عَطِيَّةَ وَمَوْسَى «الْعَرِقَةَ»
بِالْكَسْرِ وَالتَّوْجِيدِ فِيمَا حَقَّقَهُ
٨٥٤ أَبَا «حَصِينِ» الْأَسَدِيِّ كَبْرٍ
ثُمَّ رُزَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ صَغِيرِ
٨٥٥ «حَيَّةٌ» بِأَلْيَاءِ ابْنُهُ جُبَيْرُ
مُحَمَّدُ بْنُ «خَازِمِ» الضَّرِيرِ
٨٥٦ ابْنُ حُدَافَةَ «خُنَيْسٍ» فَقَدِ
«حُبَيْبُ» شَيْخُ مَالِكٍ وَابْنُ عَدِي
٨٥٧ وَكُنْيَةُ لِابْنِ الزُّبَيْرِ ، «الجُرَشِيِّ»
يُونُسُ وَالتَّنْضُرُ فَلَا تُفْتَشُ
٨٥٨ ثُمَّ عُبَيْدُ اللَّهِ فَ«الْخَرَّازُ»
بِالرَّاءِ بَدْءًا ، غَيْرُهُ «خَرَّازُ»
٨٥٩ بِنْتُ مَعَوِذٍ وَبِنْتُ التَّنْضُرِ
«رُبَيْعٌ» وَابْنُ حُكَيْمٍ فَادِرِ
٨٦٠ «رُزَيْقُ» بِالرَّاءِ أَوْلَا «رَبَّاحُ»
وَالِدُ زَيْدٍ وَعَطَا إِفْصَاحُ
٨٦١ مُحَمَّدٌ يُكْنَى «أَبَا الرَّجَالِ»
وَعُقْبَةُ يُكْنَى «أَبَا الرَّحَالِ»

(١) انظر التعليق على هذا الموضع في الكتاب.

- ٨٦٢ «سُرَيْجٌ» ابْنَا يُوْنُسٍ وَالتُّغْمَانُ
 وَابْنُ حَيَّانَ ، وَأَبُو أَحْمَدَ ، وَابْنُ حَيَّانَ
- ٨٦٣ «سَلِيمٌ» بِالتَّكْبِيرِ ، وَ«السَّيْنَانِي»
 فَضْلٌ وَمَنْ عَدَاهُ فَ«السَّيْبَانِي»
- ٨٦٤ مُحَمَّدٌ عَبَّادٌ وَالتَّنَاجِيُّ
 وَعَبْدُ الْاِغْلَى كُلُّهُمْ «سَامِيٌّ»
- ٨٦٥ «صَبِيحٌ» وَالِدُ الرَّبِيعِ فَافْتَحَا
 وَأَضْمَمَ أَبَا لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى
- ٨٦٦ «عَيَّاشٌ» الرَّقَامُ وَالْحِمَصِيُّ
 أَبَا كَذَاكَ الْمُقْرِيُّ الْكُوفِيُّ
- ٨٦٧ وَافْتَحَ «عَبَادَةٌ» أَبَا مُحَمَّدٍ
 وَأَضْمَمَ أَبَا قَيْسٍ «عُبَادٌ» تَرْشُدِ
- ٨٦٨ وَفَتَحُوا بَجَالَةَ بْنَ «عَبْدَةَ»
 كَذَا «عَبِيدَةُ» بْنَ عَمْرِو قَيْدَهُ
- ٨٦٩ وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا وَابْنُ حُمَيْدٍ
 وَكُلُّ مَا فِيهِ مُصَغَّرٌ «عُبَيْدٌ»
- ٨٧٠ وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهُوَ «عَبْتَرٌ»
 وَابْنُ سَوَاءِ السَّدُوسِيِّ «عَنْبَرٌ»
- ٨٧١ «عُيَيْنَةُ» وَالِدُ ذِي الْمِقْدَارِ
 سُفْيَانَ ، وَابْنِ حِضْنِ الْفَزَارِيِّ
- ٨٧٢ «عَتَابٌ» بِالتَّاءِ ابْنُ بَشِيرِ الْجَزْرِيِّ
 «عُقَيْلٌ» بِالضَّمِّ فَرَاوِي الزُّهْرِيِّ

- ٨٧٣ ابنُ سِنَانِ الْعَوْقِي وَ «الْقَارِي»
 يُشَدُّ ابْنُ عَبْدِ ذَاكَ السَّارِي^(١)
 ٨٧٤ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ فَهَوَ «مُحْرَزُ»
 صَفْوَانُ أَمَا الْمُدَلِجِي «مُجْرَزُ»
 ٨٧٥ وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ قُلُ «مُعَقَّلُ»
 مُنْفَرِدٌ ، وَمَنْ سِوَاهُ «مَعْقِلُ»
 ٨٧٦ «مُعَمَّرُ» يُشَدُّ ابْنُ بَحْيَى
 وَ «مُنْيَةَ» بِأَلْيَاءِ أُمُّ يَغْلَى
 ٨٧٧ ابْنُ شَرْحَبِيلَ فَقُلُ «هُزَيْلُ»
 بِالزَّاي ، لَكِنْ غَيْرُهُ «هُدَيْلُ»
 ٨٧٨ نَجْلُ أَبِي بُرْدَةَ قُلُ «بُرَيْدُ»
 وَابْنُ «الْبُرَيْدِ» ، غَيْرُ ذَا «يَزِيدُ»
 ٨٧٩ هَذَا جَمِيعُ مَا حَوَى الْبُخَارِي
 فَاضْبِطْهُ ضَبْطَ حَافِظِ ذَكَارِ
 ٨٨٠ فِي مُسْلِمٍ خَلْفَ «الْبَزَارِ»
 وَسَالِمَ «نَضْرِيهِمْ» «جَبَّارُ»
 ٨٨١ هُوَ ابْنُ صَخْرٍ وَعَدِيُّ بْنُ «الْخِيَّازِ»
 «جَارِيَّةُ» أَبُو الْعَلَا بِالْجِيمِ سَاوُ
 ٨٨٢ أَهْمِلُ «أَبَا بَصْرَةَ الْغِفَارِي»
 كَذَا أَتَى «حَمَيْلُ» مَعَ إِضْغَارِ

(١) في نسخة ، وهو أحسن :

ابْنُ سِنَانِ «الْعَوْقِي» أَفْرِدُ «قَارِيهِمْ» هُوَ ابْنُ عَبْدِ شَدِّدِ

- ٨٨٣ صَغْرُ «حُكَيْمًا» بِنِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ
 «عَبِيدَةَ» بِنِ الْحَضْرَمِيِّ لَا تَضُمُّ
 ٨٨٤ وَافْتَحَ أَبَا عَامِرٍ ابْنَ «عَبْدَةَ»
 وَابْنَ «الْبُرَيْدِ» هَاشِمٍ فَأَفْرَدَهُ
 ٨٨٥ وَاضْمَمُ «عُقَيْلًا» فِي الْقَبِيلِ مَعَ أَبِي
 يَخْيَى الْخُرَاعِيِّ كَمَا ضِىءُ تُصِيبُ
 ٨٨٦ «عِيَّاشُ» بِأَلْيَاءِ ابْنِ عَمْرِو الْعَامِرِيِّ
 مَعَ نَقْطِهِ ، وَهَكَذَا ابْنُ الْحَمِيرِيِّ
 ٨٨٧ «رِيَّاحُ» بِأَلْيَاءِ أَبُو زِيَادٍ
 وَكُنْيَةٌ لَهُ بِلَا تَزْدَادُ
 ٨٨٨ وَكُلُّ مَا فِي ذَيْنِ وَالْمَوْطَأِ
 فَهُوَ «الْحَرَامِيُّ» بِرَاءِ ضَبْطًا
 ٨٨٩ إِلَّا الَّذِي أَبْهَمَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ
 فِي مُسْلِمٍ فَإِنَّ فِيهِ الْخُلْفَ قَرُّ
 ٨٩٠ وَحَذُ «زَيْبًا» مَا عَدَا ابْنَ الصَّلْتِ
 وَ«وَاقِدٌ» بِالْقَافِ فِيهَا يَأْتِي
 ٨٩١ بِأَلْيَاءِ «الْإِيلِيُّ» سِوَى شَيْبَانَا
 وَإِنْ يَكُنْ بِنَسَبٍ مَا بَانَا
 ٨٩٢ وَلَمْ يَزِدْ مُوْطَأً إِنْ تَفْطَنِ
 سِوَى بَضْمِ «بُشَيْرِ» بِنِ مِخْجَنِ

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

- ٨٩٣ وَاعْنَ بِمَا لَفْظًا وَخَطًّا يَتَّفِقُ
- لَكِنْ مُسَمِّيَّاهُ قَدْ تَفْتَرِقُ
- ٨٩٤ لَأَسِيَّامًا إِنْ يُوجَدَا فِي عَضْرِ
- وَاشْتَرَكَا شَيْخًا وَرَاوِ فَادِرِ
- ٨٩٥ فَتَارَةً يَتَّفِقُ اسْمًا وَأَبَا
- أَوْ مَعَ جَدٍّ أَوْ كُنَى وَنَسَبَا
- ٨٩٦ كَدَّ «أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ» خَمْسُ بَانَ
- وَ«أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ»
- ٨٩٧ ثُمَّ «أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ»
- اِثْنَيْنِ : بَضْرِيٍّ وَبَغْدَادِيٍّ
- ٨٩٨ أَوْ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِي وَالنَّسَبِ
- أَوْ كُنْيَةٍ - كَعَكْسِهِ - وَاسْمِ أَبِي
- ٨٩٩ نَحْوُ «مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» مِنْ
- قَبِيلَةِ الْأَنْصَارِ أَرْبَعُ زُكُنِ
- ٩٠٠ كَذَا «أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ» وَضُمُّ
- «ابْنِ أَبِي صَالِحٍ صَالِحًا» تَعْمُ
- ٩٠١ وَتَارَةً فِي اسْمٍ فَقَطْ ثُمَّ السَّمَةِ
- «حَمَّادًا» لِابْنِ زَيْدٍ وَابْنِ سَلَمَةَ
- ٩٠٢ فَإِنْ أَتَى عَنِ ابْنِ حَزْبٍ مُهْمَلًا
- أَوْ عَارِمٍ ؛ فَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ جُعِلَا

- ٩٠٣ أَوْ هُدْبَةٍ أَوْ التَّبُودَكِيِّ أَوْ
 حَجَّاجٍ أَوْ عَفَّانٍ ؛ فَالثَّانِي رَأُوْا
 ٩٠٤ وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي
 طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرَ ، وَإِنْ يَفِي
 ٩٠٥ بِمَكَّةِ فَابْنُ الزُّبَيْرِ ، أَوْ جَرِي
 بِكُوفَةٍ فَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
 ٩٠٦ وَالْبَصْرَةَ الْبَحْرُ ، وَعِنْدَ مِصْرٍ
 وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرٍو
 ٩٠٧ وَعَنْ «أَبِي حَمْرَةَ» يَزُوي شُعْبَةَ
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةُ
 ٩٠٨ إِلَّا «أَبَا جَمْرَةَ» فَهُوَ بِالرَّاءِ
 وَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَضْرًا
 ٩٠٩ وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ كَدَّ «الْأَمْلِي»
 وَ«الْحَنْفِي» مُخْتَلِفُ الْمَحَامِلِ
 ٩١٠ وَاعْدُدْ بِهَذَا النُّوعِ مَا يَتَّجِدُ
 فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَعَدَّدُوا
 ٩١١ قِسْمَيْنِ : مَا يَشْتَرِكَانِ أَسْمَا
 بِنْتُ عُمَيْسٍ ، ابْنُ رِثَابٍ «أَسْمَا»
 ٩١٢ وَالثَّانِ : فِي اسْمٍ وَكَذَا فِي اسْمِ أَبِي
 كَدَّ «هِنْدِ ابْنِ وَابْنَةِ الْمُهَلَّبِ»

الْمُتَشَابِهُ

- ٩١٣ فِي «الْمُتَشَابِهِ» الْخَطِيبُ أَلْفَا
 وَهُوَ مِنَ النَّوْعَيْنِ قَدْ تَأَلَّفَا
 ٩١٤ يَتَّفِقَا فِي الْأَسْمِ وَالْأَبُ اتَّخَلَّفَ
 أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ نَحْوُ ذَا كَمَا اتَّصَفَ
 ٩١٥ كَ«ابْنِ بَشِيرٍ» وَ«بَشِيرٍ» سُمِّيَا
 أَيُّوبَ ، «حَيَّانٌ» «حَنَّانٌ» عَزِيًّا
 ٩١٦ كَذَا «شُرَيْحٌ» وَلِدُ التُّغَمَّانِ
 مَعَ «سُرَيْحٍ» وَلِدِ التُّغَمَّانِ
 ٩١٧ وَكَأَبِي عَمْرٍو هُوَ «السَّنْبَانِي»
 مَعَ أَبِي عَمْرٍو هُوَ «السَّنْبَانِي»
 ٩١٨ وَكَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 «الْمُخْرَمِي» «الْمُخْرَمِي» مُضَاهِي
 ٩١٩ وَكَ«أَبِي الرَّجَالِ» الْأَنْصَارِيِّ
 مَعَ «أَبِي الرَّحَالِ» الْأَنْصَارِيِّ

الْمُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ

- ٩٢٠ أَلْفَا فِي «الْمُشْتَبِهِ الْمَقْلُوبِ»
 رَفَعَا عَنِ الْإِلْبَاسِ فِي الْقُلُوبِ
 ٩٢١ كَ«ابْنِ الْوَلِيدِ مُسْلِمٍ» لَبَسَ شَدِيدٌ
 عَلَى الْبُخَارِيِّ بِ«ابْنِ مُسْلِمِ الْوَلِيدِ»

مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

- ١٢٢ وَادِرِ الَّذِي لِعَيْرِ أَبٍ يَنْتَسِبُ
 خَوْفَ تَعَدُّ إِذَا لَهُ نُسِبُ
 ١٢٣ كَابِنِ «حَمَامَةَ» لِأُمِّ وَابِنِ
 «مُنْيَةَ» جَدَّةً ، وَلِلتَّبَنِيِّ
 ١٢٤ مِقْدَادَ بَنِ «الْأَسْوَدِ» ابْنَ «جَارِيَةَ»
 جَدًّا ، وَفِي ذَلِكَ كُتِبَ وَافِيَهُ

الْمَنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ

- ١٢٥ وَتَسَبُّوا «الْبَدْرِيِّ» وَ«الْخُوزَيْيَا»
 لِكُونِهِ جَاوَزَ وَ«التَّيْمِيَا»
 ١٢٦ كَذَلِكَ «الْحَدَّاءُ» لِلجَّلَاسِ
 وَ«مِقْسَمٌ مَوْلَى بَنِي عَبَّاسٍ»

المُبْهَمَاتُ

- ١٢٧ وَاللُّمَّاءُ فِي مُبْهَمَاتِ الْأَسْمَاءِ
 لِكُنِّي تَحِيْطُ النَّفْسِ مِنْهَا عِلْمًا
 ١٢٨ كَرَجَلٍ وَامْرَأَةٍ وَابِنٍ وَعَمٍّ
 خَالٍ أَخٍ زَوْجٍ وَأَشْبَاهِ وَأُمٍّ

مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

- ١٢٩ مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالْمُضَعَّفِ
 أَجَلُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ فَأَعْرِفِ
 ١٣٠ بِهِ الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ ، وَارْجِعْ
 لِكُتُبِ تَوْضُحِ فِيهَا وَاتَّبِعْ
 ١٣١ وَجَوِّزِ الْجَرْحَ لِصَوْنِ الْمِلَّةِ
 وَأَحْذَرْ مِنَ الْجَرْحِ لِأَجْلِ عِلَّةِ
 ١٣٢ وَازْدُدْ كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَضْرِ
 فِي بَعْضِهِمْ ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
 ١٣٣ وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ
 إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَمْرٍ وَاضِحِ
 ١٣٤ الدَّهَبِيِّ : مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى
 تَوْثِيقِ مَجْرُوحٍ وَجَرْحِ مَنْ عَلَا
 ١٣٥ وَتَعَرَّفُ الثَّقَّةُ بِالتَّنْصِيفِ مِنْ
 رَاوٍ ، وَذَكَرَ فِي مُؤَلَّفِ زَكَنِ
 ١٣٦ أَفْرَدَ لِلثَّقَاتِ ، أَوْ تَخْرِيجِ
 مُلتَزِمِ الصَّحَّةِ فِي التَّخْرِيجِ

مَعْرِفَةُ مَنْ خُلِطَ مِنَ الثَّقَاتِ

- ١٣٧ وَالْحَازِمِي أَلْفَ فِيمَنْ خُلِطَا
 مِنَ الثَّقَاتِ آخِرًا فَأُسْقِطَا

- ٩٣٨ مَا حَدَّثُوا فِي الْإِخْتِلَاطِ أَوْ يُشَكُّ
 وَبِاعْتِبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ يُفَكُّ
 ٩٣٩ كَ«ابْنِي أَبِي عَرُوبَةَ» وَ«السَّائِبِ»
 وَذَكَرُوا «رَبِيعَةَ» لَكِنْ أَبِي

طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

- ٩٤٠ وَالطَّبَقَاتُ لِلرُّوَاةِ تُعْرَفُ
 بِالسُّنَنِ وَالْأَخْذِ ، وَقَدْ تَخْتَلِفُ
 ٩٤١ فَالصَّاحِبُونَ بِاعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ
 طَبَقَةٌ ، وَقَوْقَ عَشْرِ رُتَبَةٍ
 ٩٤٢ وَمَنْ مُفَادِ النَّوْعِ : أَنْ يُفْصَلَ
 عِنْدَ اتِّفَاقِ الْإِسْمِ وَالَّذِي تَلَا

أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبِلْدَانُهُمْ

- ٩٤٣ قَدْ كَانَتْ الْأَنْسَابُ لِلْقَبَائِلِ
 فِي الْعَرَبِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَوَائِلِ
 ٩٤٤ وَانْتَسَبُوا إِلَى الْقُرَى إِذْ سَكَنُوا
 فَمَنْ يَكُنْ بِبِلْدَتَيْنِ يَسْكُنُ
 ٩٤٥ فَاَنْسَبَ لِمَا شِئْتَ وَجَمَعَ يَحْسُنُ
 وَابْدَأَ بِالْأَوْلَى وَبِ«ثُمَّ» أَحْسَنُ
 ٩٤٦ وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلَدَةٍ
 فَاَنْسَبَ لِمَا شِئْتَ وَلِلنَّاحِيَةِ

- ٩١٧ كَذَا لِلْأَقْلِيمِ ، أَوْ اجْمَعَ بِالْأَعْمِ
 مُبْتَدِئًا وَذَلِكَ بِالْأَنْسَابِ عَمُّ
 ٩١٨ وَنَاسِبٌ إِلَى قَبِيلٍ وَوَطْنٍ
 يَبْدَأُ بِالْقَبِيلِ ، ثُمَّ مَنْ سَكَنَ
 ٩١٩ فِي بَلَدَةٍ أَرْبَعَةَ الْأَعْوَامِ
 يُنْسَبُ إِلَيْهَا فَازُو عَنْ أَعْلَامِ

المَوَالِي

- ٩٢٠ وَهُمْ «مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي»
 وَمَا لَهُ فِي الْقَنْ مِنْ مَجَالٍ
 ٩٢١ وَلَا عَتَاقَةٍ ، وَلَا جِلْفٍ
 وَلَا إِسْلَامٍ كَمِثْلِ الْجُعْفِيِّ

التَّارِيخُ

- ٩٢٢ مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ لِلرُّوَاةِ
 مِنَ الْمُهَمَّاتِ مَعَ الْوَقَاةِ
 ٩٢٣ بِهِ يَبِينُ كَذِبُ الَّذِي ادَّعَى
 بِأَنَّهُ مِنْ سَابِقٍ قَدْ سَمِعَا
 ٩٢٤ مَاتَ بِإِخْدَى عَشْرَةَ «النَّبِيِّ» ، وَفِي
 ثَلَاثَ عَشْرَةَ «أَبُو بَكْرٍ» فُفِي
 ٩٢٥ وَبَعْدَ عَشْرِ «عُمَرَ» ، وَ«الْأُمَوِي»
 آخِرَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، «عَلِي»

- ٩٥٦ فِي الْأَزْبَعِينَ ، وَهُوَ وَالثَّلَاثُ
 سِتِّينَ عَاشُوا بَعْدَهَا ثَلَاثُ
 ٩٥٧ وَ«طَلْحَةَ» مَعَ «الزُّبَيْرِ» قِتْلًا
 فِي عَامِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ كِلَا
 ٩٥٨ وَفِي ثَمَانِ عَشْرَةَ تُوفِّي
 «عَامِرٌ» ، ثُمَّ بَعْدَهُ «ابْنُ عَوْفٍ»
 ٩٥٩ بَعْدَ ثَلَاثِينَ بِعَامَيْنِ ، وَفِي
 إِحْدَى وَخَمْسِينَ «سَعِيدٌ» ، وَفِي
 ٩٦٠ «سَعْدٌ» بِخَمْسَةِ تَلِي خَمْسِينَ
 فَهُوَ آخِرُ^(١) عَشْرَةَ يَقِينَا
 ٩٦١ وَعِدَّةٌ مِنَ الصُّحَابِ وَصَلُّوا
 عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةِ تَكْمَلُ
 ٩٦٢ سِتُونَ فِي الْإِسْلَامِ : «حَسَّانُ» يَلِي
 «حُوَيْطِبُ» «مَخْرَمَةُ بْنُ نُوفَلٍ»
 ٩٦٣ ثُمَّ «حَكِيمٌ» «حَمْنَنُ» «سَعِيدٌ»
 وَآخِرُونَ مُطْلَقًا : «لَيْدٌ»
 ٩٦٤ «عَاصِمٌ» «سَعْدٌ» «نُوفَلٌ» «مُنْتَجِعٌ»
 «لَجْلَاجٌ» «أَوْسٌ» وَ«عَدِيٌّ» «نَافِعٌ»
 ٩٦٥ «نَابِغَةٌ» ، ثُمَّ «حَسَّانُ» انْفَرَدَ
 أَنْ عَاشَ ذَا أَبِّ وَجَدَهُ وَجَدُ

(١) فِي نَسْخَةٍ : «فَهُوَ آخِرٌ» .

- ٩٦٦ ثُمَّ «حَكِيمٌ» مُفْرَدٌ بِأَنَّ وُلِدَ
 بِكُغْبَةِ وَمَا لِغَيْرِهِ عُهُدٌ
 ٩٦٧ وَمَاتَ مَعَ «حَسَّانَ» عَامَ أَرْبَعِ
 مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ ؛ عَلَى تَنَازُعِ
 ٩٦٨ لِمِائَةٍ وَنِصْفِهَا «التُّغْمَانُ»
 وَبَعْدَ إِحْدَى عَشْرَةَ «سُفْيَانُ» (١)
 ٩٦٩ وَ«مَالِكٌ» فِي التَّسْعِ وَالسَّبْعِينَ
 وَ«الشَّافِعِيُّ» الْأَرْبَعِ مَعَ قَرْنَيْنَا
 ٩٧٠ وَفِي ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ قَضَى
 «إِسْحَاقُ» ، بَعْدَ أَرْبَعِينَ قَدْ مَضَى
 ٩٧١ «أَحْمَدُ» ، وَ«الجُعْفِيُّ» عَامَ سِتَّةِ
 مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ ، وَبَعْدَ خَمْسَةِ
 ٩٧٢ «مُسْلِمٌ» ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ بَعْدِ
 سَبْعِينَ فِي ثَلَاثَةِ بِحَدِّ
 ٩٧٣ وَبَعْدُ فِي الْخَمْسِ «أَبُو دَاوُدَا»
 وَ«التِّرْمِذِيُّ» فِي التَّسْعِ حُذِّ مَلْحُودًا
 ٩٧٤ وَ«النَّسَوِيُّ» بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةٍ
 عَامَ ثَلَاثِ ، ثُمَّ بَعْدَ خَمْسَةِ
 ٩٧٥ «الدَّارِقُطْنِيُّ» وَثَمَانِينَ ، نُعِي
 خَامِسَ قَرْنِ خَامِسِ «ابْنُ الْبَيْعِ»

(١) فِي نَسَخَةِ : «إِحْدَى وَسِتِّينَ قَضَى سُفْيَانُ» .

- ٩٧٦ «عَبْدُ الْغَنِيِّ» لِتَسْعَةِ ، وَقَدْ قَضَى
- «أَبُو نُعَيْمٍ» لِثَلَاثِينَ رَضَى
- ٩٧٧ وَلِلثَّمَانِ «الْبَيْهَقِيِّ» لِخَمْسَةِ
- مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ ، مَعًا فِي سَنَةِ
- ٩٧٨ «يُوسُفُ» وَ«الْخَطِيبُ» ذُو الْمَرْيَةِ
- هَذَا تَمَامُ نَظْمِي الْأَلْفِيَةِ
- ٩٧٩ نَظَمْتُهَا فِي خَمْسَةِ الْأَيَّامِ
- بِقُدْرَةِ الْمُهَيَّمِينَ الْعَلَامِ
- ٩٨٠ خَتَمْتُهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ الْعَاشِرِ
- يَا صَاحِبِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ
- ٩٨١ مِنْ عَامِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ الْتَبِي
- بَعْدَ ثَمَانِمِائَةٍ لِلهَجْرَةِ
- ٩٨٢ نَظَمْتُ بَدِيعِ الْوَصْفِ سَهْلَ حُلُوِّ
- لَيْسَ بِهِ تَعَقُّدٌ أَوْ حَشْوُ
- ٩٨٣ فَاغْنَنِي بِهَا بِالْحِفْظِ وَالتَّفْهِيمِ
- وَحُصَّهَا بِالْفَضْلِ وَالتَّقْدِيمِ
- ٩٨٤ وَأَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى الْإِكْمَالِ
- مُغْتَصِمًا بِهِ بِكُلِّ حَالِ
- ٩٨٥ مُصَلِّيًا عَلَى نَبِيِّ قَدْ أَتَمَّ
- مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَالرُّسُلِ خَتَمَ

الْفَيْتْرُ السُّيُوطِيُّ

فِي مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ

تَأَلَّفَ الْحَافِظُ جَهْرَالُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيُّ
الْمُتَوَفَّى فِي سَنَةِ ٩١١ مِّنَ الرَّجَاةِ

شَرَّفَهَا وَهَمَّشَهَا

مُحَمَّدٌ مَحْبِيُّ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَعْتَنَى بِهَا وَعَلَّنَ عَلَيْهَا

أَبُو مَعَاذٍ

طَارِقُ بْنُ عَوْضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ عَلَىٰ غَيْرِ تَمَثِيلٍ ، وَلَا مَشُورَةٍ
مَشِيرٍ ، وَلَا مَعُونَةٍ مُعِينٍ ؛ الَّذِي لَمْ تَبْلُغْهُ الْعُقُولُ بِتَحْدِيدٍ فَيَكُونَ
مُشَبَّهًا ، وَلَمْ تَقْعْ عَلَيْهِ الْأَوْهَامُ بِتَقْدِيرٍ فَيَكُونَ مُمَثَّلًا .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَ رُسُلَهُ بِمَا خَصَّصَهُمْ بِهِ مِنْ وَحْيِهِ ،
وَجَعَلَهُمْ حُجَّةً لَهُ عَلَىٰ خَلْقِهِ ، وَخَصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ نَبِيًّا مُحَمَّدًا ﷺ
بِقَاءِ شَرِيعَتِهِ وَدَوَامِهَا إِلَىٰ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ، كَمَا خَصَّهُ بِالْكِتَابِ
الْكَرِيمِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، وَأَتَاهُ مِثْلَهُ
مَعَهُ مِمَّا فَجَّرَهُ عَلَىٰ لِسَانِهِ مِنْ يَنَابِيعِ الْحِكْمَةِ ، وَأَجْرَاهُ عَلَىٰ
جَوَارِحِهِ مِنْ صَالِحِ الْعَمَلِ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ صَلَاةً تَزِيدُ فِي دَرَجَتِهِ ،
وَتُعَلِّي مَنَزَلَتَهُ ، وَتَتَأَلَّنُ بِهَا شَفَاعَتُهُ يَوْمَ الدِّينِ .

أَمَا بَعْدُ ؛ فَهَذَا شَرْحُ عَلِيِّ الْأَفِيَةِ الْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي بَكْرِ السِّيُوطِيِّ الْمَتَوَفَّى فِي سَنَةِ (٩١١) إِحْدَى عَشْرَةَ
وَتِسْعِمَائَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ ، الَّتِي نَظَّمَهَا فِي مِصْطَلَحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ :

قَرَّبْتُ بِهِ بَعِيدَهَا ، وَأَبْرَزْتُ مَكْنُونَ إِشَارَاتِهَا ، وَأَطْلَعْتُ فِي
سَمَائِهِ بُدُورَهَا النِّيْرَاتِ ، وَكَوَاكِبَهَا الْمُضِيئَاتِ ، جَمَعْتُهُ مِنْ كُتُبِ
الْقَوْمِ جَمَعَ مَنْ أَمَعَنَ النَّظَرَ ، وَأَعْمَلَ الْفِكْرَ ، وَحَاوَلَ الْإِجَادَةَ ؛
فَإِنْ بَلَغَهَا فَهُوَ تَوْفِيقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُخْرَى فَقَدْ
اجْتَهَدَ ، وَأَفْرَعُ الْوُسْعَ وَخَرَجَ عَنِ الْعُهُدَةِ وَعِنْدَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ
الْجَزَاءُ .

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا
إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا
بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .



مُقَدِّمَةٌ

فِي نَشْأَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَتَدْوِينِهِ

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَكْتُبُوا عَنِّي ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُحْهُ ؛ وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ ؛ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (انظر « صحيح مسلم » : ج ٢ ص ٣٩٣ طبع بولاق) .

انقضى عصرُ الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولم يكتب المسلمون من حديث رسول الله ﷺ شيئاً يُذيعونه بين الناس ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقد كتب لنفسه شيئاً كثيراً : روى البخاري ، عن أبي هريرة ، قال : ما من أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً عنه مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب .

وإنما انصرفوا عن ذلك عملاً بالحديث الذي قدّمناه ، ومخافة اختلاط الحديث بالقرآن ؛ واقتصرُوا على كتابة القرآن لم يتجاوزوه ، وحتى القرآن لم تطب أنفسهم لجمعه إلا بعد أن ثار

الجدال، وطالت المناقشة، وشرح الله صدر الخليفة لاستماع نصح إخوانه، وقد كان يقول: «شيء لم يفعله رسول الله؟!». .

ولكنهم - مع ذلك - صرّفوا هممهم إلى نشر الحديث بطريق الرواية: إمّا بنفس الألفاظ التي سمعوها منه عليه الصلاة والسلام - إن بقيت عالقة في أذهانهم - وإمّا بما يؤدي معناها من ألفاظ غيرها إن غابت ألفاظه عنهم؛ لأنهم كانوا يعلمون حق العلم أنّ المقصود من الحديث هو المعنى، ولا يتعلق باللفظ حكم غالباً، بخلاف القرآن؛ فإنّ لألفاظه مدخلاً في الإعجاز، وهو مقصود بكل آية منه، فلا يجوز إبدال لفظ منه بلفظ آخر، وإن كان مرادفاً له .

ووهبهم الله صبراً على طلب الحديث عند أهله، مع حافظه واعية، ونفس صافية، وذهن يصل إلى تبين المراد ويعي ما يلقي إليه .

وإنّ قوماً انحدرت نطفهم من أصلاب رجال حفظوا أشعار شعرائهم، ووعتها صدورهم من غير أن يقيّدوها بالكتابة إلا ما كان يحدث في الثدرة التي لا معول عليها، نقول: إن قوماً انحدروا من أصلاب آباء، لهم هذه المنزلة في الوعي والحفظ لخليقون أن يحفظوا حديث رسولهم، وهو عليه الصلاة والسلام

الذي مَلَأَ نُفُوسَهُمْ عِظْمَةً فَأَكْبَرُوهُ، وَأَجَلَّوهُ وَفَدَّوهُ بِالْأَنْفُسِ
وَالْأَمْوَالِ .

على هذا انقضى عَصْرُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، بل عَصْرُ الصَّحَابَةِ
كُلُّهُمْ أَجْمَعِينَ ، فَلَمَّا أَفْضَتِ الْخِلَافَةُ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَامِ (٩٩) تِسْعٍ وَتِسْعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ ؛ كَتَبَ إِلَى
أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ - وَهُوَ شَيْخُ مَعْمَرٍ ، وَاللَيْثِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ،
وَمَالِكٍ ، وَابْنِ إِسْحَاقَ ، وَابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، وَهُوَ نَائِبُ عَمْرِ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْإِمْرَةِ وَالْقَضَاءِ عَلَى الْمَدِينَةِ - يَقُولُ لَهُ : « انظُرْ
مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْتَبِطْ بِهِ ؛ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ
وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ » . (انظر « صحيح البخاري » ج ١ ص ٣١) .

ولم يكن عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ليجرؤ على مخالفة أصحابِ
رسولِ الله ﷺ ، وهو عادِلٌ بني مروانَ ، بل أحدُ الخلفاءِ
الرَّاشِدِينَ ، لو لم يتبين له وَجْهُ الْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ ، فَقَدْ أَمِنَ
الَّذِي خَافَهُ الصَّحَابَةُ مِنْ اخْتِلَاطِ الْحَدِيثِ بِالْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ إِذْ
ذَلِكَ كَانَ قَدْ أُثْبِتَ فِي الْمَصَاحِفِ ، وَتَدَاوَلَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي مَشَارِقِ
الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا ، وَحَفِظَهُ الْكَثِيرُونَ ، بل هو قد خشي ما كان
الصَّحَابَةُ قَدْ أَمَنُوهُ ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ فِي قَوْلِهِ : « فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ
الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ » .

فقد كانت المَعَارِكُ التي نَشِبَتْ بينَ المسلمين أَنفُسِهِمْ ، وبينَهُمْ وبينَ من جَاوَزَهُمْ مِنَ المَمَالِكِ الأُخْرَى ، أو بَعْدَ عَنَهُمْ ، سببًا في هذا الخوفِ ، وعمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَحَقُّ النَّاسِ بالنظرِ في أمرِ الحديثِ والضَّنُّ بِهِ .

وكتابُ ابنِ حزمِ هذا أولُ كتابٍ صُنِفَ في حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا نَعْرِفُ عَنْهُ شيئًا ، فقد فَقَدَهُ المسلمونَ معَ غيرِهِ من تراثِ آبائِهِمْ ، ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إِلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ .

وأمرُ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ أيضًا محمدَ بنَ مسلمِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ شهابِ الزهريِّ - وهو أحدُ أئمةِ المُسلمينَ ، وعالمُ الشامِ والمدينةِ ، وشيخُ مالِكٍ ، وابنُ أبي ذئبٍ ، ومَعَمَّرٍ ، والأوزاعيِّ ، والليثِ ، وقد وُلِدَ سنةَ خمسِينَ ، وتوفي سنةَ أربعٍ وعشرينَ ومائةً منَ الهِجْرَةِ - بتدوينِ حديثِ رسولِ اللهِ ؛ فدَوَّنَ له في ذلكِ كِتَابًا .

وجاءت من بعدِ هذينَ طبقةٌ جَمَعَتْ عَلَيَّ هذا النحوَ كُتُبًا : منهم ابنُ جريجٍ بِمَكَّةَ ، وابنُ إسحاقَ ومالِكُ بالمدينةِ ، والربيعُ بنُ صبيحٍ وسعيدُ ابنُ أبي عَروبةَ وحمادُ بنُ سلمةَ بالبصرةَ ، وسفيانُ الثوريُّ بالكوفةِ ، والأوزاعيُّ بالشامِ ، وهُشَيْمٌ بواسطِ ، ومَعَمَّرٌ باليمنِ ، وجريزُ بنُ عبدِ الحميدِ بالرِّيِّ ، وابنُ المباركِ بِخُرَّاسَانَ .

ولا ندري أي هؤلاء كان أسبق إخوانه في هذه الحلبه ، فقد كانوا كلهم في عصر واحد ومن طبقة واحدة ، وأكثرهم من تلامذة أبي بكر بن حزم ، وابن شهاب الزهري .

هذا كله بالنظر إلى جمع أبواب متفرقة من الحديث في كتاب واحد ، أما جمع الأحاديث الواردة في باب واحد فقد سبق إليه الشعبي ؛ فقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه روي عن الشعبي أنه قال : « هذا باب من الطلاق جسيم » وساق فيه أحاديث .

وتلا هؤلاء كثير من أهل عصرهم ، وكانت كل تأليفهم عبارة عن جمع ما وصل إليهم من أحاديث رسول الله ﷺ ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين^(١) .

وما زال الأمر كذلك حتى رأى بعض الأئمة أن يفرّدوا حديث النبي ﷺ بالتأليف ؛ فصنّف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً ، وصنّف مسدد البصري مسنداً ، وصنّف أسد بن موسى مسنداً ، وصنّف نعيم بن حماد الخزاعي مسنداً ، ثم اقتفى الحفاظ آثارهم : فصنّف الإمام أحمد بن حنبل مسنداً ، وصنّف

(١) نظن أن كتاب أبي بكر بن حزم قد خلا ممّا عدا حديث الرسول ﷺ ؛ فقد جاء في عبارة عمر بن عبد العزيز له : « ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ » (البخاري :

إسحاق بن رَاهَوِيَه وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرَهُمَا مَسَانِدَ (انظر ص : ٥٠ من هذا الكتاب) .

وكانَ من أثرِ ذلك كُلُّهُ أَنَّ كَثَرَ طَلَابُ الْحَدِيثِ وَعَظُمَتِ الرَّغْبَةُ فِي تَحْصِيلِهِ ، وَاشْتَدَّ إِقْبَالُ التَّلَامِيذِ عَلَى شُيُوخِهِ ، وَتَقْدِيرِ مَنَزِلَتِهِمْ ، وَإِحْلَالِهِمْ مِنْ نُفُوسِهِمُ الْمَحَلَّ الْأَرْفَعَ ، وَطَمَعِ فِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ مَنْ لَا يَتَوَرَّعُ عَنِ الدَّسِّ ، وَلَا يَزَعُهُ دِينُهُ عَنِ الكَذِبِ وَالِاخْتِرَاعِ ، فَغَامَرَ كَثِيرٌ مِنَ الكَذَّابِينَ فِي ذَلِكَ ، وَانْخَدَعَ بِهِمْ بَعْضُ مَنْ تَجَوَّزُ عَلَيْهِ الظَّوَاهِرُ الخَادِعَةُ ، وَمِنْ هُنَا دَخَلَ الزَّيْغُ وَالدَّخْلُ فِي الْحَدِيثِ .

وَلَكِنْ رَبَّكَ الْحَكِيمَ لَمْ يَكُنْ لِيَتْرَكَ ذَلِكَ يَجْرِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَيِّضَ لَهُمْ مِنْ بَيْنِهِمْ مَنْ يَقُومُ عَلَى حِرَاسَةِ دِينِهِ الَّذِي ارْتِضَاهُ لِعِبَادِهِ ؛ فَيَنْفُونَ عَنْهُ بَطْلَانَ الْمُبْطِلِينَ ، وَيُظْهِرُونَ بِحَقُّهُمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ ، فَكَانَ مِنْ أَثَرِ هَذَا أَنَّ تَصَدَّقَى قَوْمٌ لِتَدْوِينِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لَيْسَ غَيْرَ ؛ مُشْتَرِطِينَ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ شُرُوطًا خَاصَّةً تَكْفُلُ لَهُمُ الْبِرَاءَةَ مِمَّا جَرَّهُ هَؤُلَاءِ الْوَضَّاعُونَ وَالضُّعْفَاءُ .

وَعَمَدَ آخَرُونَ إِلَى اسْتِظْهَارِ أَحْوَالِ الرِّوَاةِ وَتَبْيَانِ الصَّادِقِ مِنْهُمْ وَمَنْ هُوَ دُونَهُ ، وَجَعَلُوا لِذَلِكَ دَرَجَاتٍ كَثِيرَةً بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ ، وَحِينَئِذٍ أَخَذَ عِلْمُ الْحَدِيثِ فِي دَوْرٍ جَدِيدٍ ، وَأَصْبَحَتْ دِرَاسَتُهُ دِرَاسَةً وَافِيَةً أَمْرًا يَتَطَلَّبُ الصَّبْرَ الْكَثِيرَ وَالزَّمْنَ الطَّوِيلَ .

فممن جَرَّدَ الصحيحَ وجعله في كتابٍ مستقلٍّ : إمامُ المُحدثينَ محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريِّ ، وتلميذُه الإمامُ مسلمُ بنُ الحجاجِ ؛ فقد صنَّفَا كتابَيْهِمَا اللذينَ عَلَيهِمَا مدارُ الفِقهِ الإسلاميِّ ، وجرَّدَا فِيهِمَا صحاحَ الأحاديثِ ، فاستراحَ بعملِهما طالبُ الحديثِ من عناءِ البَحْثِ والسُّؤالِ ، ولُقِّبَ كتابُهما «بالصحيحين» ، وعَظُمَ انتفاعُ النَّاسِ بها ، ورجعوا عندَ الاضطرابِ إليها (انظر الكلامَ عنها في ص : ٢٣ وما بعدها من هذا الكتابِ).

ومما صنَّفَ المتأخرونَ في مُصطلحِ أهلِ الحديثِ وبيانِ قواعِدِهِم التي عليها مدارُ تصحيحِ الأحاديثِ وتَوْهينِها : الحافظُ جلالُ الدين^(١) عبدُ الرحمنِ ابنُ أبي بكرِ السيوطيُّ المُتوفى في سنة (٩١١) إحدى عشرةَ وتسعمائةٍ من الهجرة : فإنه جَمَعَ في ذلك نَظْمًا جامعًا لقواعدِ العِلْمِ ، حافلاً بالمباحثِ ضاهيً به «ألفية الحافظِ العراقيِّ» ، وذَكَرَ في مقدمةِ هذا النِّظْمِ أَنَّهُ يفوقُ «ألفية العراقيِّ» في كثرةِ الجَمعِ ، وإيجازِ العبارةِ وأتساقِها ، فقد قال في مُفْتَتِحِهِ :

(١) كَتَبْنَا لَهُ ترجمةً واسعةً صَدَرْنَا بِهَا كتابُ «الجامعِ الصغيرِ» من أحاديثِ البَشِيرِ النَّذِيرِ وهو أحدُ مُصنِّفَاتِهِ . محيي الجيدين .

وَهَذِهِ أَلْفِيَّةُ^(١) تَخْكِي الدَّرَزِ

مَنْظُومَةٌ ضَمَّنْتُهَا عِلْمَ الْأَثْرِ

فَائِقَةٌ أَلْفِيَّةُ الْعِرَاقِي

فِي الْجَمْعِ وَالْإِجَازِ وَاتِّسَاقِ

وَلَمْ يَنْسَ أَنْ يُطْرِي هَذَا النَّظْمَ عِنْدَ خِتَامِهِ ، وَيُوصِي بِالْعِنَايَةِ

بِهِ ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَى سِوَاهُ ، فَقَدْ قَالَ :

نَظْمٌ بَدِيعُ الْوَصْفِ سَهْلٌ حُلُوٌّ

لَيْسَ بِهِ تَعَقُّدٌ أَوْ حَشْوٌ

فَاعْنَنَ بِهَا بِالْحِفْظِ وَالتَّفْهِيمِ

وَخُصَّصَهَا بِالْفَضْلِ وَالتَّقْدِيمِ

وَقَدْ ذَكَرَ فِي آخِرِ هَذَا النَّظْمِ أَنَّهُ أَكْمَلَهُ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ ، آخِرُهَا

يَوْمُ الْخَمِيسِ الْعَاشِرِ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِيِ عَامِ (٨٨١) إِحْدَى وَثَمَانِينَ

وَثَمَانِمِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ .

(١) قد عينا بعد أبيات هذه الألفية فوجدناها في النسخة التي وقعت لنا (٩٨٥) ،

وقد نبهنا في بعض المواضع من شرحنا هذا على وجود أبيات زائدة في نسخة

أخرى ، ودكرنا لك هذه الأبيات (انظر ص ٥٤ و ص ٢٩٤ من هذا الكتاب)

محيي الدين .

والحق؛ أَنَّهُ نَظَّمَ حَافِلٌ بِالمَسَائِلِ ، كَمَا قَدَّمْتُ ، وَأَنَّهُ يَدُلُّ
عَلَى كَثْرَةِ إِطْلَاعِ مُؤَلِّفِهِ ، وَإِنْ صَحَّ أَنَّهُ أَكْمَلَهُ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ -
وَهُوَ صَحِيحٌ - فَذَلِكَ دَلِيلٌ آخَرٌ عَلَيَّ قُدْرَةِ نَاطِقِهِ ، وَاللَّهُ يُؤْتِي
فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ ، وَهُوَ سَبْحَانَهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

كُتِبَ

أَبُو رَجَاءٍ

مُحَمَّدُ صَحِيحِيُّ الدَّيْنِ تَعَبًا لِحَمِيْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ لِلَّهِ حَمْدِي، وَإِلَيْهِ أَسْتَعِينُ
وَمَا يَنْتُوبُ فَعَلَيْهِ أَعْتَمِدُ
- ٢ ثُمَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ
خَيْرُ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ سَرْمَدٍ
- ٣ وَهَذِهِ أَلْفِيَّةُ تَخْكِي الدَّرَزِ
مَنْظُومَةٌ ضَمَّنَتْهَا عِلْمُ الْأَثَرِ
- ٤ فَائِقَةٌ أَلْفِيَّةُ الْعِرَاقِيِّ
فِي الْجَمْعِ وَالْإِيْجَازِ وَأَتْسَاقِ
- ٥ وَاللَّهُ يُجْرِي سَابِغَ الْإِحْسَانِ
لِي وَلَهُ وَلِدَوِي الْإِيمَانِ

حَدُّ الْحَدِيثِ وَأَقْسَامُهُ

- ٦ «عِلْمُ الْحَدِيثِ» : ذُو قَوَائِنٍ تُحَدُّ
يُذَرَى بِهَا أَحْوَالُ مَثْنٍ وَسَنَدٍ
- ٧ فَذَانِكَ «الْمَوْضُوعُ» ؛ وَ«الْمَقْصُودُ» :
أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ، وسلامه على الذين اضطفتى .

تكلم المصنّف - رحمه الله تعالى - في هذين البيتين على
«تعريف العلم» ، و«موضوعه» ، و«ثمرته» ، وهذه الثلاثة أهم
المبادئ العشرة التي يجب على كل من يشرع في علم من
العلوم ، أن يعرفها ؛ لتحصل بها الفائدة المرجوة من العلم .

ثم تكلم بعد ذلك على ألفاظٍ يكثر دورانها على ألسنة أرباب
هذه الصناعة ، وذكر في بعضها خلافاً ، ونحن نشرح كل ذلك
شرحاً وافياً ، ونبين ما فيها من خلاف ، ونوضح ما أشار المؤلف

ﷺ ، إليه منه .

• أمّا «التعريف» ؛ فقد أشار إليه بقوله : «عِلْمُ الْحَدِيثِ دُو قَوَائِنَ - إلخ» .

وقد عرّفه في «التدريب»^(١) عن ابن الأَکفانيّ قال : «علمُ الحديثِ الخاصُّ بالدرايةِ : علمٌ يُعرفُ منه حقيقةُ الروايةِ ، وشروطُها ، وأنواعُها ، وأحكامُها ، وحالُ الرواةِ وشروطُهم ، وأصنافِ المَروياتِ ، وما يتعلّقُ بها :

فحقيقةُ الروايةِ : نقلُ السنةِ ونحوِها ، وإسنادُ ذلك إلى من عُزِيَ إليه بتحديثٍ أو إخبارٍ أو نحوِ ذلك .

وشروطُها : تحمُّلُ رآويها لما يرويه بنوعٍ من أنواعِ التَّحملِ : مِنْ سَماعٍ ، أو عَرَضٍ ، أو إجازةٍ ، أو نحوِ ذلك .
وأنواعُها : الاتصالُ ، والانقطاعُ ، ونحوهما .
وأحكامُها : القبولُ ، والرَدُّ .

وحالُ الرواةِ : العدالةُ ، والجرحُ . (وشروطُهم في التَّحملِ والأداءِ سيأتي لنا بيانُها في شرحِ الفَصْلِ السَّابعِ والثلاثينِ من هذا الكتابِ ، إن شاء اللهُ تعالى) .

(١) «تدريب الراوي» (١/٣٧) .

وأصناف المرويات : المصنفات من المسانيد ، والمعاجم ، والأجزاء ، وغيرهما : أحاديث كانت أو آثاراً أو غيرهما .

وما يتعلقُ بها : هو معرفة اصطلاحات أهل هذا الفن « اه كلامه ببعض إيضاح يسير .

وقال شمس الدين الحنفي في «شرح الديباج» : «واعلم أن علم الحديث - ويقال له : علم الإسناد أيضاً - هو ما يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يُترك ، من حيث صفات الرجال ، وصيغ الأداء ، ويقرب منه ما قيل : هو علم بأصول يُعرف بها أحوال حديث الرسول ﷺ : من حيث صحة النقل عنه ، أو ضعفه ، ومن حيث التحمل والأداء» اه كلامه .

• وأما «الموضوع» ؛ فقد أشار المؤلف إليه بقوله : «فَذَانِكَ الْمَوْضُوعُ» ، واسم الإشارة المثني عائد إلى «المتن والسند» في البيت الأول ، فكأنه قال : «موضوعه : المتن والسند» .

• وأما «الفائدة والثمرة التي تُرجى من البحث في هذا العلم» ؛ فقد أشار إليها بقوله : «والمَقْصُودُ : أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْذُودُ» ، يعني أن الذي يقصده طالب هذا الفن هو معرفة ما يُقبل من الحديث ليعمل به ، وما يُردُّ لِيتركه .

وبيان ذلك : أنه إما أن يقف بعد تعلم هذا العلم على وجود أصل صفة القبول في الحديث ، وهو ثبوت صدق الناقل ، وإما أن يقف على وجود أصل صفة الرد فيه وهو ثبوت كذب الناقل وإما ألا يقف على وجود شيء من ذلك :

فإن كان الأول ؛ غلب على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله ، فيؤخذ به ، فهذا هو «المقبول» .

وإن كان الثاني ، غلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله ، فيطرح ولا يعمل به ، فهذا هو «المردود» .

وإن كان الثالث ؛ نُظِر : فإن وجدت قرينة تُلحِّقُه بأحد القسمين السابقين التحق به وأخذ حكمه ، وإن لم توجد قرينة تَوَقَّفَ الناظر فيه .

فإن قلت : فهذا المُتَوَقَّفُ فيه ، بأيّ القسمين أُلحِّقُه ، أو هو قسم ثالث ؟

قلت : هو في الصورة الظاهرة قسم ثالث ، ولكنه في الحكم لا يخرج عنهما ، فإننا نعتبره - احتياطاً وتحفظاً - من «المردود» ، ونقول : «المقبول» : هو ما وجدت فيه صفة القبول . و«المردود» : ما لم توجد فيه صفة القبول . وهذا أعم

من أن تُوجدَ فيه صفةُ الردِّ، أو لا تُوجدَ فيه صفةُ قبولٍ أو ردِّ .
وهو القسمُ الذي كلامنا فيه ^(١) .

- ٨ «السَّنَدُ» : الإِخْبَارُ عَنِ طَرِيقِ
مَثْنٍ ، كَ«الإِسْنَادِ» لَدَى الْفَرِيقِ
- ٩ «الْمَثْنُ» : مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ
مِنَ الْكَلَامِ ، وَ«الْحَدِيثُ» قَبِدُوا
- ١٠ بِمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلًا أَوْ
فِعْلًا وَتَفْصِيرًا وَنَحْوَهَا حَكُوا
- ١١ وَقِيلَ : لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ
بَلْ جَاءَ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ
- ١٢ فَهُوَ عَلَى هَذَا مَرَادِفُ «الْحَبْرُ»
وَشَهْرُوا رَدْفَ «الْحَدِيثِ» وَ«الْأَثَرُ»

(١) وهذا أخذه المؤلف عن الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (ص : ١٩ - ٢٠) ،
فقد ذكر القسمين الأولين ، ثم قال في الثالث : «وإن وجدت قرينة تلحقه بأحد
القسمين التحق ، وإلا فيتوقف فيه ، وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود ،
لا لثبوت صفة الردِّ ، بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول . والله أعلم .»

شَرَحَ الْمُؤَلَّفُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الْأَلْفَاظَ الْآتِيَةَ : «السند»، «الإِسْنَادُ»، «الْمَتْنُ»، «الحديثُ»، «الخبرُ»، «الأثرُ»، وأشارَ فيها إلى خلافِ العُلَمَاءِ فِي مَعَانِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ . وَسَنَذَكُرُ كُلَّ ذَلِكَ تَفْصِيلاً ، مَعَ بَيَانِ مَا وَقَعَ الْإِيْمَاءُ إِلَيْهِ فِي كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللهُ .

• أَمَّا «السندُ» : فَهُوَ فِي اللُّغَةِ : يَطْلُقُ عَلَى مَعْنَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَا ارْتَفَعَ وَعَلَا مِنْ سَفْحِ الْجَبَلِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ السُّنْدُ الَّذِي فِي قَوْلِ النَّابِغَةِ :

يَا دَارَ مِيَّةَ بِالْعَلِيَاءِ فَالسُّنْدِ

أَقْوَتْ وَطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الْأَمَدِ

وَالثَّانِي : الْمَلْجَأُ ، وَالْمُعْتَمَدُ ، تَقُولُ : فَلَانَ سُنْدُ فُلَانٍ ، إِذَا كَانَ يَلْجَأُ إِلَيْهِ ، وَيَعْتَمَدُ فِي أُمُورِهِ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي الْإِصْطِلَاحِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ :

فَقَالَ الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةَ^(١) وَالطَّبِيئِيُّ : «هُوَ الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ الْمَتْنِ» وَهُوَ عَلَى هَذَا مَرَادِفٌ لِلْإِسْنَادِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ .

(١) «المنهل الرّوي» (ص : ٢٩ - ٣٠) .

وربما قالوا: الإسنادُ هو رفعُ الحديثِ إلى قائله ، وذلك مُتَّفَقٌ مع الأوَّلِ في أنَّ كلاً منهما تعريفٌ للمعنى المصدرِي .
ومن العلماء من عرَّفَ «السندَ» بأنَّه : «هو الطريقُ الموصلةُ إلى المَتْنِ» ، يعني : الرجال .

ولهذا قال المؤلفُ : «لدى الفريق» ، يريدُ : أنَّ من عرَّفَ «السندَ» بأنَّه «الإخبارُ عن طريقِ المتنِ» رأى أنَّه مرادفٌ للإسنادِ كما سبقَ الكلامُ عليه ، ومن عرَّفَه بما ذكرنا أخيراً ذهبَ إلى أنَّهما مُتغايِران^(١) .

• وأما «المتنُ» : فهو في اللغةِ : يُطلقُ على معانٍ :

الأوَّلُ : ما صَلَبَ مِنَ الأَرْضِ وارتَفَعَ ، ومنه قِيلَ : «مَتْنُ الرجلُ» - بوزن كَرَمَ - ، إِذَا صَلَبَ .

(١) لم يقصد الناظم بقوله : «لدى الفريق» الإشارة إلى هذا التعريف الثاني وهو «الطريق الموصلة إلى المتن» ؛ لأن هذا التعريف لم يذكره السيوطي في «التدريب» عندما تعرض لتعريف «السند» ، وإنما ظن السيوطي من قول ابن جماعة : «وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله» - بعد قوله : «السند الإخبار عن طريق المتن» - أن «الإسناد» عنده يغير «السند» ، وليس هذا بالفهم الصحيح ، وإنما أراد ابن جماعة بيان المعنى اللغوي للإسناد فحسب ، وأما من جهة الاصطلاح فقد صرح ابن جماعة نفسه بأن «المحدثين يستعملون السند والإسناد لشيء واحد» . والله أعلم .

والثاني : مصدرُ قولك : «مَتَّئْتُ الكَبْشَ» ، إِذَا شَقَقْتَ صَفْنَهُ ^(١) واستخرجت بيضه .

والثالثُ : المصدرُ من قولك : «مَاتَتْ فِلَانًا فَمَتَّتُهُ» ، إِذَا غَالَبْتَهُ فِي مَبَاعِدَةِ الْغَايَةِ ، فغلبته في ذلك وتفوقت عليه .

وهو في الاصطلاح : عبارة عن «ألفاظِ الحديثِ التي تقومُ بها المعاني» ، وعرفه الطَّبِيُّ وابنُ جماعةَ ^(٢) بأنه : «ما ينتهي إليه السندُ من الكلامِ» . وهو التعريفُ الذي ذكره الناظِمُ .

• وأما «الحديثُ» ؛ فهو في اللُّغَةِ : ضدُّ القديمِ .

وقد اختلفت كلمة العلماء في بيان معناه في الاصطلاح :

فقال ابنُ حجرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرح البخاري» ^(٣) : «المرادُ بالحديثِ في عُرْفِ الشَّرْعِ : ما يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ قولاً ، أو فِعْلاً ، أو تَقْرِيراً ، أو وَضْفاً ، وكأنه أُريدَ بهِ مَقَابِلَةُ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ» اهـ ببعض زيادةٍ .

وهذا هو الذي ذكره الناظِمُ بقوله : «وَالْحَدِيثُ قَيْدُوا بِمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ - إلخ» .

(١) «الصَّفْنُ» بالتحريك : جلدة البيضة .

(٢) «المنهل الرُّوي» (ص : ٢٩) .

(٣) «فتح الباري» (١/١٩٣) .

وقال الطَّبِيُّ : «الحديثُ أعمُّ من أن يكونَ قولَ النبيِّ ﷺ ، أو الصحابيِّ ، أو التابعيِّ ، أو فعلهم وتقريرهم» .

ومثله لابن حجر رحمته الله في «شرح نُخبَةِ الفِكرِ»^(١) قال :
«الخبرُ عندَ علماءِ هذا الفنِّ مرادفٌ للحديثِ ؛ فيطلقانِ
عَلَى المرفوعِ ، وهو ما أُضيفَ للنبيِّ ، وَعَلَى الموقوفِ ، وهو
ما أُضيفَ للصحابيِّ ، وَعَلَى المقطوعِ ، وهو ما أُضيفَ للتابعيِّ»
اه ببعض زيادةٍ .

وهذا هو الذي ذكره النَّاطِمُ بقوله : «وقيل لا يختصُّ
بالمرفوعِ» - إلى قوله : «فَهُوَ عَلَيَّ هَذَا مُرَادِفُ الخَبَرِ» .

فهذان قولانِ ذَكَرَهُمَا النَّاطِمُ ، ومُلَخَّصُهُمَا : أَنَّ مِنَ العِلمَاءِ
مَنْ جَعَلَ «الحديثَ» مَبَايِنًا «للخبرِ» ، وقصرَ الأولَ عَلَيَّ
ما أُضيفَ للنبيِّ ﷺ ، وقصرَ الثاني عَلَيَّ ما أُضيفَ لغيره ،
صلواتُ اللَّهِ وسلامُهُ عليه ، وَمِنْهُمْ من جعلَهُمَا مُتْرَادِفِينَ ؛ فَأُطْلِقَ
لفظَ «الحديثِ» ولفظَ «الخبرِ» جميعًا عَلَيَّ ما أُضيفَ للنبيِّ ﷺ
وما أُضيفَ لغيره .

وبقي قولٌ ثالثٌ ، وهو أَنَّ «الخبرَ» أعمُّ من الحديثِ ، وهذا

(١) «نزهة النظر» (ص : ٥٢ - ٥٣) .

يجعل الحديث قاصراً على ما أُضيف للنبي ﷺ . ويُطلق الخبرُ على ما أُضيف إليه وإلى غيره .

وسياتي قولٌ رابعٌ .

• وأما «الأثر» ؛ فهو في اللغة يُطلق على معنيين :

الأولُ : بقية الشيء .

والثاني : الاسمُ من قولك : «أثرتُ الحديثَ أثره» - من بابِ

نَصَرَ - إذا ذكرته عن غيرك ، ومنه قيلَ للمُحدثِ : «أثرتي» .

وقد اختلف العلماءُ في معناه اصطلاحاً :

فذهب قومٌ إلى أنه مرادفٌ للحديث والخبر ، وقد ذكر النوويُّ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في النوعِ السَّابعِ من «التقريب»^(١) أنه رأيَ المُحدثينَ ،

وهو الذي ذكره الناظمُ بقوله : «وَشَهَرُوا رِذْفَ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ» ،

أي : اشتهر عن العلماءِ تَرَادُفُهُمَا .

وذهب قومٌ إلى أن الحديث والخبر يُطلقانِ على ما أُضيفَ

للنبي ﷺ وَحْدَهُ ، وما كان موقفاً على الصحابة فهو الأثر ،

ونسبه النوويُّ إلى فقهاء خُراسان .

(١) انظر : «تدريب الراوي» (١/٢٧٤) .

وهذا هو القولُ الرَّابِعُ الذي وَعَدْنَاكَ بِهِ ، وَمُحْصَلُهُ : ترادفُ «الخبرِ» و«الحديثِ» ، لكنْ مع قَصْرِهِمَا عَلَى ما أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ ، بخلافِ القولِ بترادفِهِمَا الذي سبقَ ذِكْرُهُ ؛ فَإِنَّهُ مع جَعْلِهِمَا عَامَّيْنِ فيما أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ وَإِلَى غَيْرِهِ .

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الأثرَ ما يُروى عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَالحديثُ وَالخبرُ خَاصَّانِ بما يُروى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ رَابِعَةٌ إِلَى أَنَّ الأثرَ أَعْمُ مِنَ الخَبْرِ ؛ لِأَنَّ الأوَّلَ يُطْلَقُ عَلَى ما أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى غَيْرِهِ ، وَالثَّانِي خَاصٌّ بما أُضِيفَ إِلَيْهِ ﷺ .

هذا ؛ وَفِي بَعْضِ نُسْخِ المَتَنِ :

(وَشَهَرُوا شُمُولَ هَذَيْنِ الأَثَرِ)

وَهِيَ رِوَايَةٌ غَيْرُ صَرِيحَةِ المَعْنَى ؛ إِذِ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ : «هَذَيْنِ» أَنَّ يَكُونُ مِشَارًا بِهِ إِلَى الحَدِيثِ وَالخَبْرِ ، وَهُوَ الأَقْرَبُ ، وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ مُؤَدَّى هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الأثرَ أَعْمُ مِنْ كُلِّ مِنَ الحَدِيثِ وَالخَبْرِ ؛ لِكُونِهِ شَامِلًا لِهَما .

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونُ قَوْلُهُ «هَذَيْنِ» مِشَارًا بِهِ إِلَى المَوْقُوفِ وَالمَقْطُوعِ ، فَيَكُونُ المَوْدِيُّ : أَنَّ الأثرَ يَشْتَمِلُ المَوْقُوفَ

والمقطوع ، وهل هو شاملٌ - مع هذا - المرفوع أو لا ، وهل يرادفُ - على ذلك - الحديث والخبر أو لا يرادفُهُما ولا يرادفُ واحداً مِنْهُما؟ هذا كله مما لا دليلَ في هذه الروايةِ عليه ، لا جرَمَ كان قولُ مَنْ قالَ : « إِنَّ مُؤَدَّى الرَّوَايَتَيْنِ وَاحِدٌ » باطلاً غايةَ البطلانِ .

١٣ وَالْأَكْثَرُونَ قَسَمُوا هَذِي السُّنَنَ

إِلَى صَحِيحٍ ، وَضَعِيفٍ ، وَحَسَنٍ

« السُّنَنُ » : جَمْعُ « سُنَّةٍ » ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ : الطَّرِيقَةُ .

وفي اصطلاحِ علماءِ هذا الفنِّ تُطلقُ على ما يُطلقُ عليه لفظُ « الحَدِيثِ » ، فَهِيَ عَلَى هَذَا : مَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا .

وقيلَ : الحَدِيثُ يَخْتَصُّ بِمَا كَانَ قَوْلًا مُضَافًا إِلَيْهِ ﷺ ، وَالسُّنَةُ تَخْتَصُّ بِمَا كَانَ فِعْلًا ^(١) .

وقد ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ أَكْثَرَ عُلَمَاءِ هَذَا الفَنِّ قَدِ قَسَمُوا السُّنَةَ النَبَوِيَّةَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : صَحِيحٍ ، وَضَعِيفٍ ، وَحَسَنٍ .

(١) وذهب الشيخ المعلمي اليماني في « الأنوار الكاشفة » (ص : ٢٠) إلى أن « السنة » : « هي مدلولات الأحاديث الثابتة » ، وقال : « فإن أطلقت « السنة » على ألفاظ الأحاديث ، فمجازاً أو اصطلاحاً » .

وَوَجْهُ الْحَضْرِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ : أَنَّ الْحَدِيثَ إِمَّا مَقْبُولٌ وَإِمَّا
مَرْدُودٌ ، وَالْمَقْبُولُ إِمَّا أَنْ يَشْتَمَلَ عَلَى أَعْلَى صِفَاتِ الْقَبُولِ ، وَإِمَّا
أَنْ يَشْتَمَلَ عَلَى بَعْضِهَا : فَالْمَشْتَمَلُ عَلَى أَعْلَى صِفَاتِ الْقَبُولِ هُوَ
الصَّحِيحُ ، وَالْمُشْتَمَلُ عَلَى بَعْضِهَا هُوَ الْحَسَنُ .

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَسَّمَ الْحَدِيثَ إِلَى قِسْمَيْنِ فَقَطْ : صَحِيحٌ ،
وَضَعِيفٌ ، وَجَعَلَ الْحَسَنَ مُنْذَرِجًا فِي الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١) .



(١) وهو ما يدل عليه صنيع عامة المتقدمين ، كما بيته في تعليقي على «تدريب الراوي» (١/٧٧) .

١

الصَّحِيحُ

١٤ حَدُّ «الصَّحِيحِ» : «مُسْنَدٌ بِوَضَائِهِ

بِنَقْلِ عَدْلِ ضَابِطٍ ، عَنْ مِثْلِهِ

١٥ وَلَمْ يَكُنْ شَدًّا ، وَلَا مُعَلَّلًا»

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ حَدًّا «الْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ» ، ثُمَّ عَقَبَهُ بِالْكَلَامِ عَلَى حُكْمِهِ ، وَبَيَّنَّ اخْتِلَافَ
الْعُلَمَاءِ فِي أَثَرِ هَذِهِ الصُّحَّةِ .

أَمَّا «التَّعْرِيفُ» ؛ فَاغْلَمَ أَنَّ «الصَّحِيحَ» فِي اللُّغَةِ ضِدُّ
الْمَرِيضِ ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ .

وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ ؛ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا : «اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ
بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ شُدُوزٍ وَلَا عِلَّةٍ قَادِحَةٍ» .

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَجْتَمَعَ فِيهِ أُمُورٌ :

الأولُ : أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ .

فَخَرَجَ بِذَلِكَ الْمُنْقَطِعُ ، وَالْمُعْضَلُ ، وَالْمُرْسَلُ عَلَى رَأْيِي .

الأمر الثاني : أن يكون رواته عُدولاً ضابطين .

واشتراطُ العَدَالَةِ يَسْتَدْعِي صِدْقَ الرَّاوي ، وَعَدَمَ غَفْلَتِهِ ،
وَعَدَمَ تَسَاهُلِهِ عِنْدَ التَّحْمَلِ وَالْأَدَاءِ .

ويخرجُ باشتراطِ العَدَالَةِ الحديثُ الذي نَقَلَهُ رَاوٍ مَجْهُولٌ ،
سواءً أَكَانَ مَجْهُولَ الذَاتِ أم كَانَ مَجْهُولَ الحَالِ ، وَبِالأُولَى إِذَا
كَانَ مَعْرُوفًا بِالضَّعْفِ .

وخرَجَ باشتراطِ الضَّبِيطِ ما نَقَلَهُ رَاوٍ مُغْفَلٌ أو كَثِيرُ الخَطِإِ .

الأمر الثالثُ : ألا يكون شاذًا ولا مُعَلَّلًا :

أما « الشاذُّ » فهو لغةٌ : المُنفردُ ، وأما اصطلاحًا فقد اختلف
العُلَمَاءُ في بيانِ مَعْنَاهُ ، وسيأتي ذِكْرُ أقوالِهِم في الكلامِ عَلَى النُّوعِ
السَّادِسَ عَشَرَ ، وأشهرُ هذه الأقوالِ أَنَّهُ : ما تفرَّدَ به الثَّقَةُ مخالِفًا
لِمَن هو أَرْجَحُ مِنْهُ .

وأما « المُعَلَّلُ » فهو في اللغة : ما فيه عِلَّةٌ ، وفي الاصطلاحِ :
ما فيه عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ .

فخرَجَ بِهَذَا الأمرِ : الشاذُّ ، والمُعَلَّلُ : فليسَ أَحَدُهُما من
الصحيحِ في شيءٍ .

وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَى

١٦ ظَاهِرِهِ لَا الْقَطْعُ ؛ إِلَّا مَا حَوَى

كِتَابُ مُسْلِمٍ أَوْ الْجُعْفِيِّ ؛ سِوَى

١٧ مَا انْتَقَدُوا ، فَأَبْنُ الصَّلَاحِ رَجَحَا

قَطْعًا بِهِ ، وَكَمِ إِمَامِ جَنَحَا

١٨ وَالنُّوَوِيِّ رَجَحَ فِي «التَّقْرِيبِ»

ظَنًّا بِهِ ، وَالْقَطْعُ ذُو تَضْوِيبِ

تَكَلَّمَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى تَرْتَبُطُ
بِالصَّحِيحِ ، وَحَاصِلُهَا : أَنَّهُ إِذَا قَالَ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ عَنْ حَدِيثٍ مَا :
« هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ » فَحَكَمَ لَهُ بِالصَّحَّةِ ، أَوْ قَالَ عَنْ حَدِيثٍ مَا :
« هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ صَحِيحٍ » فَحَكَمَ لَهُ بِانْتِفَاءِ الصَّحَّةِ ، فَهَلْ غَرَضُهُ
بِذَلِكَ أَنَّهُ - فِيمَا يَظْهَرُ لَهُ - مُسْتَجْمِعٌ لِلشَّرَاطِطِ الَّتِي سَبَقَ تَعْدَادُهَا
أَوْ غَيْرُ مُسْتَجْمِعٍ لَهَا ؛ أَوْ غَرَضُهُ أَنَّهُ صَحِيحٌ فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ
أَوْ غَيْرُ صَحِيحٍ فِيهِمَا ؟

وَيَتَّبِعُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَسْأَلَةً أُخْرَى ، مُحْصَلُهَا : هَلِ الْحَدِيثُ
الْمَحْكُومُ لَهُ بِالصَّحَّةِ يَفِيدُ عِلْمًا قَاطِعًا وَيَقِينًا جَازِمًا بِحَيْثُ يَجِبُ
الْعَمَلُ بِمَقْتَضَاهُ ، أَوْ هُوَ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى

ظنُّ الناظرِ فِيهِ والمستَبطِ مِنْهُ أَنَّهُ صَحِيحٌ ؛ من غيرِ أن يكونَ
جازماً بذلكَ مؤكِّداً له ؛ فإنَّ وَجَبَ العملُ بمقتضاهُ فَلِدَلِيلٍ آخَرَ
لَا لمجردِ الحُكْمِ بصحَّتِهِ ؟

وهذه مسألةٌ خِلافيةٌ ثارتَ فِيهَا عَجَاجَةٌ^(١) الكلامِ بينَ
المحدثينَ ، ولهم فِيهَا أقوالٌ :

القولُ الأولُ : ذَهَبَ ابنُ الصلاحِ إلى أنَّ معنى قولِهِم :
«صحيحٌ» أَنَّهُ كذلكَ في نفسِ الأمرِ ؛ وأنَّ معنى قولِهِم : «غيرُ
صحيحٌ» أَنَّهُ كذلكَ في نفسِ الأمرِ ؛ أَيضاً ؛ ويترتَّبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يوجبُ
عندَ الناظرِ القطعَ بثبوتهِ والعملَ بمقتضاهُ ، قَالَ : «والعلمُ حاصلٌ
معه ؛ لِاتِّفَاقِ الأُمَّةِ عَلَيَّ تَلْقِي ذلكَ بالقبولِ ؛ خلافاً لمن نفى ذلكَ
محتجاً بأنَّهُ لَا يفيدُ في أصلِهِ إِلَّا الظنَّ ؛ وإنما تَلَقَّتهُ الأُمَّةُ بالقبولِ ؛
لأنَّهُ يجبُ عَلَيْهِمُ العملُ بالظنِّ ؛ والظنُّ قد يُخطِئُ» اهـ^(٢) .

(١) «العجاجة» بالفتح : الغبار والدخان أَيضاً ، و «العجاجة» أخص منه .

(٢) هكذا نسب الشارح لابن الصلاح إطلاق القول بأن قول المحدثين في الحديث
بأنه «صحيح» أنه كذلك في نفس الأمر ؛ وهو خطأ من حيث الإطلاق ، وإنما
قيَّد ابن الصلاح ذلك بأحاديث «الصحيحين» ، وبما لم يتكلم فيه من
أحاديثهما ، وكذلك ما يقول فيه المحدثون : «غير صحيح» ، أخطأ المؤلف
فيما نسبه لابن الصلاح من أنه يكون كذلك في نفس الأمر ، فقد صرح ابن
الصلاح بعكس ذلك تماماً .

وحكى ابن الصباغ هذا الرأي عن قوم من أهل الحديث ؛
وعزاه الباجي لأحمد ، ونسبه ابن خُويزِ مندَاد لمالك^(١) ؛ وحكاه
ابن عبد البر عن حسين الكرابيسي ، ونقله ابن حزم عن داود

= فقد قال في «المقدمة» (ص : ٢١) بعدما ذكر شرائط الحديث الصحيح :
«ومتى قالوا : «هذا حديث صحيح» فمعناه : أنه اتصل إسناده مع سائر
الأوصاف المذكورة ، وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر ؛ إذ
منه ما ينفرد بروايته عدد واحد ، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها
بالقبول ، وكذلك إذا قالوا في حديث : «إنه غير صحيح» فليس ذلك قطعاً بأنه
كذب في نفس الأمر ، إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر ، وإنما المراد به : أنه
لم يصحَّ إسناده على الشرط المذكور . والله أعلم .
وما نقله الشارح من كلام ابن الصلاح : «والعلم حاصل معه . . . إلخ» إنما
قاله في أحاديث «الصحيحين» خاصة ؛ فإنه لما تكلم عن أصح الصحيح ،
فذكر أنه ما اتفق البخاري ومسلم على إخرجه ، وذكر أن اتفاق الأمة لازم من
ذلك وحاصل معه لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول ، ثم قال (ص :
٤١ - ٤٢) :

«وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به ، خلافاً لقول
من نفى ذلك . . . إلخ» .

ثم قال : «سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ ،
كالدارقطني وغيره ، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن . والله أعلم» .
وعليه ؛ فالذي يصحُّ نسبه إلى ابن الصلاح ، هو القول الرابع الآتي في ترتيب
الشارح ، والله أعلم .

(١) نازعه في نسبة القول بهذا إلى مالك : المازري ، وذكر أنه لا يوجد لمالك نص
في هذا . اهـ من الشارح . محيي الدين .

الظاهري، وجري على هذا القول من الشافعية أبو إسحاق وأبو حامد الإسفراييني، وابن فورك، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي؛ ومن الحنفية السرخسي؛ ومن المالكية القاضي عبد الوهاب؛ ومن الحنابلة أبو يعلى وابن الزاغوني؛ وهو الذي رجّحه المؤلف في آخر كلامه.

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية إلى أنه يفيد القطع، لكن بشرط أن يكون في إسناده إمام مثل مالك وأحمد وسفيان، فإن لم يكن في طريقه واحد من أمثال هؤلاء لم يفد إلا الظن.

القول الثالث: أنه يفيد القطع فيما كان إسناده من الأسانيد التي قيل في شأنها: «إنها أصح الأسانيد» وستأتي، مثل «مالك، عن نافع، عن ابن عمر»، وحكى أبو إسحاق هذا القول في كتابه «التبصرة» عن بعض المحدثين.

القول الرابع: أنه يفيد القطع إن كان في «صحيح البخاري» أو «صحيح مسلم» (عليهما السلام)، إلا الأحاديث التي انتقدتها عليهما العلماء الأثبات كالدارقطني وغيره، وعدة هذه الأحاديث المنتقدة - كما ذكره الحافظ ابن حجر - مائتان وعشرون حديثاً:

اشتركا منها في اثنين وثلاثين حديثا . وهذا القول هو الذي صدر به الناظم كلامه .

والقول الخامس : أنه لا يفيد إلا الظن ما لم يتواتر ، سواء أكان مما أجمع الشيخان على روايته في «صحيحيهما» ، أم رواه أحدهما ، أم رواه غيرهما على شرطيهما ، سواء أكان في طريقه إمام أم لم يكن وهو الذي رجحه الإمام النووي ونقله عن المحققين وأكثر العلماء .

واستدلوا على هذا بجواز الخطأ والنسيان على الثقة عقلا ، ومع هذا الجواز العقلي لا يمكن ادعاء القطع ؛ فإنه لا يمكن ادعائه إلا إذا انتفى ما يعارضه ويأتي عليه .

١٩ وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ ، وَمَنْ شَرَطَ

رَوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا غَلِطَ

أراد الناظم في هذا البيت أن يبين شرطا من شروط صحة الحديث مختلفا فيه بين العلماء ؛ وهو : العدد المعين .

واعلم ؛ أن من العلماء من اشترط في صحة الحديث ألا يزويه واحد ؛ قياسا على الشهادة ؛ قال العراقي : حكاه الحازمي

في «شُرُوطِ الْأُئِمَّةِ»^(١) عن بعض المتأخرين من المعتزلة؛
وَحِكْيِ أَيْضًا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٢) : وَقَدْ فَهَمَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ
كَلَامِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ» وَفِي «الْمَدْخَلِ» ؛
وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي مَقْدَمَةِ «جَامِعِ الْأُصُولِ» .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «شَرْحِ الْمَوْطِئِ» : كَانَ مَذْهَبُ الشَّيْخَيْنِ
أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَثْبُتُ حَتَّى يَرْوِيَهُ اثْنَانِ ؛ وَهُوَ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ
رِوَايَةَ الْوَاحِدِ صَحِيحَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . اهـ .

وَالْعَجَبُ مِنْ ابْنِ الْعَرَبِيِّ ! كَيْفَ يَدَّعِي أَنَّ شَرْطَ الشَّيْخَيْنِ ذَلِكَ
مَعَ أَنَّ أَوَّلَ حَدِيثٍ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» الَّذِي هُوَ حَدِيثٌ :
«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» انْفَرَدَ بِهِ عَلْقَمَةُ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ،
وَانْفَرَدَ بِهِ عَنْ عَلْقَمَةَ : مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَاَنْفَرَدَ بِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ : يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، ثُمَّ تَعَدَّدَتْ رِوَايَتُهُ عَنْ يَحْيَى^(٣) .

(١) انظر : «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (ص : ٢٤) .

(٢) يعني : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وهو في «النكت» (١/٢٣٨) .

(٣) ذكر الحاكم النيسابوري : أن الصحيح عشرة أقسام : خمسة متفق عليها ،
وخمسة مختلف فيها ، الأول من المتفق عليه : اختيار الشيخين ، وهو الدرجة
العليا من الحديث ، وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المعروف بالرواية عن
رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن =

وقد قَالَ باسْتِثْنَاءِ رِوَايَةِ رَجُلَيْنِ عَنِ رَجُلَيْنِ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيٍّ : وَهُوَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمَحْدِثِينَ ؛ وَكَانَ يَمِيلُ إِلَى الْإِعْتِزَالِ ؛ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَحْذَرُ مِنْهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ .

وَذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَّائِيُّ مِنَ الْمَعْتَرِلَةِ إِلَى أَنَّ شَرْطَ الصَّحَةِ رِوَايَةُ عَدْلَيْنِ عَنِ مِثْلِهِمَا ، أَوْ رِوَايَةُ عَدْلٍ وَاحِدٍ ، بِشَرْطِ أَنْ يَعْبُدَهُ مُوَافَقَةً ظَاهِرٍ كِتَابٍ أَوْ ظَاهِرٍ خَبَرٍ آخَرَ .

وَنَقَلَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ أَنَّ بَعْضَهُمْ اشْتَرَطَ فِي قَبُولِ الْخَبَرِ أَنْ يَرُوِيَهُ ثَلَاثَةٌ عَنِ ثَلَاثَةٍ إِلَى مَتْنِهَا ؛ وَبَعْضُهُمْ اشْتَرَطَ أَرْبَعَةً عَنِ أَرْبَعَةٍ ؛ وَبَعْضُهُمْ اشْتَرَطَ خَمْسَةً عَنِ خَمْسَةٍ ؛ وَبَعْضُهُمْ اشْتَرَطَ

= الصحابة وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواية في الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظًا متقنًا مشهورًا بالعدالة في روايته ؛ فهذه الدرجة العليا من الصحيح . قال الشارح في تعليقه على «توضيح الأفكار» (١/٩٠) : «ليس مراده من هذا الكلام أنه لا بد أن يروي الحديث عدلان عن عدلين من لدن مؤلف الكتاب إلى أن يصل السند إلى الصحابي ، بل المراد أن يكون الراوي مشهورًا بالرواية عمن قبله ، فالصحابي يكون مشهورًا بالرواية عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، والتابعي يكون مشهورًا بالرواية عن الصحابي ، وتابع التابعي يكون مشهورًا بالرواية عن التابعي ، ثم يكون لكل راوٍ رواية أو راويان ثقتان ، فإذا تم ذلك في الراوي - بأن يكون مشهورًا بالرواية عمن قبله ، وبأن يكون له راويان أو رواية ثقات - لم يضر ما وراءه من أن يروي الحديث عن واحد» اهـ .

سبعة عن سبعة ؛ وكلُّ هذه الأقوال غير قولِ جَمَهَرَةِ العلماءِ ؛
وقد نَسَبَ الناظِمُ القائلينَ بها إلى الغلطِ .

- ٢٠ وَالْوَقْفُ بِالْحُكْمِ لِمَتْنٍ أَوْ سَنَدٍ
بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا أَسَدُ
- ٢١ وَآخَرُونَ حَكَمُوا فَاضْطَرَبُوا
لِفَوْقِ عَشْرِ ضَمَّنْتَهَا الْكُتُبُ
- ٢٢ فَمَالِكَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ سَيِّدِهِ
وَزَيْدَ مَا لِلشَّافِعِيِّ فَأَحْمَدِهِ
- ٢٣ وَابْنُ شِهَابٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ
عَنِ جَدِّهِ ، أَوْ سَالِمٍ عَمَّنْ نَبِيهِ
- ٢٤ أَوْ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ حَبِيرِ الْبَشْرِ
هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَذَا عَنِ عُمَرَ
- ٢٥ وَشُعْبَةَ عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ
عَنِ مُرَّةٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّهَ
- ٢٦ أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ عَنِ قَتَادَةَ
إِلَى سَعِيدٍ عَنِ شَيْوَخِ سَادَةِ

- ٢٧ ثُمَّ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ الْحَبْرِ الْعَلِيِّ
عَبِيدَةَ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ
- ٢٨ كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودِ الْحَسَنِ
- ٢٩ وَوَلَدُ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ
عَائِشَةَ . وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فِطْنٍ :
- ٣٠ لَا يَنْبَغِي التَّعْمِيمُ فِي الْإِسْنَادِ
بَلْ خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوْ الْبِلَادِ
- ٣١ فَأَزْفَعُ الْإِسْنَادَ لِلصَّدِيقِ : مَا
إِنَّ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ نَمَا
- ٣٢ وَعُمَرُ : فَاِنَّ شِهَابٍ بَدَّهُ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
- ٣٣ وَأَهْلُ بَيْتِ الْمُضْطَفَى : جَعْفَرُ عَنْ
أَبَائِهِ إِنْ عَنْهُ رَأَوْا مَا وَهَنُ
- ٣٤ وَلَابِي هُرَيْرَةَ : الزُّهْرِيُّ عَنْ
سَعِيدٍ ، أَوْ أَبُو الزُّنَادِ حَيْثُ عَنْهُ

- ٣٥ عَنْ أَعْرَجٍ ، وَقَيْلٍ : حَمَّادٌ بِمَا
أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَا
- ٣٦ لِمَكَّةَ : سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو وَذَا
عَنْ جَابِرٍ ، وَلِلْمَدِينَةِ خُذَا :
- ٣٧ ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةَ
الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- ٣٨ وَمَا رَوَى مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَصْحُحُ لِلْيَمَنِ
- ٣٩ لِلشَّامِ : الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَا
عَنِ الصُّحَابِ فَائِقِ إِنْتَقَانَا
- ٤٠ وَعَیْرُ هَذَا مِنْ تَرَاجِمِ تُعَدُّ
ضَمَّنْتُهَا شَرْحِي عَنْهَا لَا تُعَدُّ

اتفق المحققون من علماء الحديث على أنه ليس من الصواب أن يقول الناظر في هذا العلم عن إسناد ما : «إنه أصح الأسانيد» من غير تقييد، كما لا يجوز له أن يقول عن متن من متون الحديث : «إنه أصح حديث» من غير أن يقيّد هذا بالإضافة إلى شيء معين .

وذلك بأن يقيّد في «الإسناد» بالإضافة إلى صحابي معين ،
 فيقول: «أصحُّ إسنادٍ عن عمرَ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» أو «أصحُّ
 إسنادٍ عن أبي بكرِ الصديقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»؛ مثلاً؛ أو يقيّد بالبلدِ
 فيقول: «أصحُّ أسانيدِ أهلِ مصرَ»، أو «أصحُّ أسانيدِ أهلِ
 المدينة»؛ مثلاً .

وكان يقول في «المتن»: «أصحُّ حديثٍ في بابِ الوضوءِ مما
 مسَّته النارُ»، أو «أصحُّ حديثٍ في رفعِ اليدينِ في الصلاة»؛
 مثلاً، كما نراه كثيراً في «سنن الترمذي» .

وهذا هو الذي رجَّحه الإمام النووي في «التقريب»، ووافقَه
 الناظم في «شرحِه»، ورجَّحه ابنُ الصلاح أيضاً .
 قال النووي: «والمختارُ أنه لا يُجزمُ في إسنادٍ أنه أصحُّ
 الأسانيدِ مطلقاً» .

قال الناظم في «الشرح»^(١): «لأنَّ تفاوتَ مراتبِ الصحَّةِ
 مُرتَّبٌ على تمكُّنِ الإسنادِ من شروطِ الصحَّةِ، ويعزُّ وجودُ أعلى
 درجاتِ القبولِ في كلِّ واحدٍ واحدٍ من رجالِ الإسنادِ الكائنينِ في
 ترجمةٍ واحدةٍ» اهـ .

(١) «تدريب الراوي» (٩٩/١) .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) : « وَلِهَذَا نَرَى الْإِمْسَاكَ عَنِ الْحُكْمِ
لِإِسْنَادٍ أَوْ حَدِيثٍ بِأَنَّهُ أَصَحُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ » .

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ جَمَاعَةٌ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَى إِسْنَادٍ
بِأَنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِصَحَابِيٍّ أَوْ بَلَدٍ ؛ إِذْ يَتَيَسَّرُ
لِلْحَافِظِ الْمُتَقِنِ أَنْ يَرْجَحَ بَعْضَ الْأَسَانِيدِ عَلَى بَعْضٍ مِنْ جِهَةِ
حِفْظِ الْإِمَامِ الَّذِي رَجَحَ وَإِتْقَانِهِ ، لَا مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ ، فَإِنَّ
ذَلِكَ غَيْرُ مَيْسُورٍ .

وَهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى جَوَازِ الْإِطْلَاقِ اخْتَلَفُوا : فَكُلُّ
فَرِيقٍ مِنْهُمْ رَجَحَ بِحَسَبِ مَا قَوِيَ عِنْدَهُ .

وَنَحْنُ نَذَكُرُ لَكَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا ذَكَرَهُ النَّازِمُ ؛ إِذْ كَانَ الْقَصْدُ
الْآنَ إِلَى شَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ بِنَفْسِهِ وَبَيَانِ مَا فِيهِ مِنْ إِشَارَاتٍ إِلَى
مَذَاهِبِ وَأَقْوَالٍ ، حَتَّى يَسَّرَ اللَّهُ الْقَدِيرُ لَنَا تَصْنِيفَ كِتَابٍ حَافِلٍ
بِقَوَاعِدِ هَذَا الْفَنِّ ، جَامِعٍ لِأَصُولِهِ ؛ فَنَقُولُ :

(١) ذَهَبَ الْبَخَارِيُّ إِلَى أَنَّ أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ مُطْلَقًا : مَا رَوَاهُ
« مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ
عَمَرَ ، عَنْ سَيِّدِهِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ » .

(١) « علوم الحديث » (ص : ٢٢) .

قَالَ يَحْيَى بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيَّ : «لَيْسَ ذَا زَعْرَعَةَ عَنْ زَوْبَعَةَ ، إِنَّمَا نَرَفَعُ السِّتْرَ فَنَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ : حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ» اهـ^(١) .

وهذه الترجمة هي المعروفة بين علماء الحديث بـ «سلسلة الذهب» .

ويترتب على هذا القول ؛ أنه إذا رواه عن مالك إمام قریش محمد بن إدريس الشافعي بقيت صحته أو تأكدت ، قال ذلك الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي ؛ لأن الشافعي أجل من روى عن مالك .

فإذا رواه عن الشافعي إمام أهل السنة أحمد بن حنبل لم يزد إلا شرفاً ، وقوى ما فيه من صفات الصحة ، ذكر ذلك كثير من المتأخرين ، منهم الحافظ العراقي ؛ لأن المحدثين متفقون على أن أجل من روى عن الشافعي الإمام أحمد بن حنبل .

وهذا القول هو الذي ذكره الناظم في البيت الأول من هذه الأبيات (رقم : ٢٢) .

(٢) وقال أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الرزاق الصنعاني : أصح

(١) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص : ٤٣٨) .

الأسانيدِ عَلَى الإِطْلَاقِ «أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» .

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي حَكَاهُ النَّاطِمُ فِي صَدْرِ الْبَيْتِ الثَّانِي مِنْ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ (رَقْم : ٢٣) .

(٣) وَذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ يَذْهَبَانِ إِلَى أَنَّ أَصْحَ الْأَسَانِيدِ مُطْلَقًا : «أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ» .

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّاطِمُ فِي عَجْزِ الْبَيْتِ الثَّانِي مِنْ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ (رَقْم : ٢٣) .

فَقَوْلُهُ : «أَوْ» حَرْفٌ عَاطِفٌ، وَقَوْلُهُ : «سَالِمٌ» مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ «عَلِيٌّ» فِي صَدْرِ الْبَيْتِ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ : «أَوْ ابْنُ شَهَابِ عَنْ عَلِيٍّ^(٢) عَمَّنْ نَبَاهُ»، وَقَوْلُهُ : «نَبَاهُ» مَعْنَاهُ اشْتَهَرَ بِسَبَبِ ذِكْرِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَالَّذِي نَبَاهُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ .

(١) «التقييد والإيضاح» (ص : ٢٢) .

(٢) كذا؛ ومقتضى السياق أن الصواب ذكر «سالم» هنا مكان «علي» .

(٤) وَقَالَ النَّسَائِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): أَقْوَى الْأَسَانِيدِ وَأَصْحَحُهَا: مَا رَوَاهُ «عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَبْرٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ» .

وهذه المقالة هي التي ذَكَرَهَا النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الثَّلَاثِ مِنْ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ (رَقْم: ٢٤) .

(٥) وَذَهَبَ وَكَيْعٌ إِلَى أَنَّ أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ وَأَقْوَاهَا: مَا رَوَاهُ «شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ مُرَّةً، عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ»^(٢) .

وَهَذَا مَا حَكَاهُ النَّازِمُ فِي الْبَيْتِ (رَقْم: ٢٥) .

(٦) وَحَكَى الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(٣) عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ أَنَّ أَجْوَدَ الْأَسَانِيدِ وَأَصْحَحَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ: مَا رَوَاهُ «شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عَنِ السَّادَةِ مِنْ شُيُوخِهِ كَعَامِرِ أَخِي أُمِّ سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ» .

(١) «النكت» لابن حجر (١/٢٥١) .

(٢) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٣٧) .

(٣) «النكت» لابن حجر (١/٢٥٠) .

هَذَا مَا حَكَاهُ النَّازِمُ فِي الْبَيْتِ (رَقْم : ٢٦) .

(٧) وَحَكَى ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ ، أَنَّهُمَا ذَهَبَا إِلَى أَنَّ أَجُودَ الْأَسَانِيدِ وَأَصَحَّهَا : مَا رَوَاهُ «مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ» ، عَنْ الْعَالِمِ الْجَلِيلِ عَبِيدَةَ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ - السَّلْمَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ أَجُودَهَا : مَا رَوَاهُ «عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَوْنٍ» عَنْ ابْنِ سِيرِينَ - إِنْخَ ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ذَهَبَ إِلَى [أَنَّ] أَجُودَهَا : مَا رَوَاهُ «أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ» ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ - إِنْخَ ، فَاتَّفَقَا فِي ابْنِ سِيرِينَ فَمَنْ فَوْقَهُ ، وَاخْتَلَفَا فِيمَنْ يَرُوي عَنْهُ .

وَهَذَا الرَّأْيُ هُوَ الَّذِي حَكَاهُ النَّازِمُ فِي الْبَيْتِ (رَقْم : ٢٧) .

(٨) حَكَى ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ، أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ أَجُودَ الْأَسَانِيدِ وَأَصَحَّهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ : مَا رَوَاهُ «سَلِيمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ» ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْهَذَلِيِّ .

وَهَذَا هُوَ مَا حَكَاهُ النَّازِمُ فِي الْبَيْتِ (رَقْم : ٢٨) .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٢) .

(٩) حكى النووي في «التدريب»^(١) عن يحيى بن معين ، أنه ذهب إلى أن أجود الأسانيد وأصحها : ما رواه «عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، عن أبيه القاسم بن محمد ، عن عمته أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم أجمعين» .

وهذا هو الذي حكاه الناظم في صدر البيت (رقم : ٢٩) .

فتلخص لك مما قدمناه : أن العلماء القائلين بجواز إطلاق الأصحبة افترقوا واختلّفوا على تسعة أقوال : كل منهم يجود طريقاً بحسب ما انقدح عنده وتمكّن من نفسه ، من رجحان الذين جود طريقهم وصحّ روايتهم .

فأما الذين ذهبوا إلى لزوم تقييد الأصحبة بالصحابي أو البلد ، فذكروا أصح الأسانيد بالنسبة إلى الصحابة فيما نبينه لك فيما بعد على قاعدة شرح ما تعرّض له المصنّف ، إلا أن تمس الحاجة إلى الزيادة عليه ، فنقول :

(١) أصح الأسانيد إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه : ما رواه «إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر الصديق» .

(١) الصواب : «التقريب» ، و«التدريب» شرحه للسيوطي .

وهَذَا مَا ذَكَرَهُ النَّازِمُ فِي الْبَيْتِ (رَقْم : ٣١) .

(٢) وَأَصْحُ الْأَسَانِيدِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا رَوَاهُ «ابْنُ شَهَابِ الزَّهْرِيُّ» ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

وهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّازِمُ فِي الْبَيْتِ (رَقْم : ٣٢) .

وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنَّ أَصْحَ الْأَسَانِيدِ إِلَى عُمَرَ : مَا رَوَاهُ «ابْنُ شَهَابِ الزَّهْرِيُّ» ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عُمَرَ .

ونقولُ : مقتضى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ عَنِ النَّسَائِيِّ فِي شَرْحِ الْبَيْتِ (رَقْم : ٢٤) أَنَّ يُزَادَ طَرِيقُ يُعْتَبَرُ أَصْحَ الْأَسَانِيدِ إِلَى عُمَرَ ، وَهُوَ : مَا رَوَاهُ «الزَّهْرِيُّ» ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

(٣) وَأَصْحُ أُسَانِيدِ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ : مَا رَوَاهُ «جَعْفَرُ الصَّادِقُ» ابْنُ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ ابْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

وهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّازِمُ فِي الْبَيْتِ (رَقْم : ٣٣) .

وأصلها عبارة الحاكم : « وأصحُّ أسانيدِ أهلِ البيتِ : جعفرُ بنُ محمدِ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ عليِّ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عليِّ ؛ إن كانَ الراوي عن جعفرٍ ثقةً » اهـ .

واعترضَ على هذه العبارة بأنَّ الضميرَ في قوله : « عن جدِّه » إن عادَ إلى « جعفرٍ » فجده زينُ العابدينَ عليُّ بنُ الحسينِ ، ولم يسمَعْ من عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، وإن عادَ الضميرُ إلى « محمدٍ الباقرِ » فجده الحسينُ بنُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، ومحمدُ الباقرُ لم يسمَعْ منه .

وحكى الترمذيُّ : أنَّ أصحَّ الأسانيدِ إلى عليِّ رضي الله عنه : ما رواه « الأعرجُ ، عن عبيدِ الله بنِ أبي رافعٍ ، عن عليِّ » .

ومقتضى ما سبقَ : أنَّ أصحَّ الأسانيدِ إلى عليِّ - كرمَ الله وجهه - ما رواه « ابنُ شهابِ الزهريُّ ، عن عليِّ زينِ العابدينِ بنِ الحسينِ ، عن أبيه الحسينِ ، عن جدِّه عليِّ » .

(وانظر شرح البيت رقم : ٢٣) .

وسياتي طريقُ آخرُ إلى عليِّ رضي الله عنه ، وهو أصحُّ أسانيدِ أهلِ الكوفةِ .

(٤) وذكرَ الناظمُ ثلاثةَ أسانيدَ إلى أبي هريرة رضي الله عنه ، قيلَ في

كلِّ واحدٍ منها : « إنَّه أصحُّ الأسانيدِ إليه » :

الأول - وهو ما ذكره الحاكم - «ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة» .

الثاني - وهو قول البخاري، ونقله الحاكم عنه - : «أبو الزناد عبد الله بن ذكوان المدني، عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة» .

الثالث - وهو قول ابن المديني - : «حماد بن زيد البصري، عن أيوب بن أبي تميمه السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة» .

وقد ذكر الناظم ذلك في البيتين (رقم : ٣٤ و ٣٥) .

وسياتي ذكرُ إسنادين إلى أبي هريرة هُما من أصحَّ الأسانيد :
الأول : أصحَّ أسانيد أهل المدينة، والثاني : أصحَّ أسانيد أهل اليمن .

ويُزادُ على ما ذكره الناظم في هذا الموضوع : -

(٥) أصحَّ الأسانيد إلى ابن عمر : ما رواه «مالك»، عن نافع،

عن ابن عمر» .

وتقدّمت هذه السلسلة الذهبية في قول المطلقين عند شرح

البيت (رقم : ٢٢) .

وكذلك ؛ ما رَوَاهُ « الزهريُّ » ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ،
عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ .

وَتَقَدَّمَ ذَكَرُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الْمُطَلِقِينَ أَيْضًا .

وكذلك ؛ ما رَوَاهُ « يحيى بنُ سعيدِ القطانُ » ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ
عمرَ ، عن نافعِ ، عن ابنِ عمرَ .

(٦) أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ إِلَى عَائِشَةَ : مَا رَوَاهُ « عُبيدِ اللَّهِ بنُ عمرَ ،
عن القاسمِ ، عن عائِشَةَ » ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : « هَذِهِ تَرْجَمَةٌ مَشْبُكَةٌ
بِالذَّهَبِ » .

وكذلك ؛ ما رَوَاهُ « الزهريُّ » ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن
عائِشَةَ .

وكذلك ؛ ما رَوَاهُ « هشامُ بنُ عروةَ » ، عن أبيهِ ، عن عائِشَةَ .

(٧) وَأَصَحُّ الْأَسَانِيدِ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ : مَا رَوَاهُ « سفيانُ
الثوريُّ » ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن ابنِ
مسعودٍ .

(٨) وَأَصَحُّ الْأَسَانِيدِ إِلَى أَبِي ذَرٍّ : مَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي « أَصَحِّ
أَسَانِيدِ أَهْلِ الشَّامِ » .

والحكمُ بالأصحَّةِ مضافًا إلى البلدانِ ؛ نبيِّن لك منه ما ذَكَرَ
الناظِمُ ؛ فنقولُ :

(١) أصحُّ أسانيدِ أهلِ مكةَ : ما رَوَاهُ «سفيانُ بنُ عيينةَ
الهلالِيُّ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ» ؛
قالَ ذلكَ الحاكمُ .

وهذا ما ذَكَرَهُ الناظِمُ في صدرِ البيتِ (رقم : ٣٦) .

(٢) وأصحُّ أسانيدِ أهلِ المدينةِ : ما رَوَاهُ «إسماعيلُ بنُ
أبي حكيمٍ ، عن عبيدةَ - بفتح العين - ابنِ سفيانِ الحضرميِّ ،
عن أبي هريرةَ ؛ قالَ ذلكَ أحمدُ بنُ صالحٍ .

وهو ما ذَكَرَهُ الناظِمُ في البيتِ (رقم : ٣٧) .

(٣) وأصحُّ أسانيدِ أهلِ اليمنِ : ما رَوَاهُ «معمرُ بنُ راشدٍ ، عن
همامِ بنِ مُنبهٍ ؛ عن أبي هريرةَ» ؛ ذَكَرَ ذلكَ الحاكمُ أيضًا .

وهو ما ذَكَرَهُ الناظِمُ في البيتِ (رقم : ٣٨) .

وهذا الإسنادُ والذي قبله هُما اللذانِ وَعَدْنَاكَ بِهِمَا عندَ القولِ
علَى «أصحِّ الأسانيدِ إلى أبي هريرةَ» .

(٤) وأصحُّ أسانيدِ أهلِ الشامِ : ما رَوَاهُ «أبو عمرو
الأوزاعيُّ ، عن حسانِ بنِ عطيةَ ، عن الصحابةِ رضي اللهُ
عنهم أجمعينَ» ؛ هذا ما ذَكَرَهُ الحاكمُ .

وَهُوَ مَا بَيْنَهُ النَّازِمُ فِي الْبَيْتِ (رقم : ٣٩) .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : « وَرَجَّحَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ رَوَايَةَ « سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » .

ويزاد على ما ذكره الناظم في هذا الموضوع ما يأتي : -

(٥) أَصْحُ أُسَانِيدِ أَهْلِ مِصْرَ : مَا رَوَاهُ « اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » .

(٦) وَأَصْحُ أُسَانِيدِ أَهْلِ خُرَّاسَانَ : مَا رَوَاهُ « الْحَسِينُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ » .

(٧) وَأَصْحُ أُسَانِيدِ أَهْلِ الْكُوفَةِ : مَا رَوَاهُ « يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ ، عَنْ الْحَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » .



مَسْأَلَةٌ

٤١ أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ

ابْنُ شَهَابٍ ؛ أَمْرٌ لَهُ عُمَرُ

عَلَى رَأْسِ الْمَائَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، خَافَ أَهْلُ الْبَصْرِ - وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - دُرُوسَ الْعِلْمِ بِمَوْتِ أَهْلِهِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ : « انظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ فَارْتَبَهُ ؛ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ » . ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « أَبْوَابِ الْعِلْمِ » مِنْ « صَحِيحِهِ » (١) .

وَكَانَ الْعُلَمَاءُ وَالصَّحَابَةُ يَتَحَرَّجُونَ مِنْ كِتَابَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يَخْتَلِطَ عِنْدَ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ ، فَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْعَهْدِ بِهِ ، وَلَكِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَمِنَ مَا خَافَ السَّلْفُ مِنْ قَبْلِهِ ؛ لِاسْتَقْرَارِ النَّاسِ عَلَى مَصَاحِفِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ مَا كَتَبَهُ إِلَى ابْنِ حَزْمٍ أَوَّلَ بَدَاءَةِ التَّفَكِيرِ فِي

(١) « صحیح البخاری » (١/١٩٤) .

جَمَعَ المحفوظِ مِنْ حديثِ رسولِ اللَّهِ ، ثم أمرَ ابنَ شهابِ الزهريُّ بكتابته ، فكانَ أولَ مَنْ كَتَبَ شيئًا من الحديثِ .

(انظرُ : مقدمةَ هَذَا الكتابِ) .

٢ ، وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلْأَبْوَابِ
جَمَاعَةً فِي الْعَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ

٣ ، كَابِنِ جُرَيْجٍ ، وَهَشِيمٍ ، مَالِكِ
وَمَعْمَرٍ ، وَوَلَدِ الْمُبَارَكِ

ثم جَاءَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ طَبَقَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْفَنِّ أَيُّهُمْ أَسْبَقُ إِخْوَانِهِ ، فَصَنَّفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كِتَابًا جَمَعَ فِيهِ أَبْوَابًا مِنَ الْحَدِيثِ مَمْرُوجَةً بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَفَتَاوَى التَّابِعِينَ :

من هؤُلاءِ الْعُلَمَاءِ : الإِمَامُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يُونُسَ ^(١) بنِ جُرَيْجٍ فِي مَكَّةَ ، وَهَشِيمٌ أَبُو مَعَاوِيَةَ ابْنُ بَشِيرٍ بَوَاسِطٍ ، وَالإِمَامُ مَالِكُ أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالْمَدِينَةِ ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ بِالْيَمَنِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْمَرْوَزِيُّ بِخُرَاسَانَ ، وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ أَوْ سَعِيدُ بْنُ

(١) كذا؛ والصواب: «عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج» .

أبي عروبة أو حمادُ بنُ سلمةَ بالبصرة، وسفيانُ الثوريُّ بالكوفة،
والأوزاعيُّ بالشام، وجريزُ بنُ عبد الحميدِ بالرِّيِّ، وغيرُ هؤلاءِ .

- ٤٤ وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِاِقْتِصَارِ
عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِيِّ
- ٤٥ وَمُسْلِمٍ مِنْ بَعْدِهِ ، وَالْأَوَّلُ
عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ
- ٤٦ وَمَنْ يُفْضَلُ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا
تَرْتِيبُهُ وَوَضَعُهُ قَدْ أَحْكَمَا

ثم جاء من بعد هذه الطبقة فارسا الحلبية، والسابقان في هذا
المضمار، إماما المحدثين، وقدوتا المصنفين: الإمام محمد بن
إسماعيل البخاري، وتلميذه الإمام مسلم بن الحجاج، فصنفا
كتابيهما اللذين عليهما مدارُ الفقه الإسلامي، وجرّدا فيهما
صِحاحَ الأحاديث، فكانا بذلك العملِ أوّلَ مَنْ صنّفَ في
الصحيح المُجرّدِ عن غيره .

وكان السببُ في جمع البخاريِّ «جامعه»: ما حدّث به،
فقال: كُنّا عندَ إسحاق بنِ راهويه، فقال: لو جمعتُم كتابًا

مُختَصراً لصحيحِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي قَلْبِي ، فَأَخَذْتُ فِي جَمْعِ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (١) .
ثم صنف بعده الإمامُ مُسْلِمٌ .

والإجماعُ بينَ علماءِ هذهِ الأُمَّةِ منعقدٌ عَلَيَّ أَنَّ «كِتَابَيْهِمَا»
أَصْحُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ ، لَمْ يَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ ، فَأَمَّا مَا رُوِيَ
عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ : مَا بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ أَصْحُ مِنْ «مُوطِئِ
مَالِكٍ» فَذَلِكَ قَبْلَ وَجُودِ الْكِتَابَيْنِ .

وإنَّما الخلافُ بينَ العلماءِ فِي أَيِّ الْكِتَابَيْنِ أَصْحُ مِنَ الْآخَرِ؟
ولهم فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

الأولُ : أَنَّهُمَا سِوَاءٌ فِي الصُّحَّةِ ، حَكَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُلقنِ عَنِ
بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَحَكَاهُ الطُّوفِيُّ فِي «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ» ، وَمَالَ
إِلَيْهِ الْقُرْطُبِيُّ .

الثاني : أَنَّ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» أَصْحُهُمَا وَأَنْفَعُهُمَا ؛ لِمَا فِيهِ
مِنَ الْأَسْتِنْبَاطَاتِ الْفَقْهِيَّةِ ، وَالنُّكْتِ الْحُكْمِيَّةِ ، وَهَذَا رَأْيُ جَمَهَرَةِ
المُحَدِّثِينَ ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ ، وَتَبِعَهُ النَّازِمُ فِي
«التَّدْرِيبِ» وَفِي هَذَا النِّظْمِ .

(١) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٤/٢) .

وقد ذكروا لترجيح البخاري أدلة :

منها : أن مسلماً يرى أن للمُعنعنِ حكمَ الاتصالِ إذا تعاصراً ، وإن لم يثبت اللقي ، والبخاري لا يجعله في حكم الاتصال إلا أن يثبت اللقي^(١) .

ومنها : أن الأحاديث التي انتقدتها العلماء عليهما أكثرها في « صحيح مسلم » وأقلها في « صحيح البخاري » ، وستعرف عدتها قريباً في شرح البيت (رقم : ٤٧) .

ومنها : أن البخاري يُخرِّج عن الطبقة الأولى البالغة في الحفظ والإتقان ، ويُخرِّج عن طبقة تليها في الثبوت وطول المُلازمة اتصالاً وتعليقاً ، ومسلم يُخرِّج عن هذه الطبقة الثانية أصولاً .

والقول الثالث : أن « صحيح مسلم » أفضل من « صحيح البخاري » ، وهذا قول المغاربة ، وأراد المصنف أن يبين أنهم لم

(١) وهذا الدليل صالح لترجيح البخاري على مسلم حتى عند من يرى الاكتفاء بالمعاصرة للحكم بالاتصال ؛ لأنه وإن سلم ذلك - وهو غير مسلم - ، فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال وأقوى ، وبهذا يتبين أن شرطه في كتابه أقوى اتصالاً وأشد تحريماً من شرط مسلم .

وراجع : « النكت على كتاب ابن الصلاح » للحافظ ابن حجر (١/٢٨٨ -

يَقْصِدُوا بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنَّهُ أَصْحَحُ ؛ إِذْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِذَلِكَ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ
صَرَّحُوا بِهِ لِنَاقِضِهِمُ الْوَاقِعُ ، وَرَدَّتْهُمُ الْمَشَاهِدَةُ ، وَإِنَّمَا غَرَضُهُمْ
أَنَّهُ جَيِّدُ الْوَضْعِ ، حَسُنُ السِّيَاقِ ، مُحْكَمُ التَّبْوِيهِ ، مَتَقَنُ
التَّرْتِيبِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجْمَعُ طُرُقَ الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ
بِأَسَانِيدِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ ، وَأَلْفَاظِهِ الْمُخْتَلِفَةِ ، فَسَهَّلَ لِدَلِّكَ تَنَاوُلَهُ وَقَرَّبَ
مَأْخَذَهُ .

بِخِلَافِ الْبُخَارِيِّ ؛ فَإِنَّهُ يُقَطِّعُ الْأَحَادِيثَ وَيُفَرِّقُهَا فِي الْأَبْوَابِ
بِسَبَبِ اسْتِنْبَاطِهَا الْأَحْكَامَ مِنْهَا ، وَكَثِيرًا مَا يَذْكَرُ الْحَدِيثَ فِي غَيْرِ
مِظَنَّتِهِ ، فَيَعْيَا الْبَاحِثُ فِيهِ ، وَيَعْجُزُ دُونَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ .

وَلِئِنْ كَانَ لِمُسْلِمٍ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمِيزَاتِ فَكَمْ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ
أَسْبَابِ التَّقْدِيمِ وَوَسَائِلِ التَّرْجِيحِ .

٤٧ وَأَنْتَقِدُوا عَلَيْهِمَا يَسِيرًا

فَكَمْ تَرَى نَحْوَهُمَا نَصِيرًا

وَقَدْ انْتَقَدَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَازِ : مِنْهُمْ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَأَبُو ذَرٍّ
الْهَرَوِيُّ ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْغَسَانِيُّ ، وَأَبُو مَسْعُودِ الدَّمَشْقِيُّ ، بَعْضُ
أَحَادِيثِ «الصَّحِيحِينَ» .

وقد ذكرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمتهُ اللهُ ^(١) أنَّ عدةَ ما انتُقِدَ عليهما مائتا حديثٍ وعشرونَ حديثًا : يشتركُ «الكتابانِ» في اثنينٍ وثلاثينَ حديثًا ، وينفردُ البخاريُّ بثمانيةِ أحاديثٍ وسبعينَ حديثًا ، وينفردُ مسلمٌ بمائةِ حديثٍ .

ولكنَّ الكثيرَ مِنَ الحُفَاطِ المتقنينَ لَمْ يُوافِقُوا هؤلاءَ عَلَيَّ نقدِهِم ، وقالوا : إِنَّ الشيخينَ أُسْبِقُ أَهْلِي عَصْرِهِمَا - فَمَنْ بَعْدَهُ - إِلَى معرفةِ الصَّحِيحِ والمُعَلِّ ، وهما أَقْدَرُ الناسِ عَلَيَّ معرفةِ العِلَلِ القَادِحَةِ وغيرِ القَادِحَةِ ، وقد ذَكَرَا أَنَّ مَا فِي «كتابيهما» صَحِيحٌ ، فلا يَخْلُو الحالُ مِنْ أَنَّ يَكُونُ مَا فِيهِمَا لَا عِلَّةَ لَهُ أَوْ لَهُ عِلَّةٌ غيرُ قَادِحَةٍ ، وكلاهما صَحِيحٌ .

فإِنَّ كَانَ المُنْتَقِدُ يَدَّعِي أَنَّ فِي بَعْضِهَا عِلَّةً قَادِحَةً ، كَانَ قَوْلُهُ هَذَا مَعَارِضًا لِمَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُمَا : إِنَّ مَا فِي «كِتَابَيْهِمَا» صَحِيحٌ مِنْ ادِّعَاءِ سَلَامَتِهِ مِنَ العِلَلِ القَادِحَةِ ، وَمَتَى تَعَارَضَ قَوْلُ المُنْتَقِدِ وَقَوْلُهُمَا رُجِّحَ قَوْلُهُمَا عَلَيَّ قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ هَذَا الفَنِّ فِي المُنزَلَةِ الَّتِي لَا تُدَانِيهَا مَنْزَلَةٌ ، فَهَمَا مَرَجِعُ القَوْلِ فِيهِ ^(٢) .

(١) «مقدمة فتح الباري» (ص : ٣٤٦ - ٣٤٧) ، وانظر «الترهة» (ص : ٨٩) .

(٢) هذا جواب إجمالي ، ذكره الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» (ص : ٢٤٦ -) .

= (٢٤٧) ، وأخذه عنه السيوطي في «التدريب» ، وقد ذكر الحافظ أيضًا جوابًا آخر مفصلاً ، وأشار إلى أمثله ، وأخذه أيضًا عنه السيوطي ؛ فرأيت أن أسوق هذا الجواب المفصّل بغير تمثيل ، ومن أراد الأمثلة فليتمسها في «كتاب ابن حجر» أو «كتاب السيوطي» :
قال الحافظ ابن حجر : «وأما من حيث التفصيل ؛ فالأحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم أقسامًا :

القسم الأول : ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد ، فإن أخرج صاحب «الصحيح» الطريق المزيدة ، وعلله الناقد بالطريق الناقصة ، فهو تعليق مردود ؛ لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر ؛ لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ، ثم لقيه فسمعه منه ؛ وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة ، فهو منقطع ، والمنقطع من قسم الضعيف ، والضعيف لا يعلّ الصّحيح .

وإن أخرج صاحب «الصحيح» الطريق الناقصة ، وعلله الناقد بالطريق المزيدة ، تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف ، فينظر : إن كان ذلك الراوي صحابيًا أو ثقةً غير مدلس ، قد أدرك من روى عنه إدراكًا بيّنًا ، أو صرح بالسماع إن كان مدلسًا ، من طريق أخرى ؛ فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك ، وإن لم يوجد ، وكان الانقطاع فيه ظاهرًا ، فمحصل الجواب من صاحب «الصحيح» : أنه إنما أخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد ، أو ما حفته قرينة في الجملة تقويه ، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع . وربما علل بعض النقاد أحاديث ادّعي فيها الانقطاع ، لكونها غير مسموعة ، كما في الأحاديث المروية بالمكاتبة والإجازة ، وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوّغ الرواية بالإجازة ، بل في تخريج صاحب «الصحيح» لمثل ذلك دليل على صحة الرواية بالإجازة عنده .

٤٨ وَلَيْسَ فِي الْكُتُبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا بَعْدَ الْقُرْآنِ ، وَلِهَذَا قُدِّمًا

= القسم الثاني : ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد . فالجواب عنه : إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعًا ، فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما ، حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد ، وإن امتنع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين في الحفظ والعدد ، وإن امتنع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين في الحفظ والعدد ، فيخرج المصنف الطريق الراجحة ، ويعرض عن الطريق المرجوحة ، أو يشير إليهما ؛ فالتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح ؛ إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف ، فينبغي الإعراض أيضًا عما هذا سبيله . والله أعلم .

القسم الثالث : ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه ، دون من هو أكثر عددًا وأضبط ممن لم يذكرها ؛ فهذا لا يؤثر في التعليل به ، إلا إن كانت الزيادة منافية ، بحيث يتعذر الجمع ، أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها ، بحيث تكون كالحديث المستقل ، فلا ؛ اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواه ، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر .

القسم الرابع : ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف ، وليس في هذا « الصحيح » من هذا القبيل غير حديثين ، وتبين أن كلاً منهما قد توبع .

القسم الخامس : ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله ، فمنه ما يؤثر ذلك الوهم قدحًا ، ومنه ما لا يؤثر .

القسم السادس : ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن ، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح ؛ لإمكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح « اهـ .

٤٩ مَرْوِيُّ ذَيْنِ ، فَالْبُخَارِيُّ ، فَمَا
 لِمُسْلِمٍ ، فَمَا حَوَى شَرْطُهُمَا
 ٥٠ فَشَرْطَ أُولِ ، فَثَانِ ، ثُمَّ مَا
 كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتَى غَيْرِهِمَا

اتفقت كلمة علماء هذه الأمة على أنه ليس بعد كتاب الله تعالى كتاب أصح من كتابي البخاري ومسلم ، لم يقل غير ذلك أحد منهم .

وقد نسب إلى الإمام الشافعي أنه قال : « ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك » ، وليست هذه العبارة منافية لما قدمناه ؛ وذلك لأنه قال هذه العبارة قبل ظهور « الصحيحين » ؛ لأنَّ البخاري ومسلماً متأخران عنه ، وقد سبق لنا بيان هذا .

وقد رتب العلماء الأحاديث المروية بالنظر إلى صحتها ترتيباً مبنيًا على هذا الاتفاق ، فقالوا : أصحُّ الأحاديث ما اتفق على تخريجه الشيخان ؛ وإذا قال أحد العلماء : « هذا حديث متفق عليه » أو : « متفق على صحته » فمراده : أنهما خرَّجَاهُ^(١) ، وليس

(١) أي : إذا أخرجاه من حديث صحابي واحد ، أما إذا كان المتن الواحد عند أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه عنه الآخر ، مع =

يريدُ أن علماء الأمة اتفقت على صحته، وإن كان هذا لازماً للأول بعد الاتفاق على أنهما أصح الكتب.

ويلي هذا: ما رواه البخاري وانفرد به؛ فإنه مقدم على غيره؛ لما أسلفنا من أن الجمهور على أن «كتاب البخاري» أصح من «كتاب مسلم».

ويلي هذا: ما رواه مسلم وانفرد به؛ فإنه يُقدم لاشتراكه مع البخاري في تلقي الأمة له بالقبول.

ويلي هذا: ما رواه غيرهما على شرطهما جميعاً؛ وذلك لأن رواتهما قد حصل الإجماع على أنهما عدول، فهم مُقدمون على غيرهم في رواياتهم.

ويلي هذا: ما رواه غيرهما أيضاً، لكن على شرط البخاري وخذّه.

ويليه: ما رواه غيرهما أيضاً على شرط مسلم وخذّه.

ويليه: ما رواه غيرهما من أئمة هذا الفن؛ لا على شرطهما، ولا على شرط أحدهما، كـ «صحيح ابن خزيمة»، و«صحيح ابن حبان»، و«مستدرک الحاكم».

= اتفاق لفظ المتن أو معناه، فالظاهر من تصرفاتهم أنهم لا يعدونه من المتفق؛ ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١/٢٩٨ - ٣٦٤).

فالأقسامُ سبعةٌ ، مرتبةٌ بحسبِ دَرَجَتِهَا منَ الصُّحَّةِ ، كما يتضحُ ممَّا سبق .

٥١ وَرَبِّمَا يَغْرِضُ لِلْمَفُوقِ مَا
يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًا أَوْ قُدَّمَا

أرادَ الناظمُ بهذا البيتِ أن يبينَ أن غرضَ العلماءِ بتقديمِ الأحاديثِ بحسبِ الصُّحَّةِ عَلَى النَّحْوِ الْمُتَقَدِّمِ ، إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى جَمَلَةٍ مَا فِي الكُتُبِ المذكَورَةِ ، وليس هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِهَا .

فمثلاً ؛ تَجَدْنَا قَرَرْنَا أَنَّ مَا ينفردُ بِهِ البخاريُّ أَصَحُّ ممَّا ينفردُ بِهِ مسلمٌ ، وَأَنَّ مَا يرويهِ غَيْرُهُمَا مِنَ الأئمةِ أَقْلُ ممَّا يرويانه أو يرويهِ أحدهما ، ولكن لعلَّ حديثًا مما رَوَاهُ غَيْرُهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا قد اِخْتَفَتْ بِهِ قرائنُ جعلته أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِهِمَا ؛ كَأَن يَكُونَ إِسْنَادُهُ مِنْ الأسانيدِ التي قيلَ عنها : «إِنَّهَا أَصَحُّ الأسانيدِ» ، فذلك مما لَا يَشْكُ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِهِمَا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ هَذَا السَّنَدِ (١) .

(١) من ذلك : أن مسلماً انفرد بإخراج حديث ابن عمر مرفوعاً : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » ، وقد قال الترمذي في «الجامع» (١) : =

٥٢ وَشَرَطُ دَيْنِ كَوْنُ ذَا الْإِنْسَانِ

لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ

يقصد الناظم بهذا أن يبين لك معنى قول العلماء: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، كما تجده كثيراً في كتاب «المُستدرِك»، فالمرادُ بذلك أن يكون رجالُ الحديثِ الذي يُقالُ فيه هَذَا المقالُ قد ذُكِرَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُم في «الصَّحِيحَيْنِ» جميعاً. وَإِذَا قِيلَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ»، فالغرضُ أن كلَّ واحدٍ من رجاله مذكورٌ في «الْبُخَارِيِّ».

وَإِذَا قِيلَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، فمعناه أن كلَّ رَاوٍ

= «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، مع أنه أشار بأن في الباب حديث أبي هريرة، وهو في «الصحيحين»، ولفظه: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

وإنما كان حديث ابن عمر أصح؛ لأنه أشهر، فقد رواه غير واحد، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر؛ بينما حديث أبي هريرة حديث فرد، يرويه عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وإنما اختار البخاري حديث أبي هريرة على حديث ابن عمر، فهذا - والله أعلم - لاعتبارات متنية راجعة إلى فقه الحديث؛ فإن لفظ «الطهور» في حديث ابن عمر يدخل فيه الغسل من الحدث الأكبر، بخلاف لفظ «يتوضأ»، ثم إن قوله في حديث أبي هريرة: «إذا أحدث» يبين أن الوضوء لا يجب إلا عند الحدث. فتأمل.

من رواته قد ذُكِرَ في «مسلم»، بعد اشتماله على سائر شروط الصَّحَّة كالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ^(١).

وهذا التفسير هو الذي ارتضاه جماعة؛ كابن دقيق العيد والنَّوَوِيُّ والذهبي، حتى قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: إِذَا كَانَ أَحَدُ الرُّوَاةِ قَدْ ضَعَّفَ فِي شَيْخٍ وَهُوَ فِيْمَنْ عَدَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ عَدْلٌ، وَكَانَ الْبُخَارِيُّ يَرْوِي لَهُ عَمَّنْ وَتُقِّ فِيهِ - مَثَلًا - فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ عَلَيَّ شَرْطُهُ حَتَّى يَكُونَ رَوَايَتُهُ عَمَّنْ وَتُقِّ فِيهِ.

مثلاً؛ هُشَيْمٌ، هُوَ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحِينَ»، وَهُوَ ثِقَةٌ إِذَا رَوَى عَنْ غَيْرِ «الزُّهْرِيِّ»، وَ«الزُّهْرِيُّ» فِي «الصَّحِيحِينَ» أَيْضًا، وَهُمَا لَا يَرْوِيَانِ «عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ»، وَلَكِنَهُمَا يَرْوِيَانِ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ، وَيَرْوِيَانِ إِلَى الزُّهْرِيِّ بِغَيْرِ هُشَيْمٍ، فَإِذَا كَانَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ حَدِيثٌ مِنْ رَوَايَةِ هُشَيْمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَمْ تَكُنْ عَلَيَّ شَرْطَهُمَا، وَلَوْ أَنَّ رِجَالَهُ فِي «الصَّحِيحِينَ».

وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ: «صَحِيحٌ عَلَيَّ شَرْطُ الشَّيْخِينَ» غَيْرُ ذَلِكَ، لَكِنْ مَا قَدَمْنَاهُ هُوَ الْمَعْتَمَدُ^(٢).

(١) والسلامة من الشذوذ والعلة. وانظر: «لغة المحدث» (ص: ١٩٩ - ٢٠٠).

(٢) ويشترط أيضًا: أن يكون كل رجل من رجال هذا الحديث ممن أخرج له =

٥٣ وَعِدَّةُ الْأَوَّلِ بِالتَّخْرِيرِ

أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ بِلَا تَكْرِيرِ

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ^(١) : جَمَلَةٌ مَا فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ (٧٢٧٥) سَبْعَةُ آلَافٍ وَمِائَتَانِ وَخَمْسَةٌ

= الشَّيْخَانِ - أَوْ أَحَدَهُمَا - عَنْ شَيْخِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، احْتِجَاجًا ، لَا فِي الشُّوَاهِدِ وَالْمَتَابَعَاتِ وَالتَّعَالِيقِ أَوْ مَقْرُونًا .

وَأَيْضًا ؛ أَنْ تَقَعَ رَوَايَةٌ هُوَ لِأَنَّ الرِّوَاةَ فِي «الصَّحِيحِينَ» قَصْدًا ، لَا عَرْضًا أَوْ اتِّفَاقًا ؛ كَمَا وَقَعَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا ، فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» ، لَكِنْ رَوَايَتُهُ فِيهِ جَاءَتْ عَرْضًا غَيْرَ مَقْصُودَةٍ ، وَلَا قَصْدَ الْبَخَارِيِّ الْاِحْتِجَاجَ بِهَا وَلَا الْاِسْتِشْهَادَ ، كَمَا شَرَحَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص : ٣٩٧) وَ«الْفَتْحُ» (٦/٦٣٥) . وَرَاجِعٌ : «لُغَةُ الْمُحَدَّثِ» (ص : ٢٠٠ - ٢٠١) .

ثُمَّ إِنَّ الشَّارِحَ بِقَوْلِهِ فِي صَدْرِ بَحْثِهِ : «... كَمَا تَجَدَّدَ كَثِيرًا فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ» ، قَدْ أَوْهَمَ أَنَّ الْحَاكِمَ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» يَرَاعِي هَذِهِ الشَّرَاطِئَ الَّتِي بَيَّنَّهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ فَالْحَاكِمُ لَا يَشْتَرِطُ لَوْصَفِ الْحَدِيثِ بِكَوْنِهِ عَلَى شَرْطِهِمَا أَوْ شَرْطِ أَحَدِهِمَا أَنْ يَكُونَ رِجَالُ الْحَدِيثِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ ، بَلْ هُوَ يَكْتَفِي فَقَطْ أَنْ يَكُونُوا «مِثْلُ» رَوَاةٍ أَخْرَجَ لَهُمُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَيْثُ الثِّقَّةُ .

وَلَا يَشْتَرِطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ سَالِمًا مِنَ الْعِلَّةِ ، بَلْ صَرَحَ فِي مَقْدَمَةِ «الْمُسْتَدْرَكِ» بِأَنَّهُ : «لَا سَبِيلَ إِلَى إِخْرَاجِ مَا لَا عِلَّةَ لَهُ» !

وَلِهَذَا ؛ كَثُرَتِ الْأَحَادِيثُ الْمَعْلُولَةُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ، فَضْلًا عَنِ الْمُنْكَرَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَيْتِ (رَقْمٌ : ٦١) .

(١) «التقريب» (١/١٤٠) بشرح التدريب .

وسبعون حديثًا بالمُكرَّر، وبحذفِ المُكرَّر: (٤٠٠٠) أربعةُ آلافِ حديثٍ .

وقال الحافظُ العراقيُّ^(١): هَذَا فِي رِوَايَةِ الْفَرَبْرِئِيِّ ، أَمَّا رِوَايَةُ حَمَادِ بْنِ شَاكِرٍ فَهِيَ دُونَ رِوَايَةِ الْفَرَبْرِئِيِّ بِمِائَتِي حَدِيثٍ ، وَرِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْقِلٍ دُونَهُمَا بِثَلَاثِمِائَةِ حَدِيثٍ .

وقال شيخُ الإسلامِ^(٢): هَذَا الَّذِي قَالَاهُ كُلُّهُ تَقْلِيدٌ لِلْحَمَوِيِّ ، وَلَقَدْ عَدَدْتُ أَحَادِيثَهُ وَحَرَرْتُهَا فَبَلَغَتْ بِالْمُكْرَرَةِ - سِوَى الْمُعْلَقَاتِ وَالْمُتَابِعَاتِ - : (٦٣٩٧) سِتَّةَ آلَافٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَسَبْعَةَ وَتِسْعِينَ حَدِيثًا ، وَبِدُونِ الْمُكْرَرَةِ : (٢٥١٣) أَلْفِينَ وَخَمْسِمِائَةَ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ حَدِيثًا ، وَفِيهِ مِنَ التَّعَالِيقِ : (١٣٤١) وَاحِدًا وَأَرْبَعُونَ وَثَلَاثِمِائَةَ وَأَلْفَ ، وَأَكْثَرُهَا مَخْرُجٌ فِي أَصُولِ مَتُونِهِ ، وَالَّذِي لَمْ يُخْرَجْهُ (١٦٠) مِائَةً وَسِتُونَ ، وَفِيهِ مِنَ الْمُتَابِعَاتِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ (٣٨٤) أَرْبَعَةً وَثَمَانُونَ وَثَلَاثِمِائَةَ ، وَهَذَا خَارِجٌ عَنِ الْمَوْقُوفَاتِ وَالْمَقَاطِيعِ .

٤. وَمُسْلِمٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ

وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمًّا وَافٍ

(١) «التقييد والإيضاح» (ص: ٢٧) .

(٢) «هدي الساري» (ص: ٤٦٥) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ^(١) : وَجَمَلُهُ مَا [فِي] «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»
بِإِسْقَاطِ الْمُكْرَّرِ نَحْوَ أَرْبَعَةِ آلَافِ حَدِيثٍ .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ^(٢) : وَهُوَ يَزِيدُ عَلَيَّ الْبُخَارِيِّ بِالْمُكْرَّرِ لِكَثْرَةِ
طُرُقِهِ ، وَذَكَرَ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ أَنَّ عَدَّتَهُ بِالْمُكْرَّرِ اثْنَا
عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ ، وَقَالَ الْمِيَانَجِيُّ : ثَمَانِيَةُ آلَافٍ .

٥٥ مِّنَ الصَّحِيحِ فَوْتُهُ كَثِيرٌ

وَقَالَ نَجَلٌ أَخْرَمٌ : يَسِيرٌ

٥٦ مُرَادُهُ أَعْلَى الصَّحِيحِ فَأَخْمِلِ

أَخْذًا مِنَ الْحَاكِمِ ، أَي : فِي «الْمَدْخَلِ»

٥٧ النَّوَوِيُّ : لَمْ يَفْتِ الْخُمْسَةَ مِنْ

مَا صَحَّ إِلَّا التَّرْزُ ؛ فَأَقْبَلَهُ وَدِنَ

مما لا شك فيه عند أحد من العلماء أن البخاري ومسلما

لم يستوعبا في «كتابيهما» كل ما صح من الأحاديث ؛

(١) انظر : «تدريب الراوي» (١/١٤١) .

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص : ٢٧) .

وكيف يماري في هذا أحدٌ وقد قال البخاري^(١) : « ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صحَّ ؛ وتركت من الصحاح لملايل الطول »!؟

وقال مسلمٌ : « ليس كلُّ شيءٍ عندي صحيحٌ وضعته هاهنا ؛ إنما وضعت ما أجمَعوا عليه » .

واختلف العلماء في قولِ مسلمٍ : « وضعت ما أجمَعوا عليه » :

فقال قومٌ : أرادَ ما أجمعَ عليه أربابُ هذا الفنِّ ، وهم : أحمدُ ، وابنُ معينٍ ، وابنُ أبي شيبة ، وسعيدُ بنُ منصورٍ .

وقال ابنُ الصلاح^(٢) : مراده أنه ذَكَرَ الأحاديثَ التي وَجَدَ فيها - فيما ظَهَرَ لَهُ - شرائطَ الحديثِ الصَّحيحِ المُجمَعِ عليه ؛ وإن كانَ لم يَظْهَرِ اجتماعُ هذهِ الشرائطِ عندَ بَعْضِهِمْ^(٣) .

(١) انظر «الإرشاد» (٦٩٢/٣) ، و«تاريخ بغداد» (٨/٢ ، ٩) ، و«السير» (١٠) / ٩٥ - ٩٦ .

(٢) «صيانة صحيح مسلم» (٧٤/١) و«المقدمة» (ص : ٢٦) .

(٣) هذا أحد جوابي ابن الصلاح ، وقد ذكر جواباً آخر في «الصيانة» ، وهو : « أنه أراد أنه ما وضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متناً أو إسناداً ، ولم يُرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته » ، ثم قال ابن الصلاح : « وهذا هو الظاهر من كلامه . . . » .

وبعد اتفاق علماء هذه الأمة على أن الشيخين لم يستوعبا كل الأحاديث الصحيحة ، اختلفوا : هل تركا الأكثر أو الأقل؟

فالجمهرة ؛ على أن الذي تركاه من الصحاح أكثر مما روياه .

وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن أكرم النيسابوري شيخ الحاكم : « ما تركاه من الصحيح أقل مما روياه ، ولم يفتئهما منه إلا اليسير »^(١) .

وهذا القول ينافي ظاهره ما روي عن البخاري : « وما تركت من الصحاح أكثر » .

ولهذا ؛ ذهب الناظم إلى أن مراده بالصحيح - في قوله : « ولم يفتئهما من الصحيح » - أصح الصحيح لا مطلق الصحاح ، وهذا هو الذي ذكره الحاكم في « المدخل إلى كتاب الإكليل » .

وقال الإمام النووي^(٢) : « الصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة - وهي « صحيح البخاري » ، و « صحيح مسلم » ، و « سنن أبي داود » ، و « سنن الترمذي » ، و « سنن النسائي » - من الأحاديث الصحاح إلا القليل » .

(١) انظر « تدريب الراوي » (١/١٣٤) .

(٢) « التقريب » (١/١٣٤) بشرح التدريب .

وهَذَا هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ النَّاطِمُ ، وَأَمَرَ بِالْأَخْذِ بِهِ وَالْخُضُوعَ لَهُ .

٥٨ وَآخِمْ مَقَالَ : «عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ

أَخْوِي» عَلَى مُكَرَّرٍ وَوَقَفِ

رُوي عن الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ (١) : «أَحْفَظُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ ، وَمِائَتِي أَلْفِ حَدِيثٍ غَيْرِ صَحِيحٍ» . وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي ظَاهِرِهَا تَخَالَفٌ مَا أَسْلَفْنَا مِنْ أَنَّ الَّذِي فَاتَ الْأَصُولَ مِنْ صِحَاحِ الْأَحَادِيثِ هُوَ النَّزْرُ الْقَلِيلُ .

وَقَدْ أَرَادَ النَّاطِمُ بِهَذَا الْبَيْتِ أَنْ يَقُولَ لَكَ : إِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ مَرَادَهُ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي يَحْفَظُهَا مَا يَشْمَلُ الْمُكَرَّرَ وَالْمَوْقُوفَ .

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ (٢) : فَرَبِّمَا عَدَّ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ الْمَرْوِيَّ بِإِسْنَادَيْنِ حَدِيثَيْنِ .

وَيُؤَيِّدُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَرَادُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ : أَنَّا لَوْ تَتَبَعْنَا الْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَّةَ فِي الْمَسَانِيدِ وَالْجَوَامِعِ وَالسُّنَنِ وَالْأَجْزَاءِ

(١) «تاريخ بغداد» (٢٥/٢) ، و«تذكرة الحفاظ» (٥٥٦/٢) .

(٢) هذا الكلام لا أعرفه للعراقي ، وإنما أعرفه لابن الصلاح ، وهو في «المقدمة» (ص : ٢٧) ، في غضون كلامه في هذه المسألة ، والله أعلم .

وغيرها لما بلغت هذه العدة، بل ولا يصفها بلا تكرار، وقائل هذه الكلمة رجل من جلاله القدر وعلو المنزلة بحيث لا يثبتم بالكذب ولا الإغراق المفضي إليه، فلا بد من حمل كلامه على ما ذكرنا.

٥٩ وَخُذَهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصٌّ

وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصُّ

٦٠ كـ «ابن خزيمة»، ويتلو «مسلمًا»

وأوله «البستي»، ثم «الحاكم»

٦١ وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَّى وَرَدَ

فِيهِ مَنَآكِرُ وَمَوْضُوعٌ يُرَدُّ

أراد الناظم بهذه الأبيات أن يدل على الطريق التي بها تعرف أن الحديث الذي لم يزوه الشيخان ولا أحدهما صحيح، وأراد - مع ذلك - أن يرشدك إلى مراتب الأحاديث الصحاح التي لا تجدها في «صحيح البخاري»، ولا في «صحيح مسلم».

وبيان ذلك: أن أصح الأحاديث التي لا توجد في «الصحيحين»: ما نص على صحته الحافظ العارف، ونقل

ذلك التصحيح عنه بإسنادٍ صحيحٍ ، كما في «سُؤالاتِ أحمدَ بنِ حنبلٍ» ، و «سُؤالاتِ ابنِ معينٍ» ، وغيرهما .

وكذلك ؛ ما تجده في كتابِ مُصنَّفٍ ، يجمعُ الأحاديثَ الصَّحاحَ ، ولا يُجاوِزُها إلى غيرِها ؛ مثل «سُننِ الإمامِ أبي بكرٍ محمدِ بنِ إسحاقِ بنِ خزيمةَ السلميِّ النيسابوريِّ» ، ومثل الكُتبِ المُستخرَجَةِ عَلَيَّ «الصَّحيحين» أو أحدهما ؛ ك «مُسْتخرَجِ الإسماعيليِّ» و «مُسْتخرَجِ البرقانيِّ» عَلَيَّ البخاريِّ ، وك «مُسْتخرَجِ أبي عوانةَ الإسفرائينيِّ» و «مُسْتخرَجِ أبي بكرٍ محمدِ بنِ رجاءِ النيسابوريِّ» عَلَيَّ مسلمٍ ، وك «مُسْتخرَجِ أبي نعيمِ الأصفهانيِّ» و «مُسْتخرَجِ أبي ذرِّ الهرويِّ» عَلَيَّ كلِّ منهما ، وسيأتي البحثُ في المُستخرَجَاتِ قريبا .

ثم بينَ الناظِمُ بعدَ هذا أنَّ «صحيحَ ابنِ خزيمةَ» يتلو «صحيحَ مسلمٍ» في الصَّحَّةِ ، ويفوقُ «صحيحَ ابنِ حبانَ» ؛ وذلك لأنَّ ابنَ خزيمةَ شديدُ التحريِّ ، حتى إنَّه ليتوقفُ في التصحيحِ لأقلِّ كلامٍ في الإسنادِ .

وبعدَ «صحيحِ ابنِ خزيمةَ» في الرُّتبةِ : «صحيحُ الحافظِ أبي حاتمٍ محمدِ بنِ حبانِ البستيِّ التميميِّ» .

ويُلي «صحيح ابن حبان» في المرتبة: كتاب «المُستدرِك»
لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري.

ثم ذَكَرَ أَنَّ الْحَاكِمَ قَدْ تَسَاهَلَ كَثِيرًا فِي التَّصْحِيحِ حَتَّى وَقَعَ فِي
كِتَابِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَنَاكِرُ الْوَاهِيَاتُ الَّتِي لَا تَصَحُّ، وَوَقَعَ فِيهِ
الْأَحَادِيثُ الْمَوْضُوعَةُ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تُرَدَّ.

وقد كَثُرَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ فَقَالَ أَبُو سَعْدِ
الْمَالِينِيُّ^(١): «طَالَعْتُ «المُستدرِك» مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ فَلَمْ أَرِ فِيهِ
حَدِيثًا عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ» اهـ.

وقد جَمَعَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ جُزْءًا فِيهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَاهَا
الْحَاكِمُ وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ، فَذَكَرَ فِي هَذَا الْجُزْءِ نَحْوَ مِائَةِ حَدِيثٍ،
وقد لَخَّصَ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا «مُستدرِكَ الْحَاكِمِ» وَتَعَقَّبَ كَثِيرًا مِنْهُ
بِالضَّعْفِ وَالنَّكَارَةِ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّ فِيهِ جَمَلَةً وَافِرَةً مِنَ الصَّحَاحِ
عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ، وَجَمَلَةً كَثِيرَةً عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا، وَأَنَّ
مَجْمُوعَ ذَلِكَ الصَّحِيحِ يَبْلُغُ نِصْفَ الْكِتَابِ.

وقال الإمام النووي: «اتَّفَقَ الْحَفَاطُ عَلَى أَنَّ الْبِيهَقِيَّ أَشَدُّ
تَحْرِيماً مِنْ شَيْخِهِ الْحَاكِمِ» اهـ.

(١) انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/١٦٥)، و«تدريب الراوي» (١)

واعْتَذَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ عَنِ الْحَاكِمِ ، فَقَالَ ^(١) : « وَإِنَّمَا وَقَعَ لِلْحَاكِمِ التَّسَاهُلُ ؛ لِأَنَّهُ سَوَّدَ الْكِتَابَ لِيَنْقَحَهُ ، فَأَعْجَلْتَهُ الْمَنِيَّةُ ، وَقَدْ وَجَدْتُ قَرِيبَ نِصْفِ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ تَجْزِئَةِ سِتِّهِ مِنْ « الْمُسْتَدْرِكِ » ، وَفِيهَا : « إِلَى هُنَا انْتَهَى إِمْلَاءُ الْحَاكِمِ » ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْإِجَازَةِ ، وَالتَّسَاهُلُ فِي الْقَدْرِ الْمُؤْمَلِي قَلِيلٌ جَدًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَعْدَهُ » اهـ ^(٢) .

(١) انظر : « التدريب » (١/١٤٥) .

(٢) وقال الحافظ ابن حجر أيضًا في « النكت » (١/٣١٤ - ٣١٨) :

ينقسم « المستدرک » أقسامًا ، كلُّ قسم منها يمكن تقسيمه :

الأول : أن يكون إسناده الحديث الذي يخرجُه محتجًا برواياته في « الصحيحين » أو أحدهما ، على صورة الاجتماع ، سالمًا من العلل .
ولا يوجد في « المستدرک » حديث بهذه الشروط لم يخرج له نظيرًا أو أصلًا ، إلا القليل .

نعم ؛ فيه جملةٌ مستكثرةٌ بهذه الشروط ، لكنَّها ممَّا أخرجها الشيخان أو أحدهما ، استدرکها الحاكمُ واهمًا في ذلك ، ظانًّا أنَّهما لم يخرجها .
القسم الثاني : أن يكون إسناده الحديث قد أخرج لجميع رواياته ، لا على سبيل الاحتجاج ، بل في الشواهد والمتابعات والتعليق ، أو مقرونًا بغيره .
ويلتحق بذلك ما إذا أخرج لرجلٍ ، وتجنَّب ما تفرَّد به ، أو خالف فيه .
وهذا القسم ؛ هو عمدة الكتاب .

القسم الثالث : أن يكون الإسناد لم يخرج له ، لا في الاحتجاج ، ولا في المتابعات .

- ٦٢ وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ : مَا تَفَرَّدَا
فَحَسَنٌ ، إِلَّا لِضَعْفِ فَاَرْدَدَا
- ٦٣ جَزِيًّا عَلَى امْتِنَاعِ أَنْ يُصَحِّحَا
فِي عَضْرِنَا كَمَا إِلَيْهِ جَنَحَا
- ٦٤ وَغَيْرُهُ جَوْرُهُ وَهُوَ الْأَبْرُ
فَاخْكُم هُنَا بِمَا لَهُ أَدَى النَّظَرِ

اعْلَمْ - أَوْلَا - ؛ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي
أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ أَحَدُنَا حَدِيثًا فِي كِتَابٍ أَوْ جَزءٍ لَمْ يُنصَّ عَلَى أَنَّهُ
حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَيُسْنَدُ ذَلِكَ الْحَكْمُ بِالصُّحَّةِ إِلَى حَافِظٍ مِنْ
الْحُفَافِ ، فَهَلِ لِلنَّاظِرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يُصَحِّحَهُ أَوْ يُضَعِّفَهُ نَظْرًا
إِلَى مَا يَعْلَمُهُ مِنْ حَالِ رِجَالِهِ أَوْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؟

ذَهَبَ ابْنُ الصَّلَاحِ ^(١) إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ عَضْرِهِمْ

= وهذا قد أكثر منه الحاكم، فيخرج أحاديث عن خلق ليسوا في الكتابين
ويصححها، لكن لا يدعي أنها على شرط واحد منهما، وربما ادعى ذلك على
سبيل الوهم، وكثير منها يعلق القول بصحتها على سلامتها من بعض رواياتها.
ومن هنا دخلت الآفة كثيرا فيما صححه، وقل أن تجد في هذا القسم حديثا
يلتحق بدرجة الصحيح، فضلا عن أن يرتفع إلى درجة الشيخين. والله أعلم
اه باختصار.

(١) «مقدمة علوم الحديث» (ص: ٢٣ - ٢٤).

فَمَنْ بَعْدَهُ أَنْ يُصَحِّحَ حَدِيثًا أَوْ يُضَعِّفَهُ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى تَصْحِيحِ
الْحُفَاطِ مِنْ قَبْلُ وَتَضْعِيفِهِمْ .

وذهب الإمام النووي^(١) إلى أنه يجوز لمن تمكن من هذا
العلم ، وقويت معرفته به أن يصحح ويضعف .

وهذا القول هو المرضي عند الجمهور ، وقد جرى عليه
المتأخرون ؛ كابن القطان ، والضياء المقدسي ، والمُنذري ،
وكابن المواق ، والدمياطي ، والمزي ، والتقي السبكي ؛ فإنهم
صححوا أحاديث لم يوجد لمن تقدمهم فيها تصحيح .

وقال ابن حجر^(٢) : إِنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ قَبُولِ
تَصْحِيحِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَرَدِّ تَصْحِيحِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، قَدْ يَسْتَلْزِمُ قَبُولَ مَا
لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَرَدَّ مَا هُوَ صَحِيحٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّ كَثِيرًا مِنْ
الْأَحَادِيثِ قَدْ حَكَّمَ الْمُتَقَدِّمُونَ بِصَحَّتِهَا ، ثُمَّ اطَّلَعَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِيهَا
عَلَى عِلَّةٍ قَادِحَةٍ تَمْنَعُ مِنْ قَبُولِهَا ؟ ! » اهـ بمعناه .

وإذا عرفت ذلك ؛ فاعلم أن ابن الصلاح قد ذهب - بناء على
رأيه هذا - إلى أن ما تفرّد الحاكم بتصحيحه ولم نجد ذلك

(١) انظر : «تدريب الراوي» (١/٢٠٤) ، و«التقييد والإيضاح» (ص : ٢٣) .

(٢) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/٢٧٠ - ٢٧١) .

التصحيح لغيره من الأئمة فلا نعتبره صحيحًا ؛ بل نعتبره حسنًا ،
إلا أن تظهر فيه علةٌ مُوجبةٌ لِضعفه ، مقتضيةٌ لردّه .

وقال ابنُ جماعة^(١) - بناءً على قوله بجواز التصحيح - :
الصوابُ أنّ ما صحَّحه الحاكمُ ولم يُصحِّحه من قبله يُتبعُ ،
ويُحكمُ عليه بما يليقُ بِحالِهِ من الصَّحةِ أو الحُسنِ أو الضَّعفِ .
وقال الحافظُ العراقيُّ^(٢) : « إنّ حكمَ ابنِ الصلاحِ على ما
صحَّحه الحاكمُ بأنّه حسنٌ تحكُّمٌ » اهـ بمعناه^(٣) .

(١) انظر : «تدريب الراوي» (١/١٤٦) .

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص : ٣٠) .

(٣) المتأمل لكلام الإمام ابن الصلاح حول هذا الموضوع يتجلّى له أنه لم يقصد هذا الذي فهموه عنه من غلق باب الاجتهاد ، وأن كلامه إنما يتعلق بنوع من الروايات ، رويت في كتب معينة في أزمنة معينة ، يتعذر الحكم عليها بمجرد اعتبار الأسانيد ، لا لشيءٍ إلا لأن الأسانيد في هذه الأزمنة لم يتحقق فيها - أو في أغلبها - الشرائط المعتبرة لصحتها ، سواء منها المتعلقة بالعدالة والضبط ، أو المتعلقة بالاتصال ، فضلاً عن السلامة من الشذوذ والعلة .

وقد أشار الإمام ابن الصلاح إلى بعض ذلك ، فذكر ما يفيد إلى أن نوعي الضبط - ضبط الصدر ، وضبط الكتاب - ، غير متحققين في رواة هذه الأزمنة ؛ لأنهم يعتمدون على كتب لا يؤمن فيها التغيير والتحريف ، فهي غير مضبوطة ، وهم أيضاً لا يحفظون ما فيها ، فهم لا يتنبهون إلى ما فيها من تغيير وتحريف ؛ لأن مثل هذا إنما يدركه الحافظ غالباً ، وأما غير الحافظ فأنتى له إدراك ذلك ؟ !
قال ابن الصلاح : « لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد =

= في روايته على ما في كتابه ، عربياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان ، فآل الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن ، إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها - لشهرتها - من التغيير والتحريف .

فواضح من كلام الإمام ابن الصلاح ، أنه يقصد روايات تقع في كتب معينة وهي - كما نصَّ عليها - : «أجزاء الحديث وغيرها» ، يعني : من الكتب المتأخرة التي صنفها المتأخرون ، وأودعوا فيها روايات قصدوا بها الإغراب أحياناً ككتب الأفراد ، أو العلو أحياناً أخرى ، كعامة كتب المتأخرين .

وهذه الروايات ، عامتها يرويها الشيوخ المتأخرون ، الذين لا همَّ لهم إلا العلو بالإسناد ، أو تحصيل شرف الرواية لا غير ، فهم غير حافظين لما يروون ، ولا عارفين بما يعترى الكتب التي سمعوها من تصحيف وتحريف ، وزيادة ونقص . ومثل هؤلاء الرواة لم يكونوا بمحل للثقة عند المتقدمين ؛ لأنهم لم يحققوا ما يستحقون به وصف الثقة ، فهم غير حافظين ، ليحققوا ضبط الصدر ، ولا هم أصحاب كتب مصححة ، ليحققوا ضبط الكتاب .

إلا أن المتأخرين توسعوا في مثل هؤلاء ، ومنحوهم وصف الثقة ، واصطلحوا لأنفسهم أن الثقة في زمانهم هو من صحَّ سماعه ، بقراءته أو بحضوره مجلس السماع ، حفظ أو لم يحفظ ، ضبط أو لم يضبط .

وهذا الذي قاله الإمام ابن الصلاح قد سبقه إليه الإمام البيهقي في كتاب «مناقب الشافعي» (٢/٣٢١) ، فقال :

«توسع من توسع في السماع عن بعض محدثي زماننا هذا ، الذين لا يحفظون حديثهم ، ولا يحسنون قراءته من كتبهم ، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم ، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم ، وهو أن الأحاديث التي قد صحَّت - أو وقعت بين الصحة والسقم - ، قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة =

= أهل العلم بالحديث ، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم ، وإن جاز أن تذهب على بعضهم ؛ لضمان صاحب الشريعة حفظها ، فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم ، لم يقبل منه ، ومن جاء بحديث هو معروف عندهم ، فالذي يرويهِ اليوم لا يفرد بروايته ، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره ، والقصد من روايته والسماع منه : أن يصير الحديث مُسلسلاً بـ «حدثنا» أو بـ «أخبرنا» ، وتبقى هذه الكرامة التي اختصت بها هذه الأمة إلى يوم القيامة ، شرفاً لنبينا المصطفى ﷺ كثيراً» .

وهذا الذي قاله الإمام البيهقي ، هو عين ما قاله ابن الصلاح ، وهو عين ما انتقده على ابن الصلاح من جاء بعده من العلماء .

فقد ذكر البيهقي أن الأحاديث - صحيحها وسقيمها - قد دونت وجمعت في الجوامع المشهورة ، وأنه لا يفوتها شيء منها ؛ وهذا مثل قول ابن الصلاح : «فإن الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن ، إلى الاعتماد على ما نصّر عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة . . .» ؛ مثله سواء بسواء .

وهذا التساهل الواقع فيه المتأخرون ، كما أنه كان سبباً في الإخلال في تحقيق شرط الضبط في الراوي ، على نحو ما سبق بيانه ، كان أيضاً سبباً للإخلال ببقية شرائط الصحة من الاتصال والسلامة من الشذوذ والعلة .

فأما الاتصال ؛ فواضح ؛ لأن التساهل في تحمل الحديث ، منه : أن المتأخرين جوزوا صوراً من التحمل لم تكن معهودة عند المتقدمين ، وما جوزها المتأخرون إلا من باب التوسع والتساهل إبقاءً لسلسلة الإسناد ، من ذلك : الإجازة العامة ، والإجازة للمجهول وللمعدوم ، وكذا الإجازة للطفل غير المميز ونحو ذلك .

حتى قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (ص : ١٧٥) ، بعد أن ساق صور الإجازة ، وما في بعضها من تساهل ، قال : «وكل ذلك ؛ كما قال ابن =

= الصلاح ، توسع غير مرضي ، لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء ، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين ، فهي دون السماع بالاتفاق ، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور ؟ ! فإنها تزداد ضعفاً ، لكنّها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً . والله أعلم .
وأيضاً ؛ فإن ألفاظ السماع عند المتأخرين ، غالباً ما يقع فيها التساهل ، كإطلاق الإخبار في الإجازة وغير ذلك ، وأيضاً ما يقع فيها من خطأ من قبل بعض الرواة ؛ إذ لم يكونوا يعتنون بضبط هذه الألفاظ اعتناء المتقدمين .

وقد أشار إلى هذا الإمام الذهبي ، فبعد أن ذكر في «الموقظة» (ص : ٤٦) حكم العننة ، وما يلتحق بها من التدليس ، وأن المدلس إنما يقبل منه التصريح بالسماع لا العننة ، قال :

« وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث ؛ فإن أولئك الأئمة ، كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود ، عاينوا الأصول ، وعرفوا عللها ؛ وأما نحن فطالت علينا الأسانيد ، وفقدت العبارات المتينة ؛ وبمثل هذا ونحوه دخل الداخل على الحاكم في تصرفه في «المستدرک» .

وأما تسببه في الإخلال بشرطي السلامة من الشذوذ والعلة ؛ فلأن هؤلاء الرواة لما كان أغلبهم غير حافظين ، ولا ضابطين لكتبهم ، لم يكونوا أهلاً للتفرد ، ولا موضعاً لقبول ما يتفردون به دون غيرهم ، فكل حديث يتفرد به بعضهم ، ولا يوجد له أصل في الكتب المتقدمة المشهورة المتداولة ينبغي حينئذ أن يكون شاذاً أو معلولاً .

وقد أشار الإمام البيهقي إلى هذا المعنى فيما تقدم من كلامه حيث قال :

« . . . فمن جاء اليوم بحديث ، لا يوجد عند جميعهم ، لم يقبل منه ، ومن جاء بحديث هو معروف عندهم ، فالذي يرويه اليوم لا يفرد بروايته ، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره . . . » .

= ومما يدل على أن ابن الصلاح لم يقصد من كلامه غلق باب الاجتهاد : أن الإمام ابن جماعة ساق هذا الموضوع من كتاب ابن الصلاح في مختصره له ، المسمى « المنهل الروي » بسياق من قبله عبر به عن فحوى كلام ابن الصلاح ، فجاء كلام ابن جماعة أشبه بشرح لمراد ابن الصلاح من كلامه ، فجاء فيه (ص : ٣٤) :

« ليس المقصود بالسند في عصرنا إثبات الحديث المروي وتصحيحه ؛ إذ ليس يخلو فيه سند عمن لا يضبط حفظه أو كتابه ضبطاً لا يعتمد عليه فيه ، بل المقصود بقاء سلسلة الإسناد المخصوص بهذه الأمة فيما نعلم ، وقد كفانا السلف مثونة ذلك ، فاتصال أصل صحيح ، بسند صحيح إلى مصنفه كافٍ ، وإن فُقد الإتقان في كلهم أو بعضهم » .

فواضح من كلام ابن جماعة أنه فهم من كلام ابن الصلاح أنه يقصد زماناً فُقد فيه ضبط الحفظ وضبط الكتاب معاً ، ثم إن اختصار ابن جماعة لكلام ابن الصلاح هاهنا وعدم تعقبه فيه ، يدل على موافقته له ، لا سيما ؛ وقد ذكر الشارح عن ابن جماعة أنه عارض كلام ابن الصلاح المتعلق بتصحيح الحاكم ، ورأى أن الصواب أن يحكم عليه بما يليق من حاله ، وهذا يدل على أن ابن جماعة لم يفهم عن ابن الصلاح أنه يغلق باب الاجتهاد ؛ إذ لو كان كذلك لما وافقه في « المنهل الروي » فيما يتعلق بالأسانيد المتأخرة .

وفي ظني أن الذين خالفوا ابن الصلاح في هذا الموضوع ، لو لم يسبق إلى ذهنهم ما تصوره من أن ابن الصلاح يسعى بكلامه هذا إلى إغلاق باب الاجتهاد ، لما خالفوه ؛ لأنهم في الواقع يوافقونه على كلامه - بحسب ما حملناه عليه - وهو أيضاً يوافقهم في أن باب الاجتهاد لم يغلق فيما يتعلق بالأحاديث المودعة في الكتب المشهورة المتداولة التي يمكن أن يعتمد على أسانيدها للحكم عليها . والله أعلم .

ومَعَ الْقَوْلِ بِجَوَازِ التَّصْحِيحِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ ؛ فَإِنَّهُمْ رَأَوْا أَلَّا يَقُولَ
الْمُتَأَخِّرُ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ » ، بَلْ يَقُولُ : « هَذَا حَدِيثٌ
صَحِيحُ الْإِسْنَادِ » ؛ فَكَمْ مِنَ الْمُتَوَنِ الضَّعِيفَةِ أَوْ الْوَاهِيَةِ قَدْ رُكِبَتْ
عَلَى أَسَانِيدِ صَحَّاحٍ (١) .

٦٥ مَا سَاهَلَ الْبُسْتِي فِي كِتَابِهِ

بَلْ شَرْطُهُ خَفٌّ وَقَدْ وَفَى بِهِ

بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى « مُسْتَدْرِكِ الْحَاكِمِ » ، وَأَقْوَالِ
الْعُلَمَاءِ فِيهِ ، شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِ « الْأَنْوَاعِ وَالتَّقَاسِيمِ » الَّذِي
صَنَّفَهُ أَبُو حَاتِمِ الْبُسْتِي ، وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَ لَكَ أَنَّهُ يَتْلُو « صَحِيحَ ابْنِ
خَزِيمَةَ » وَيَتَقَدَّمُ عَلَى « الْمُسْتَدْرِكِ » .

وَمُلَخَّصُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ : أَنَّ الْحَافِظَ الْبُسْتِيَّ لَمْ يَتَّسَاهَلْ فِي
كِتَابِهِ ؛ فَيُصَحِّحُ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، بَلْ إِنَّهُ اشْتَرَطَ شَرْطًا أَخْفَ مِنْ
شُرُوطِ غَيْرِهِ .

= وقد توسعت في التعليق على «تدريب الراوي» (١/٢١١-٢١٦) حول هذا الموضوع، وكذا في التعليق على «مقدمة ابن الصلاح» ونكت العراقي والعسقلاني، فليرجع إليها من شاء والله المستعان.

(١) وسيأتي لهذا مزيد تفصيل في شرح البيتين (١٠٤ ، ١٠٥) .

وذلك الشرط هو: أن يُخرَجَ ما كانَ راويه ثقةً ، غيرَ مُدلسٍ ، سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِ ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْآخِذُ عَنْهُ ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ إِرْسَالٌ ، وَلَا انْقِطَاعٌ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الرَّاوي جَرْحٌ وَلَا تَعْدِيلٌ وَكُلٌّ مِنْ شَيْخِهِ وَالرَّاوي عَنْهُ ثَقَّةٌ ، وَلَمْ يَأْتِ الرَّاوي بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ ؛ فَهَذَا الرَّاوي عِنْدَهُ ثَقَّةٌ .

ولأبي حاتم كتابٌ تَرْجَمَ فِيهِ «الثقات» ، وَ قَدْ ذَكَرَ مِنْ بَيْنِهِمْ كَثِيرًا مِمَّنْ حَالُهُ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ ^(١) . فَإِذَا اعْتَرَضَ مُعْتَرِضٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ

(١) قال الإمام ابن عبد الهادي في كتابه «الصارم المنكي» (ص : ٨٤ - ٨٥) :
«وقد علم ؛ أن ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عددًا كثيرًا وخلقًا عظيمًا من المجهولين ، الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم ، وقد صرح ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب» .
ثم ذكر بعض هذه المواضع ، ثم قال :
«وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقًا كثيرًا من هذا النمط ، وطريقته فيه : أنه يذكر من لم يعرفه بجرح وإن كان مجهولاً لم يعرف حاله ، وينبغي أن يتنبه لهذا ، ويعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق» اهـ .

وقال الحافظ ابن حجرٍ في «اللسان» (١/١٤) :
«وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه ؛ مذهبٌ عجيبٌ ، والجمهورُ على خلافه ، وهذا هو مسلك ابن حبان في «كتاب الثقات» الذي ألفه ؛ فإنه يذكر خلقًا ممن ينصُّ أبو حاتمٍ وغيره على أنهم مجهولون» اهـ .

يُوثَّقُ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ ؛ كَانَ هَذَا الْمُعْتَرِضُ مُنَازِعًا فِي
الاصطِلاحِ ، وَهُوَ مَزْدُودٌ .

وَهَذَا الشَّرْطُ الَّذِي اشْتَرَطَهُ أَبُو حَاتِمٍ أَخْفُ مِنْ الشَّرْطِ الَّذِي
اشْتَرَطَهُ الْحَاكِمُ ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ شَرَطَ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ رِوَاةٍ خَرَجَ
الشَّيْخَانِ لِمِثْلِهِمْ ، وَقَدْ وَفَى أَبُو حَاتِمٍ بِشَرْطِهِ ، وَلَمْ يَوْفِ الْحَاكِمُ .

٦٦ وَاسْتَخْرَجُوا عَلَيَّ الصَّحِيحِينَ بِأَنَّ

يَرْوِي أَحَادِيثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنْ

٦٧ لَا مِنْ طَرِيقٍ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدًا

مُجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدًا

٦٨ فَرُبَّمَا تَفَاوَتْ مَعْنَى ، وَفِي

لَفْظٍ كَثِيرًا ، فَاجْتَنِبْ أَنْ تُضْفِ

٦٩ إِلَيْهِمَا ، وَمَنْ عَزَا أَرَادَا

بِذَلِكَ الْأَضَلِّ ، وَمَا أَجَادَا

٧٠ وَآخُكُمْ بِصِحَّةٍ لِمَا يَزِيدُ

فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ ذَا يُفِيدُ

٧١ وَكَثْرَةَ الطَّرِيقِ ، وَتَبْيِينَ الَّذِي

أُنْبِهِمْ ، أَوْ أَهْمَلَ ، أَوْ سَمَاعَ ذِي

٧٢ تَدْلِيسٍ ، أَوْ مُخْتَلِطٍ ، وَكُلُّ مَا

أَعْلَى فِي «الصَّحِيحِ» مِنْهُ سَلِمًا

ذَكَرَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ السَّبْعَةِ : الْمُسْتَخْرَجَاتِ عَلَى
كُتُبِ الْحَدِيثِ وَفَوَائِدِهَا .

وَالكَلَامُ عَنْهَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ :

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ : كَيْفِيَّتُهَا وَطَرِيقُ أَصْحَابِهَا .

المَوْضِعُ الثَّانِي : حُكْمُ الرِّوَايَةِ عَنِ الْكُتُبِ الْمُسْتَخْرَجَةِ .

المَوْضِعُ الثَّلَاثُ : فَوَائِدُهَا .

• أَمَّا عَنِ الْأَوَّلِ ؛ فَنَقُولُ :

مَنْ الْعُلَمَاءُ مَنْ يَأْتِي إِلَى كِتَابٍ مَا مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ ، فَيُخْرِجُ
أَحَادِيثَهُ بِأَسَانِيدَ لِنَفْسِهِ ، مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ صَاحِبِ الْكِتَابِ ، فَيَجْتَمِعُ
مَعَهُ فِي شَيْخِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ .

وَمِنْ شُرُوطِهِمْ : أَلَّا يَصِلُوا إِلَى الشَّيْخِ الْأَبْعَدِ حَتَّى يَفْقِدُوا
سَنَدًا يُوصِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ ، مَا لَمْ يَقْصِدُوا عُلُوَّ السَّنَدِ ، أَوْ
زِيَادَةَ مَهْمَةً ، فَإِنَّهُمْ يَتْرَكُونَ لِذَيْنِكَ الْأَقْرَبِ إِلَى الْأَبْعَدِ ، وَرَبَّمَا

أَسْقَطَ صَاحِبُ الْمُسْتَخْرَجِ أَحَادِيثَ مِنْ الْكِتَابِ الَّذِي يَسْتَخْرِجُهُ ؛
لأنَّه لَمْ يَجِدْ لَهُ بِهَا سَنَدًا يَرْتَضِيهِ ، وَرَبَّمَا ذَكَرَهَا مِنْ طَرِيقِ صَاحِبِ
الْكِتَابِ الْأَصْلِيِّ .

وقد صَنَّفَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا النَّوعِ :

فَمَنْ أَلْفَ الْمُسْتَخْرَجَ عَلَيَّ «صَحِيحَ الْبَخَارِيِّ» :
الإِسْمَاعِيلِيُّ ، وَالْبَرْقَانِيُّ ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْغَطْرِيْفِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي ذَهْلٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ مَرْدَوِيهِ .

وَمَنْ صَنَّفَ الْمُسْتَخْرَجَاتِ عَلَيَّ «صَحِيحَ مُسْلِمٍ» : أَبُو عَوَانَةَ
الإِسْفَرَائِينِيُّ ، وَأَبُو جَعْفَرِ ابْنِ حَمْدَانَ ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ رَجَاءِ
النِّسَابُورِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ الْجُوزَقِيُّ ، وَأَبُو حَامِدِ الشَّاذِكِيُّ ، وَأَبُو
الْوَلِيدِ حَسَانُ ابْنُ مُحَمَّدِ الْقَرَشِيِّ ، وَأَبُو عِمْرَانَ مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ
الْجَوِينِيُّ ، وَأَبُو نَصْرِ الطُّوسِيِّ ، وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ الْحَيْرِيِّ .

وَمَنْ صَنَّفَ الْمُسْتَخْرَجَاتِ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ :
أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشِّيرَازِيِّ .

وَمَنْ صَنَّفَ الْمُسْتَخْرَجَاتِ عَلَيَّ كُلِّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا : أَبُو نُعَيْمٍ
الأَصْفَهَانِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْأَخْرَمِ ، وَأَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيِّ ، وَأَبُو
مُحَمَّدِ الْخَلَّالِ ، وَأَبُو عَلِيِّ الْمَاسْرَجِسِيِّ ، وَأَبُو مَسْعُودِ سَلِيمَانَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ الْأَصْفَهَانِيِّ .

ولم يلتزم واحدٌ من هؤلاء موافقة الكتابِ الأصليِّ في ألفاظِ الحديثِ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم إنما يزوي اللفظَ الذي وَقَعَ لَهُ ، ولهذا حَصَلَ التفاوتُ في الألفاظِ بينَ الكتبِ المُستخرَجةِ والكتبِ المُستخرَجِ عليها قليلاً ، والتفاوتُ في المعاني نادرٌ^(١) .

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/٢٩٢ - ٢٩٣) .

«السبب فيه أنهم أخرجوها من غير جهة البخاري ومسلم ، فحينئذ يتوقف الحكم بصحة الزيادة على ثبوت الصفات المشتركة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرج وبين من اجتمع مع صاحب الأصل الذي استخرج عليه ، وكلما كثرت الرواة بينه وبين من اجتمع مع صاحب الأصل فيه افتقر إلى زيادة التنقيح ، وكذا كلما بُعد عصر المستخرج من عصر صاحب الأصل كان الإسناد كلما كثرت رجاله احتاج الناقد له إلى كثرة البحث عن أحوالهم .

فإذا روى البخاري - مثلاً - «عن علي بن المدني عن سفيان بن عيينة عن الزهري» حديثاً ، ورواه الإسماعيلي - مثلاً - «عن بعض مشايخه عن الحكم ابن موسى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري» ، واشتمل حديث الأوزاعي على زيادة على حديث ابن عيينة ، يتوقف الحكم بصحتها على تصريح الوليد بسماعه من الأوزاعي ، وسماع الأوزاعي عن الزهري ؛ لأن الوليد بن مسلم من المدلسين على شيوخه وعلى شيوخ شيوخه .

وكذا ؛ يتوقف على ثبوت صفات الصحيح لشيخ الإسماعيلي ، وقس على هذا جميع ما في المستخرج .

وكذا ؛ الحكم في باقي المستخرجات ؛ فقد رأيت بعضهم حيث يجد أصل الحديث اكتفى بإخراجه ولو لم تجتمع الشروط في رواه .

بل رأيت في «مستخرج أبي نعيم» وغيره الرواية عن جماعة من الضعفاء ؛ لأن =

ومثُلُ هذِهِ الْمُسْتَخْرَجَاتِ : كِتَابُ «السَّنَنِ الْكُبْرَى» وَ«كِتَابُ الْمَعْرِفَةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ ، وَكِتَابُ «شَرْحِ السُّنَنِ» لِلْبَغَوِيِّ ؛ فَإِنَّهُمَا يَرْوِيَانِ الْحَدِيثَ ، وَيَقُولَانِ : «رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ» ، أَوْ : «رَوَاهُ مُسْلِمٌ» ، أَوْ : «رَوَاهُ» ، وَلَا يَلْتَزِمَانِ لَفْظَهُمَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ السَّبَبِ .

• وَأَمَّا عَنِ الْمَوْضِعِ الثَّانِي ؛ فَنَقُولُ :

اعْلَمْ ؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ يَنْقُلُ عَنْ أَحَدٍ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُسْتَخْرَجَةِ ، وَمَا كَانَ عَلَى غَرَارِهَا ، أَنْ يَرْوِيَ حَدِيثًا مِنْهَا ، ثُمَّ يَنْسِبُهُ بِاللَّفَاطَةِ هَذِهِ إِلَى الْكِتَابِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَيْهِ ؛ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ :

= أصل مقصودهم بهذه المستخرجات أن يعلو إسنادهم ، ولم يقصدوا إخراج هذه الزيادات ، وإنما وقعت اتفاقاً . والله أعلم « اهـ .

قلت : على أنه لو صحَّ السند إلى الأوزاعي ، لاحتمل أن يكون ما زاده في روايته عن الزهري شاذاً أيضاً ؛ لأن الأوزاعي - على إمامته وثقته - لم يكن في الزهري بذاك ، كما قال ابن معين ، وقال يعقوب بن شيبة : «ثقة ثبت ، وني روايته عن الزهري خاصة شيء» . والله أعلم .

وفي قول الحافظ : «رأيت في «مستخرج أبي نعيم» وغيره الرواية عن جماعة من الضعفاء . . . » ردُّ صريح على من ينسب إلى أصحاب المستخرجات توثيق الراوي بمجرد أنهم أخرجوا له في المستخرج من غير أن ينصوا على ثقته .

وإن كان يعكر عليه ؛ قوله هو أيضاً في موضع آخر من «النكت» (١/ ٣٢١ - ٣٢٢) في معرض ذكر فوائد «المستخرجات» ، حيث ذكر منها : «الحكم بعدالة من أخرج له فيه ؛ لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده» . فالله أعلم .

الأمرُ الأوَّلُ: أَنْ يُرَاجِعَهُ ، وَيُقَابِلَهُ عَلَى الْكِتَابِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَيْهِ .

الأمرُ الثاني : أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْكِتَابِ الْمُسْتَخْرَجِ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ اسْتَخْرَجَهُ بِلَفْظِهِ ؛ كَأَنْ يَقُولَ : « أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِلَفْظِهِ » ، فَأَمَّا أَنْ يَقُولَ : « إِنَّ أَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَخَارِيِّ » - مَثَلًا - فَهُوَ مِمَّا لَا يُمْنَعُ مِنْهُ .

وَيَتَّصِلُ بِحُكْمِ هَذِهِ الْمُسْتَخْرَجَاتِ أَيْضًا ؛ أَنَّ مَا يَأْتِي فِيهَا مِنْ زِيَادَةٍ عَلَى الْأَصْلِ ، أَوْ تَمِّمَاتٍ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ ، يُحْكَمُ بِصِحَّتِهَا بِهَذِهِ التَّخْرِيجَاتِ ؛ لِأَنَّهَا وَارِدَةٌ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ فِي « الصَّحِيحِينَ » أَوْ أَحَدِهِمَا ^(١) .

• الموضعُ الثالثُ :

لهذه المُسْتَخْرَجَاتِ فَوَائِدُ :

الأوَّلَى : عُلُوُّ الْإِسْنَادِ .

الثَّانِيَةُ : كَثْرَةُ الطَّرِيقِ لِلْحَدِيثِ ، وَبِكثْرَةِ طُرُقِ الْحَدِيثِ يَقْوَى الْحَدِيثُ فَيَتَرَجَّحُ عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ مَعَ حَدِيثٍ آخَرَ لَيْسَتْ لَهُ .

الفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ : تَبْيِينُ الرَّأْيِ الَّذِي أُبْهِمَ فِي الْأَصْلِ : كَأَنَّ

(١) تقدم ما في هذا الإطلاق في التعليق السابق .

يكون في الأصل: «حدَّثنا فلان»، أو: «حدَّثنا رجل»، أو: «حدَّثنا محمد وغيره»، أو: «حدَّثنا غير واحد»، فبيئته المُستخرج.

الفائدة الرابعة: تبيين الراوي الذي أهمل؛ كأن يكون في الأصل: «حدَّثنا محمد» من غير ذكر اسم أبيه أو لقبه الذي يميزه عن سائر المُحمدين؛ فبيئته المُستخرج.

الفائدة الخامسة: أن يبين سماع راوٍ صاحب تدليس؛ بأن يكون الأصل قد روي عنه بالنعنة، فيُصرح في المُستخرج بالسماع.

الفائدة السادسة: أن يكشف حال الراوي، كأن يكون الأصل قد روى عن راوٍ معروفٍ بأنه اختلط من غير أن يُبين أن هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده، فيأتي المُستخرج ويبين ذلك.

الفائدة السابعة: أن كل ما أُعلِّ به حديث من أحاديث «الصحيحين» جاء هذا الحديث في الكتب المُستخرجة عليهما خالياً عن هذه العلة؛ قال ذلك الحافظ ابن حجر^(١).



(١) انظر: «النكت» لابن حجر (٣٢٢/١-٣٢٣) و«التدريب» (١٥٩/١-١٦٠).

خَاتِمَةٌ

٧٣ لِأَخْذِ مَثْنٍ مِنْ مُصَنَّفٍ يَجِبُ

عَرَضٌ عَلَى أَصْلِ ، وَعِدَّةٌ نِدْبٌ

٧٤ وَمَنْ لِنَقْلِ فِي الْحَدِيثِ شَرْطًا

رَوَايَةً ، وَلَوْ مُجَازًا ؛ غَلَطًا

عَقَدَ النَّائِظُ هَذِهِ الْخَاتِمَةَ لِبَيَانِ كَيْفِيَةِ نَقْلِ الْأَحَادِيثِ عَنِ الْكُتُبِ

= فائدة :

قال الشيخ أحمد شاکر (ص : ١٤ - ١٥) :

« لم يذكر المؤلف «موطأ مالك» في الصحاح ، مع أنه في شرحه عليه قال (ص : ٨) : «الصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء» وهذا غير صواب ، والحق أن ما في الموطأ من الأحاديث الموصولة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ صحاح كلها ، بل هي في الصحة كأحاديث الصحيحين ، وأن ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر في أمثالها مما تحويه الكتب الأخرى ، وإنما لم يعد في الكتب الصحاح لكثرتها وكثرة الآراء الفقهية لمالك وغيره ، ثم إن الموطأ رواه عن مالك كثير من الأئمة ، وأكبر رواياته - فيما قاله - رواية القعني . والذي في أيدينا منه رواية يحيى بن يحيى الليثي ، وهي المشهورة الآن ، ورواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وهي مطبوعة في الهند وعليها شرح نفيس للعلامة اللكنوي » اهـ .

المُصَنَّفَةُ لِلْعَمَلِ بِهَا، وِلاحتِجَاجِ صَاحِبِ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ لِمَذْهَبِهِ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهُ : هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ الْعَمَلَ أَوْ الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ أَنْ يَنْقُلَهُ مِنْ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَبَرَةِ ؛ أَوْ لِأَبْدَأَنْ يَكُونَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ شُيُوخٍ مُوثِقِينَ مُسْتَجْمِعِينَ لِشَرَايِطِ الصَّحَةِ ؟ وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ - وَمِنْهُمْ : ابْنُ الصَّلَاحِ ^(١) وَالنَّوَوِيُّ ، وَمِنْ قَبْلِهِمَا : الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مِنْ أَنَّهُ يَسُوعُ لِمَنْ أَرَادَ الْعَمَلَ بِحَدِيثٍ أَوْ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ لِمَذْهَبٍ - إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ - أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ نَسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ ؛ بِشَرْطِ أَنْ يُقَابِلَهَا هُوَ أَوْ أَحَدُ الثَّقَاتِ بِأُصُولِ هَذَا الْكِتَابِ الصَّحِيحَةِ .

وَهَلْ يَجِبُ أَنْ يُقَابِلَهَا بَعْدَ أُصُولٍ ، أَوْ يَكْفِي مُقَابَلَتُهَا بِنَسْخَةٍ وَاحِدَةٍ مُعْتَمَدَةٍ ؟

الَّذِي صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ ، أَنَّهُ يَكْفِي الْمُقَابَلَةُ بِالنَّسْخَةِ الْوَاحِدَةِ الْمَوْثُوقِ بِصِحَّتِهَا ، وَأَنَّهُ يُنْدَبُ الْمُقَابَلَةُ عَلَى عِدَّةِ نُسْخٍ مُحَقَّقَةٍ مُعْتَمَدَةٍ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَجِبُ .

وَقَدْ فَهِمَ جَمَاعَةٌ مِنْ عِبَارَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّ الْمُقَابَلَةَ عَلَى عِدَّةِ نُسْخٍ وَاجِبَةٌ ، وَلَكِنَّهُ فَهَمَّ خَاطِئٌ .

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص : ٢١١) .

وَقَدْ ذَهَبَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَيْرِ الْأَمْوِيِّ - بفتح
 الهمزة - الإشبيليُّ إلى أنَّه لا يصحُّ لمسلم أن يقول: «قال
 رسولُ اللهِ ﷺ» حتى يكونَ قد روى هذا الحديثَ ، ولو على أقلِّ
 وجوه الرواية ، ولا يكفي الأخذ عن أصلٍ مَهْمَا يَكُنْ مُحَقِّقًا
 معتمدًا ، وادَّعى أن ذلك مُجمَعٌ عليه .

وهذا هو القولُ الذي ذَكَرَ النَّازِمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قد غَلَطُوا
 صَاحِبَهُ ، ودَعَوَاهُ الإجماعَ على ذلك باطلَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوجه الأولُ : أنَّ هذا مذهبُ جماعةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ لا مذهبُ
 جَمِيعِهِمْ ، وكفَّاكَ مِنْ ذَكَرْنَا فِي صَدْرِ هَذَا الْبَحْثِ ، وممَّنْ حَكَى
 الخِلافَ إلكيَا الطبريِّ ، وإمامِ الحَرَمينِ .

الوجه الثاني : أنَّ ابنَ برهانٍ نَقَلَ إجماعَ الفُقهَاءِ على الجوازِ ،
 قَالَ : «ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ كَافَّةً إِلَى أَنَّهُ لَا يُتَوَقَّفُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ عَلَى
 سَمَاعِهِ ، بل إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ النُّسخَةُ جازَ لَهُ الْعَمَلُ بِهَا ، وإن لم
 يَسْمَعْ» . اهـ^(١) .

ومثلُ ذلكَ للإستاذِ أَبِي إِسْحاقَ الإسْفَرائينِي ، فيكونُ إجماعُ
 المُحدِّثينِ الذي ادَّعاهُ الإشبيليُّ مُعَارِضًا بِإجماعِ الفُقهَاءِ .



(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/٢١٩ ، ٢٢٠) .

٢

الحَسَنُ

٧٥ المُرْتَضَى فِي حَدِّهِ : « مَا اتَّصَلَ

بِنَقْلِ عَدَلٍ قَلَّ ضَنْطُهُ ، وَلَا

٧٦ شَدُّ وَلَا عُلْلٌ » ، وَلِئِرْتَبِ

مَرَاتِبًا ، وَالِإِحْتِجَاجَ يَجْتَبِي

٧٧ الْفُقَهَا ، وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ

ذَكَرَ النَّاظِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ

ثَلَاثَ مَسَائِلَ :

المسألة الأولى : حدُّ الحَسَنِ .

المسألة الثانية : مَرَاتِبُهُ .

المسألة الثالثة : مذاهبُ العلماءِ في الاحتِجَاجِ بِهِ .

• أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى :

فَاعْلَمْ ؛ أَنَّ الْحَسْنَ فِي اللُّغَةِ مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَتَشْتَهِيهِ

وَتَرْتَاخُ لَهُ .

وَقَدْ وَقَعَ اضْطِرَابٌ فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ ،
وَالسَّرُّ فِي ذَلِكَ الْاضْطِرَابِ : مَا ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ
الْبُلْقَيْنِيُّ ؛ مِنْ أَنَّ الْحَسْنَ لَمَّا تَوَسَّطَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ عِنْدَ
النَّاظِرِ كَانَ شَيْئًا يَنْقَدُحُ فِي نَفْسِ الْحَافِظِ ، وَرَبَّمَا قَصُرَتْ عِبَارَتُهُ
عَنْ بَيَانِهِ ، كَمَا قِيلَ فِي «الاسْتِحْسَانِ» ؛ فَلهَذَا صَعُبَ تَعْرِيفُهُ .

وقد عَرَّفَ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (١)
«الْحَسْنَ» بِأَنَّهُ : «الْحَدِيثُ الَّذِي عُرِفَ مَخْرَجُهُ ، وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ» .

وقد اعْتَرَضَ هَذَا التَّعْرِيفَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ (٢) ، وَابْنُ
الصَّلَاحِ (٣) ، وَصَاحِبُ «الْمَنْهَلِ الرَّوِيِّ» (٤) بِأَنَّهُ صَادِقٌ عَلَى
الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ بِأَنَّهُ صَادِقٌ عَلَى
الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ إِذَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ بِالضَّعْفِ .

وَعَزَّافَ التِّرْمِذِيُّ الْحَسْنَ بِأَنَّهُ : «الْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَكُونُ فِي
إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ ، وَلَا يَكُونُ شَاذًا ، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ
وَجْهِ» (٥) .

(١) «معالم السنن» (١١/١) .

(٢) «الاقتراح» (ص : ١٦٤) .

(٣) «علوم الحديث» (ص : ٤٦) .

(٤) «المنهل الروي» لابن جماعة (ص : ٣٧) .

(٥) «كتاب العلل» في آخر «الجامع» (٧٥٨/٥) .

وَاعْتَرَضَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ^(١) عَلَى التِّرْمِذِيِّ بِأَنَّهُ حَكَّمَ فِي «جَامِعِهِ» عَلَى أَحَادِيثَ بِالْحُسْنِ، مَعَ أَنهَا لَمْ تُرَوَّ إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ؛ مِثْلَ حَدِيثِ: إِسْرَائِيلَ، عَنِ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «عُفْرَانُكَ».

والتِّرْمِذِيُّ نَفْسُهُ قَالَ فِي شَأْنِ هَذَا الْحَدِيثِ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ فِي الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ» اهـ.

وَحَكَى ابْنُ الصَّلَاحِ عَنِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ عَرَّفَ الْحَسَنَ بِقَوْلِهِ: «هُوَ الَّذِي فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ، وَيُعْمَلُ بِهِ»، ثُمَّ اعْتَرَضَهُ بِأَنَّهُ كَلَامٌ مُنْبَهَمٌ لَا يَشْفِي الْغَلِيلَ.

ثُمَّ اخْتَارَ ابْنُ الصَّلَاحِ تَقْسِيمَ الْحَسَنِ إِلَى قِسْمَيْنِ، وَتَعْرِيفَ كُلِّ قِسْمٍ عَلَى حِدَةٍ، فَقَالَ^(٢): «هُوَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا لَا يَخْلُو إِسْنَادُهُ مِنْ مَسْتَوْرٍ لَمْ تَتَّحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ، وَليْسَ مُغْفَلًا كَثِيرَ الْخَطَا فِيمَا يَرَوِيهِ، وَلَا هُوَ مُتَهَمٌ بِالْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا ظَهَرَ مِنْهُ سَبَبٌ مُفْسِقٌ، وَيَكُونُ مَتْنُ الْحَدِيثِ مَعَ

(١) «التبصرة والتذكرة» (١/٨٦).

(٢) «علوم الحديث» (ص: ٤٦ - ٤٧).

ذلك معروفًا بروايةٍ مثله ، أو نحوهِ مِنْ وَجهِ آخَرَ أَوْ أَكْثَرَ ؛ وَكَلَامُ التِّرْمِذِيِّ يَنْتَزِلُ عَلَيَّ هَذَا .

الثاني : أَنْ يَكُونَ رَاوِيَهُ مَشْهُورًا بِالصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ ، وَلَكِنْ ؛ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ لِقُصُورِهِ عَنْ رَوَاتِهِ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مَرْتَفِعٌ عَنْ حَالِ مَنْ يَعُدُّ تَفْرُدَهُ مُنْكَرًا ؛ وَعَلَى هَذَا يَنْتَزِلُ كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ .

وَكَأَنَّ التِّرْمِذِيَّ ذَكَرَ أَحَدَ نَوْعِي الْحَسَنِ ، وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ النُّوعَ الْآخَرَ ، مُقْتَصِرًا كُلُّ مَنَّهُمَا عَلَيَّ مَا رَأَى أَنَّهُ يُشْكَلُ ، أَوْ أَنَّهُ غَفَلَ عَنِ الْبَعْضِ وَذَهَلَ » اهـ .

وَأَضْبَطُ الْحُدُودَ وَأَحْسَنُهَا : مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «نَخْبَةِ الْفِكْرِ»^(١) ، بِأَنَّهُ : «الَّذِي نَقَلَهُ الْعَدْلُ الضَّابِطُ ضَبْطًا أَخْفَ مِنْ ضَبْطِ الصَّحِيحِ ، وَكَانَ مُتَّصِلَ السَّنَدِ غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذًّا» .

فَشَرَكُ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالصَّحِيحِ فِي جَمِيعِ الشَّرُوطِ ، وَفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فِي تَمَامِ الضَّبْطِ وَخِفَّتِهِ .

وَتَبِعَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ تَقِيُّ الدِّينِ الشُّمْنِي ، فَقَالَ : «الْحَسَنُ : خَيْرٌ مُتَّصِلٌ قَلَّ ضَبْطُ رَاوِيهِ الْعَدْلِ ، وَارْتَفَعَ عَنْ حَالِ مَنْ يُعَدُّ تَفْرُدَهُ مُنْكَرًا ، وَليْسَ بِشَاذًّا وَلَا مُعَلَّلًا» اهـ .

(١) «نزهة النظر» (ص : ٨٢) .

وهذا التعريف هو الذي ارتضاه الناظم، كما هو ظاهر.

• المسألة الثانية :

قَالَ النَّازِمُ فِي «التَّدرِيبِ»^(١) : «الحسنُ أيضًا على مراتبٍ ،
كالصَّحيحِ :

قَالَ الذَّهَبِيُّ^(٢) : فَأَعْلَى مَرَاتِبِهِ : بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ ، وَعَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ
التَّيْمِيِّ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا قِيلَ : إِنَّهُ صَحِيحٌ ، وَهُوَ أَدْنَى مَرَاتِبِ
الصَّحِيحِ ، ثُمَّ يَلِي هَذِهِ الدَّرَجَةَ مَا اخْتُلِفَ فِي تَحْسِينِهِ وَتَضْعِيفِهِ ،
مِثْلَ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، وَحِجَاجِ
ابْنِ أَرْطَاةَ ، وَنَحْوِهِمْ . اهـ .

• المسألة الثالثة :

فِي حُجِّيَةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ :

اعلم ؛ أَنَّ صَاحِبَ «الاقْتِرَاحِ» اسْتَبَعَدَ الْاِحْتِجَاجَ بِالْحَسَنِ مِنْ
الْأَحَادِيثِ ، حَيْثُ قَالَ^(٣) : إِنَّ لِلْحَدِيثِ أَوْصَافًا إِذَا وُجِدَتْ وَجَبَ
مَعَهَا قَبُولُهُ ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ وَجَبَ رَدُّهُ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي يُسَمَّى

(١) «تدريب الراوي» (١/٢٣٣).

(٢) «الموقظة» (ص : ١١).

(٣) «الاقتراح» (ص : ١٧٦).

«الحسن» قد وُجِدَتْ فيه أعلى الدرجات التي يجبُ معها القبولُ؛ فهو الحديثُ الصحيحُ - أي: فالخطأُ في تسميته حسناً - وإن لم تُوجد فيه تلك الصفات لم يجز الاحتجاجُ به ولو سُمِّيَ حسناً.

والجوابُ: أنا نختارُ الأوَّلَ - وهو أن صفاتِ القبولِ موجودةٌ - ونبينُ ذلك؛ بأن هذه الصفات ذاتُ مراتبَ عليا، ووسطى، ودنيا؛ فالعليا والوسطى هي التي اصطَلَحْنَا عَلَى تسميتها «صحيحًا»، والدنيا هي التي نُسَمِّيها بـ«الحسن»، ولا نزاعَ في الاصطلاح.

وقد اختارَ جمهورُ الفقهاءِ وأكثرُ أهلِ العِلْمِ بالحديثِ أن الاحتجاجَ بالحسنِ جائزٌ كالاحتجاجَ بالصحيحِ، ولو كان الحسنُ أقلَّ درجةً منه، ولقد أدرَجَ جماعةٌ من المُحدثينَ الحسنَ في الصحيحِ؛ منهم الحاكمُ، وابنُ حبانَ، وابنُ خزيمةَ، مع اعتِرافهم بأنَّه دونَه رتبةً.

فَإِنِ اتَى مِنْ طَرَقٍ أُخْرَى يَنْمِي

إِلَى الصَّحِيحِ ، أَنِي لِغَيْرِهِ ، كَمَا

يَرْقَى إِلَى الْحُسْنِ الَّذِي قَدْ وَسِمَا

- ٧٩ ضَعْفًا لِسُوءِ الْحِفْظِ أَوْ إِزْسَالٍ أَوْ
تَذْلِيلِ أَوْ جَهَالَةٍ ، إِذَا رَأَوْا
- ٨٠ مَجِيئَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَمَا
كَانَ لِفُسُوقٍ أَوْ يُرَى مُتَّهَمًا
- ٨١ يَرْقَى عَنِ الْإِنْكَارِ بِالتَّعَدُّ
بَل رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِيَ

أَرَادَ النَّازِمُ بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ أَنْ يُقَرَّرَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ الَّذِي
دَرَجَةُ رَاوِيهِ مَتَأَخَّرَةٌ عَنِ دَرَجَةِ رَاوِيِ الصَّحِيحِ ، لَوْ أَنَّهُ رُوِيَ مِنْ
طَرَفِ أُخْرَى - وَلَوْ وَاحِدَةً - اجْتَمَعَتْ لَهُ الْقُوَّةُ بِالْجِهَتَيْنِ ، فَارْتَفَعَ
إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ ، وَيُسَمَّى حِينئِذٍ «الصَّحِيحَ لِغَيْرِهِ» ؛ لِقُوَّتِهِ
بِالْمُتَابَعَةِ ، فَإِنَّهُ قَدْ زَالَ مَا كُنَّا نَخْشَاهُ مِنْ سُوءِ حِفْظِ رَاوِيهِ
وَضَبْطِهِ .

كَمَا أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ بِسَبَبِ سُوءِ حِفْظِ رَاوِيهِ - مَعَ صِدْقِهِ
وَأَمَانَتِهِ - قَدْ يَرْقَى بِالْمُتَابَعَةِ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا
تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ حَدِيثَهُ ، وَلَمْ يَخْتَلْ ضَبْطُهُ ، وَأَمَّا مَا
كُنَّا نَخْشَاهُ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ ، وَيُسَمَّى هَذَا النُّوعُ حِينئِذٍ «الْحَسَنَ
لِغَيْرِهِ» .

والحاصل؛ أن أقسام الحديث الصحيح والحسن أربعة :
صحيح لذاته : وهو ما تقدم القول فيه في مبحثه الخاص .
وصحيح لغيره : وهو الحسن الذي قد روي من عدة وجوه
أخرى أقل في الدرجة من رتبته ، أو من وجه واحد مساو ، أو
أعلى من رتبته .
وحسن لذاته : وهو الذي سبق بيانه وتعرفه في أول هذا
النوع .

وحسن لغيره : وهو الضعيف الذي توبع ، كالذي رواه
الترمذي - وحسنه - من طريق شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله ،
عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة ، عن أبيه ، أن امرأة من بني فزارة
تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : «أرضيت من نفسك
ومالك بنعلين؟» قالت : نعم ، فأجاز .

قال الترمذي : «وفي الباب : عن عمر ، وأبي هريرة ،
وعائشة ، وأبي حدرج» .

ومع أن عاصمًا شيخ شعبة مضعف لسوء حفظه ؛ فقد حكم
الترمذي بحسن الحديث ؛ لكونه متابعًا عليه .

ومن الحسن لغيره : الحديث الضعيف بسبب الإرسال ، أو

تدليسٍ أحدِ رُوَاتِهِ ، أوِ جَهَالَةٍ أَحَدِهِمْ ، إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ قَدْ جَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ يُقَوِّيه وَيَشُدُّ أَرْزَهُ .

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ الَّذِي سَبَبُ ضَعْفِهِ فَسَقُّ رَاوِيهِ أَوْ اتِّهَامُهُ بِالْكَذِبِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْتَقِي بِتَعَدُّ طُرُقِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ لغيرِهِ ؛ لِقُوَّةِ الضَّعْفِ وَعَدَمِ اسْتِطَاعَةِ الْجَابِرِ مَقَاوِمَةَ هَذَا الضَّعْفِ ^(١) .

وَحَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ ؛ أَنَّ الضَّعْفَ لَيْسَ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، بَلْ مِنْهُ مَا يَقْوَى تَعَدُّ الطَّرِيقِ عَلَى جَبْرِهِ وَإِزَالَةِ وَهْنِهِ ، وَمِنْهُ مَا لَا يَقْوَى التَّعَدُّ عَلَى إِزَالَتِهِ ، وَلَيْسَ يَبْعُدُ عَلَيْكَ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الَّذِي أَسْلَفْنَاهُ .

٨٢ وَ«الْكَتُبُ الْأَزْبِيعُ» ثُمَّةَ «السُّنَنِ

لِلدَّارِقُطْنِيِّ» مِنْ مَطْنَاتِ الْحَسَنِ

ذَكَرَ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ الْكَتَبَ الَّتِي هِيَ مَطْنَةٌ - أَي : مَكَانُ الْظَنْ - وَجُودِ الْحَسَنِ ، وَهِيَ : «سُنُّ أَبِي دَاوُدَ» ، وَ «سُنُّ التِّرْمِذِيِّ» ، وَ «سُنُّ النَّسَائِيِّ» ، وَ «سُنُّ ابْنِ مَاجَهَ» ، وَ «سُنُّ

(١) قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ (ص : ١٦) : «وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ خَطَأَ الْمُؤَلِّفِ هُنَا وَخَطْؤُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كِتَابِهِ فِي الْحُكْمِ عَلَى أَحَادِيثِ ضَعْفٍ بِالْتَّرْقِيِ إِلَى الْحَسَنِ ، مَعَ هَذِهِ الْعِلَّةِ الْقَوِيَّةِ» .

أبي الحسنِ عليِّ بنِ عُمرَ الدارقطنيِّ ، نسبةً إلى « دار قُطن » وهي
محلةٌ ببغداد .

- ٨٣ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ « كِتَابِهِ » :
- ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابَهُ
- ٨٤ وَمَا بِهِ وَهْنٌ أَقْلٌ ، وَحَيْثُ لَا
- فَصَالِحٌ ، فَأَبْنُ الصَّلَاحِ جَعَلَا
- ٨٥ مَا لَمْ يُضَعَّفْهُ وَلَا صَحَّ حَسَنٌ
- لَدَيْهِ ، مَعَ جَوَازِ أَنَّهُ وَهْنٌ
- ٨٦ فَإِنْ يُقَلَّ : قَدْ يَبْلُغُ الصُّحَّةَ لَهُ
- قُلْنَا : اخْتِيَاظًا حَسَنًا قَدْ جَعَلَهُ
- ٨٧ فَإِنْ يُقَلَّ : فَمُسْلِمٌ يَقُولُ : لَا
- يَجْمَعُ جُمْلَةَ الصَّحِيحِ النَّبَلَا
- ٨٨ فَاحْتِاجَ أَنْ يَنْزَلَ لِلْمُصَدِّقِ
- وَإِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لَا يَرْتَقِي
- ٨٩ هَلَّا قَضَى فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَةِ
- بِالْحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَى فِي الْمَاضِيَةِ؟

٩٠. أُجِبَ : بِأَنَّ مُسْلِمًا فِيهِ شَرْطٌ

مَا صَحَّ ، فَاْمَنَعَ أَنْ لِيذِي الْحُسْنِ يُحَطُّ

هذه الأبيات خاصة بالكلام على درجات الأحاديث التي رواها أبو داود في «سننه» .

وقد روى ابن داسة عن أبي داود أنه قال : «حفظت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث ، انتخبت منها ما ضمنته كتابي ، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه وهن شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض» اه كلامه .

فأما الأحاديث التي بين ما فيها من وهن ، فلا خلاف بين أحد من العلماء في أنها واهية عنده ، وأما الأحاديث التي لم يذكر فيها شيئاً ؛ فإمّا أن تكون ممّا روي في أحد «الصحيحين» ، أو يكون أحد العلماء المعتمدين قد بين درجتها ، وإمّا ألا تكون واحداً من هذين .

فإن كانت في أحد «الكتابين» فهي صحيحة ، وإن بينها عالم فهي على ما بين ، وإلا فقد اختلف العلماء في درجتها ؛ أهى من الصحيح أم من الحسن ؟

والواقع ؛ أن الخلاف في تفسير قوله : «فصالح» :
 فَذَهَبَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ ، وَتَبِعَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ، إِلَى أَنَّ ذَلِكَ
 مِنْ نَوْعِ الْحَسَنِ لَا مِنْ نَوْعِ الصَّحِيحِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّالِحَ لِلْإِحْتِجَاجِ
 لَا يَخْلُو مِنْ أَنَّ يَكُونَ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا ، فَاعْتَبَرَاهُ مِنَ الثَّانِي .
 وَاَعْتَرَضَ ابْنُ رَشِيدٍ عَلَيَّ اخْتِيَارَ ابْنِ الصَّلَاحِ ؛ بِأَنَّ مَا سَكَتَ
 عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ صَحِيحًا ؛ لِقَوْلِهِ : «ذَكَرْتُ فِيهِ
 الصَّحِيحَ وَمَا يُشَبِّهُهُ وَيُقَارِبُهُ» ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا عِنْدَ غَيْرِهِ
 فَكَيْفَ حَكَمْتُمْ بِأَنَّهُ عِنْدَهُ حَسَنٌ !!؟

وَأَجَابَ النَّازِمُ عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ ؛ بِأَنَّ حُكْمَ ابْنِ الصَّلَاحِ
 أَحْوْطُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : «فصالح» يَحْتَمِلُهُ ، وَالْحَمْلُ عَلَيَّ أَقْلُ
 الدَّرَجَاتِ الَّتِي يَحْتَمِلُهَا اللَّفْظُ أَحْوْطُ وَأَوْلَى .

وَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ وَجَوَابُهُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْبَيْتِ (رَقْم : ٨٦) .

وَاَعْتَرَضَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ^(١) عَلَيَّ اخْتِيَارِ ابْنِ الصَّلَاحِ ، فَقَالَ :
 «لَمْ يَرَسْمِ أَبُو دَاوُدَ شَيْئًا بِالْحَسَنِ ، وَعَمَلُهُ فِي ذَلِكَ شَبِيهُ بِعَمَلِ
 الْإِمَامِ مُسْلِمٍ ؛ حَيْثُ اجْتَنَبَ الضَّعِيفَ الْوَاهِي ، وَأَتَى بِالْقَسْمِينَ :
 الْأَوَّلِ الَّذِي فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْقَبُولِ ، وَالثَّانِي الَّذِي يَلِيهِ ، فَلَمَّا ذَا

(١) «النفح الشذي» (١/٢٠٧ - ٢١٣) .

تَحَكَّمْتُمْ فَجَعَلْتُمْ مَا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ ، وَمَا فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ مِمَّا سَكَتَ عَنْهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ ؟ وَهَلَّا أُجْرِيْتُمْ حُكْمَهُمَا عَلَى سَنَنِ وَاحِدٍ ؟ » . اهـ كلامه بِمعناه .

وهذا الاعتراض هُوَ المذكورُ في النَّظْمِ في الأبياتِ (٨٧ - ٨٩) ، وأجابَ عنه بما ذَكَرَهُ في البيتِ (٩٠) بما حَاصِلُهُ :

أَنَّ مُسْلِمًا اشْتَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا يُخْرَجَ فِي كِتَابِهِ إِلَّا الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ ، فَتَرَكَ أَحَادِيثَ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ ، أَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ ، وَلِهَذَا يَذْكَرُ فِي كِتَابِهِ الْحَدِيثَ الشَّدِيدَ الْوَهْنِ وَيَلْتزِمُ بَيَانَهُ .

عَلَى أَنَّ قَوْلَ أَبِي دَاوُدَ : « وَبَعْضُهَا أَصْحَحُ مِنْ بَعْضٍ » ، يَشِيرُ إِلَى أَنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَهَا هُوَ الصَّحَّةُ ، وَالصَّحَّةُ مُتَفَاوِئَةٌ الدَّرَجَاتِ ، وَمِنْهَا مَا يُسَمَّى فِي الْإِصْطِلَاحِ « الْحَسَنَ » .

وَهَذَا كَقَوْلِ الْعِرَاقِيِّ ^(١) : « إِنَّ مُسْلِمًا التَزَمَ الصَّحِيحَ ، بَلِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَحْكُمَ عَلَى حَدِيثٍ خَرَجَهُ بِأَنَّهُ حَسَنٌ عِنْدَهُ ؛ لَمَّا عُرِفَ مِنْ قِصُورِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّحِيحِ ، وَأَبُو دَاوُدَ قَالَ : « إِنَّ مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ صَالِحٌ » ، وَالصَّالِحُ يَشْمَلُ الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ ، فَلَا يَرْتَقِي إِلَى الْأَوَّلِ إِلَّا بَيِّقِينَ » اهـ .

(١) « التقييد والإيضاح » (ص : ٥٤) .

- ٩١ فَإِنْ يُقَلَّ : فِي «السُّنَنِ» الصَّحَاحِ مَعَ
ضَعِيفِهَا ، وَالْبَغْوِيِّ قَدْ جَمَعَ
- ٩٢ «مَصَابِحًا» وَجَعَلَ الْحِسَانَ مَا
فِي «سُنَنِ» ؟ قُلْنَا : اضْطِلَاحٌ يُتَّمَى

ذَكَرَ النَّازِمُ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ اعْتِرَاضًا عَلَى الْإِمَامِ الْبَغْوِيِّ
صَاحِبِ «الْمَصَابِيحِ» وَجَوَابَهُ .

وَحَاصِلُ الْاعْتِرَاضِ : أَنَّ الْبَغْوِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ جَمَعَ كِتَابَهُ
«الْمَصَابِيحَ» وَجَعَلَ أَحَادِيثَهُ عَلَى قَسْمَيْنِ : صَحِيحٍ وَحَسَنِ ؛
فَالصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَالْحَسَنُ
هُوَ مَا رَوَاهُ أَحَدُ أَصْحَابِ السُّنَنِ ، وَالْأَوَّلُ مُسَلَّمٌ ، وَالثَّانِي
مُعَارِضٌ لِتَعْرِيفِكُمْ الْحَسَنَ وَلِقَوْلِكُمْ إِنَّ «السُّنَنِ» تَشْتَمِلُ عَلَى
الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْوَاهِيَةِ .

وَمُحْصَلُ الْجَوَابِ : أَنَّ هَذَا اضْطِلَاحٌ خَاصٌّ لَهُ ، لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ
مِنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) : «لَا يُعْرَفُ ، وَلَيْسَ الْحَسَنُ عِنْدَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ عِبَارَةً عَنِ ذَلِكَ» . اهـ .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٥٥) .

وقال النووي^(١) : «إنه ليس بصواب؛ لما تقرّر من اشتمال السنن على الضعيف» .

وقد انتصر التبريزي^(٢) للبغوي؛ بأن له أن يضطّح على ما شاء من غير أن ينازعه في اصطلاحه أحد، ولكنه لا يغير شيئاً من الواقع والحقيقة.

١٣ يَرُوي أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدَ

ثُمَّ الضَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرُهُ فَقَدَ

عاد الناظم إلى بيان كتب السنن، ومحصل ما أفاده بهذا البيت: أن أبا داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يروي في «سننه» أقوى ما وجب قبوله من الأحاديث إن وجد ما هو بهذه المنزلة، فإن لم يجد في الباب شيئاً منها روى الضعيف.

(١) «التقريب» (١/٢٤٢).

(٢) «النكت» لابن حجر (١/٤٤٥ - ٤٤٦).

ثم إن البغوي مع ذلك يبين في كل قسم حال الأحاديث التي ليست منه، فهو يقول في مواضع من قسم «الحسن»: «هذا ضعيف» تارة، و«هذا صحيح» تارة، بحسب ما يظهر له. والله أعلم.

٩٤ وَالنَّسَائِي ؛ مَنْ لَمْ يَكُونُوا أَنْفَقُوا

تَرْكًا لَهُ ،

وكان مذهبُ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسَائِي في «سُنَّته» أن يُخْرِجَ عن كلِّ راوٍ لم يكن المُحدِّثون قد أنفقوا على تَرْكِهِ .

..... وَالْآخَرُونَ الْحَقُّوا

٩٥ بِالْخَمْسَةِ ابْنِ مَاجَةَ ، قِيلَ : وَمَنْ

مَا زَ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمْ وَهْنٌ

٩٦ تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيْهَا أُطْلِقَا

«صَحِيحَةٌ» ، وَالِدَّارِمِي وَالْمُتَّقِي

يُرِيدَ : أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ قَدْ أَحَقُّوا بِالْأَصُولِ الْخَمْسَةِ - الَّتِي هِيَ : «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» ، وَ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» ، وَ «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ» ، وَ «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» ، وَ «سُنَنُ النَّسَائِيِّ» - «سُنَنُ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيِّ» ، وَأَوَّلُ مِنَ أَحَقَّهُ بِهَا ابْنُ طَاهِرٍ الْمُقَدِّسِيُّ ، فَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَصْحَابُ الْأَطْرَافِ .

وَلَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ «سُنَنَ ابْنِ مَاجَةَ» لَا تَدْخُلُ

في الأصول ؛ لأنَّ الأصلَ هُوَ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ الصُّحَّةِ وَالِاسْتِفَاضَةِ وَالْقَبُولِ ، فَبَلَغَ بِذَلِكَ دَرَجَاتِهَا الْعُلْيَا فَمَا دُونَهَا يَسِيرًا ، وَلَيْسَ «سَنُّ ابْنِ مَاجَهَ» بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ ؛ فَإِنَّ فِي رُؤَايِهِ وَهَذَا .

ولهذا ؛ فَإِنَّ مَنْ أَطْلَقَ عَلَيَّ «سَنُّ ابْنِ مَاجَهَ» أَنَّهَا صَحِيحَةٌ فَهُوَ مُتْسَاهِلٌ ، وَأَشَدُّ مِنْهُ تَسَاهُلًا مَنْ قَالَ : اتَّفَقَ عَلَيَّ صَحَّةٌ مَا فِي الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .

وقد أَلْحَقَ بَعْضُهُمْ بِالْكَتُبِ الْخَمْسَةِ : «كُتَابَ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ» .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ^(١) : «لَيْسَ دُونَ السُّنَنِ فِي الرُّتْبَةِ ، بَلْ لَوْ ضُمَّمَ إِلَى الْخَمْسَةِ لَكَانَ أَوْلَى مِنْ ابْنِ مَاجَهَ ؛ فَإِنَّهُ أَمْثَلُ مِنْهُ بِكَثِيرٍ» .

وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمْ بِهَا «كُتَابَ الْمُنتَقَى مِنَ الْأَحَادِيثِ» الَّذِي صَنَّفَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ [بْنِ] الْجَارُودِ النِّسَابُورِيِّ^(٢) .

(١) انظر : «تدريب الراوي» (١/٢٥٤) .

(٢) قال الحافظ في «النكت» (١/٤٨٤ - ٤٨٦) :

«كتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثًا ضعيفًا ورجلاً مجروحًا ، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي ، ويقابله في الطرف الآخر كتاب ابن =

٩٧ وَدُونَهَا : مَسَانِدُ ؛ وَالْمُعْتَلِي

مِنْهَا الَّذِي لِأَحْمَدِ وَالْحَنْظَلِيِّ

لِكثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَسَانِدُ ، وَهِيَ جَمْعُ «مُسْنَدٍ» ، وَطَرِيقُهُمْ فِي تَأْلِيفِهَا ؛ أَنْ يَذْكُرُوا الصَّحَابَةَ - مُرْتَبِينَ عَلَى حُرُوفِ الْهَجَاءِ ، أَوْ غَيْرَ مُرْتَبِينَ - ثُمَّ يَذْكُرُوا لِكُلِّ صَحَابِيٍّ مَا يَرُؤُونَهُ مِنْ أَحَادِيثِهِ .

وَمِنْ هَذِهِ الْمَسَانِدِ : «مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» شَيْخِ

= ماجه فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث ، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم ، مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك والعلاء بن زيدل وداود بن المحبر وعبد الوهاب بن الضحاك وإسماعيل بن زياد السكوني وعبد السلام بن أبي الجنوب وغيرهم . وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه فقال : لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثًا مما فيه ضعف .

فهي حكاية لا تصح لانقطاع إسنادها ، وإن كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية ، أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءًا منه فيه هذا القدر .

وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة ، وذلك محكي في كتاب «العلل» لابن أبي حاتم ، وكان الحافظ صلاح الدين العلائي يقول : ينبغي أن يعد «كتاب الدارمي» سادسًا للكتب الخمسة بدل «كتاب ابن ماجه» فإنه قليل الرجال الضعفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة وإن كانت فيه أحاديث مرسله وموقوفة فهو مع ذلك أولى من كتاب ابن ماجه» .

السَّنة ، وإمامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ مُنَازِعٍ ، و«مسندُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ» ، و«مسندُ ابْنِ رَاهَوِيَةَ» ، و«مسندُ عَبْدِ بِنِ حُمَيْدٍ» ، و«مسندُ البَزَّارِ» ، و«مسندُ الحَسَنِ بْنِ سَفِيَّانَ» ، و«مسندُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى» .

وقد ذَكَرَ النَّاطِمُ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْمَسَانِدِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ؛ أَقْلُ مِنَ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ وَمَا يَلْتَحِقُ بِهَا .

وعِلَّةُ هَذَا : مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِقَوْلِهِ ^(١) : «وَعَادَتُهُمْ فِيهَا أَنْ يُخْرَجُوا فِي مُسْنَدِ كُلِّ صَحَابِيٍّ مَا رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِهِ ، غَيْرَ مُتَقِيدِينَ بِأَنْ يَكُونَ حَدِيثًا مُحْتَجًّا بِهِ ؛ فَلِهَذَا تَأَخَّرَتْ مَرْتَبَتُهَا - وَإِنْ جَلَّتْ لِجَلَالَةِ مُؤَلِّفِهَا - عَنْ مَرْتَبَةِ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ وَمَا التَّحَقَّ بِهَا مِنْ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ عَلَى الْأَبْوَابِ» اهـ .

وأفضلُ هَذِهِ الْمَسَانِدِ : «مسندُ الإمامِ أَحْمَدَ» ، و«مسندُ أَبِي يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ الْحَنْظَلِيِّ» :

أَمَّا «مسندُ أَحْمَدَ» فَقَدْ قَالَ فِيهِ الْعِمَادُ ابْنُ كَثِيرٍ : «لَا يُوَازِي «مسندَ أَحْمَدَ» كِتَابُ مُسْنَدٍ : فِي كَثْرَتِهِ ، وَحُسْنِ سِيَاقَاتِهِ» .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٥٦) .

وقال فيه الحافظ ابن حجر: «ليس في هذا «المُسْنَدِ» حديثٌ
لَا أَصْلَ لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ» .

وأما «مسندُ إسحاق» ؛ فقد ذَكَرَ أبو زرعة الرَّازِيُّ أَنَّهُ يُخْرِجُ
فِيهِ أَمْثَلَ مَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ .

والأَمْثَلُ - كَمَا تَعَلَّمَ - لَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا ، بَلْ إِنَّمَا
يَكُونُ أَفْضَلَ مِمَّا تَرَكَهُ ، وَلِهَذَا ؛ وَقَعَ فِيهِ الضَّعِيفُ كَمَا وَقَعَ فِي
غَيْرِهِ ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ^(١) .



(١) «التقييد والإيضاح» (ص : ٥٨) .

مَسْأَلَةٌ

٩٨ الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ عَلَى

مَثْنٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَاسْتَشْكَلَا

٩٩ فَقِيلَ : يَغْنِي اللُّغَوِيُّ ، وَيَلْزَمُ

وَصَفُ الضَّعِيفِ ، وَهُوَ نُكْرٌ لَهُمْ

عَقَدَ النَّاطِمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لِبَيَانِ أُمُورٍ :

الأمرُ الأوَّلُ - وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ وَاسْتَوْفَى الْقَوْلَ

فِيهِ فِي خَمْسَةِ الْآيَاتِ بَعْدَهُمَا :

وَحَاصِلُهُ : أَنَّا نَجِدُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَجْمَعُ بَيْنَ صِفَتَيْنِ ظَاهِرُ

أَمْرِهِمَا التَّنَاقُضُ ، فَيَصِفُ بِهِمَا حَدِيثًا وَاحِدًا ، وَذَلِكَ كَمَا تَرَاهُ

كَثِيرًا فِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» ؛ إِذْ يَقُولُ : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ» ، أَوْ «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» .

أَمَّا بَيَانُ التَّنَاقُضِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ ؛ فَلَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : «هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ» أَنَّهُ قَاصِرٌ عَنِ بَلُوغِ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْقَبُولِ وَمَا

دُونَهَا بِقَلِيلٍ ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ «صَحِيحًا» أَنَّهُ بَلَغَ إِحْدَى هَاتَيْنِ

الْمَنْزِلَتَيْنِ ؛ فَيَكُونُ الْجَامِعُ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ كَأَنَّهُ قَدْ قَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ قَاصِرٌ ، وَغَيْرُ قَاصِرٍ » . وَهَذَا هُوَ التَّنَاقُضُ بِعَيْنِهِ .

وَقَدْ شَعَلَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَذْهَانَ الْعُلَمَاءِ ، وَأَطَالُوا الْبَحْثَ فِيهَا وَالتَّحْرِيَّ عَنْهَا ، وَلَهُمْ فِي دَفْعِ هَذَا التَّنَاقُضِ عِدَّةٌ وَجُوهٍ .

الْأَوَّلُ - وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّاطِمُ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ أَيْضًا ، وَهُوَ جَوَابُ ابْنِ الصَّلَاحِ :

وَحَاصِلُهُ : أَنَّ الْمَرَادَ بِ«الصَّحَّةِ» الصَّحَّةُ الْإِصْطِلَاحِيَّةُ الَّتِي مَعْنَاهَا : أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْقَبُولِ ، أَوِ الَّتِي دُونَهَا بِقَلِيلٍ ، وَالْمَرَادُ بِ«الْحُسْنِ» الْحُسْنُ اللَّغَوِيُّ لَا الْإِصْطِلَاحِيَّ ، وَالْحُسْنُ اللَّغَوِيُّ عِبَارَةٌ عَنْ اطمئنانِ النَّفْسِ وَاسْتِرَاحَتِهَا وَقَبُولِهَا لِلْحَدِيثِ ، وَهَذَا لَا يَتَنَاقَضُ مَعَ الصَّحَّةِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ مَرْجِعَ الصَّحَّةِ إِلَى إِسْنَادِ الْحَدِيثِ ، وَمَرْجِعَ الْحُسْنِ إِلَى الْمَتْنِ .

وَاعْتَرَضَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ^(١) هَذَا الْجَوَابَ ؛ بِأَنَّهُ يَلْزِمُ عَلَيْهِ أَنْ يَجُوزَ وَصْفُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ بِالْحُسْنِ ، إِذَا كَانَ لَفْظُهُ مِمَّا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَتَرْتَاحُ عِنْدَهُ .

كَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذٍ : « تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ؛

(١) «الاقتراح» (ص : ١٧٤) .

فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لِلَّهِ خَشِيَّةٌ ، وَطَلْبُهُ عِبَادَةٌ ، قَالَ : « وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَدًّا ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ قَوِيٌّ » :

لأنه من رواية موسى البلقاوي وهو كذاب منسوب إلى الوضع ، عن عبد الرحيم العمي وهو متروك .

فلو أردنا بالحسن الحسن اللغوي ، وجعلناه وصفًا لألفاظ المتن للزم على هذا أن يطلق الحسن على مثل هذا الحديث ؛ لأن ألفاظه مما تطمئن النفس إليه ، وذلك مما لا يجوز أن يذهب إليه ذاهب^(١) .

١٠٠ وَقِيلَ : بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدِ

وَفِيهِ شَيْءٌ حَيْثُ وَضِفَ مَا انْفَرَدَ

ذَكَرَ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ الْوَجْهَ الثَّانِي لِلتَّخْلِصِ مِنْ إِشْكَالِ التَّنَاقُضِ - وَهُوَ وَجْهٌ ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٢) أَيْضًا ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ^(٣) :

وَحَاصِلُهُ : أَنَّ وَضْفَ الْحَدِيثِ بِالصِّفَتَيْنِ جَمِيعًا رَاجِعٌ إِلَى

(١) بل هو سائغ ومستعمل ، كما بيته في غير هذا الموضع .

(٢) « علوم الحديث » (ص : ٥٥) .

(٣) « التقريب » (١/٢٣٦) .

إسناده ، وذلك إنما يكون في الحديث الذي رُوِيَ بإسنادين ، فهو صحيحٌ باعتبارِ أحدهما ، حسنٌ باعتبارِ الآخرِ .

واعترض ابنُ دقيقِ العيد^(١) هذا الوجهَ أيضًا ؛ بأنَّ نجدُ العلماءَ قد جمَعوا بينَ الصفتينِ في أحاديثٍ لم تُروَ إلا من وجهٍ واحدٍ ، وقد رأينا الترمذِيَّ روى حديثًا من طريقِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبي هُريرةَ ، ثم قالَ بعدَ روايته : « هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجهِ على هذا اللفظِ » .

١٠١ وَقِيلَ : مَا تَلْفَاهُ يَحْوِي الْعُلْيَا

فَذَاكَ حَاوٍ أَبَدًا لِلدُّنْيَا

١٠٢ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسُ

وَقِيلَ : هَذَا حَيْثُ رَأَيْ يَلْتَبَسُ

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ لِدَفْعِ إِشْكَالِ التَّنَاقُضِ ، غَيْرَ الْوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ :

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْفَتْحِ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ^(٢) ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ ابْنُ الْمَوَاقِ :

(١) « الاقتراح » (ص : ١٧٣) .

(٢) المصدر السابق (ص : ١٧٥) .

وحاصله : أنه لا تناقض بين الوصفين ؛ لأننا لا نطلقهما على مُطلقِ الحديثِ الحَسَنِ ، بل إنّما نطلقهما على « الحسن » الذي ارتقى إلى درجة الصَّحيحِ ، و« الصحيح » مُشتملٌ على أعلى درجاتِ القبولِ مِنَ الإِتقانِ والضَّبْطِ ، وهو مُشتملٌ بالأوّلَى على أوّلِ درجاتِ القبولِ ؛ كصدقِ الرَّاويِ ، و« الحسن » مُشتملٌ على الثانيةِ منهما ليس غيرَ ، فكلّما كانَ الحديثُ صحيحًا كانَ حسنًا ، وليس يُلزَمُ من كونه حسنًا أن يكون صحيحًا .

وثاني الوجهين - وهو ما ذكره ابن كثير - : أنّ العلماءَ يذكرون ذلك عند التباسِ الأمرِ واختلافِ الاستدلالِ على صفةِ الرَّاويِ ^(١) .

(١) نص كلامه في « اختصار علوم الحديث » (ص : ٣٦ باعث) :
« والذي يظهر لي : أنه يُشَرَّبُ الحكم بالصحة على الحديث ، كما يُشَرَّبُ الحسن بالصحة ، فعلى هذا ؛ يكون ما يقول فيه : « حسن صحيح » أعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح ، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضه أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن . والله أعلم .
وتعقبه العراقي في « التقييد والإيضاح » (ص : ٦٢) بقوله :
« وهذا الذي ظهر له ، تحكّم لا دليل عليه ، وهو بعيد من فهم كلام الترمذي .
والله أعلم » .

وكذلك ؛ تعقبه الحافظ ابن حجر في « النكت » (١/٤٧٦ - ٤٧٧) ، وقال :
« هذا يقتضي إثبات قسم ثالث ، ولا قائل به ، ثم إنه يلزم عليه أن لا يكون =

قَالَ أَبُو رَجَاءٍ - عَفَرَ اللَّهُ لَهُ - : وَأَحْسَنُ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ الْكَلَامُ أَنْ
 نُذَكِّرَكَ بِمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ مِنْ أَنَّ الصَّحِيحَ عَلَى نَوْعَيْنِ : صَحِيحٌ
 لِذَاتِهِ ، وَصَحِيحٌ لِغَيْرِهِ ؛ وَالْحَسَنُ كَذَلِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ : حَسَنٌ
 لِذَاتِهِ ، وَحَسَنٌ لِغَيْرِهِ ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ لِغَيْرِهِ هُوَ بَعِينُهُ الْحَسَنُ
 لِذَاتِهِ ؛ إِذَا رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُسَاوٍ ، أَوْ أَرْجَحَ مِنْ وَجْهِهِ الْأَوَّلِ ،
 فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ « حَسَنٌ » أَي : لِذَاتِهِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ « صَحِيحٌ »
 أَي : لِغَيْرِهِ .

وَبَعْدَ كِتَابَةِ مَا تَقَدَّمَ وَجَدْتُ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ زِيَادَةَ ثَلَاثَةِ
 آيَاتٍ ، ذَكَرَ فِيهَا هَذَا الَّذِي هَدَانِي اللَّهُ إِلَيْهِ وَوَجَّهَهَا آخَرَ ، وَهِيَ : -

وَقَدْ بَدَأَ لِي فِيهِ مَعْنَيَانِ

لَمْ يُوجَدَا لِأَهْلِ هَذَا الشَّانِ

أَي : حَسَنٌ لِذَاتِهِ صَحِيحٌ

لِغَيْرِهِ ، لَمَّا بَدَأَ التَّرْجِيحُ

أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ يُحَدُّ

وَهُوَ أَصْحَحُ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدَ

= فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلَّا النَّادِرَ ؛ لِأَنَّهُ قَلِمَا يَعْبرُ إِلَّا بِقَوْلِهِ : حَسَنٌ
 صَحِيحٌ .

فالحمدُ لله الذي يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ ؛ وَهُوَ
القَوِيُّ العَزِيزُ^(١) .

١٠٣ وَصَاحِبُ «التُّخْبَةِ» : ذَا إِنْ انْفَرَدَ

إِسْنَادُهُ وَالثَّانِ حَيْثُ ذُو عَدَدَ

ذَكَرَ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَجْهًا خَامِسًا لِدْفَعِ إِشْكَالِ التَّنَاقُضِ -
وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(٢) :

(١) في نقدي أن هذه الأبيات الثلاثة ليست من نظم السيوطي ، وإنما هي مما زاده
بعض من بعده على «الألفية» ، ولعل ذلك البعض كتبها على هامش نسخته ،
ثم جاء من أدخلها في الأصل .
ويقوي ذلك عندي أمران :

الأول : أن السيوطي لم يذكر في «التدريب» هذا الجواب عن أحد ، فضلاً عن
أن ينسبه إلى نفسه ، ولا تعرض لهذا الجواب من قريب أو بعيد .

الثاني : أنني وقفت على من أجاب بمثل هذا الجواب ، ونسبه إلى نفسه ممن
جاء بعد السيوطي ، وهو الشيخ عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري
صاحب «تحفة الأحوذى شرح الترمذي» ، فإنه قال في مقدمة شرحه المذكور
(١/٤١٠) ، بعد أن أطلال في ذكر الأجوبة المختلفة في هذه المسألة قال :

«قلت : وظهر لي توجيهان آخران :

أحدهما : أن المراد : حسن لذاته صحيح لغيره .

والآخر : أن المراد : حسن باعتبار إسناد ، صحيح ، أي : أصح شيء ، ورد
في الباب ، فإنه يقال : «أصح ما ورد كذا» ، وإن كان حسناً أو ضعيفاً ،
فالمراد : أرجحه أو أقله ضعفاً . والله أعلم .

(٢) «نزهة النظر» (ص : ٩٣ - ٩٤) .

وَحَاصِلُهُ : أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي يُوصَفُ بِالْوَصْفَيْنِ جَمِيعًا : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَرْوِيًّا بِإِسْنَادَيْنِ ، أَوْ مَرْوِيًّا بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ : فَإِنْ كَانَ مَرْوِيًّا بِإِسْنَادَيْنِ فَكُلُّ وَصْفٍ مِنَ الْوَصْفَيْنِ رَاجِعٌ إِلَى إِسْنَادٍ مِنَ الْإِسْنَادَيْنِ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ « الْحَدِيثُ الْحَسَنُ الصَّحِيحُ » أَقْوَى مِنْ « الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ » الْمَرْوِيِّ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الطَّرِيقِ مِمَّا يَتَقَوَّى الْحَدِيثُ بِهِ .

وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مَرْوِيًّا بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ ، فَقَوْلُ أَحَدِ الْحُفَاطِ عَنْهُ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » لِيَتَرَدَّدَ فِي شَكِّهِ فِي بُلُوغِهِ دَرَجَةَ الصَّحَّةِ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ « الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ » أَقْوَى مِنْ « الْحَدِيثِ الْحَسَنِ الصَّحِيحِ » ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ غَيْرُ مَشْكُوكٍ فِيهِ ، بَلْ مَجْزُومٌ بِبُلُوغِهِ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْقَبُولِ أَوْ مَا يُقَارَبُهَا ، بِخِلَافِ الْحَسَنِ الصَّحِيحِ فَإِنَّهُ مَشْكُوكٌ فِي وُصُولِهِ إِلَى إِحْدَى هَاتَيْنِ الدَّرَجَتَيْنِ .

١٠٤ وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ لِلْإِسْنَادِ

وَالْحُسْنِ ، دُونَ الْمَثْنِ لِلنُّقَادِ

١٠٥ لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُدُوزٍ ، وَاحْكُمْ

لِلْمَثْنِ إِنْ أَطْلَقَ ذُو حِفْظٍ نَمِي

كثيْرًا مَا تَجَدُّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

الإسناد» أو «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ» ، كما ترى مثل ذلك في «مُستدرِكِ الحَاكِمِ» ، وقد أَرَادَ النَّاطِمُ أَنْ يَبِينَ لَكَ مَعْنَى هَذِهِ العِبَارَةِ ، وَدَرَجَتَهَا ، وَأَنَّهَا مِنْ عِبَارَاتِ الحُدَاقِ النَّاقِدِينَ .

وَاعْلَمْ ؛ أَنَّ الحَافِظَ إِذَا قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ كَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ أَنَّ سَنَدَ الحَدِيثِ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَلْزِمَ صِحَّةَ المَتَنِ أَوْ حَسَنَهُ ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِي المَتَنِ شذوذٌ أَوْ عِلَّةٌ ؛ فَأَمَّا إِذَا قَالَ : «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ» ، أَوْ «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقِيدَ بِمَتْنٍ أَوْ سَنَدٍ فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْنَادَ وَالمَتْنَ جَمِيعًا صَحِيحَانِ أَوْ حَسَنَانِ .

وَعَلَى هَذَا ؛ يَكُونُ الحَدِيثُ الَّذِي يَقُولُ الحَافِظُ فِي شَأْنِهِ : «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ» أَرْقَى مِنَ الحَدِيثِ الَّذِي يَقُولُ فِي شَأْنِهِ : «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ» ، وَالَّذِي يَقُولُ فِيهِ : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» أَرْقَى مِنَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ» .

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ^(١) : «إِنَّ الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ مِنْهُمْ لَا يَعْدُلُ عَنْ قَوْلِهِ : «صَحِيحٌ» إِلَى قَوْلِهِ : «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ» إِلَّا لِأَمْرٍ» اهـ .

(١) انظر : «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/٤٧٤) .

١٠٦ وَلِلْقَبُولِ يُطْلِقُونَ : «جَيْدًا»

وَ«الثَّابِتَ» «الصَّالِحَ» وَ«المَجُودًا»

١٠٧ وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ

وَقَرَّبُوا «مُشَبَّهَاتٍ» مِنْ حَسَنِ

١٠٨ وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ «الثَّابِتُ»

أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ ؟ نِزَاعٌ ثَابِتٌ

تَكَلَّمَ النَّاطِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ، وَهُوَ الْأَلْفَاظُ
الدَّالَّةُ عَلَى الْقَبُولِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَقِيَمَةٌ كُلُّ لَفْظٍ مِنْهَا .

فَأَمَّا هَذِهِ الْأَلْفَاظُ ؛ فَهِيَ : «الجيدُ» ، و«الصَّالِحُ» ،
و«المَجُودُ» - عَلَى زِنَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ ، بِتَضْعِيفِ الْوَاوِ
مَفْتُوحَةً - و«الثَّابِتُ» ، وَمِثْلُهَا «القَوِيُّ» ، و«المَعْرُوفُ» ،
و«المَحْفُوظُ» ، و«المُشَبَّهُ» .

• وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي قِيَمَتِهَا ؛ فَنَقُولُ :

أَمَّا لَفْظُ «الجيدِ» فابْنُ الصَّلَاحِ وَالبَلْقِينِيُّ^(١) يَرِيَانُ أَنَّهُ مُرَادِفٌ
لِلصَّحِيحِ ، وَدَلِيلُهُمَا عَلَى هَذَا اسْتِعْمَالُ أَزْبَابِ هَذَا الْفَنِّ ؛ فَإِنَّ
الإِمَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «أَجُودُ الْأَسَانِيدِ : الزَّهْرِيُّ» ، عَنْ

(١) انظر : «علوم الحديث» (ص : ٢٢) ، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٦٠) .

سالم ، عن أبيه ، « فَعَبَّرَ بِالْجَوْدَةِ فِي مَقَامِ الصَّحَّةِ ؛ فَذَلِكَ ذَلِكَ عَلَيَّ تَسَاوِيَهُمَا ، وَأَيْضًا فَإِنَا نَجِدُ التَّرْمِذِيَّ يَقُولُ : « هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ حَسَنٌ » فِي مَقَامٍ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ » .

وَذَهَبَ الْإِمَامَانِ النَّوَوِيُّ وَابْنُ حَجْرٍ ^(١) إِلَى أَنَّ « الْجَيِّدَ » لَا يَبْلُغُ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ ؛ بَلْ هُوَ دَرَجَةٌ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ ؛ لِأَنَّ الْجِهْبَنْدَ الْبَصِيرَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْفَنِ لَا يَعْدُلُ عَنْ لَفْظِ « الصَّحِيحِ » إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا لِتَنْكِتَةٍ ؛ كَأَنَّ يَرْتَقِي الْحَدِيثَ عِنْدَهُ عَنِ الْحَسَنِ ، وَيَتَرَدَّدُ فِي بُلُوغِهِ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ ؛ فَإِذَا قَالَ : « جَيِّدٌ » ، فَهُوَ أَقْلٌ مِنْ « صَحِيحٌ » .

وَأَمَّا لَفْظُ « الثَّابِتِ ، وَالصَّالِحِ ، وَالْمُجَوَّدِ ، وَالْقَوِيَّ » ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ : هَلْ هِيَ مَرَادِفَةٌ لِلصَّحِيحِ أَوْ هِيَ أَعْمُ مِنْهُ وَمِنْ الْحَسَنِ ؟ وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثَّانِي .

وَأَمَّا « الْمُسَبَّهَةُ » فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ جَعَلُوهُ أَحْطَى رَتَبَةً مِنْ الْحَسَنِ ^(٢) .



(١) انظر : « تدريب الراوي » (١/ ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٢) قال أبو حاتم الرازي في عمر بن حصين البصري : « تركت الرواية عنه ، هو ذاهب الحديث ، ليس بشيء ، أخرج أول شيء أحاديث مشبهة جساناً ، ثم أخرج بعد لابن عُلانة أحاديث موضوعة ، فأفسد علينا ما كتبنا عنه ، فتركنا حديثه » .

٣

الضَّعِيفُ

١٠٩ هُوَ الَّذِي عَنِ صِفَةِ الْحُسْنِ خَلَا

وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ قَدْ جُعِلَا

١١٠ وَاِبْنُ الصَّلَاحِ فَلَهُ تَعْدِيدُ

إِلَى كَثِيرٍ ، وَهُوَ لَا يُفِيدُ

«الضَّعِيفُ» لُغَةً : صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ مَأْخُوذَةٌ مِنْ «الضَّعْفِ» - بفتحِ الضَّادِ أَوْ ضَمِّهَا - وَهُوَ ضِدُّ الْقُوَّةِ .

وَهُوَ فِي اصْطِلَاحِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ عِبَارَةٌ عَنِ : «الْحَدِيثِ الَّذِي خَلَا مِنْ صِفَاتِ الْقَبُولِ أَوْ بَعْضِهَا» .

وصفاتُ القبولِ ؛ هي : الاتِّصَالُ ، وَالْعَدَالَةُ ، وَالضَّبْطُ ، وَالْمَتَابَعَةُ فِي الْمَسْتَوْرِ ، وَعَدَمُ الشُّذُوزِ ، وَعَدَمُ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ ؛ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا .

وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ مُتَفَاوِتَةٍ بِحَسَبِ شِدَّةِ ضَعْفِ رُؤَاتِهِ وَخِفَّتِهِ ، كَمَا أَنَّ الْحَسْنَ وَالصَّحِيحَ عَلَى مَرَاتِبٍ بِحَسَبِ قُوَّةِ ضَبْطِ الرُّوَاةِ وَخِفَّتِهِ .

ومن الضَّعِيفِ أنواعٌ لها لَقَبٌ خاصٌّ ؛ كـ «الشَّاذُّ» ،
و«المقلوب» ، و«المعلل» ، و«المضطرب» ، و«المُرسل» ،
و«المُنقطع» ، و«المُعْضَل» ، و«المُنكَر» ، و«المَوْضوع» ؛
وستتكلّم على كلِّ ذلك في مواضعه من الكتاب ، إن شاء الله .
وقد ذَكَرَ الحَافِظُ أبو عمرو ابنُ الصلاحِ تقسيماتٍ للضعيفِ
باعتبارِ فُقدانِ صفةٍ واحدةٍ ، أو صِفَتَيْنِ ، أو أكثرَ ، فبلَغَتْ أَقسَامُهُ
عنده اثنيْنِ وأربعينَ قِسْمًا ، وأوْصلَهَا غَيْرُهُ إلى ثلاثة وسِتِينَ ،
وبعضُهم إلى تسعةٍ وعشرينَ ومائةٍ باعتبارِ التقسيمِ العَقْلِيِّ ، وإلى
واحدٍ وثمانينَ باعتبارِ ممكِنِ الوجودِ مِنْهَا ، وإن لم يتحقَّقْ
وقوعُه ، وكلُّ ذلك - كما قال الحافظُ ابنُ حجرٍ^(١) - : «تعبُّ
ليس وراءه أربُّ» .

١١١ ثُمَّ عَنِ الصُّدِّيقِ الْأَوْهَى كَرَّهُ :

صَدَقَةٌ عَنِ فَرْقَدٍ عَنِ مُرَّةٍ

١١٢ وَالْبَيْتِ : عَمَرُو ذَا عَنِ الْجُعْفِيِّ

عَنِ حَارِثِ الْأَغْوَرِ عَنِ عَلِيٍّ

(١) انظر : «تدريب الراوي» (١/٢٦٤) .

١١٣ وَلَأَبِي هُرَيْرَةَ : السَّرِيِّ عَنْ

دَاوُدَ عَنْ وَالِدِهِ ، أَيُّ وَهْنُ

١١٤ لِأَنْسِ : دَاوُدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

أَبَانَ ، وَاعْدُدْ لِأَسَانِيدِ الْيَمَنِ :

١١٥ حَفْصًا ، عَنَيْتُ الْعَدَنِي ، عَنْ الْحَكَمِ

وَعَيْرُ ذَلِكَ مِنْ تَرَاجِمِ تَضُمُّ

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ أضعفَ الأَسَانِيدِ ، كَمَا ذَكَرَ
أصحَّهَا سَابِقًا ، وَهَاكَ شَرْحَهَا :

(١) أضعفُ الأَسَانِيدِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « صَدَقَةٌ
ابْنُ مُوسَى الدَّقِيقِيِّ ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ فَرْقَدِ بْنِ يَعْقُوبَ السَّبْخِيِّ ،
عَنْ مَرَّةَ الطَّيِّبِ بْنِ شَرَاخِيلَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ » .
وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْبَيْتِ (رَقْم : ١١١) .

(٢) وَأضعفُ أَسَانِيدِ أَهْلِ الْبَيْتِ : « عَمْرُو بْنُ شَمِيرِ الْجَعْفِيِّ
الْكُوفِيِّ الشَّيْعِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ الْحَارِثِ
الْأَعُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ » .
وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْبَيْتِ (رَقْم : ١١٢) .

(٣) وَأضعفُ الأَسَانِيدِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « السَّرِيُّ بْنُ

إسماعيلَ ، عن داودَ بنِ يزيدَ الأوديِّ ، عن أبيهِ يزيدَ ، عن أبي هريرةَ .

وقد ذَكَرَهُ فِي الْبَيْتِ (١١٣) .

(٤) وَأَضْعَفُ الْأَسَانِيدِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « داودُ بنُ الْمُحَبَّرِ - بَزْنَةُ الْمُعْظَمِ - بَنُ قَحْذَمٍ - بَوْرَانِ جَعْفَرٍ - عَنْ أَبِيهِ الْمُحَبَّرِ بْنِ قَحْذَمٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَاشٍ » .

وقد ذَكَرَ النَّاطِمُ ذَلِكَ فِي صَدْرِ الْبَيْتِ (رقم : ١١٤) .

(٥) وَأَضْعَفُ أُسَانِيدِ أَهْلِ الْيَمَنِ : « حفصُ بنُ عُمَرَ بنِ ميمونَ العَدْنِيِّ ، عن الحَكَمِ بنِ أَبَانَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » .
وقد ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْبَيْتَيْنِ (١١٤ ، ١١٥) .

ويزادُ عَلَيَّ مَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ : -

(٦) أَوْهَى الْأَسَانِيدِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْقَاسِمِ ابنِ عُمَرَ بنِ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ » ؛ فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ .

(٧) وَأَوْهَى الْأَسَانِيدِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « الْحَارِثُ بنُ شَبْلِ ، عَنْ أُمِّ النُّعْمَانِ ، عَنْ عَائِشَةَ » .

(٨) وَأَضْعَفُ الْأَسَانِيدِ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « شَرِيكَ ، عَنْ أَبِي فَزَّارَةَ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ » .

(٩) وَأَضْعَفُ الْأَسَانِيدِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مُحَمَّدُ بْنُ مِرْوَانَ ، عَنِ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ » .

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ^(١) : « هذه سلسلة الكذب ، لا سلسلة الذهب » اهـ .

• • •

(١) انظر : « تدريب الراوي » (١/٢٦٦) .

٤

المُسْنَدُ

١١٦ «المُسْنَدُ» : الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالٍ

وَقِيلَ : أَوَّلٌ ، وَقِيلَ : التَّالِي

«المسند» في اللغة : اسمُ مَفْعُولٍ من «أَسْنَدْتَهُ» إِذَا جَعَلْتَهُ
يَسْتَدُّ إِلَى سَنَدٍ ؛ مِنْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَيُقَالُ : «أَسْنَدْتُ
الْحَدِيثَ» ، أَي : رَفَعْتَهُ إِلَى قَائِلِهِ ، وَأَصْلُهُ مَا ذَكَرْنَا أَوْلًا .

وقد اختلف العلماء في معناه اصطلاحاً ، على ثلاثة أقوال :

الأوّل - وهو الذي ذهب إليه الحاكِمُ وغيره ، وارتضاه ابنُ
حَجَرٍ^(١) - : أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ : «الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
بشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ ظَاهِرًا» .

وباشْتِرَاطِ «الرَّفْعِ» ؛ يَخْرُجُ الْمَقْطُوعُ وَالْمَوْقُوفُ ، وَبِاشْتِرَاطِ
«الِاتِّصَالِ» يَخْرُجُ الْمُرْسَلُ وَالْمُعْضَلُ وَالْمُدَلَّسُ .

(١) انظر : «معرفة علوم الحديث» (ص : ١٧) ، و«نزهة النظر» (ص : ١٥٤) .

وإنما قلنا: «ظاهرًا»؛ لأنه لا يضرُّ فيه (١) عندهم الانقطاع الخفي؛ كعننة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه.

القول الثاني في تعريفه - وهو قول الحافظ أبي عمر ابن عبد البر (٢) - : «هو الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ» .

فلم يشترط الاتصال؛ وعليه فإنه يشمل المتصل؛ ك«مالك»، عن نافع، عن ابن عمر، والمنقطع؛ ك«مالك»، عن الزهري، عن ابن عباس، فإن الزهري لم يسمع عن ابن عباس. وعلى هذا؛ يكون «المسند» مرادفًا للمرفوع.

القول الثالث - وهو قول الخطيب البغدادي (٣)، وتبعه عليه ابن الصباغ - : «هو المتصل سنده من أوله إلى منتهاه» .

(١) أي: في وصف الحديث بكونه «مسندًا»، لا في الحكم بكونه متصلًا؛ وإلا فعننة المدلس ورواية المعاصر الذي لم يثبت لقيه، مما يمنع من الحكم بالاتصال، كما لا يخفى، وإنما أطلق العلماء على هذا وصف «المسند» وأدخلوه في «مسانيدهم» تجوزًا أو مجازًا. وفي مثل هذا يقول أبو حاتم الرازي: «يدخل في المسند على المجاز» .

انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٢١) (٢٣٨) (٢٤٠) (٢٤٨) (٣١٦) (٣٧٠).

(٢) «التمهيد» (٢٢/١).

(٣) «الكفاية» (ص: ٥٨).

وهذه العبارة صادقة على المرفوع والمقطوع والموقوف ، إذا لم يكن في سند واحد منها انقطاع .
والقول الأول ؛ هو المعتبر عند جمهرة المحدثين ^(١) .



(١) وكثيراً ما يقابل المحدثون بين « المرسل » و « المسند » ، فيقولون : « اختلف فيه ؛ فرواه فلان مرسلأ ، ورواه فلان مسندأ » ، فيجعلون « المسند » في مقابلة « المرسل » ؛ فعلم بذلك أن « المسند » هو المتصل المرفوع إلى رسول الله ﷺ ؛ لأن « المرسل » هو بطبيعته مرفوع إلى رسول الله ﷺ ؛ لكنه ليس متصلاً إليه ﷺ كـ « المسند » .

٥ و ٦ و ٧

المَرْفُوعُ ، [والمَوْقُوفُ ، والمَقْطُوعُ]

١١٧ وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِيِّ «المَرْفُوعُ» لَوْ

مِنْ تَابِعٍ ، أَوْ صَاحِبٍ «وَقَفًا» رَأَوْا

١١٨ سَوَاءَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَقْطُوعِ فِي

ذَيْنِ ، وَجَعَلَ الرَّفْعَ لِلْوَضَلِ قَفِي

١١٩ وَمَا يُضَفُّ لِتَابِعٍ «مَقْطُوعٌ»

وَالْوَقْفُ إِنْ قَيَّدَتْهُ مَسْمُوعٌ

ذَكَرَ النَّازِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ تَعْرِيفَ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَهِيَ : «المَرْفُوعُ» ، و«المَوْقُوفُ» ، و«المَقْطُوعُ» ، وَنَحْنُ نَذَكُرُهَا وَاحِدًا فَوَاحِدًا ، وَنُبَيِّنُ لَكَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، كَمَا نُبَيِّنُ لَكَ إِشَارَاتِ النَّازِمِ لِأَقْوَابِهِمْ .

فَنَقُولُ : كُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ فِي اللُّغَةِ أَسْمَاءُ مَفْعُولِينَ مِنْ : «رَفَعْتُ» ، وَوَقَفْتُ ، وَقَطَعْتُ» .

• وَأَمَّا فِي الْأَصْطِلَاحِ ؛ فَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَعْرِيفِ «المَرْفُوعِ» عِبَارَتَانِ :

الأولى - وهي عبارة جَمهرتهم وأزَنَصَها النووي^(١) - أنه :
 « مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ وَصْفٍ » ،
 سواءً أَكَانَ مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ أَمْ كَانَ مُنْقَطِعَ الْإِسْنَادِ .

فهو - عَلَى هَذَا - أَعْمٌ مِنْ « الْمُسْنَدِ » فِي تَعْرِيفِ الْجَمْهُورِ ؛
 لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الْمُرْسَلِ ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ ، وَيَشْمَلُ
 الْمُنْقَطِعَ وَنَحْوَهُ .

وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ : « وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِيِّ
 الْمَرْفُوعُ ، لَوْ مِنْ تَابِعٍ » .

والعبارة الثانية - وهي عبارة الخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ - : أنه : « مَا
 أَخْبَرَ بِهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَوْلِهِ » .

وهذه العبارة لا تشملُ الْمُرْسَلِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي ظَاهِرِهَا
 لَا تَزَالُ شَامِلَةً لِلْمُنْقَطِعِ إِذَا كَانَ انْقِطَاعُهُ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ أَوْ وَسَطِهِ .

• وأما « الموقوف » فهو : « الْحَدِيثُ الَّذِي أُضِيفَ إِلَى
 الصَّحَابِيِّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ » .

وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ : « أَوْ صَاحِبٍ وَقَفًّا رَأَوْا » ، وَحَلَّ
 الْعِبَارَةَ ؛ هَكَذَا : « أَوْ أُضِيفَ لِصَاحِبٍ فَقَدْ رَأَوْهُ وَقَفًّا ، أَي :
 مَوْقُوفًا » .

(١) انظر : « تدريب الراوي » (١/٢٧٣) .

وَهُوَ صَادِقٌ عَلَى الْمُتَّصِلِ إِسْنَادُهُ إِلَى الصَّحَابِيِّ ، وَعَلَى غَيْرِ الْمُتَّصِلِ .

فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا ؛ أَنَّ الْإِتِّصَالَ لَيْسَ شَرْطًا فِي الْمَرْفُوعِ وَلَا الْمَوْقُوفِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّازِمِ : «سَوَاءَ الْمَوْصُولُ وَالْمَقْطُوعُ^(١) فِي ذَيْنِ» .

وقوله : «وَجَعَلُ الرَّفْعِ لِلْوَصْلِ قُفْيِي» معناه : أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَعَلَ الْمَرْفُوعَ هُوَ الْمُتَّصِلَ ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٢) : «مَنْ جَعَلَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعَ فِي مَقَابِلَةِ الْمُرْسَلِ - أَي : حَيْثُ يَقُولُونَ : «رَفَعَهُ فُلَانٌ» ، وَ«أَرْسَلَهُ فُلَانٌ» - فَقَدْ عَنَى بِالْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلَ» اهـ .

● وَأَمَّا «الْمَقْطُوعُ» فَهُوَ : «مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ» ، سَوَاءً أَكَانَ التَّابِعِيُّ كَبِيرًا أَمْ كَانَ صَغِيرًا .

وَالْمَقْطُوعُ غَيْرُ الْمُنْقَطِعِ الْآتِي ذِكْرُهُ ، وَفِي عِبَارَاتِ الْمُتَّقَدِّمِينَ كَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ إِطْلَاقُ لَفْظِ «الْمُنْقَطِعِ» عَلَى الْمَقْطُوعِ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْإِصْطِلَاحِ .

وقول النَّازِمِ : «وَالْوَقْفُ إِنْ قَيَّدَتْهُ مَسْمُوعٌ» معناه : أَنَّهُ يَجُوزُ لَكَ

(١) أي : المنقطع .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٦٦) .

أَنْ تُسْمِي المَقْطُوعَ مَوْقُوفًا بِشَرَطِ أَنْ تُقَيِّدَهُ ، كَأَنْ تَقُولَ : « مَوْقُوفٌ عَلَى سَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ » ، أَوْ : « مَوْقُوفٌ عَلَى الزُّهْرِيِّ » .

١٢٠ وَلِيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ

نَحْوُ « مِنْ السُّنَّةِ » مِنْ صَحَابِي

١٢١ ثَالِثُهَا : إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى ، وَفِي

تَضْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الخُلْفُ نُفِي

تَضْمَنَ هَذَانِ البَيْتَانِ ثَلَاثَ مَسَائِلَ (١) :

• الأُولَى :

أَنْ يَقُولَ أَحَدُ التَّابِعِينَ : « مَنْ السُّنَّةِ كَذَا » ، وَقَدْ حَكَى قَوْمٌ فِي ذَلِكَ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ فِي حُكْمِ المُرْسَلِ ، وَذَكَرَ آخَرُونَ فِيهِ خِلَافًا .

• الثَّانِيَّةُ :

أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ : « أَمَرْنَا رَسولَ اللَّهِ بِكَذَا » ، أَوْ يَقُولَ : « كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا بَيْنَ يَدَيْ رَسولِ اللَّهِ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْنَا » أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَا يَفِيدُ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلِمَ بِمَا يَحْكِيهِ .

(١) المسألة الأولى؛ ليس لها ذكر في هذين البيتين، إنما ستأتي في البيتين (١٢٨)،

ومن أمثلته : ما رواه الطبراني عن ابن عمر : «كنا نقول
ورسول الله حيي : أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ،
ويسمع ذلك النبي فلا ينكره»^(١) .

وقد ذكر الناظم رحمته الله أن الإجماع بين علماء الحديث منعقد
على أن هذا في حكم المتصل ، لكن حكى بعضهم عن داود في
هذا خلافاً ، وهو مردود عليه .

• المسألة الثالثة :

أن يقول الصحابي : «من السنة كذا» كالذي رواه أبو داود ،
عن علي بن أبي طالب : «من السنة وضع الكف في الصلاة
تحت الشرة» .

وكالذي رواه الدارقطني ، عن عمر رضي الله عنه في المسح :
«أصبت السنة» .

وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول - وهو أزجحها ، وهو الذي عليه الجمهور ، وارتضاه
الناظم - أنه في حكم المرفوع .

ويؤيده : ما رواه البخاري ، عن ابن عمر : «إن كنت تريد

(١) والحديث ؛ في «صحيح البخاري» (٣٦٥٥) ، دون التصريح المذكور .

السنة فَهَجَزَ بِالصَّلَاةِ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَقُلْتُ لِسَالِمٍ : أَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ يَعْنُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ ؟ ! » .

والقول الثاني : أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ ، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى الصَّحَابَةِ ؛ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ .

القول الثالث - وَهُوَ قَوْلُ^(١) أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ - أَنَّهُ لَا يَخْلُو الْحَالُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَا نُسِبَ إِلَى السُّنَّةِ مِمَّا يَعْرِفُهُ النَّاسُ وَلَا يَجْهَلُونَهُ ، أَوْ يَكُونَ مِمَّا يَخْفَى عَلَيْهِمْ : فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَهُوَ كَالْمَرْفُوعِ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَلَا^(٢) .

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَتَنِ زِيَادَةُ بَيْتٍ بَيْنَ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ ، وَهُوَ : -

كَذَا : «أَمْرُنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى

فِي عَهْدِهِ» ؛ أَوْ عَنِ إِضَافَةِ عَرَى^(٣)

(١) في «المطبوع» : «قولي» .

(٢) كذا نسب الشارح هذا القول للشيرازي في قول الصحابي : «من السنة كذا» ، وليس هذا بصواب ، إنما قال الشيرازي هذا القول في قول الصحابي : «كنا نفعل كذا» أو «كنا نقول كذا» ؛ كما في «المجموع» للنووي (١/٩٩) ، و«النكت» لابن حجر (٢/٥١٥ - ٥١٦) ، و«التدريب» (١/٢٧٧) .

(٣) في نقدي ؛ أن هذا البيت محفوظ في المتن وفي هذا الموضوع أيضًا ؛ لأمرين : =

١٢٢ وَنَحْوُ «كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهُ

بِالظُّفْرِ» ؛ فِيمَا قَدْ رَأَوْا صَوَابَهُ

روى البيهقي في «المدخل» عن المغيرة بن شعبة ، والبخاري في «الأدب» عن أنس : «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأُظْفِيرِ» (١) .

وقد اختلف العلماء في ذلك : أهو مرفوع أم موقوف ؟

= الأول : أن هذا البيت تضمن صورًا من المرفوع حكمًا ، هي من الصور المشهورة في هذا الباب ، وقد ذكرها ابن الصلاح وغيره ، بل والسيوطي نفسه في «التدريب» ، وكذلك ذكرها العراقي في «الألفية» ، ومعلوم أن السيوطي يذكر في «ألفيته» هذه ما ذكره العراقي وزيادة .

الثاني : أن التفصيل الذي أشار إليه الناظم في صدر البيت (١٢١) في قوله : «ثالثها : إن كان لا يخفى» ، وأيضًا ما أشار إليه من نفي الخلاف إذا وقع التصريح باطلاعه ﷺ ، في قوله : «وفي تصريحه بعلمه الخلف نفي» ؛ إنما ذلك كله قيل في قول الصحابي : «كنا نرى كذا» أو «نفعل كذا» أو «نقول كذا» ، وليس في قول الصحابي «من السنة كذا» ، وهذا ما تضمنه البيت الساقط بين البيتين ، فلا يستقيم المعنى المقصود إلا بإثبات هذا البيت في هذا الموضع . والله أعلم .

(١) أخرجه : الحاكم في «المعرفة» (ص : ١٩) عن المغيرة بن شعبة ، والخطيب في «الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع» (١/١٦١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

فَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ ^(١) إِلَى أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ، قَالَ : « هَذَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ مَسْنَدًا ؛ لِذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ، وَلَيْسَ بِمُسْنَدٍ ، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ » اهـ .
وَتَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْخَطِيبُ .

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ : أَنَّهُ - وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا لَفْظًا - مَرْفُوعٌ فِي الْمَعْنَى ^(٢) .

١٢٣ وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لَا

يُقَالُ ؛ إِذْ عَنِ سَالِفٍ مَا حُمِلَا

إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ كَلَامًا لَيْسَ فِيهِ مَجَالٌ لِلْجِتْهَادِ ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : « مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ عَرَّافًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » ، أَوْ فَعَلَ الصَّحَابِيُّ فِعْلًا لَيْسَ فِيهِ مَجَالٌ لِلرَّأْيِ ؛ كَصَلَاةِ

(١) « معرفة علوم الحديث » (١٩) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « النكت » (٥١٩/٢) :

« إن له جهتين :

جهة الفعل ، وهو صادر من الصحابة رضي الله عنهم فيكون موقوفًا .

وجهة التقرير ، وهي مضافة إلى النبي ﷺ من حيث أن فائدة قرع بابه أن يعلم أنه قرع ، ومن لازم علمه بكونه قرع - مع عدم إنكار ذلك على فاعله - التقرير على ذلك الفعل ، فيكون مرفوعًا .

عليّ في الكُسوفِ في كلِّ ركعةٍ بأكثرَ مِنْ رُكوعَيْنِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ
يكونُ في معناه كالمرفوعِ إلى النبي ﷺ عندَ جَمهَرَةِ العُلماءِ ،
وبهذا جَزَمَ الرازيُّ في «المَحصولِ» وغيرُ واحدٍ من أئمةِ
الحديثِ .

واشترطَ العراقيُّ ألاَّ يكونَ الصحابيُّ قد أخذَ عن أهلِ
الكتابِ ، وارْتَضَاهُ ابنُ حجرٍ في «الثُّخبةِ»^(١) ، قَالَ (ص : ٤٣) :
«ومثالُ المرفوعِ مِنَ القَوْلِ حُكْمًا لَا تصرِيحًا أَنْ يقولَ
الصَّحَابِيُّ الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ مَا لَا مَجَالَ لِلإِجْتِهَادِ
فِيهِ ، وَلَا لَهُ تَعَلُّقٌ ببيانِ لُغَةٍ أَوْ شَرْحٌ غَرِيبٍ : كالأخبارِ عَنِ الأُمُورِ
الْمَاضِيَةِ ؛ مِنْ بَدْءِ الخَلْقِ وَأخبارِ الأنبياءِ ، أَوْ الآتِيَةِ ؛ كالمَلاحِمِ
والفِتَنِ وَأحوالِ يومِ القِيَامَةِ ، وكذا الإخبارُ عَمَّا يَحصلُ بِفعلِهِ
ثوابٌ مَخْصُوصٌ أَوْ عِقَابٌ مَخْصُوصٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ حَكْمُ
المرفوعِ ؛ لِأَنَّ إخبارَهُ بِذلكِ يَقْتَضِي مَخبرًا لَهُ ، وَلَا مَجَالَ
لِلإِجْتِهَادِ فِيهِ ، وَيَقْتَضِي مُوقِفًا لِلقائِلِ بِهِ ، وَلَا مُوقِفًا لِلصَّحَابَةِ إِلاَّ
النبيُّ ﷺ أَوْ بَعْضُ مَنْ يَخبرُ عَنِ الكُتُبِ القَدِيمَةِ ؛ فَلهَذَا وَقَعَ
الإِحْتِرازُ عَنِ القِسمِ الثَّانِي ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَهُ حَكْمُ مَا لَوْ قَالَ :

(١) «نزهة النظر» (ص : ١٤١ - ١٤٢) .

قال رسول الله ﷺ ، فهو مرفوعٌ سواءً كان ممن سمعه منه أو عنه بواسطةٍ اه بحروفه .

١٢٤ وَهَكَذَا ؛ تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا

فِي سَبَبِ الثُّرُؤِ أَوْ رَأْيَا أَبِي

١٢٥ وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ»

وَحَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حُكِيَ

١٢٦ وَ«قَالَ» لَا مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورِ

ذَكَرَ النَّازِمُ فِي هَذِهِ الْأَيَّاتِ الثَّلَاثَةِ حَكْمَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ
لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ^(١) .

(١) بل في البيتين الأولين فقط ، وأما الثالث فصدره يتضمن مسألة أخرى .

وهذا البيت الثالث مما لم يفهمه أكثر شراح «الألفية» ، وتخطوا فيه تخطأً غريباً ، منهم من لم يفهمه كله ، ومنهم من فهم عجزه دون صدره ، وسأشرح لك صدر هذا البيت ، ذاكراً المسألة التي تضمنها :

فقول الناظم : «وقال» ، لا من قائلٍ مذكورٍ .

معناه : أن مما يُعطى حكمَ الرفع : أن يروي التابعي الحديث عن الصحابي مع قوله : «قال : قال : كذا وكذا» من غير أن يذكر اسم القائل ؛ لأن الضمير عائد إلى رسول الله ﷺ .

كقول محمد بن سيرين : عن أبي هريرة ، قال : قال : «أسلم وغفار وشيء =

واعلم ؛ أنّ قولَ الصحابيِّ في تفسيرِ القرآن ، إمّا أن يكونَ في بيانِ أسبابِ نُزولِ الآياتِ والسُّورِ ، وإمّا أن يكونَ في غيرِ ذلكَ ، والثاني إمّا أن يكونَ كلامًا لا يمكنُ أن يكونَ عن اجتهادٍ ورأيٍ ، وإمّا أن يكونَ ممّا للرأي والاجتهادِ فيه مجالٌ ؛ فالأقسامُ ثلاثةٌ .

مثالُ الأوّلِ : قولُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « كانتِ اليهودُ تقولُ : مَنْ أتى امرأتهُ في قُبُلِها مِنْ دُبُرِها جاءَ الولدُ أحولَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٣] . رواه مسلم ^(١) .

ومثالُ الثاني : قولُ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تفسيرِ قوله تعالى : ﴿ لَوَاحَةٌ لِّلْبَشَرِ ﴾ [المدثر: ٢٩] قَالَ : « تَلْقَاهُمْ جَهَنَّمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَلْفَحُهمْ لَفْحَةً ، فلا تتركُ لحمًا على عَظْمٍ » ^(٢) .

= من مزينة وجهينة ، خير عند الله من أسدٍ وتميمٍ وهوازنٍ وغطفانٍ . أخرجه البخاري (٢٢٢/٤ - ٢٢٣) .

وقد رواه مسلم (١٧٨/٧ - ١٧٩) ، وعنده التصريح بالرفع . قال موسى بن هارون : « إذا قال حماد بن زيد والبصريون « قال قال » ، فهو مرفوع » .

إلا أن الخطيب البغدادي خصَّ ذلك بأحاديث ابن سيرين دون غيرهم ، وتُعقب في ذلك :

(١) « صحيح مسلم » (١٥٦/٤) .

(٢) أخرجه : الحاكم في « المعرفة » (ص : ١٩ - ٢٠) .

والثالث ؛ كثيرٌ .

أما الثالث ؛ فلا خلاف في أنه موقوف لفظًا وحكمًا ، إلا أن الحَاكِمَ أبا عبد الله قَالَ في «المُستدرِكِ» : « ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديثٌ مسندٌ ، فعَمَّم في العبارة ، ولكنها عند التحقيق تُخصَّص بما ذكرنا ، وبخاصة لأنه ذكر في غير «المُستدرِكِ» التفصيل الذي قدَّمناه ؛ ومن هنا ؛ قلنا : يجب حملُ كلامه في «المُستدرِكِ» على كلامه في غيره .

وأما النوعان الأول والثاني ؛ فلهما حكمُ المرفوع .

وَ«قَدْ عَصَى الْهَادِي» ؛ فِي الْمَشْهُورِ

١٢٧ وَهَكَذَا : «يَرْفَعُهُ» ، «يَنْمِيهِ»

«رَوَايَةٌ» ، «يَبْلُغُ بِهِ» ، «يَرْوِيهِ»

روى الترمذي وغيره عن عمار بن ياسر (رضي الله عنه) : «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» ^(١) .

(١) هذا المثال ؛ متعلق بعجز البيت (رقم : ١٢٦) .

ومعناه : أن مما يعطى حكم الرفع أيضًا : أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه معصية لله أو لرسوله .

وروى البخاري^(١) عن ابن عباس : « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : شَرْبَةَ عَسَلٍ ، وَشَرْطَةَ مِحْجَمٍ ، وَكَيَّْةَ نَارٍ » ، رَفَعَ الْحَدِيثَ .
 وروى مالك في «الموطأ»^(٢) عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ » قَالَ أَبُو حَازِمٍ : « لَا أَعْلَمُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ » .

فَإِذَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ : « يَرْفَعُهُ » ، أَوْ « رَفَعَ الْحَدِيثَ » ، أَوْ « يَنْمِيهِ » ، أَوْ « يَبْلُغُ بِهِ » ، أَوْ « يَرْوِيهِ » ، أَوْ « رَوَاهُ » ؛ فَذَلِكَ كُلُّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ .

= كقول عمار المذكور ، وكقول ابن مسعود : « من أتى عراًفاً أو كاهناً أو ساحراً ، فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على قلب محمد » ، وقول أبي هريرة - في الخارج من المسجد بعد الأذان - : « أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام » .
 وقول الناظم : « في المشهور » ، يشير إلى الخلاف في المسألة ؛ فقد قال البلقيني : « الأقرب أن هذا ليس بمرفوع ؛ لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد » .

والأول ؛ أظهر ، بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند . والله أعلم .

(١) « صحيح البخاري » (٧ / ١٥٨ - ١٥٩) .

(٢) «الموطأ» (ص : ١١٧) .

١٢٨ وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِي مُرْسَلٌ
لا رَابِعَ جَزْمٌ لَهُمْ ؛ وَالْأَوَّلُ

١٢٩ صَحَّحَ فِيهِ النَّوَوِيُّ الْوَقْفَا
وَالْفَرْقُ فِيهِ وَاضِحٌ لَا يَخْفَى

ذَكَرَ النَّازِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ حُكْمَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، لَوْ أَنَّ
الْمُتَكَلِّمَ بِهِ التَّابِعِيَّ لَا الصَّحَابِيَّ .

وَحَاصِلُهُ : أَنَّ مَا تَقَدَّمَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

الْأَوَّلُ : تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ فِي سَبَبِ النُّزُولِ وَمَا لَا مَجَالَ فِيهِ
لِلرَّأْيِ .

الثَّانِي : قَوْلُهُ : « مِنْ السَّنَةِ كَذَا » .

الثَّلَاثُ : مَا عَدَا هَذَيْنِ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ - وَهُوَ الرَّابِعُ فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ - ؛
فَقَدْ جَزَمَ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّازِمُ
بِقَوْلِهِ : « لَا رَابِعَ جَزْمٌ » ^(١) .

وَأَمَّا الثَّانِي - وَهُوَ الْأَوَّلُ فِي كَلَامِ النَّازِمِ - ؛ فَقَدْ حَكَى فِيهِ

(١) لكن ؛ لا تغفل عن أن مرفوع التابعي مرسل .

النووي خلافاً ، قَالَ : « أَمَّا إِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ : مِّنَ السُّنَّةِ كَذَا ؛
فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّينَ : إِنَّهُ
مَرْفُوعٌ مُّرْسَلٌ » اهـ .

وَأَمَّا الثَّلَاثُ - وَهُوَ مَا عَدَا ذِيكَ - ؛ فَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُعْطَى
حُكْمَ الْمَرْفُوعِ ، أَي : الْمَتَّصِلِ ^(١) .

• • •

(١) المؤلف يستعمل « المتصل » و « الموصول » بمعنى المرفوع ؛ لكنه مع ذلك لا يستعمله إلا حيث ينتفي الإلتباس . والله أعلم .

٨ و ٩ و ١٠

المَوْضُوعُ ، وَالْمُنْقَطِعُ ، وَالْمُعْضَلُ

١٣٠ مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا إِذَا يَتَّصِلُ

إِسْنَادُهُ - : «المَوْضُوعُ» وَ «الْمُتَّصِلُ»

ذَكَرَ النَّازِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ حَدَّ «الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ» .

واعلم ؛ أَنَّ «المَوْضُوعَ» فِي اللُّغَةِ : اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنْ «وَصَلَهُ» إِذَا بَلَغَهُ ، وَأَعْطَاهُ ، أَوْ تَرَكَ هَجْرَهُ وَقَطِيعَتَهُ .

وهُوَ فِي الْإِصْطِلَاحِ عِبَارَةٌ عَنْ : «الْحَدِيثِ الَّذِي يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ» .

وَمَعْنَى «اتِّصَالَ إِسْنَادِهِ» أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُؤَاتِهِ قَدْ سَمِعَهُ أَوْ أُجِيزَ بِهِ مِمَّنْ فَوْقَهُ ، وَهَكَذَا إِلَى نَهَايَةِ السَّنَدِ .

وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَرْفُوعًا إِذَا كَانَتْ النِّهَايَةُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ ، مِثْلَ «مَالِكٍ» ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْهُ ﷺ ، وَقَدْ يَكُونُ مَوْقُوفًا إِذَا كَانَتْ نَهَايَتُهُ أَحَدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، مِثْلَ «مَالِكٍ» ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ عَمْرٍ .

وإذا اتَّصَلَ الإسنادُ وكانت نهايته أحدَ التابعين - رضوانُ الله عليهم - ، فهل يُسمَّى ذلك موصولاً أو متصلاً ، أو لا يُسمَّى ؟
الذي عليه جمهورُ المحدثين أنه لا يُسمَّى بذلك مع الإِطلاقِ ، فأما مع التقييدِ كأن يُقالَ : «متصلُ الإسنادِ إلى الزُهريِّ» فجائزٌ ، وكأنَّ السَّرَّ في ذلك أنَّ ما انتهى إلى التابعيِّ يُسمَّى «مَقْطوعاً» ، والمَقْطوعُ ضدُّ المَوْصولِ ، فكَرِهوا أن يُطلقَ اسمُ الضِّدِّ على ضده من غيرِ تبيين .

١٣١ وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ سَقَطَ

«مُنْقَطِعٌ» ، قِيلَ : أَوِ الصَّاحِبِ قَطْ

١٣٢ مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ لَا

تَوَالِيَا ،

ذَكَرَ النَّازِمُ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ وَصَدَرَ الثَّانِي حَدَّ «الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ» ، وَحَكَى فِيهِ خِلَافًا .

وَاعْلَمْ ؛ أَنَّ «الْمُنْقَطِعَ» لُغَةً : اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ «انْقَطَعَ» مُطَاوِعٌ «قَطَعَ» ، تَقُولُ : «قَطَعْتُ الْحَبْلَ فَانْقَطَعَ» ، أَي : قَبْلَ الْقَطْعِ .

وقد اضطربت عبارة العلماء في تعريفه :

فقيل: هُوَ عبارةٌ عن «الحديثِ الذي سَقَطَ من رُواتِهِ رَاوٍ واحدٌ قبلَ الصَّحَابِيِّ، أو سَقَطَ منه اثنانِ بشرطِ ألا يكونا متواليين»، ويقالُ للأخيرِ: «منقطعٌ من مَوْضِعَيْنِ».

وهَذَا التعريفُ هُوَ المشهورُ، وهُوَ الذي جَزَمَ بِهِ الحَافِظَانِ العِراقِيُّ وابنُ حجرٍ.

وعرّفه ابنُ عبدِ البرِّ، والخطيبُ في «الكفاية»^(١)، وطوائفُ منَ الفقهاءِ بأنّه: «الحديثُ الذي لم يتصلْ إسنادهُ عَلَيَّ أَيِّ وَجِهٍ كَانَ» سواءً تَرَكَ ذِكْرَ الرَّاويِ مِنْ أَوَّلِهِ أو وَسَطِهِ أو آخِرِهِ، وسواءً أَكَانَ المَتروكَ واحداً أمْ أَكْثَرَ، وسواءً أَكَانَ في مَوْضِعٍ واحدٍ أمْ أَكْثَرَ.

وعليه؛ فالمرسلُ مِنَ المُنْقَطِعِ أو هُوَ نَفْسُهُ، بناءً عَلَيَّ تعريفِ الفقهاءِ والأصُوليينَ للمُرسلِ.

وعرّف جماعةُ المُنْقَطِعِ بأنّه عبارةٌ عن: «الحديثِ الذي يُروى عنِ التابعيِّ قولاً أو فِعْلاً».

وعَلَيَّ هَذَا؛ فالمنقطعُ يُرادُفُ المَقْطُوعَ الذي سَبَقَ القولُ فيه .
قالَ النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «وهَذَا القولُ غريبٌ ضَعيفٌ»

(١) انظر: «التمهيد» (٢١/١)، و«الكفاية» (ص: ٤٦٧).

(٢) انظر: «التدريب» (٣١٥/١).

والمشهورُ الذي عليه أكثرُ المُحدثينَ : استِعمالُ «المُنْقَطِعِ» في الحديثِ الذي يرويه مَنْ دون التَّابعيِّ عن الصَّحابيِّ ، فيسْقَطُ التَّابعيُّ ، مثل «مالكٍ عن ابنِ عُمرَ» ، فقد سَقَطَ «نافعٌ» وهو تابعيٌّ .

..... وَ«مُعْضَلٌ» حَيْثُ وَلَا

١٣٣ وَمِنْهُ : حَذَفُ صَاحِبِ وَالْمُضْطَفَى

وَمَثْنُهُ بِالتَّابِعِيِّ وَقَفَا

ذَكَرَ النَّاطِمُ فِي عَجْزِ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ وَالْبَيْتِ الثَّانِيِ الْحَدِيثَ «المُعْضَلُ» .

واعلم ؛ أَنَّ «المُعْضَلُ» فِي اللِّغَةِ : اسْمُ مَكَانٍ مِنْ «أَعْضَلَنِي الْأَمْرُ ، وَأَعْضَلَ بِي» أَي : شَقَّ عَلَيَّ ، وَصَعَبَ الْمَخْرَجُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ اسْمٌ مَفْعُولٍ حَتَّى يَلْزَمَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ (١) مِمَّا هُوَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ ؛ لِأَنَّهُ بِتَقْدِيرِ كَوْنِ الْفِعْلِ لِازِمًا لَا يَكُونُ لَهُ اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنْ غَيْرِ الظَّرْفِ ، وَبِتَقْدِيرِ كَوْنِ الْفِعْلِ مُتَعَدِّيًا يَلْزَمُ عَلَى جَعْلِهِ اسْمٌ

(١) قال ابن الصلاح (ص : ٨١) : «وأصحاب الحديث يقولون : «أعضله» فهو «معضل» بفتح الضاد ، وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة ، وبحث فوجدت له قولهم : «أمر عضيل» أي : مستغلق شديد ، ولا التفات في ذلك إلى «معضيل» بكسر الضاد ، وإن كان مثل «عضيل» في المعنى» . اهـ .

مفعول قلب الإسناد؛ لَا جَرَمَ كَانَ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَوْلَى . وكَانَ الحديثُ الذي فيه مَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ مَكَانَ مَشَقَّةٍ وَصُعُوبَةٍ ، وَهَذِهِ مُنَاسِبَةٌ جَيِّدَةٌ .

وهُوَ فِي اصطلاحِ المُحدثينَ عبارةٌ عَنْ «الحديثِ الذي تُرِكَ مِنْ إسنادهِ رَاوِيَانِ فِي المَوْضِعِ الوَاحِدِ» ، فَإِنْ تُرِكَ الاثنانِ فِي مَوْضِعَيْنِ فَهُوَ «منقطعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ» كما سَبَقَ بَيَانُهُ .

مثالُهُ : «الشافعيُّ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ» ، فقد تُرِكَ «مالكُ» و«نافعُ» ، بين «الشافعيِّ» و«ابنِ عمرَ» عَلَى التوالي ، و«نافعُ» تابعيٌّ و«مالكُ» مِنْ تابعِ التابعينِ .

ومثلهُ : تركُ تابعيٍّ وصحابيٍّ ، مثلُ قولِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» .

وَمِنْ المُعضلِ : المَروئيُّ عَنِ التابعيِّ ، مَعَ تَرْكِ الصَّحَابِيِّ والرَّسُولِ ﷺ ؛ بثلاثةِ شروطِ :

الأولُ : أَنْ يَكُونَ الكَلامُ المَروئيُّ مِمَّا لَا مَجَالَ للرأيِ فِيهِ .

الثاني : أَلَّا يَكُونَ التابعيُّ قد أَخَذَهُ عَنِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

الثالثُ : أَنْ يُروىَ الحديثُ مرفوعًا مِنْ طريقِ ذَلِكَ التابعيِّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى .

مثال ذلك : مَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : « يَقَالُ لِلرَّجُلِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ : عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : مَا عَمِلْتُهُ ، فَيُخْتَمَ عَلَيَّ
فِيهِ » الْحَدِيثُ (١) .

أَعْضَلَهُ الْأَعْمَشُ ، وَوَصَلَهُ فَضِيلُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ » فَذَكَرَ الْحَدِيثُ (٢) .

فَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ الْمَرْوِيُّ مِمَّا فِيهِ مَجَالٌ لِلرَّأْيِ فَمُرْسَلٌ بِسِقُوطِ
الصَّحَابِيِّ أَوْ مَوْقُوفٌ عَلَى التَّابِعِيِّ ، وَإِنْ لَمْ يُرَوْا مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقِ
هَذَا التَّابِعِيِّ فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ .



(١) انظر : « معرفة علوم الحديث » (ص : ٣٧) .

(٢) « صحيح مسلم » (٨/٢١٦ - ٢١٧) .

١١

المُرْسَلُ

١٣٤ «المُرْسَلُ» : المَرْفُوعُ بِالتَّابِعِ ، أَوْ

ذِي كِبَرٍ ، أَوْ سَقَطَ رَأَوْ قَدْ حَكَّوْا

١٣٥ أَشْهَرُهَا : الأَوَّلُ

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ حَدَّ «الْمُرْسَلِ» ، وَبَيَّنَّ أَنَّ فِي حَدِّهِ
ثَلَاثَ عِبَارَاتٍ .

وَاعْلَمْ ؛ أَنَّ «الْمُرْسَلَ» فِي اللُّغَةِ اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنَ الْإِرْسَالِ ،
وَهُوَ الْإِطْلَاقُ وَعَدَمُ التَّقْيِيدِ ، تَقُولُ : «أَرْسَلْتُ الْغَنَمَ» ، أَي :
أَطْلَقْتُهَا وَلَمْ أُقَيِّدْهَا .

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَعْرِيفِهِ ثَلَاثُ عِبَارَاتٍ :

• الأَوَّلَى : قَوْلُهُمْ : «الْمُرْسَلُ هُوَ مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا ، أَوْ فِعْلًا ، أَوْ تَقْرِيرًا : صَغِيرًا كَأَنَّ التَّابِعِيَّ
كَالزَّهْرِيِّ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَوْ كَبِيرًا كَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ» .

وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «النخبة» (ص : ٢٧) (١).

• **والعبارة الثانية :** قولهم : «المرسل ما رواه التابعي الكبير عن الرسول ﷺ» .

فَقَيَّدُوا التَّابِعِيَّ بِالْكَبِيرِ ، وَجَعَلُوا رِوَايَةَ التَّابِعِيِّ الصَّغِيرِ مِنْ قَبِيلِ الْمُنْقَطِعِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ رِوَايَاتِهِمْ عَنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ .

قَالَ أَبُو رَجَاءٍ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ - : كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْتَبِرُوا هَذَا حِينَئِذٍ مِنْ قَبِيلِ الْمُعْضَلِ ؛ لِإِسْقَاطِ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ وَالصَّحَابِيِّ ، وَهُمَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ (٢) .

وهذه عبارة جمع من المحدثين .

• **والعبارة الثالثة :** قولهم : «المرسل ما سقط منه راوٍ أو أكثر من راوٍ قبل الصحابي» .

(١) «نزهة النظر» (ص : ١١٠) .

(٢) قال الذهبي في «الموقظة» (ص : ١٧) : «ومن أوهى المراسيل عندهم : مراسيل الحسن . وأوهى من ذلك : مراسيل الزهري ، وقتادة ، وحמיד الطويل ، من صغار التابعين . وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات ؛ فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير عن صحابي ، فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين» .

وهذه عبارة جمهور الفقهاء والأصوليين^(١).

وعليها؛ فالمرسل شامل للمقطع والمعضل.

• وبقيت عبارة رابعة - وهي في مدلولها كالثالثة - وهي

قولهم: «المرسل: ما رواه الرجل عمّن لم يسمع منه».

وأشهر هذه التعريفات الأولى، ثم الثاني.

..... ثُمَّ الْحُجَّةُ

بِهِ رَأَى الْأَيُّمَةَ الثَّلَاثَةَ

١٣٦ وَرَدَّهُ الْأَقْوَى ؛ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ

كَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ

١٣٧ نَعَمْ ؛ بِهِ يُخْتَجُّ إِنْ يَغْتَضِدِ

بِمُرْسَلٍ آخَرَ ، أَوْ بِمُسْنَدٍ

(١) وهي أيضًا عبارة مستعملة عند المحدثين، وهذا واضح في كتب الرجال والعلل؛ فإنهم كثيرًا ما يقولون: «فلان عن فلان، مرسل»، ويكون الساقط تابعيًا أو دونه، واحدًا أو أكثر. وكتاب «المراسيل» لابن أبي حاتم أصل في هذا؛ فقد سماه بـ«المراسيل»، مع أن موضوعه عامّ فيما لم يتصل على أي وجه. والله أعلم.

١٣٨ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ ، أَوْ الْجُمْهُورِ ، أَوْ

قَيْسٍ ، وَمَنْ شَرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا

١٣٩ كَوْنُ الَّذِي أَرْسَلَ مِنْ كِبَارِ

وَإِنْ مَشَى مَعَ حَافِظٍ يُجَارِي

١٤٠ وَلَيْسَ فِي شُيُوخِهِ مَنْ ضَعُفَا

كَنْهِي بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْأَضَلِّ وَفَا

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الْاِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ ، وَلَهُمْ

فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

الأول : يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ ، وَهُوَ رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ

الْمَشْهُورُ عَنِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ .

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ : أَنَّ التَّابِعِيَّ الَّذِي أَسْقَطَ الصَّحَابِيُّ إِمَّا أَنْ

يَكُونَ عَدْلًا أَوْ لَا ؛ فَإِنَّ كَانَ الثَّانِي بَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِحَدِيثِهِ لِعَدَمِ

عَدَلَتِهِ لَا لِإِرْسَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَدْلًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُسْقَطَ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ

وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَدْلٌ عِنْدَهُ غَيْرُ مُتَرَدِّدٍ فِي عَدَالَتِهِ ، وَإِلَّا

كَانَ فَعْلُهُ تَلْبِيسًا قَادِحًا فِي عَدَالَتِهِ .

وَمِنْ هُنَا ؛ بَالِغَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرْسَلَ أَقْوَى مِنْ

الْمُتَّصِلِ ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ الرَّاوِيَّ إِذَا ذَكَرَ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ كَانَ مُحِيلًا لَكَ

عَلَى مَا تَعْرِفُهُ عَنْهُ مِنْ صِفَاتِ الْقَبُولِ أَوْ أَضْدَادِهَا ، وَإِذَا أَسْقَطَهُ -
وَالْفَرَضُ أَنَّهُ عَدْلٌ - كَانَ مُلتَزِمًا لَكَ أَنَّ السَّاقِطَ عَدْلٌ .

وعلى هذا ، قيل : « مَنْ أَسَدَّ فَقَدْ أَحَالَكَ ، وَمَنْ أَرْسَلَ فَقَدْ
تَكَفَّلَ لَكَ » .

القول الثاني : لا يجوز الاحتجاج به مطلقاً ، وهو قول
الأكثرين من أهل العلم بالحديث .

قال ابن حجر في « النخبة » (ص ٢٧) (١) : « وإنما ذُكِرَ
المرسل في قسم المردود للجهل بحال المحذوف ؛ لأنه يحتمل
أن يكون صحابياً ويحتمل أن يكون تابعياً ، وعلى الثاني يحتمل
أن يكون ضعيفاً ويحتمل أن يكون ثقةً ، وعلى الثاني يحتمل أن
يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي ،
وعلى الثاني يعود الاحتمال السابق ويتعدّد : أمّا بالتجويز العقلي
فإلى ما لا نهاية ، وأمّا بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة ، وهو أكثر
ما وُجِدَ من رواية بعض التابعين عن بعض .

فإن عُرفَ من عَادَةِ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَرْسِلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ ؛ فَذَهَبَ
جمهورُ المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال ، وهو أحد قولَي

(١) « نزهة النظر » (ص : ١١٠ - ١١١) .

أحمد، وثانیهما - وهو قول المالکین والکوفیین - : يُقبلُ مطلقاً، ... ونقل أبو بکر الرازی - من الحنفیة - وأبو الولید الباجی - من المالکیة - أن الراوی إذا کان یرسلُ عن الثقاتِ وغيرهم لا یقبلُ مرسله اتفاقاً» اه کلامه بحروفه .

والقول الثالث : لا یقبلُ المرسلُ إلا إذا اعتضدَ بمرسلٍ آخر ، أو بحديثٍ مسندٍ ، أو بقولِ صحابيٍّ ، أو بقولِ الجمهورِ من أهلِ العلم ، أو بالقياس .

وهذا قولُ الشافعی رضی الله عنه^(١) ، واشترطَ للقبولِ - مع ما سبق من الاعتضادِ - ثلاثة شروطٍ :

الأول : أن یكونَ التابعی من كبارِ التابعین ، كسعيدِ بنِ المسيبِ ومن قَدَّمنا ذِکرَهُم .

الثاني : أن یكونَ بحيث لو شاركه الحفاظُ المأمونون لم یخالِفوه .

الثالث : أن یكونَ شیوخه کُلُّهم معروفيين بالضبطِ والعدالةِ ، وليسَ فیهم من ضَعَّف .

(١) «الرسالة» للشافعی (ص : ٤٦١ - ٤٦٣) .

واشترط في المسند والمرسل شرائط أخرى، بينها في «النقد البناء» و«لغة المحدث»، وقد طبعا بحمد الله تعالى .

قَالَ الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «ومتى خالف ما وصفتُ ؛ أضرَّ بحديثه حتى لا يسعَ أحدًا قبولُ مُرسَلِهِ» اهـ .

١٤١ «مُرْسَلُ الصَّاحِبِ» وَضَلَّ فِي الْأَصْح

كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَح

١٤٢ إِسْلَامُهُ بَعْدَ وِفَاةِ ، وَالَّذِي

رَأَاهُ لَا مُمَيِّزًا لَا تَحْتَ ذِي

«مرسلُ الصحابيِّ» : هُوَ مَا يَرُوهِ أَحَدُ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ثُمَّ تَدُلُّ الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَيُرْوَى حَادِثَةً وَقَعَتْ فِي صَدْرِ الْبَعْتَةِ .

وقد اتفقَ المحدثون على أنَّ ذلكَ في حكمِ المرفوعِ ، من قبَلِ [أَنَّ] ^(١) الصحابيِّ إنما يروي مثلَ ذلكَ عن صحابيِّ آخرَ ، وجميعُ أصحابِ الرسولِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عُذُولُ .

ومما له حكمُ المرفوعِ : أن يسمَعَ مميِّزُ أهلٍ للتحمُّلِ ، وهُوَ كافرٌ ، شيئًا من رسولِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ثم يُسَلِّمَ بعدَ وِفَاتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) سقط من المطبوع .

ويرويه ، مثل التنوخي رسول هرقل - أو رسول قيصر - فهذا تابعي ، لكن حديثه مرفوع ؛ لأنه وإن لم يكن عدلاً حين التحمل ، إلا أنه قد صار عدلاً حين الأداء ، والعبرة عند التحمل بالتمييز والضبط ونحوهما .

بخلاف من رأى النبي ﷺ وهو غير مميز ؛ كمحمد بن أبي بكر الصديق ؛ فإنه صحابي ، لكن حديثه مرسل .

١٤٣ وَقَوْلُهُمْ : «عَنْ رَجُلٍ» مُتَّصِلٌ

وَقِيلَ : بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلٌ

١٤٤ كَذَاكَ - فِي الْأَرْجَحِ - كُنْتُ لَمْ يُسَمَّ

حَامِلُهَا ، أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا اتَّسَمَ

١٤٥ وَ«رَجُلٌ مِنْ الصَّحَابِ» وَأَبَى

الصَّيْرَفِيُّ مُعْنَعَنَا ؛ وَلِيُجْتَبَى

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي أُمُورٍ اعْتَبَرَهَا بَعْضُهُمْ مِنْ قَبِيلِ الْحَدِيثِ الْمُتَّصِلِ ، وَاعْتَبَرَهَا آخَرُونَ مِنْ قَبِيلِ الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ :

• الأمرُ الأوَّلُ : قولُ الرَّاوِي : « حَدَّثَنَا فلانٌ عن رجلٍ » أو « عن بعضِ شيوخِهِ » .

• الأمرُ الثاني : كُتِبَ النَّبِيُّ ﷺ التي لم يُسَمَّ حَامِلُهَا .

• الأمرُ الثالثُ : أن يقول الراوي : « حَدَّثَنَا محمدٌ » مثلاً ، ولا يُدرى أيُّ المحمدين هُوَ .

• الأمرُ الرابعُ : أن يقول أحدُ التابعينَ : « عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ » .

أما الأوَّلُ والثاني ؛ فالقولُ بأنهما من قبيلِ المتصلِ هُوَ قولُ الجمهورِ ، وهُوَ الذي يُشعرُ كلامُ الناظِمِ باختيارِهِ ، والقولُ بأنهما من قبيلِ المنقطعِ منقولٌ عن أبي عبدِ اللهِ الحاكمِ^(١) ، والقولُ بأنهما من قبيلِ المرسلِ هُوَ قولُ إمامِ الحرمينِ في « البرهانِ »^(٢) .
وأما الأمرُ الثالثُ ؛ فقد اختارَ أبو داودَ أنه من قبيلِ المرسلِ^(٣) .

(١) « معرفة علوم الحديث » (ص : ٢٧) .

(٢) حكاة ابن الصلاح في « علوم الحديث » (ص : ٧٣) .

ومن قال بأنه متصل أبعد جداً ، وستأتي العلة فيه قريباً . وأما الاختلاف في جعله من قبيلِ « المرسلِ » أو « المنقطعِ » فهو اختلافٌ لفظيٌّ لا يؤثر في الحكم .

(٣) مثل ما رواه أبو داود في « المراسيل » (رقم : ٢٨٠) ، عن سعيد بن أبي هلال ، أن ابن شبل حَدَّثَهُ ، أن سهلة بنت عاصم وُلِدَتْ يوم خيبر ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : =

وأما الأمرُ الرابعُ ؛ فالقولُ بأنه من قبيلِ المرسلِ قولُ البيهقي في «سننه» .

وقالَ العَلَّائِيُّ : «وليسَ بجيدٍ ، إِلَّا إن كَانَ يسميه مُرسلاً ، ويجعلُهُ حَجَّةً كمراسيلِ الصحابةِ» .

وقد روى البخاريُّ عن الحميديِّ قَالَ : «إِذَا صَحَّ الإسْنَادُ عن الثَّقَاتِ إلى رجلٍ من الصحابةِ فهو حَجَّةٌ ، وإن لم يسمَ ذلكَ الرجلُ» اهـ .

وقالَ الأثرُمُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : إِذَا قَالَ رجلٌ من التابعينَ : «حَدَّثني رَجُلٌ من الصحابةِ» ، ولم يسمِهِ ، فالحديثُ صحيحٌ ؟ قَالَ : نعم^(١) .

وفرقَ أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللّهِ الصيرفيُّ بينَ أن يرويهُ

= «تساهلتُ» ، ثم ضرب لها بسهمٍ ، فقال رجل من القوم : أعطيت سهلة مثلَ سَهْمِي .

و«ابن شبل» هذا ؛ لا يعرف اسمه .

لكن ؛ لا يتبين لي أن أبا داود جعله مرسلًا لمجرد عدم معرفة اسم راويه ، بل لأن الظاهر أنه تابعي ، عرف اسمه أو لم يعرف ؛ لأن سعيد بن أبي هلال إنما يروي عن التابعين وأتباعهم ، وروايته عن الصحابة مرسله ؛ فتنبه . وانظر : التعليق الآتي .

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٩٤/٤) .

التابعي عن الصحابيِّ مُعْنَعًا ، وبينَ أن يرويه مُصَرِّحًا فيه
بالسَّماع ، فقَبِلَ الثَّانِي دُونَ الأوَّلِ ، وَهَذَا الرَّأْيُ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ
النَّاظِمُ^(١) .

(١) وهذا هو الراجح ، والمسألة لها طرفان ؛ فإن قول الراوي : « عن رجلٍ » ولم
يسمِّه ، لا يخلو : إما أنه سمع منه أو لم يسمع ، فإن كان سمع منه فالعلة
الجهالة ، ولا يعرف سماعه منه إلا بالتصريح ، كأن يقول : « حدثني رجلٍ » ؛
لأن الحكم بسماع راوٍ من شيخ معين فرع من معرفتنا بهذا الراوي وذلك
الشيخ ، وعدم معرفتنا بأحدهما يمنع الحكم بالسماع ، لكن لما صرح
بالسماع - وهو ثقة - قبلنا منه ذلك .

وإن لم يكن سمع ، فالعلة الجهالة والانقطاع .
وإذا لم يصرح المبهم بالسماع ممن فوقه ، فقد يحكم أيضًا بالانقطاع بينهما ،
حتى ولو صرح ذلك المبهم بالسماع ؛ لأن المبهم قد يكون ضعيفًا ، والضعيف
قد يخطئ فيصرح ممن لم يسمع منه ، كما هو معلوم .
على أن الإيهام هو في الحكم كالانقطاع ، وأي فرق بين أن يقول الراوي :
« قال فلان كذا » ، وهو لم يسمع منه ، وبين أن يقول : « حدثني شيخ عن فلان
بكذا » ، فكلا الروايتين في الحكم سواء ، هذه منقطعة جزمًا ، وتلك منقطعة
جزمًا ، وإن اختلفت ألفاظ الرواة ؛ لأن إيهام الراوي ، حكمه كما لو لم يذكر
أصلًا .

ولعله لذلك ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الرواية المبهمة هي من قبيل المرسل
أو المنقطع .

وراجع : « المعرفة » للحاكم (ص : ٢٧ - ٢٨) ، و« العلل » لابن المديني
(ص : ١٠١) و« التاريخ الكبير » للبخاري (١/١/٢٦٠/٨٢٩) ، مقارنة بهامش
« تعظيم قدر الصلاة » للمروزي (١/٢٨٨ - ٢٨٩) ، وأيضًا (١/١/١٣٩/٤١٧)
و(٢/٣/٢١٢٨/١٨٩) و(٢/٣/١٩٥/٢١٥٠) و« النسخ والمنسوخ » =

وفي ردِّهم «المُعنعن» مطلقًا نظرًا، ولو طَبَّقُوا عليه حُكْمَ
الحديثِ «المُعنعن» الذي سَيَّأَتِي لَكَانَ أَوْلَى وَأَحْسَنَ .

- ١٤٦ وَقَدِّمِ الرَّفْعَ كَالِاتِّصَالِ
مِنْ ثِقَةٍ لِلْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ
- ١٤٧ وَقِيلَ : عَكْسُهُ ، وَقِيلَ : الْأَكْثَرُ
وَقِيلَ : قَدِّمِ أَحْفَظًا ، وَالْأَشْهَرُ
- ١٤٨ عَلَيْهِ لَا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ فِي
أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ ؛ وَالَّذِي يَنْفِي
- ١٤٩ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارَضًا
فَأَحْكُمْ لَهُ - فِي الْمُرْتَضَى - بِمَا مَضَى

اعلم؛ أن الحديث الواحد قد يرويه حافظان فأكثر، وقد
يرويه حافظ واحد مرتين فأكثر.

وعلى كلتا الحالتين؛ فإما أن تتحد رواية الحفاظ أو الحافظ
الواحد في مجالسِه المختلفَة، وإما أن يختلف الحفاظ فيرويه

= للأثر (ص: ١٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٣٩/٥)، و«الإصابة» (٤/٤)
٤٢١ - ٤٢٢).

بعضهم مُرسلاً ويرويه بعضهم مرفوعاً ، أو يرويه بعضهم موصولاً
ويرويه بعضهم موقوفاً ؛ أو يختلف الحافظ الواحد على نفسه
فيرويه مرة مرفوعاً ومرة مُرسلاً ، أو يرويه مرة موصولاً^(١) ومرة
موقوفاً .

فإذا اتفق الحفاظ أو اتفقت مجالس الحافظ الواحد فالأمر
ظاهراً .

وإذا حدث اختلاف ؛ فما الذي يُقدّم ؟ للعلماء في ذلك
أقوال :

• القول الأول : يترجّح المرفوع على الموقوف ، ويُقدّم
عليه ، وكذا يُقدّم المتصل على المرسل ، سواء أكان زاويهما
واحداً أم متعدداً ؛ لأنّ الرفع والوصل زيادة ، وهي مقبولة من
الثقة الضابط .

ومثال ذلك : حديث : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي » :

رواه إسرائيل بن يونس - في آخرين - ، عن جده أبي إسحاق
السيبي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، متصلاً .
ورواه شعبه والثوري ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن أبي بردة ،

(١) تقدم أن المؤلف يطلق «الموصول» على «المرفوع» ؛ فتنبه .

عن النبي صلوات الله وسلامه عليه ، مرسلًا بإسقاط أبي موسى .
وهذا القول هو قول جمهرة المحدثين والفقهاء والأصوليين ،
وقد سئل البخاري رحمته الله عن الحديث الذي ذكرناه ، فحكّم لمن
وصله وقال : « الزيادة من الثقة مقبولة » اهـ^(١) .

• القول الثاني : عكس الأول : يقدم المرسل على المتصل ،
والموقوف على المرفوع ؛ وكأنه للاحتياط .

• والقول الثالث : يقدم منهما الحديث الذي كثر روايته بعد
اتفاق الطريقين في الحفظ والإتقان ؛ وذلك كأن يصله اثنان أو
أكثر ويرسله واحد ، وكأن يرفعه اثنان أو أكثر ويقفه واحد ، فيقدم
في كل ذلك الأكثر رواة .

وكذلك ؛ تعتبر أحوال الحافظ الواحد ، فإذا كان في أكثر
أحواله يقف الحديث قدم وقفه ، وهلم جرا .

وكانه إذا تساوى الطريقان لم يرجح أحدهما .

• والقول الرابع : يقدم حديث أكثرهما حفظًا وأشدّهما ضبطًا .

(١) هذه القصة أسندها الخطيب في « الكفاية » (ص : ٥٨٢) وفي إسنادها إلى
البخاري نظر . ثم هي لا تدل على أن البخاري يرى قبول الزيادة مطلقًا ؛ بل في
هذا الحديث خاصة لما انضم إليه من قرينة ، وإلا فالبخاري قد ردّ الزيادة في
مواضع كثيرة حيث ترجح لديه ذلك ، فليس قبولها عنده بإطلاق ؛ فتنبه .

وعلى هذا القول ؛ فهل تقدح مخالفة الأحفظ لغيره في الأقل
أو لا تقدح؟ قولان: أصحهما لا تقدح في أهليته وحفظه .
وظاهر؛ أن هذا القول لا يجري في الحافظ الواحد الذي
يخالف نفسه .

• • •

١٢

المُعَلَّقُ

- ١٥٠ مَا أَوَّلَ الْإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ
وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ ؛ «مُعَلَّقُ»
- ١٥١ وَفِي «الصَّحِيحِ» ذَا كَثِيرٍ ؛ فَالَّذِي
أَتَى بِهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ خُذِ
- ١٥٢ صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ
وَعَيْرَهُ ضَعْفٌ وَلَا تَهْنُهُ
- ١٥٣ وَمَا عَزَا لِشَيْخِهِ بِـ«قَالَ»
فَفِي الْأَصَحِّ أَحْكَمُ لَهُ اتِّصَالًا
- ١٥٤ وَمَا لَهَا لَدَى سِوَاهُ ضَابِطُ
فَتَارَةٌ وَضَلٌّ وَأُخْرَى سَاقِطُ
- ذَكَرَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ شَيْئَيْنِ :

الأوَّلُ : تعريفُ «الحديثِ المعلقِ» ، والثاني : حكمُهُ .

• أَمَا الْأَوَّلُ :

فاعلم ؛ أن «المعلّق» - بفتح اللّام مشدّدة - في اللغة اسمُ مفعولٍ من «عَلَقَ الشَّيْءَ بغيرِهِ فتعلّق» بتضعيفِ الحشو .

وهو في الاصطلاح عبارة عن «الحديث الذي سقط من أوّل إسناده رآو أو أكثر، ولو إلى آخره»، وذلك كأن يقول الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «قال نافع» أو يقول هو أو مالك : «حدثنا^(١) ابن عمر» أو يقول هُما أو مَنْ في طَبَقَتِهِمَا أو بعدهمَا : «قال رسول الله ﷺ» ، كل ذلك من المعلّق .

وقد وقع من ذلك النوع في «صحيح البخاري» (١٣٤١) واحدٌ وأربعون وثلاثمائة وألف حديثٍ ؛ على ما سبق بيانه في (ص : ٢٩ من هذا الكتاب)^(٢) .

وهذا القدر الذي وقع في «صحيح البخاري» على أنواع :
فمنه : ما هو معلّق بصيغة تدلُّ على الجزم ، مثل : «قال ، وأمر ، وفعل ، وذكر» ببناء كل هذه الأفعال للفاعل .
ومنه : ما هو معلّق بصيغة لا تدلُّ على الجزم مثل «يروى ،

(١) كذا! ولا يستقيم ، ولعل الشارح أراد أن يكتب : «حدث ابن عمر» ، فسبقه قلمه ، ﷺ تعالى .

(٢) وهو (ص : ١٩٢ من هذه الطبعة) .

ويُحكى ، ويُذكرُ ، وذُكِرَ عن فلانٍ ، وحُكِيَ ، وفي البابِ عن النبي ﷺ « ببناءِ هذهِ الأفعالِ للمجهولِ .

ثمَّ منه : مَا وَصَلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْكِتَابِ غَيْرِ الَّذِي عَلَّقَهُ فِيهِ ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ هَذَا الْقَدْرِ .

ومنه : مَا لَمْ يَصِلْهُ فِي الْكِتَابِ ، وَعَدَّةُ ذَلِكَ مِائَةٌ وَسِتُونَ حَدِيثًا ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَوْضِعِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ .

وقد صَنَّفَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ كِتَابًا مُسْتَقِلًّا ، رَوَى فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَوْصُولَةً .

وإنَّما أوردَ البخاريُّ المعلقَ في كتابِهِ اختصارًا ومُجانبةً للتكرارِ .

أما «صحيحُ الإمامِ مسلمٍ» ففيهِ المعلقُ في موضعٍ واحدٍ في «التيممِ» ، وفي موضعينِ في «الحدودِ» و «البيوعِ» : رَوَاهُمَا بالتعليقِ عن الليثِ بعدَ روايتهما بالاتصالِ ، وفي أربعةِ عَشَرَ مَوْضِعًا ، يَرَوِي الْحَدِيثَ مُتَّصِلًا ، ثُمَّ يُعَقِّبُهُ بِقَوْلِهِ : « وَرَوَاهُ فُلَانٌ » .

• وَأَمَّا حَكْمُ هَذِهِ الْمَعْلَقَاتِ الَّتِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ» :

فَمَا كَانَ مِنْهَا بِصِغَةِ الْجَزْمِ فَإِنَّهُ صَحِيحُ النِّسْبَةِ إِلَى مَنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْخَيْنِ لَا يَسْتَجِيزَانِ أَنْ يَجْزِمَا عَنْهُ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمَا عَنْهُ .

وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا بِصِغَةِ لَا تَدُلُّ عَلَى الْجَزْمِ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ ، لَكِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ السَّقُوطِ : فَأَمَّا ضَعْفُهُ فَلِأَنَّ عَادَةَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ جَارِيَةً بِاسْتِعْمَالِ هَذِهِ الصِّغَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ ، وَأَمَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ إِلَى دَرَجَةِ السَّقُوطِ ؛ فَلِأَنَّهُ فِي كِتَابِ مُوسُومٍ بِالصَّحَّةِ ، فَإِرَادُهُ فِيهِ يُشْعِرُ بِصَحَّةِ أَصْلِهِ إِشْعَارًا يُؤَنِّسُ بِهِ وَيَدْعُو إِلَى الرُّكُونِ إِلَيْهِ .

وقد اختلف العلماء في أشياء وردت في «صحيح البخاري» :
أهي من قبيل الحديث المعلق أو ليست من قبيله؟ وذلك كأن يعزوا الأحاديث لشيخه ب «قال» ونحوها من صيغ التعليق نحو :
«قال لنا عفان أو القعبي» :

جزم ابن الصلاح بأن ذلك متصل لا معلق ، وصوبه العراقي ، وعليه الجماعة كابن دقيق العيد والمزي ، وذهب بعض المغاربة إلى اعتبار ذلك من التعليق .

والأول هو الراجح ؛ لثبوت لقي البخاري شيخه ، ولأنه ليس مدلساً ، وله في ذلك اصطلاح خاص ، وهو ما ذكره أبو جعفر ابن حمدان النيسابوري بقوله : «كل ما قال البخاري فيه : «قال لي فلان» ، أو «قال لنا فلان» ؛ فهو عرض ومناولة» اهـ^(١) .

(١) تعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/٦٠١) ، فقال : «فيه نظر ؛ فقد =

وليس لهذه الألفاظ اصطلاح خاص عند غيره كما لها عنده؛ بل تارة يستعملونها في الحديث الموصول، وتارة أخرى يستعملونها في غير الموصول؛ فمن أجل ذلك لا يسوغ أن يحكم لهذه الصيغة بحكم خاص يطرد في استعمالات الحفاظ، بل يُنظر إلى كل واحد منهم بخصوصه: فإن كان يلتزمها في أمر معين حكم به، وإلا لم يحكم لها بشيء.

• • •

= رأيت في «الصحيح» عدة أحاديث قال فيها: «قال لنا فلان»، وأوردها في تصانيفه خارج «الجامع» بلفظ: «حدثنا»، ووجدت في «الصحيح» عكس ذلك، وفيه دليل على أنهما مترادفان، والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه أنه لا يعبر في «الصحيح» بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة أو المستشهد بها، فيخرج ذلك - حيث يحتاج إليه - عن أصل مساق الكتاب، ومن تأمل ذلك في كتابه وجدته كذلك. والله الموفق اهـ.

١٣

المُعْنَعُنُ

١٥٥ وَمَنْ رَوَى بِـ«عَنْ» وَ«أَنَّ» فَاحْكَمْ

بِوَضْلِهِ إِنْ اللَّقَاءُ يُغْلَمُ

١٥٦ وَلَمْ يَكُنْ مُدْلَسًا ، وَقِيلَ : لَا

وَقِيلَ : «أَنَّ» اقْطَعْ ، وَأَمَّا «عَنْ» صِلَا

«المُعْنَعُنُ» لغةً : اسمٌ مفعولٍ من «عَنَّ» ، أي : قَالَ «عَنْ» .

هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يُوَافِقُ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ ، وَلَكِنْ

الْعِنْعَنَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ هِيَ الَّتِي فِي لُغَةِ «تَيْم» ، وَذَلِكَ

أَنْ يَأْتِيَ بِالْعَيْنِ فِي مَكَانِ الْهَمْزَةِ ، مِثْلَ قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ^(١) :

أَعْنُ تَرَسَّمتَ مِنْ خَرْقَاءَ مَنْزَلَةً

مَاءِ الصَّبَابَةِ مِنْ عَيْنَيْكَ مَسْجُومٌ

قَالَ : «أَعْنُ» ، وَهُوَ يَرِيدُ «أَنَّ» .

(١) هو في ديوانه (٣٧١/١) ط مؤسسة الإيمان - بيروت .

قَالَ أَبُو رَجَاءٍ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ - : وَلَا يَبْعُدُ عِنْدِي جَعْلُ الْعِنْعِنَةِ
بِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ .

وَإِذَا قَالَ الرَّاوِي فِي حَدِيثِهِ : «عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ» فَهَذَا هُوَ
«الْحَدِيثُ الْمَعْنَعُنُ» .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ، وَفِي قَوْلِهِ : «أَنَّ فُلَانًا قَالَ كَذَا» ،
أَهْمَا مِنْ قَبِيلِ الْحَدِيثِ الْمَتَّصِلِ أَمْ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَنْقَطِعِ ؟
فَذَهَبَ جَمَهُورُ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى أَنَّهُمَا مِنَ الْمَتَّصِلِ ؛ بِشَرَطَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يُمْكِنَ لِقَاءُ مَنْ عَنَّنَ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ بِ«عَنْ» بَأَنْ
يَكُونَ عَصْرُهُمَا وَاحِدًا .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَعُنُ غَيْرَ مَدْلُوسٍ .

وَعَلَى هَذَا الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ ، وَادَّعَى أَبُو
عَمْرٍو الدَّانِيُّ إِجْمَاعَ أَهْلِ النُّقْلِ عَلَيْهِ ، وَادَّعَى الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
إِجْمَاعَ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ .

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ لَيْسَا مِنْ قَبِيلِ الْمَتَّصِلِ ،
بَلْ هُمَا جَمِيعًا مِنْ قَبِيلِ الْمَنْقَطِعِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ اتِّصَالُهُ .

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ «عَنْ» وَ«أَنَّ» ، فَجَعَلَ الرَّوَايَةَ بِالْأُولَى مِنْ
قَبِيلِ الْمَتَّصِلِ ، وَبِالثَّانِيَةِ مِنْ قَبِيلِ الْمَنْقَطِعِ .

وقد ذَكَرَ الناظِمُ كُلَّ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ الشَّرْطَ الْعِلْمَ بِاللِّقَاءِ
لَا إِمْكَانَهُ^(١) .

١٥٧ وَمُسْلِمٌ يَشْرُطُ تَعَاَصُرًا فَقَطْ

وَبَعْضُهُمْ طُولَ صِحَابِهِ شَرَطْ

١٥٨ وَبَعْضُهُمْ عِرْفَانَهُ بِالْأَخْذِ عَنِّ

وَاسْتُعْمِلًا إِجَازَةً فِي ذَا الزَّمَنِ

قد عَلِمْتَ أَنَّ جَمَهَرَةَ الْعِلْمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ
وَالْأُصُولِيِّينَ اشْتَرَطُوا لِقَبُولِ «الْحَدِيثِ الْمَعْنَعَنِ» وَجَعَلِهِ فِي

(١) واشترط العلم باللقاء هو الذي يصح نسبه لأبي عمرو الداني وابن عبد البر،
وهما إنما حكيا الإجماع عليه ، لا على إمكان اللقاء فقط كما قال الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
وأما ما قيل من أن جمهور المتأخرين على مذهب مسلم من الاكتفاء بالمعاصرة
مع إمكان اللقاء . فهذا إن صحَّ فهو محمول على جمهور المحديثين والفقهاء
والأصوليين من أهل الاختصاص وغيرهم ، وإلا فإن المبرزين من المتأخرين
من أهل الاختصاص في الحديث وعلمه ، يسيرون على مذهب المتقدمين
وينتهجونه ويقدمونه ؛ بل منهم من تكفل بالرد على الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
ومن تابعه ونقض أدلته وبيان ما فيها من ضعف . ومنهم من حكى الإجماع على
اشتراط العلم باللقاء ، على خلاف ما حكاه مسلم رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى .
وقد ذكرت جملة من أقوالهم في تعليقي على «تدريب الراوي» (١/٣٣٣) .
وبالله التوفيق .

حُكْمِ الْمُتَّصِلِ إِمْكَانَ لَقِيٍّ الَّذِي عَنَعْنُ لِلَّذِي رَوَى عَنْهُ بِالْعَنْعَنَةِ .
 وَهَذَا هُوَ الَّذِي اشْتَرَطَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ فِي
 «صَحِيحِهِ»^(١) وَقَالَ : «إِنْ اشْتَرَطَ ثُبُوتَ اللَّقَاءِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ لَمْ
 يُسَبَقْ قَائِلُهُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 بِالْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا : أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَثْبُتَ كَوْنُهُمَا فِي عَضْرِ
 وَاحِدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا أَوْ تَشَافَهَا» اهـ .
 وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَعَلَ الشَّرْطَ تَلَاقِيَهُمَا ، وَهَذَا قَوْلُ الْبَخَارِيِّ
 وَابْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعِلْمِ .

وَاخْتَلَفَ فِي اشْتِرَاطِ الْبَخَارِيِّ ذَلِكَ الشَّرْطَ : أَهْوَى لِقَبُولِ
 الْحَدِيثِ وَجَعَلَهُ فِي حُكْمِ الْمُتَّصِلِ ، أَمْ هُوَ لِتَخْرِيجِهِ فِي كِتَابِهِ
 «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لَا لِصِحَّتِهِ؟ وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ .

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَعَلَ الشَّرْطَ طَوْلَ الصُّحْبَةِ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَكْتَفِ
 بِالْتَعَاصُرِ وَلَا بِاللِّقَاءِ ، وَهَذَا رَأْيُ أَبِي الْمَظْفَرِ السَّمْعَانِيِّ .
 وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَعَلَ الشَّرْطَ مَعْرِفَةَ الْمَعْنَعِنِ بِالرَّوَايَةِ عَمَّنْ
 رَوَى عَنْهُ بِالْعَنْعَنَةِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ .

قَالَ ابْنُ حَجَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مَنْ حَكَمَ بِالْإِنْقِطَاعِ مُطْلَقًا شَدَّدَ ، وَيَلِيهِ

(١) مقدمة «صحيح مسلم» (١/٢٣) .

مَنْ شَرَطَ طَوْلَ الصَّحْبَةِ ؛ وَمَنْ اِكْتَفَى بِالْمَعَاصِرَةِ سَهْلًا ؛ وَالْوَسْطُ
الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ إِلَّا التَّعْنُتُ مَذْهَبُ الْبَخَارِيِّ وَمَنْ وَاَفَقَهُ « اهـ .

وقد ذَكَرَ النَّازِمُ بَعْدَ حِكَايَةِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَعْمِلُ
«عَنْ» و«أَنَّ» فِي الْإِجَازَةِ ، وَلَا يَرِيدُونَ بِهِمَا السَّمَاعَ وَلَا
الْقِرَاءَةَ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) : « كَثُرَ فِي عَصْرِنَا وَمَا قَارَبَهُ اسْتِعْمَالُ
كَلِمَةِ «عَنْ» فِي الْإِجَازَةِ » اهـ .

وقد ذَكَرَ النَّازِمُ فِي «التَّدْرِيبِ» أَنَّ اسْتِعْمَالَهُمَا فِي الْإِجَازَةِ هُوَ
اسْتِعْمَالُ الْمَشَارِقَةِ ، فَأَمَّا الْمَغَارِبَةُ فَيَسْتَعْمَلُونَهُمَا فِيهَا وَفِي
السَّمَاعِ ، وَالْإِجَازَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ .

١٥٩ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَى

مُتَّصِلٌ ، وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَوَى

إِذَا رَوَى الرَّاوِي قِصَّةً مِنَ الْقِصَصِ ، وَكَانَ مَعْرُوفًا أَنَّهُ أَدْرَكَ
زَمَنَ هَذِهِ الْقِصَّةِ ؛ فَإِنَّ لِرَوَايَتِهِ هَذِهِ حُكْمَ الْإِتِّصَالِ ، سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ
الصَّحَابِيِّ وَالتَّابِعِيِّ ، وَسِوَاءٍ عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الرَّاوِي شَاهِدٌ هَذِهِ

(١) «علوم الحديث» (ص : ٨٩) ، و«تدريب الراوي» (١/٣٣٨) .

القِصَّةَ أَمْ لَمْ نَعْلَمْ ، فَالْمَدَارُ عَلَى أَنَّ الرَّاوِيَّ أَدْرَكَ زَمَنَ الْقِصَّةِ لَيْسَ غَيْرَ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَدْرَكَ زَمَنَهَا : فَإِنْ كَانَ صَحَابِيًّا فَالْحَدِيثُ مِنْ مُرْسَلِ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَحَابِيٍّ لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ .



١٤

التَّدْلِيسُ

- ١٦٠ «تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ» بِأَنْ يَزْوِيَ عَنِ
مُعَاصِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْهُ بِأَنْ
يَأْتِي بِلَفْظٍ يُوهِمُ اتِّصَالَ
كـ«عَنْ» وَ«أَنَّ» وَكَذَاكَ «قَالَ»
١٦٢ وَقِيلَ : أَنْ^(١) يَزْوِيَ مَا لَمْ يَسْمَعْ
مِنْهُ وَلَوْ تَعَاَصَرَ لَمْ يَجْمَعْ
١٦٣ وَمِنْهُ : أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ فَقَطْ
قَطَعَ بِهِ الْأَدَاءُ^(٢) مُطْلَقًا سَقَطَ
١٦٤ وَمِنْهُ : عَطْفٌ ، وَكَذَا أَنْ يَذْكَرَا
«حَدَّثَنَا» وَفَضْلُهُ الْإِسْمَ طَرَا

(١) في المطبوع : «بِأَنَّ» ؛ والبيت به مكسور ، وفي نسخة الشارح الترمسي :
«قيل : بأن» بدون واو العطف ، وبه يستقيم البيت وزناً ، لكن الأشبه ما أثبتته ،
وهو موافق لنسخة الشيخ أحمد شاكر .

(٢) في المطبوع : «الأداء» بالهمزة ، خطأ .

«التدليس» في اللغة: إخفاء العيب، وأصله من «الدَّلس» -
بالتحريك - وهو اختلاط الظلام.

وقد سَمِيَ المحدثون نوعًا من الحديث بـ«المدلس» - على
صيغة اسم المفعول من التدليس - لِكَوْنِ الراوي لم يُسَمَّ مَنْ
حَدَّثَهُ فأخفاه، أو لكونه أَوْهَمَ سَمَاعَهُ للحديث ممن لم يحدثه به
فأخفى حالته.

والتدليس على نوعين:

الأول: تدليس الإسناد، والثاني: تدليس الشيوخ.

• أما تدليس الإسناد؛ فأنواع:

أولها: أن يروي الراوي عن رَوٍ عاصره أو لقيه، حديثًا لم
يسمعه منه؛ وإنما سمعه من غيره عنه بلفظ يوهم الاتصال، وإن
كان لا يستلزمه، وذلك كأن يقول: «عن فلان» أو: «قال فلان»
فإن لفظ «عن» ولفظ «قال» - ومثلهما: «أن فلانًا فعل كذا، أو
قال كذا» - لا يستلزمان السماع، ولكن يوهمانه لاختمالهما
إياه.

فلو ثبت أن قائل ذلك لم يعاصر المروي عنه فالمشهور أن
ذلك ليس تدليسًا، وهو منقطع؛ وقيل: هو تدليس.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١) : « وَعَلَيْهِ - أَي : عَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّهُ تَدْلِيسٌ -
فَمَا سَلِمَ أَحَدٌ مِنَ التَّدْلِيسِ لَّا مَالِكٌ وَلَا غَيْرُهُ » .

وَعَرَضَهُ بِذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ ثِقَاتِ الْعُلَمَاءِ وَأَكْبَرِهِمْ يَرُؤُونَ
عَمَّنْ لَمْ يَعاصِرُوهُ بِهذه العباراتِ التي لَا تستلزمُ السَّمَاعَ ،
مُستندينَ إلى أَنَّ جمهورَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ الْانْقِطَاعَ لِعَلْمِهِ بَعْدَمِ
الْمَعاصِرَةِ ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْفَطَّاحِلَ قَصَدُوا حِينَذَلِكَ إِلَى
رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِغَيْرِ سَنَدٍ .

فَإِنْ رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ عاصِرُهُ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى
السَّمَاعِ وَيَقْتَضِيهِ ، مِثْلَ : « حَدَّثَنَا » ، « أَخْبَرَنَا » وَنَحْوِهِمَا فَهُوَ فَاسِقٌ
لَّا تَقْبَلُ رِوَايَتُهُ^(٢) .

ثَانِي أَنْوَاعِ تَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ : أَنْ يُسْقِطَ الْمَدْلَسُ أَدَاةَ الرِّوَايَةِ
وَيَذْكَرَ اسْمَ الشَّيْخِ ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ : « فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ » .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْخَشْرَمِ^(٣) : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، فَقَالَ :
« الزَّهْرِيُّ » ، فَقِيلَ لَهُ : حَدَّثَكُمْ الزَّهْرِيُّ ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ :
« الزَّهْرِيُّ » ، فَقِيلَ لَهُ : سَمِعْتَهُ مِنَ الزَّهْرِيِّ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَا مِمَّنْ

(١) « التمهيد » (١٥/١) .

(٢) وهو سارق الحديث .

(٣) كما في « الكفاية » للخطيب البغدادي (ص : ٥١٢) .

سَمِعَهُ مِنَ الزَّهْرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ .
وَسَمَّى ابْنَ حَجْرٍ هَذَا النُّوعَ «تَدْلِيْسَ الْقَطْعِ» .

ثالثُ أنواعِ تَدْلِيْسِ الإِسْنَادِ : أَنْ يَذْكُرَ شَيْخًا سَمِعَ مِنْهُ وَيُعْطِفُ
عَلَيْهِ شَيْخًا آخَرَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

وَمِثَالُهُ : مَا فَعَلَ هُشَيْمٌ - فِيمَا نَقَلَ الْحَاكِمُ^(١) وَالْخَطِيبُ -
وَذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَ هُشَيْمٍ قَالُوا لَهُ : نَرِيدُ أَنْ تَحَدِّثَنَا الْيَوْمَ شَيْئًا
لَا يَكُونُ فِيهِ تَدْلِيْسٌ ، فَقَالَ : خُذُوا ، ثُمَّ أَمَلَى عَلَيْهِمْ مَجْلِسًا يَقُولُ
فِي كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهُ : «حَدَّثَنَا فُلَانٌ ، وَفُلَانٌ» ثُمَّ يَسُوقُ السَّنَدَ
وَالْمَتْنَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : هَلْ دَلَّسْتُ لَكُمْ الْيَوْمَ شَيْئًا؟ قَالُوا : لَا ،
قَالَ : بَلَى ، كُلُّ مَا قُلْتُ فِيهِ : «وَفُلَانٌ» فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ .
وَيُسَمَّى هَذَا النُّوعُ «تَدْلِيْسَ الْعَطْفِ» .

رابعُ أنواعِ تَدْلِيْسِ الإِسْنَادِ : أَنْ يَذْكُرَ الرَّاوي صِيغَةَ تَسْتَلْزِمُ
السَّمَاعَ وَتَقْتَضِيهِ ، مِثْلُ : «أَخْبَرْنَا» أَوْ «حَدَّثْنَا» ، ثُمَّ يَسْكُتُ
وَيَنْوِي قَطْعَ الْكَلَامِ ، ثُمَّ يَقُولُ : «فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ» .

وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ^(٢) أَنَّ أَبَا حَفْصِ عُمَرَ بْنَ عَلِيٍّ

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص : ١٠٥) .

(٢) «الطبقات» (٧/ ٢٩١) .

المقدميَّ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، يَقُولُ : « سَمِعْتُ » أَوْ : « حَدَّثَنَا » ثُمَّ يَسْكُتُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ » أَوْ : « الْأَعْمَشُ » ؛ وَهَذَا تَدْلِيْسٌ شَنِيعٌ فَاحِشٌ جِدًّا .

وسياتي ذكرُ نوعٍ آخَرَ من تَدْلِيْسِ الإسْنَادِ ، وبه تَصْيِرُ أنواعُهُ خَمْسَةً ، كَمَا سِيَاتِي ذِكْرُ تَدْلِيْسِ الشُّيُوخِ .

١٦٥ وَكُلُّهُ دُمٌّ ، وَقِيلَ : بَلْ جُرِحَ
فَاعِلُهُ ، وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَح

١٦٦ وَالْمُرْتَضَى ؛ قَبُولُهُمْ إِنْ صَرَّحُوا
بِالْوَضَلِ ، فَأَلْكَرُ هَذَا صَحَّحُوا

تَدْلِيْسُ الإسْنَادِ بِأَنْوَاعِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَذْمُومٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى بَالَعَ شَعْبَةَ فَقَالَ : « لِأَنَّ أَرْزِيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْلَسَ » (١) ، وَقَالَ مَرَّةً : « التَدْلِيْسُ أَخُو الكَذِبِ » (٢) .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (٣) « هَذَا مِنْ شَعْبَةَ إِفْرَاطٍ مَحْمُولٌ عَلَى الزُّجْرِ عَنِ التَدْلِيْسِ وَالتَّنْفِيْرِ مِنْهُ » .

(١) « الكفاية » (ص : ٥٠٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) « علوم الحديث » (ص : ٩٨) .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ صَارَ مَجْرُوحًا
مَرْدُودَ الرَّوَايَةِ ، وَلَوْ دَلَّسَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، سِوَاءَ أَبِيْنَ السَّمَاعِ أَمْ لَمْ يَبِينْ .
وَقِيلَ : مَنْ يَقْبَلُ الْمَرْسَلَ يَقْبَلُ الْمَدْلُسَ مُطْلَقًا .

وَالْمَرْتَضَى مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ ؛ أَنَّ الْمَدْلُسَ إِنْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ
كَقَوْلِهِ : « سَمِعْتُ » وَ « حَدَّثَنَا » بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ ، فَالَّذِي
صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فِيهِ صَحِيحٌ مَقْبُولٌ ؛ لِأَنَّ التَّدْلِيسَ لَيْسَ كَذِبًا ، وَإِنَّمَا
هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِبْهَامِ كَشَفْتُهُ الرَّوَايَةَ الْمَصْرَّحُ فِيهَا ؛ وَإِنْ لَمْ يُصْرِّحْ
بِذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ .

١٦٧ وَمَا أَنَا فِي « الصَّحِيحِينَ » بِ« عَنِ »

فَحَمَلُهُ عَلَى ثُبُوتِهِ قِمْنٌ

قَصَدَ النَّازِمُ بِهَذَا الْبَيْتِ دَفْعَ اعْتِرَاضِ تَوَهُّمِ وُرُودِهِ بَعْدَ ارْتِضَائِهِ
قَبُولَ مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَحَادِيثِ الْمَدْلُسِينَ دُونَ مَا عَدَاهُ .
وَمَحْصُلُ هَذَا الْاعْتِرَاضِ : أَنْتُمْ قَرَّرْتُمْ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمَ كُلِّهَا صَحِيحَةٌ ، وَقَدْ رَأَيْنَا فِي « كِتَابَيْهِمَا » مِنْ أَحَادِيثِ
الْمَدْلُسِيِّينَ ؛ كَقَتَادَةَ وَالسُّفْيَانِيَيْنِ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ ، مَا لَمْ يَصْرِّحْ فِيهِ
بِالسَّمَاعِ ، وَقَدْ قَلْتُمْ : إِنَّ الْمَقْبُولَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ مَا صَرَّحُوا فِيهِ
بِالسَّمَاعِ دُونَ مَا يَأْتِي بِاللَّفْظِ الْمُحْتَمَلِ .

وَحَاصِلُ الْجَوَابِ : أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرَ فِي أَحَدِ
 «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَحَدِ الْمَدْلُسِينَ بِلَفْظٍ غَيْرِ صَرِيحٍ فِي السَّمَاعِ ،
 لَهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى مُصَرَّحٌ فِيهَا بِالسَّمَاعِ ، فَتَحْمَلُ الرِّوَايَةُ بِاللَّفْظِ
 الْمَحْتَمَلِ عَلَى الرِّوَايَةِ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ ، وَإِنَّمَا عَدَلَ صَاحِبُ
 الْكِتَابِ عَنِ الرِّوَايَةِ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ ؛ لِكُونِهَا لَا تُوَافِقُ شَرْطَهُ .

١٦٨ وَشَرُّهُ «التَّجْوِيدُ» وَ«التَّنْوِيَةُ» :

إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيُثَبِّتُ

١٦٩ كَمَثَلِ «عَنْ» ، وَذَلِكَ قَطْعًا يَجْرَحُ

وَدُونَهُ : «تَدْلِيْسُ شَيْخٍ» : يُفْصِحُ

١٧٠ بِوَضْفِهِ بِصِفَةٍ لَا يُعْرَفُ

فَإِنْ يَكُنْ لِكُونِهِ يُضَعَّفُ

١٧١ فَقِيلَ : جَزْحٌ ، أَوْ لِلاِسْتِضْغَارِ

فَأَمْرُهُ أَحْفُ كَأَسْتِكْثَارِ

١٧٢ وَمِنْهُ : إِعْطَاءُ شُيُوخٍ فِيهَا

إِسْمٌ مُسَمَّى آخَرَ تَشْبِيْهِهَا

ذَكَرَ النَّازِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الْخَمْسَةِ نَوْعًا آخَرَ مِنْ تَدْلِيْسٍ

الإسناد، وذكر تديس الشيوخ، وحكم كل، ونحن نبين كل ذلك مع الإيضاح، فنقول:

من تديس الإسناد: نوع سمأه ابن القطان «تسوية»، والقدماء يسمونه «التجويد».

وصورته: أن يكون الحديث مزوياً عن ضعيف^(١) بين ثقتين، ويكون الثقتان قد لقي كل منهما الآخر، فيعمد الراوي إلى الثقة الأول الذي هو شيخه فيذكره ويسقط الضعيف، تحسناً للحديث، ويذكر الثقة الثاني، ويأتي بلفظ موهم ك«عن».

وهذا النوع شر أنواع التديس وأفجسها، وأشدّها قدحاً في الراوي وتجريحاً له؛ وذلك لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتديس، فإذا وقف عليه الناظر في الحديث وجد هذا الثقة قد رواه عن ثقة آخر، فتطمئن نفسه إلى الإسناد، ويرتاح خاطرُه.

(١) تقيده بالضعيف غير صحيح، بل قد يكون ثقة، كما روى هشيم عن يحيى الأنصاري، عن الزهري حديثاً، تبين أن يحيى الأنصاري لم يسمعه من الزهري، إنما أخذه عن مالك عن الزهري؛ ويحيى سمع من الزهري، فلا إنكار في روايته عنه، إلا أن هشيماً قد سوى هذا الإسناد، وقد جزم بذلك ابن عبد البر وغيره؛ فهذا - كما ترى - لم يسقط في التسوية شيخ ضعيف، وإنما سقط شيخ ثقة؛ فلا اختصاص لذلك بالضعيف. والله أعلم؛ قاله الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/٦٢١).

ومثاله^(١) : ما رواه بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ أبي الوَلِيدِ الأَسَدِيِّ الجَزْرِيِّ الرُّقِيِّ ، عن إِسْحَاقَ بنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ .

وكلُّ رَجَالٍ هَذَا السَّنَدِ ثِقَاتٌ ، إِلَّا إِسْحَاقَ بنَ أَبِي فَرْوَةَ . وأبو الوَلِيدِ عُبيدُ اللَّهِ بنِ عمرو الأَسَدِيُّ قد لَقِيَ نَافِعًا ؛ فَعَمَدَ بَقِيَّةُ إلى إِسْحَاقَ بنِ أَبِي فَرْوَةَ الضَّعِيفِ فَاسْقَطَهُ ، ثم جَعَلَ الإسْنَادَ هَكَذَا : «حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبِ الأَسَدِيُّ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ» ، و«أبو وَهَبِ الأَسَدِيُّ» هو عُبيدُ اللَّهِ بنُ عمرو ؛ وبهَذَا يَتَعَدَّرُ أن يُفْطَنَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّدْلِيسِ ، إِلَّا أن يَكُونَ النَّاظِرُ مِنَ الحِفَاطِ المَدَقِّقِينَ .

• وَأَمَّا «تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ» :

فهو أن يسمِّي الراوي شيخه أو شيخ شيخه باسم أو كنية أو لقب غير الذي اشتهر به ، أو يصفه بوصف يتفق مع صفة شيخ آخر ؛ مؤمماً أنه لقي ذلك المشهور بهذه الصفة .

ولتدليس الشيوخ ثلاثة أنواع مشهورة :

الأول : تسمية الشيخ بغير ما اشتهر به .

ومثاله : قولُ أبي بكرِ ابنِ مجاهدٍ المقرِّي : «حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ

(١) انظر : «العلل» لابن أبي حاتم (١٥٤/٢) .

ابن أبي عبيد الله « يُريدُ بذلكَ أبا بكرِ ابنِ أبي داودَ السجستانيِّ .
وهذا الصنيعُ مكروهٌ عندَ علماءِ الحديثِ ؛ لأنه إذا ذَكَرَ شيخه
بما لم يَشْتَهَرُ به فقد دَعَا إلى جَهَالَتِهِ ؛ فقد يَبْحَثُ عنه الناظرُ فيه
فَلَا يَعْرِفُهُ .

وهل يَقْدَحُ في عَدَالَةِ الراوي؟

ذَهَبَ ابنُ الصَّبَّاحِ إلى أنه إذا كَانَ يصْنَعُ ذلكَ لضعفِ شيخه
فهو قَادِحٌ فيه ، حتى ولو كَانَ شيخه ثَقَّةً عنده ؛ لأنه يجوزُ أن
يَطَّلِعَ غيره إذا عَرَفَهُ على ما لم يُدْرِكُهُ من أسبابِ جَرْحِهِ .

وقَالَ ابنُ السَّمْعَانِيِّ : إن كَانَ بحيثُ لو سُئِلَ عنه لم يُبَيِّنْهُ فهو
قَادِحٌ ، وإلَّا فَلَا .

والأَكْثَرُونَ على أنه لَا يَقْدَحُ ، وعبارَةُ الناظِمِ تحتمِلُ هَذَا القولَ .
وإن كَانَ صَنَعَ ذلكَ لأنه اسْتَضْعَرَ سِنَّ شيخه ، أو لأنه يُريدُ
إِيهَامَ كَثْرَةِ الشُّيُوخِ ؛ فمرةٌ يذْكَرُ شيخه بِاسْمِهِ ، ومرةٌ بِكُنْيَتِهِ ، ومرةٌ
بلقبِهِ لذلكَ ، أو لأنه يَتَفَنَّنُ في التعبيرِ ، فكلُّ ذلكَ أَخْفُ وَأَهْوَنُ
مما سَبَقَ .

النوعُ الثاني من تدليسِ الشُّيُوخِ : أن يُعْطِيَ شيخه اسْمًا اشْتَهَرَ
به غيرهُ .

كما كَانَ ابْنُ السُّبْكِيِّ يَقُولُ : « حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ »
يعني الحافظَ الذهبيَّ ، يتشبهُ بالبيهقيِّ ، إذ يَقُولُ ذَلِكَ وهو يَعْنِي
الحاكمَ .

ومثلهُ : الناظِمُ ؛ إذ يَقُولُ : « حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَافِظُ » يريدُ
ابْنَ فَهْدٍ ، تشبهُا بالحافظِ ابْنَ حَجَرَ ؛ إذ يَقُولُ ذَلِكَ وهو يُرِيدُ
العراقيَّ .

والنوعُ الثالثُ : أن يَذْكُرَ وَصْفًا يُوهَمُ الرِّحْلَةَ .

مثلَ أن يَقُولَ : « حَدَّثَنَا مَنْ وَرَاءَ النَّهْرِ » يُوهَمُ بِذَلِكَ نَهْرَ
جَيْحُونَ ، في حينِ أنه يَقْصِدُ نَهْرَ النيلِ بمِصْرَ أو نَهْرَ عَيْسَى
ببغدادَ .

والمحققون ؛ على أَنَّ هَذَيْنِ النوعَيْنِ مِنْ قَبِيلِ المَعَارِيضِ
الجائِزَةِ لا مِنْ قَبِيلِ الكَذِبِ ، فَلا يَقْدَحَانِ في الراوي .



١٥ و ١٦

الإرسال الخفي ، والمزيد في متصل الأسانيد

١٧٣ وَيُعْرَفُ «الإرسال ذو الخفاء»

بِعَدَمِ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ

١٧٤ وَمِنْهُ : مَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ

مِنْ جِهَةِ بَرَزِيدِ شَخْصٍ وَاعٍ

١٧٥ وَبِرِزَادَةِ تَجِي ، وَرُبَّمَا

يُقْضَى عَلَى الرَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهَمَا

١٧٦ حَيْثُ قَرِينَةٌ وَإِلَّا اخْتِمَالًا

سَمَاعُهُ مِنْ ذَيْنِ مَا قَدْ حَمَلَا

١٧٧ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْإِخْبَارِ

عَنْ نَفْسِهِ وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ

لفظ «الإرسال» في هذا الموضع بمعنى الانقطاع ، وليس
بمعناه الاصطلاحي الذي عليه الجمهور والذي سبق بيانه .

واعلم ؛ أن الراوي إذا روى حديثاً عن شيخ لم يعاصره ؛

كرواية «مالك عن ابن المسيب»، ورواية «القاسم بن محمد عن ابن مسعود»، ونحو ذلك؛ فهذا إرسال ظاهر؛ لأن الناظر في الحديث لا يشتبه عليه الأمر ما دام عارفا بزمن وجود كل من الراوي ومن فوّقه.

أما إذا روى الراوي الحديث عن شيخ عاصره ولم يلقه، أو عاصره ولقيه ولكن لم يرو عنه شيئا، أو عاصره ولقيه وروى عنه غير هذا الحديث؛ فإن هذا هو الإرسال الخفي؛ لأن الناظر لا يتبين الحال بمجرد معرفته بزمن وجود الراوي ومن فوّقه، وهي مرتبة في الخفاء على الترتيب الذي ذكرناه.

• وسبيل معرفة الانقطاع الخفي؛ أحد شيئين:

الأول: أن يذكر ذلك الراوي نفسه.

مثل الذي ذكر عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود؛ فقد روى الترمذي أن عمرو بن مرة قال لأبي عبيدة - وقد روى أحاديث عن أبيه - : هل تذكر من عبد الله شيئا؟ قال: لا.

الثاني: أن ينص الأئمة عليه.

ومثاله: حديث رواه ابن ماجه^(١) من رواية عمر بن عبد العزيز

(١) «السنن» (٢٧٦٩).

عن عقبة بن عامر - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - مرفوعاً : « رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ » ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْمَزِيُّ فِي « الْأَطْرَافِ » : « عَمْرٌ لَمْ يَلْقَ عُقْبَةَ » .

وربما رُوِيَ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ يَكُونُ فِي أَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ رَاوٍ يَنْقُضُهُ الْآخَرُ ، فَيَلْتَبِسُ الْأَمْرُ إِلَّا عَلَى النَّاقِدِ الْبَصِيرِ وَالْجَهْدِ الدَّقِيقِ النَّظْرِ .

وَتَمَحِصُ الْأَمْرَ يَخْرُجُ بِكَ بَعْدَ النَّقْدِ وَالتَّرْجِيحِ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ :

الأولُ : الاعتدَادُ بِالسَّنَدِ النَّاqِصِ وَتَزْيِيفِ الزَّائِدِ لَوْ هُم رَاوِي الزِّيَادَةِ ، فَيَكُونُ الزَّائِدُ مِنْ « الْمَزِيدِ فِي مَتَصِلِ الْأَسَانِيدِ » .

والثاني : الاعتدَادُ بِالزَّائِدِ وَتَزْيِيفِ النَّاqِصِ ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ النَّاqِصُ مِنْ « الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ » .

مثالُ الَّذِي اعْتَدَ فِيهِ بِالنَّاqِصِ : حَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ وَائِلَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَرْثِدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ

عبد الرحمن بن يزيد، من غير ذكر «سفيان» مع تصريحهم بالسماع، فتبين بروايتهم أن الراوي عن ابن المبارك وهم فزاد «سفيان».

وأيضاً؛ فقد رواه الثقات عن بسر عن وائلة من غير ذكر «أبي إدريس».

فتبين بروايتهم أن ابن المبارك قد وهم فزاد «أبا إدريس»، وعذره ما ذكره أبو حاتم من أن بسراً يحدث عن أبي إدريس كثيراً، فظن أن هذا الحديث مما روي عن أبي إدريس عن وائلة. وقد حكّم الأئمة كالبخاري وغيره على ابن المبارك بالوهم في هذا الحديث.

ومثال الذي اعتدّ فيه بالزائد: حديث عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع - بصيغة التصغير - عن حذيفة مرفوعاً: «إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين».

وروي هذا الحديث عن عبد الرزاق، قال: حدّثني النعمان ابن أبي شيبة، عن الثوري.

وروي عن الثوري، عن شريك، عن أبي إسحاق.

فتبين؛ أن في السند الأول انقطاعاً من موضعين، وقد رجّح العلماء الزيادة.

وربما جاء الحديث من طريقتين في أحدهما زيادة رآو ينقصه الآخر ، ولم تقم قرينته ، ولا جاء نص على أن أحد الطريقتين أرجح من الآخر ، وحينئذ ينبغي أن يحكم بأن الراوي قد رواه مرة عن الزائد ومرة عن شيخه ، فذكره على الحالين ؛ مرة عن هذا ومرة عن شيخه^(١) .



(١) قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص : ١٤٨) :

« حكمهم على أفراد هذين النوعين مختلف اختلافاً كثيراً ، وحاصل الأمر : أن ذلك على أقسام :

أحدها : ما يرجح فيه الحكم بكونه مزيداً فيه ، وأن الحديث متصل بدون ذلك الزائد .

وثانيها : ما ترجح فيه الحكم عليه بالإرسال إذا روي بدون الراوي المزيد .

وثالثها : ما يظهر فيه كونه بالوجهين ، أي : أنه سمعه من شيخه الأدنى وشيخ شيخه أيضاً ، وكيفما رواه كان متصلاً .

ورابعها : ما يتوقف فيه ؛ لكونه محتملاً لكل واحد من الأمرين » اهـ ثم أخذ في التمثيل لكل قسم من هذه الأقسام .

١٧ و ١٨

الشَّاذُّ ، وَالْمَحْفُوظُ

١٧٨ «ذُو الشُّذُوزِ» : مَا رَوَى الْمَقْبُولُ

مُخَالَفًا أَرْجَحَ ، وَالْمَجْعُولُ

١٧٩ أَرْجَحَ «مَحْفُوظٌ» ، وَقِيلَ : مَا انْفَرَدَ

لَوْ لَمْ يُخَالَفْ ، قِيلَ : أَوْ ضَبَطًا فَقَدْ

«الشَّاذُّ» فِي اللَّغَةِ : اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ قَوْلِهِمْ : «شَذَّ» أَي : انْفَرَدَ
عَنِ الْجُمْهُورِ ، وَ«الْمَحْفُوظُ» : اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ : «حَفِظَ الْقُرْآنَ»
أَي : اسْتَظْهَرَهُ ، أَوْ «حَفِظَ الْمَتَاعَ» أَي : حَرَسَهُ .

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي بَيَانِ مَعْنَى «الشَّاذُّ» اصْطِلَاحًا أَرْبَعُ عِبَارَاتٍ (١) :

• الأُولَى - وَهِيَ عِبَارَةُ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ وَالشَّافِعِيِّ (٢) - أَنَّهُ :

«الْحَدِيثُ الَّذِي يَرُويهِ الثَّقَةُ مُخَالَفًا مَنْ كَانَ أَرْجَحَ مِنْهُ بِمَزِيدِ ضَبْطٍ
أَوْ كَثْرَةِ عَدَدٍ» .

(١) بل ثلاث ، والشارح لم يذكر سوى ثلاث .

(٢) انظر : «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص : ١١٩) .

وَمُقَابِلُهُ : هُوَ «المَحْفُوظُ» .

• **والعبارَةُ الثانيةُ :** قولُهُم : «هُوَ مَا تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ وَاحِدٌ ، سِوَاءِ أَكَانَ ثِقَةً أَمْ لَمْ يَكُنْ ، خَالَفَ فِيهِ غَيْرُهُ أَمْ لَمْ يَخَالَفْ» فلم يَعتَبَرُوا قَيَّدَ المَخَالَفَةَ .

وعندَهُم : أَنَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ ثِقَّةٍ فَهُوَ مُرْدُودٌ ، وَمَا كَانَ عَنْ الثِقَّةِ تَوَقَّفُوا فِيهِ ، وَهَذِهِ عِبَارَةُ الخَلِيلِ ^(١) .

• **والعبارَةُ الثالثةُ :** قولُ الحَاكِمِ ^(٢) : «هُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَّةٌ ، وَيُنْقَدِحُ فِي نَفْسِ النَّاقدِ أَنَّهُ غَلَطٌ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ» .

وَذَكَرَ أَنَّهُ يَخَالَفُ «المَعْلَلِ» مِنْ جِهَةِ أَنَّ المَعْلَلِ قَدْ وُقِفَ عَلَى عِلَّتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى جِهَةِ الوَهْمِ فِيهِ ، أَمَّا الشَّاذُّ فَلَمْ يُوقَفْ فِيهِ عَلَى عِلَّتِهِ ؛ فَهُوَ أَدَقُّ كَثِيرًا مِنَ المَعْلَلِ .

ومثاله عند الجمهورِ : مَا رَوَاهُ الترمذِيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه ^(٣)

(١) هو أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل القزويني .

وانظر : «الإرشاد» (١/١٧٦) .

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص : ١١٩) .

(٣) أخرجه : الترمذي (٢١٠٦) ، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٠٩) ، وابن ماجه

(٢٧٤١) ، وراجع : «الإرواء» (١٦٦٩) .

من طريقِ ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن عوسَجَةَ ، عن ابنِ عباسٍ (رضي الله عنهما) أَنَّ رجلاً تُوفيَ عَلَى عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ولم يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ - الحديث .

وتابع ابن عُيَيْنَةَ عَلَى وصلِهِ : ابنُ جُرَيْجٍ ^(١) وغيرُهُ ^(٢) .

وخالفهم حمادُ بنُ زيدٍ ^(٣) ، فرواهُ عن عمرو بن دينارٍ ، عن عوسَجَةَ ، ولم يَذْكُرِ «ابنِ عباسٍ» .

قال أبو حاتمٍ ^(٤) : «المحفوظُ حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ» ، فتركَ حمادًا لمن هُم أَكْثَرُ مِنْهُ عَدَدًا .



(١) أخرجه : النسائي في «الكبرى» (٦٤١٠) ، والطبراني في «الكبير» (١١) / (٤٢٧) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢٩٠٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٤٢) من طريق حماد بن سلمة موصولاً .

(٣) أخرجه : البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٤٢) .

(٤) «العلل» لابنه (٥٢/٢) .

١٩ و ٢٠

الْمُنْكَرُ ، وَالْمَعْرُوفُ

١٨٠ «الْمُنْكَرُ» : الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثِّقَةِ

مُخَالَفًا ؛ فِي «نُخْبَةِ» قَدْ حَقَّقَهُ

١٨١ قَابِلُهُ «الْمَعْرُوفُ» ، وَالَّذِي رَأَى

تَرَادُفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَى

«الْمُنْكَرُ» فِي اللُّغَةِ : اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنْ «أَنْكَرَهُ» إِذَا جَحَدَهُ ، أَوْ
لَمْ يَعْرِفْهُ ، وَ«الْمَعْرُوفُ» : اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنْ «عَرَفَهُ» وَهُوَ مُقَابِلٌ
لِلأَوَّلِ .

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي بَيَانِ الْمُنْكَرِ اصْطِلَاحًا رَأْيَانِ :

• أَحَدُهُمَا : رَأَى الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي «نُخْبَةِ الْفِكْرِ»^(١) حَيْثُ
قَالَ : «وَزِيَادَةُ رَاوِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ مَقْبُولَةٌ ، مَا لَمْ تَقَعْ مَنَافِيَةٌ
لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ ؛ فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ ؛ فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ ، وَمُقَابِلُهُ
الشَّاذُّ ، وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ ، وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ» .

(١) «نزهة النظر» (ص : ٩٥ - ٩٩) .

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي تَسْمِيَّتِهِ «مَنْكَرًا» أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ ضَعِيفًا ، وَأَنْ يَخَالَفَ بِذَلِكَ الثَّقَةَ .

ومثاله : مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ حُبَيْبِ بْنِ حَبِيبٍ - وَهُوَ أَخُو حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبِ الزِّيَاتِ الْمَقْرِيِّ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعِيزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَحَجَّ الْبَيْتَ ، وَصَامَ ، وَقَرَأَ الضَّيْفَ ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١) .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ (٢) : «هُوَ مَنْكَرٌ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا» .

وَعَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ ؛ فَالشَّاذُّ مُبَايِنٌ لِلْمَنْكَرِ ؛ لِأَنَّ رَاوِيَ الشَّاذُّ ثَقَّةٌ . وَرَاوِيَ الْمَنْكَرِ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ أَخَذَ ذَلِكَ فِي تَعْرِيفِهِمَا ، فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنْ بَيْنَهُمَا عُمُومًا وَجَهِيًّا (٣) .

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٦/١٢) ، وابن عدي في «الكامل» (٢/٨٢١) .

(٢) «العلل» (١٨٢/٢) .

(٣) قال الشارح في «توضيح الأفكار» (٢/٥ - ٦) : «قد عرفت فيما قرناه من شرح حقيقة المنكر عند ابن حجر وابن الصلاح : أن ابن حجر يرى أنهما متباينان لأنه قد اشترط في كل واحد منهما شيئاً لم يشترطه [في] الآخر ، وأن ابن الصلاح يرى أنهما مترادفان ، فالقول بأن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًا =

= لايجري على أحد الرأيين اللذين شرحناهما ، اللهم إلا أن يكون مراده من العموم والخصوص الوجهي غير المعنى الذي اصطلح عليه المناطقة ، وذلك بأن يكون المراد أن في حد كل من المنكر والشاذ وصفًا مشتركًا ، وأن في حد المنكر وصفًا يختص به بعد ذلك الوصف المشترك ، وفي حد الشاذ وصفًا يختص به بعد ذلك الوصف المشترك ، وعلى هذا التفسير يكون المنكر نوعًا من مخالفة الأرجح ، والشاذ نوعًا آخر منه ، ومعنى هذا أن مخالفة الراوي لمن هو أرجح منه جنس يشترك فيه الشاذ والمنكر ، ثم إن كان الراوي الذي خالف من هو أرجح منه ضعيفًا فحديثه منكر ، وإن كان ثقةً غير أنه أقل ممن خالفه فحديثه شاذ ، فاعرف ذلك» اهـ .

وقال في موضع آخر منه (١/١٥٧) : «ضابط العموم والخصوص الوجهي : أن يجتمع اللفظان في صحة الإطلاق على شيء واحد ، وينفرد كل واحد منهما بصحة الإطلاق على شيء لا يجوز أن يطلق عليه الآخر ، وخذ لذلك مثلاً لفظ الإنسان مع لفظ الأبيض ، فإن هذين اللفظين يطلقان معاً على زيد التركي مثلاً ، فيقال : زيد إنسان ، ويقال : زيد أبيض ، وينفرد لفظ الإنسان بجواز الإطلاق على بكر الزنجي ، فيقال : بكر إنسان ، ولا يجوز أن يقال : بكر أبيض . وينفرد الأبيض بجواز الإطلاق على الحجر الأبيض ، فيقال : هذا الحجر أبيض ، ولا يجوز أن يقال : هذا الحجر إنسان ، وهذا يقال : بعض ما يصح إطلاق لفظ الأبيض عليه يصح إطلاق لفظ الإنسان عليه ، وبعض ما يصح إطلاق لفظ الإنسان عليه لا يصح لفظ الأبيض عليه ، وبعض ما يصح إطلاق لفظ الأبيض عليه لا يصح إطلاق لفظ الإنسان عليه» .

وقال أيضًا (١/١٥٦ - ١٥٧) :

«ضابط العموم والخصوص المطلق أن يجتمع اللفظان في صحة الإطلاق على شيء واحد ، وينفرد أحدهما بصحة الإطلاق على شيء لا يجوز أن يطلق =

• والرأي الثاني - وهو رأي ابن الصلاح^(١) - : أنَّ المنكر والشاذ مترادفان ، وكلُّ منهما عبارة عن مخالفة من هو أرجح ، وكلُّ منهما عنده ينقسم إلى قسمين : مقبول ومردود .
وهذا هو الذي قال الناظم عنه : «الذي رأى ترادف المنكر والشاذ نأى» ، أي : بعد .

• • •

= عليه الآخر ، وخذ لذلك مثلاً لفظ الإنسان مع لفظ الحيوان ، فإن هذين اللفظين يطلقان معاً على زيد مثلاً ، فيقال : زيد إنسان ، ويقال : زيد حيوان ، وينفرد لفظ الحيوان بصحة إطلاقه على الجمال فيقال : الجمال حيوان ، ولا يجوز أن يقال : الجمال إنسان ، ولا يوجد شيء يصح أن يطلق عليه لفظ الإنسان ولا يطلق لفظ الحيوان عليه . وليس كل ما جاز إطلاق لفظ الحيوان عليه يصح أن يطلق لفظ الإنسان عليه ، وبتعبير آخر : بعض ما جاز إطلاق لفظ الحيوان عليه يجوز أن يطلق لفظ الإنسان عليه ، وكل ما جاز إطلاق لفظ الإنسان عليه جاز إطلاق لفظ الحيوان عليه ؛ فتفهم هذا .

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٠٦) .

٢١

المتروكُ

١٨٢ وَسَمَّ بِـ«الْمَتْرُوكِ» فَرَدًّا تُصَبِّ

رَاوٍ لَهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ

١٨٣ أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْأَثَرِ

أَوْ فَسَقِي ، أَوْ غَفَلَةٍ ، أَوْ وَهَمٍ كَثُرَ

«المتروكُ» في اللغة: اسمُ مفعولٍ من «تَرَكَهُ» .

وهو في الاصطلاح عبارة عن: «الحديث الذي رواه راوٍ واحدٌ؛ متهم بالكذب في الحديث، أو ظاهرُ الفسقِ بفعلٍ أو قولٍ، أو كثيرُ الغفلةِ، أو كثيرُ الوهم» .

فَمَنْ فَحَسَ غَلَطَهُ أَوْ كَثُرَتْ غَفَلَتُهُ أَوْ ظَهَرَ فَسَقُهُ ؛ فَحَدِيثُهُ
مَنْكُرٌ^(١) .

(١) قال الشارح في تعليقه على «توضيح الأفكار» (١٠/١):

«المراد بـ«كثرة الخطأ» عند المحدثين: كثرته في نفسه، بقطع النظر عن موازنته بالصواب، فمن كان كثير الخطأ تركوه، ولو كان له صواب أكثر مما =

قَالَ النَّازِمُ : « كَحَدِيثِ صَدَقَةَ الدَّقِيقِيِّ ، عَنْ فِرْقَدٍ ، عَنْ مُرَّةَ ،
عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَمِيرٍ ، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ
الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ، عَنْ عَلِيٍّ » .

وقد مضى ذِكْرُ ذَلِكَ (ص : ٥٨ من هَذَا الْكِتَابِ) (١) .



= له من الخطأ ، أما عند الأصوليين فكثرة الخطأ عندهم لا تكون إلا بموازنة
الخطأ والصواب ورجحان كفة الخطأ على الصواب » اهـ .

(١) لكن أكثر ما يَستخدَمُ المحدثون مصطلح « المتروك » على الرواة دون
الروايات ، فكثيراً ما يقولون : « فلان متروك » أو « متروك الحديث » أو « تركوه »
أو « تركه الناس » .

أما في الحديث فلا يستعملونه إلا نادراً ، ومع ذلك فلا يحصرونه في رواية المتهم
بالكذب - كما قال ذلك البعض - بل الحديث عندهم يترك إذا قامت الدلائل على
ضعفه ، أو لم تقم على صحته ، وإن لم يكن ذلك موجباً لترك راويه .
لأن الراوي لا يترك إلا إذا كثر الخطأ منه ، لكن إذا أخطأ ولو قليلاً ترك
الحديث الذي أخطأ فيه .

وقد يطلقون « المتروك » بمعنى المنسوخ ، على معنى ترك العمل لا ترك
الرواية .

قال ابنُ عبد البرِّ في « التمهيد » (١٢ / ٢٤) : « خبرُ ابنِ عباسٍ في ردِّ أبي العاصِ إلى
زينب بنت رسول الله ﷺ خبرٌ « متروك » ، لا يجوزُ العملُ به عند الجميع » .
ويعني بقوله : « متروك » أي : منسوخٌ ، فقد قال هو قبل هذا عن هذا الحديث
نفسه (١٢ / ٢٠) : « وهذا الخبرُ - وإن صحَّ - فهو « متروك » منسوخٌ عند
الجميع » . والله أعلم .

٢٢

الإفراد^(١)

١٨٤ «الْفَرْدُ» ؛ إِمَّا مُطْلَقٌ : مَا انْفَرَدَا

رَاوٍ بِهِ ، فَإِنْ لَضَبَطِ بَعْدَا

١٨٥ رُدَّ ، وَإِنْ قَرُبَ مِنْهُ فَحَسَنَ

أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ صَحِيحٌ حَيْثُ عَنُ

١٨٦ وَمِنْهُ : نِسْبِيٌّ بِقَيْدِ يُعْتَمَدُ

بِـ«ثَقَّةٍ» أَوْ «عَنْ فُلَانٍ» أَوْ «بَلَدًا»

١٨٧ فَيَقْرُبُ الْأَوَّلُ مِنْ فَرْدٍ وَرَدَ

وَهَكَذَا الثَّلَاثُ إِنْ فَرَدَا يُرَدُّ

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ «الْحَدِيثَ الْفَرْدَ» وَحُكْمَهُ ، وَهُوَ تَكْمِلَةٌ لِلْأَنْوَاعِ السَّابِقَةِ .

(١) الصواب : «الأفراد» بفتح الهمزة ، جمع «فرد» ، وليس المراد هنا المصدر . وهذا النوع قد تقدم مقصوده في الأنواع التي قبله ، لكن أفرده ابن الصلاح والناظم تبعًا للحاكم ، ولما بقي من مسأله .

وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ ؛ أَنَّ الْفَرْدَ عَلَى قَسَمَيْنِ : الْأَوَّلُ : «فَرْدٌ مُطْلَقٌ» ، أَي : مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِقَيْدٍ مَا ، وَ«فَرْدٌ مُقَيَّدٌ» .

• أَمَّا الْفَرْدُ الْمَطْلُوقُ ؛ فَهُوَ : «الْحَدِيثُ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ ، وَإِنْ تَعَدَّدَتِ الطَّرُقُ إِلَيْهِ» .

وَحُكْمُهُ : أَنَّ ذَلِكَ الرَّاوِي الْمْتَفَرِّدَ بِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ حَدَّ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْحَدِّ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا مِنْهُ :

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ؛ فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ يُحْتَجُّ بِهِ .

مِثَالُهُ : حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ : تَفَرَّدَ بِهِ [عَبْدُ اللَّهِ] (١)

ابْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي ؛ فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ أَيْضًا .

وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثُ ؛ فَحَدِيثُهُ ضَعِيفٌ مُرْدُودٌ .

• وَأَمَّا الْفَرْدُ الْمُقَيَّدُ - وَيُسَمَّى «الْفَرْدَ النَّسَبِيَّ» - أَي : هُوَ فَرْدٌ بِالنَّسَبَةِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ .

وَهَذَا الْقَيْدُ ؛ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ : «لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ ثَقَّةٌ غَيْرُ فُلَانٍ» ، أَوْ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ : «عَمْرُو» ؛ وَهُوَ خَطَأٌ ، فَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، لَا عَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ .

يُقَالُ : « لَمْ يَزَوْهَ عَنِ فَلَانٍ إِلَّا فَلَانٌ » وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ عَنْ غَيْرِهِ كَثِيرًا ، أَوْ يُقَالُ : « لَمْ يَزَوْهَ غَيْرُ أَهْلِ الْكُوفَةِ » .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ (ص : ١٢) (١) : « وَإِطْلَاقُ اسْمِ الْفَرْدِ عَلَى ذَلِكَ قَلِيلٌ ، وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُ « الْفَرْدُ » فِي الْفَرْدِ الْمَطْلُوقِ ، وَيَسْتَعْمَلُ فِي النَّسَبِيِّ « غَرِيبٌ » . لَكِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ : « تَفَرَّدَ بِهِ فَلَانٌ » ، أَوْ « أُغْرِبَ بِهِ فَلَانٌ » ، وَيَطْلُقُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا » اهـ بِمَعْنَاهُ .

فَأَمَّا الْقَيْدُ الْأَوَّلُ ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَدِيثِ الْفَرْدِ بِلا قَيْدٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ غَيْرَ الثَّقَةِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، وَيَبْقَى الْكَلَامُ فِي الثَّقَةِ الْمَتَفَرِّدِ بِرَوَايَتِهِ .

وَأَمَّا الْقَيْدَانِ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ ؛ فَحُكْمُهُمَا أَنَّ يُنْظَرَ إِلَى الطَّرِيقِ : فَإِنْ اسْتَوْفَى شُرُوطَ الصَّحَّةِ فَصَحِيحٌ ، أَوْ شُرُوطَ الْحُسْنِ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ نَزَلَ إِلَى دَرَجَةِ الضَّعْفِ فَضَعِيفٌ .

• • •

(١) « نَزْهَةُ النَّظَرِ » (ص : ٨١) .

٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧

الْغَرِيبُ ، وَالْعَزِيزُ ، وَالْمَشْهُورُ ،

وَالْمُسْتَفِيزُ ، وَالْمُتَوَاتِرُ

١٨٨ الْأَوَّلُ «الْمُطْلَقُ فَرْدًا» ، وَالَّذِي

لَهُ طَرِيقَانِ فَقَطْ لَهُ خُذِ

١٨٩ وَنَسَمَ «الْعَزِيزِ» ، وَالَّذِي رَوَاهُ

ثَلَاثَةً «مَشْهُورُنَا» ، رَأَهُ

١٩٠ قَوْمٌ يُسَاوِي «الْمُسْتَفِيزَ» ، وَالْأَصْحَحُ

هَذَا بِأَكْثَرٍ وَلَكِنْ مَا وَضَخَ

١٩١ حَدُّ تَوَاتُرٍ ؛ وَكُلُّ يَنْقَسِمُ

لِمَا بِصِحَّةٍ وَضَعْفٍ يَتَّسِمُ

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الْأَرْبَعَةِ حَدَّ خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ مِنْ

الْحَدِيثِ ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي حَدِّ بَعْضِهَا ، ثُمَّ أَشَارَ

إِلَى انْقِسَامِ كُلِّ مِنْهَا إِلَى الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ .

أما هذه الأنواع الخمسة ؛ فهي : « الغريب » ، و « العزیز » ،
و « المشهور » ، و « المستفيض » ، و « المتواتر » .

وأما تعريفاتها :

• ذ « الغريب » لغة : صفة مُشَبَّهَةٌ بمعنى المنفردِ أو البعيدِ عن
أقاربه .

وفي الاصطلاح عبارة عن : « الحديث الذي تفرّد رآويه
بروايته عمّن يُجمَعُ حديثُهُ لضبطه وعدالته ؛ كالزهريّ وقنادة
وأشباههما » .

وإنما سُمِّيَ « غريباً » لأنّه حينئذٍ كالغريبِ الوَحيدِ الذي لا أهلَ
عنده ، أو لبعده عن مرتبة الشهرة فضلاً عن التواتر .

وأنت ترى أنهم اشتَرَطُوا فِيهِ أَنْ يَكُونَ المرويُّ عنه ممن تجمَعُ
رواياته ويُقبَلُ عَلَيْهِ المحدثون ، ومَعَ هَذَا فقد تفرّد عنه واحدٌ ،
وبهذا الشرط يفارق « الفرد » ظاهراً ، وإن كانت الحقيقة أنّه لا
فرقَ بَيْنَهُمَا ؛ لَا جَرَمَ ؛ ذَهَبَ المصنّفُ إلى أنّه هُوَ الفَرْدُ ، نظراً
إلى الواقع والحقيقة .

• وأما « العزیز » فهو لغة : صفة مُشَبَّهَةٌ مُشْتَقَّةٌ من « العِزَّة » ، وهي
القوّة والشدة والغلبة ، تقول : « عَزَّ يَعَزُّ » - بكسر عين المضارع -
إِذَا صَارَ عَزِيْزاً ، وتقول : « عَزَّ يَعَزُّ » - بالفتح - إِذَا اشْتَدَّ .

وهو في الاصطلاح عبارة عن «الحديث الذي رواه اثنان عن اثنين» .

وقال ابن حجر (ص : ٧) (١) : «هو الذي لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين ، وسُمي بذلك ؛ إما لقلته وجوده وإما لكونه عزاً - أي : قوي - بمجيئه من طريق أخرى . وليس شرطاً للصحيح خلافاً لأبي علي الجبائي من المعتزلة» اه كلامه بحروفه .

وبين عبارته وعبارة الناظم فرق ؛ فإن عبارته تصدق على ما يرويه ثلاثة ، وهو صريح عبارة النووي رحمته الله حيث يقول : «فإن انفرد عنهم اثنان أو ثلاثة سُمي عزيزاً» اه .

• وأما «المشهور» فهو لغة : اسم مفعول من : «شهرت الأمر» - من باب قطع - إذا أعلنته وأوضحته .

وقد اختلف العلماء في حده اصطلاحاً :

فمنهم من ذهب إلى أنه : «الحديث الذي رواه ثلاثة» .

ومنهم من ذهب إلى أنه : «الحديث الذي شاع عند أهل الحديث أو عندهم وعند غيرهم ، بأن نقله رواه كثيرون» نحو حديث أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على رعي وذكوان .

(١) «نزهة النظر» (ص : ٦٤ - ٦٥) .

وَسَيَأْتِي إِضَاحُ هَذَا التَّعْرِيفِ ، وَهُوَ يُبَيِّنُ « الْمُسْتَفِيضَ » عَلَى التَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ عَرَّفَ الْمَشْهُورَ بِأَنَّهُ : « الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ » وَيُخَصُّ « الْمُسْتَفِيضَ » بِالْأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثَةِ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ « الْمَشْهُورُ » أَعَمُّ مِنَ « الْمُسْتَفِيضِ » .

وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ النَّاطِمُ ، وَذَكَرَ أَنَّ الْأَصْحَّ تَخْصِيصُ الْمُسْتَفِيضِ بِالْأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثَةِ ، وَقَدْ عَرَفَتْ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ تَعْرِيفَ الْمُسْتَفِيضِ .

● وَأَمَّا « الْمَتَوَاتِرُ » فَهُوَ فِي اللَّغَةِ : اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ « تَوَاتَرَ الْأَمْرُ » إِذَا تَتَابَعَ .

وَهُوَ فِي الْإِصْطِلَاحِ عِبَارَةٌ عَنْ : « الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ جَمَاعَةٌ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ » .

وَلِلْعُلَمَاءِ خِلَافٌ طَوِيلٌ فِي تَحْدِيدِ الْعَدَدِ الَّذِي يَسْمَى مِنْ أَجْلِهِ الْحَدِيثُ مَتَوَاتِرًا ، وَسَبَبُهُ جِئْنَا نَتَعَرَّضُ لَشَرْحِ التَّعْرِيفِ فِي كَلَامِ النَّاطِمِ .

وَقَوْلُهُ : « وَلَكِنْ مَا وَضَحَ حَدُّ تَوَاتُرٍ » يَرِيدُ : أَنَا إِذَا جَرَيْنَا عَلَى أَنَّ الْمُسْتَفِيضَ « مَا رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ » وَلَمْ نَحْدِدِ الْأَكْثَرَ بَعْدَ

معين يبقى الحد شاملاً للمتواتر، ولا يحصل حينئذ التمييز بينهما، اللهم إلا أن يراد بالأكثر في المستفيض ما دون العشرة، ويخص عدد المتواتر بالعشرة وما فوق العشرة.

١٩٢ وَالغَالِبُ الضَّعْفُ عَلَى الْغَرِيبِ

وَقُسِّمَ الْفَرْدُ إِلَى غَرِيبٍ

١٩٣ فِي مَثْنِهِ وَسَنَدٍ ، وَالثَّانِ قَدْ

وَلَا تَرَى غَرِيبَ مَثْنٍ لَا سَنَدَ

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ^(١) يَنْقَسِمُ إِلَى الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَالضَّعِيفِ ، إِلَّا أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْغَرِيبِ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا وَيَنْدُرُ فِيهِ الصَّحِيحُ .

وَمِنْ ثَمَّةَ ؛ قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « شَرُّ الْعِلْمِ الْغَرِيبُ ، وَخَيْرُهُ الظَّاهِرُ الَّذِي قَدْ رَوَاهُ النَّاسُ » .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ : « إِنَّمَا الْعِلْمُ مَا عُرِفَ وَتَوَاطَأَتْ عَلَيْهِ الْأَلْسُنُ » .

(١) بل الأربعة، وإلا فخامسها وهو المتواتر، كله صحيح مقطوع به؛ فتنبه. وصنيعه في حاشية «التوضيح» (٤٠٣/٢) يدل على تنبئه إلى هذا الخطأ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : « كُنَّا نَرَى أَنَّ غَرِيبَ الْحَدِيثِ خَيْرٌ ، فَإِذَا هُوَ شَرٌّ » .

وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : « مَنْ طَلَبَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ كَذَبَ » .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : « لَا تَكْتُبُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْغَرَائِبَ ؛ فَإِنَّهَا مَنَاكِيرُ ، وَعَامَّتْهَا عَنِ الضَّعْفَاءِ » اهـ .

وَيَنْقَسِمُ الْغَرِيبُ إِلَى غَرِيبِ الْمَتَنِ وَالسَّنَدِ جَمِيعًا ، وَغَرِيبِ السَّنَدِ دُونَ الْمَتَنِ ؛ كَالْحَدِيثِ الَّذِي مَتْنُهُ مَعْرُوفٌ مَرُويٌّ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِذَا تَفَرَّدَ بَعْضُهُمْ بِرَوَايَتِهِ عَنِ صَحَابِيٍّ آخَرَ فَإِنَّهُ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمَتْنُهُ غَيْرُ غَرِيبٍ ، وَتَجِدُ التِّرْمِذِيَّ يَقُولُ فِيمَا كَانَ عَلَى هَذَا الْحَالِ : « غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ » .

وَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ غَرِيبًا مَتْنِ دُونَ السَّنَدِ ؛ لِأَنَّ الْمَتْنَ إِذَا كَانَ غَرِيبًا بِإِسْنَادٍ مَعِينٍ كَانَ الْإِسْنَادُ إِلَى هَذَا الْمَتَنِ غَرِيبًا بِلَا شَكٍّ فَيَكُونُ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ .

١٩٤ وَيُطْلَقُ « الْمَشْهُورُ » لِلَّذِي اشْتَهَرَ

فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرُ

هَذَا بَيَانٌ لِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي « الْمَشْهُورِ » - وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ .

وَحَاصِلُهُ : أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُطْلَقُ « الْمَشْهُورَ » عَلَى الْحَدِيثِ

الذي اشتهر بين الناس من المحدثين وغيرهم ، سواءً في ذلك العلماء والخاصة ، من غير شروطٍ تُعتبر ، وهو حينئذٍ يعُمُّ ما له إسنَادٌ ، وما له أكثر من إسنَادٍ .

وقد صنّف فيه قومٌ ، منهم : الزرّكشي ، والناظم ، وابنُ الدّيب ، والعجلوني ، وتكفّل كلُّ واحدٍ منهم بيانَ صحيحِ هذا النوع وضعيفه .

١٩٥ وَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌّ يَجِبُ

إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذِبِ

١٩٦ فَ«الْمُتَوَاتِرُ» ، وَقَوْمٌ حَدَّدُوا

بِعَشْرَةٍ ، وَهُوَ لَدَيَّ أَجْوَدُ

١٩٧ وَالْقَوْلُ بِاثنَيْ عَشَرَ أَوْ عَشْرِينَ

يُحْكِي وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ

ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ تَعْرِيفَ «الْمُتَوَاتِرِ» ، وَاجْتِمَاعَ الْعُلَمَاءِ فِي اعْتِبَارِ عَدَدٍ مَعِيْنٍ فِيهِ .

• أما تعريفه ؛ فهو لغةً : اسمُ فاعِلٍ من «تَوَاتَرَ» ، إِذَا تَوَالَى وَتَعَاقَبَ .

وفي الاصطلاح عبارة عن : «الحديث الذي بلغت رواته في

الكثرة مبلغًا يجزّم معه العقلُ باستحالة تَوَاطُئِهِمْ عَلَى الكَذِبِ من أولِهِ إلى مُنتَهَاهُ» ، بحيثُ يكونُ في كلِّ طبقةٍ عَدَدٌ له هذه الصفةُ .

والضابطُ : مَبْلَغٌ يَقَعُ مَعَهُ اليَقِينُ ، فإذا حَصَلَ اليَقِينُ مَعَ عَدَدٍ مَا فقد تَمَّ العَدَدُ ؛ هَذَا قولُ جمهرةِ العُلَمَاءِ .

ومنهم مَنْ حَدَدَ عَدَدًا مَعِيْنًا جَعَلَهُ سَبِيْبًا فِي جَزْمِ العَقْلِ بما ذكرنا ، وهؤلاءِ اِخْتَلَفُوا ؛ فمنهم : مَنْ عَيَّنَهُ بِالْأَرْبَعَةِ ، ومنهم : مَنْ عَيَّنَهُ بِالْخَمْسَةِ ، ومنهم : مَنْ عَيَّنَهُ بِالسَّبْعَةِ ، ومنهم : مَنْ عَيَّنَهُ بِالْعَشْرَةِ - وَهَذَا مَخْتَارُ النَّاظِمِ - ، ومنهم : مَنْ عَيَّنَهُ بِالْأَثْنِي عَشَرَ ، ومنهم : مَنْ عَيَّنَهُ بِالْأَرْبَعِيْنَ ، ومنهم : مَنْ عَيَّنَهُ بِالسَّبْعِيْنَ ، ومنهم : مَنْ عَيَّنَهُ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَبضَعِ عَشْرَةٍ .

وقد تَمَسَّكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ بِدَلِيلٍ جَاءَ فِيهِ ذِكْرُ ذَلِكَ العَدَدِ وَأَفَادَ العِلْمَ ، وَهُوَ مُرْدُوْدٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَلْزِمٍ أَنْ يَطْرُدَ فِي غَيْرِ مُوْرِدِهِ ؛ لِاحْتِمَالِ التَّخْصِيصِ ^(١) .

(١) قال الشيخ أحمد شاکر (ص : ٤٦) .

«والصحيح ؛ أنه لا حدٌ لذلك ، وأن العبرة بما يقع في نفس السامع من صدق الخبر وعدم احتمال تواطئ هؤلاء الناقلين على الكذب ، من ظروفهم وأحوالهم وكيفية نقلهم الخبر ، وقد يطمئن السامع لرواية خمسة ، ويقع في نفسه استحالة تواطئهم على الكذب ، وقد لا يطمئن لرواية عشرة لملاسات أخرى» اهـ .

• ثم إن المتواتر على نوعين : متواتر لفظي ، ومتواتر معنوي :

فأما الأول ؛ فهو الذي يظهر فيه تعريف المتواتر السابق .

وأما الثاني ؛ فإنه عبارة عن اشتراك الرواة الذين يؤمنون بتواطؤهم على الكذب على رواية معنى واحد في قوالب متعددة من الألفاظ .

وهذا النوع كثير جداً ، وقد ضرب له الناظم^(١) مثلاً أحاديث رُفِعَ اليدين في الدعاء .

قال في «التدريب» (ص : ١٩١) (٢) : «فقد روي عنه عليه السلام نحو مائة حديث فيه «رُفِعَ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ» ، وقد جمعتها في جزء ، لكنها قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك فيها - وهو الرفع عند الدعاء - تواتر باعتبار المجموع» اهـ .

١٩٨ وَبَعْضُهُمْ قَدْ ادَّعَى فِيهِ الْعَدَمَ

وَبَعْضُهُمْ عَزَّتْهُ ؛ وَهُوَ وَهْمٌ

١٩٩ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ كَثِيرٌ

وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَضِيرٌ

(١) يعني : ما سيأتي في البيت (رقم : ٢٠١) .

(٢) «تدريب الراوي» (١٧٤/٢) .

٢٠٠ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا «مَنْ كَذَبَا»

وَمِنْهُمْ الْعَشْرَةُ ، ثُمَّ انْتَسَبَا

٢٠١ لَهَا حَدِيثٌ «الرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ»

وَ«الْحَوْضِ» وَ«الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ»

ذَهَبَ ابْنُ جِبَّانَ وَالْحَازِمِيُّ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَتَوَاتِرَ غَيْرُ
مَوْجُودٍ أَصْلًا ، وَذَهَبَ ابْنُ الصَّلَاحِ - وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ فِي
«التَّحْرِيبِ» - إِلَى أَنَّهُ قَلِيلٌ الْوُجُودِ نَادِرٌ الْمَثَالِ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) : «وَلَا يَكَادُ يَوْجَدُ فِي رِوَايَاتِهِمْ ، وَمَنْ
سُئِلَ عَنِ إِبْرَازِ مِثَالٍ لَذَلِكَ أَعْيَاهُ تَطَلُّبُهُ» .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ^(٢) : «مَا ادَّعَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ عِزَّةِ الْمَتَوَاتِرِ ،
وَكَذَا مَا ادَّعَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْعَدَمِ مَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَشَأُ عَنْ قَلَّةِ
الاطِّلَاعِ عَلَى كَثْرَةِ الطَّرِيقِ وَأَحْوَالِ الرِّجَالِ وَصِفَاتِهِمْ الْمُقْتَضِيَةَ
لِابْتِعَادِ الْعَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَّطُوا عَلَى الْكُذِبِ أَوْ يَحْصُلَ مِنْهُمْ
اتِّفَاقًا»^(٣) اهـ .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٦٥) .

(٢) «نزهة النظر» (ص : ٦١) .

(٣) من ذهب إلى عدم وجود المتواتر ، أو إلى عزته ؛ الظاهر أنه قصد التواتر
اللفظي - بمعناه السابق - لا المعنوي ، وظاهر عباراتهم تفيد هذا ؛ فتأمل .

قَالَ النَّازِمُ فِي «التَّدْرِيبِ» (ص: ١٩١) (١): «وَقَدْ أَلْفَتْ فِي هَذَا النُّوعِ كِتَابًا لَمْ أُسَبِّقْ إِلَى مِثْلِهِ، سَمِيَتْهُ «الْأَزْهَارُ الْمُتَنَاثِرَةُ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ» مَرْتَبًا عَلَى الْأَبْوَابِ، أَوْرَدْتُ فِيهِ كُلَّ حَدِيثٍ بِأَسَانِيدٍ مَنْ خَرَجَ وَطَرَقَهُ، ثُمَّ لَخِصَّتُهُ فِي جُزْءٍ لَطِيفٍ، سَمِيَتْهُ «قُطْفَ الْأَزْهَارِ» اِقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى عَزْوِ كُلِّ طَرِيقٍ لِمَنْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْأُئِمَّةِ، وَأَوْرَدْتُ فِيهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً:

منها: «حَدِيثُ الْحَوْضِ» مِنْ رِوَايَةِ نَيْفٍ وَخَمْسِينَ صَحَابِيًّا.

و«حَدِيثُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ سَبْعِينَ صَحَابِيًّا.

و«حَدِيثُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ» مِنْ رِوَايَةِ نَحْوِ خَمْسِينَ.

وَحَدِيثُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي» مِنْ نَحْوِ ثَلَاثِينَ

صَحَابِيًّا.

وَحَدِيثُ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» مِنْ رِوَايَةِ سَبْعِ

وَعَشْرِينَ.

وَحَدِيثُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» مِنْ

رِوَايَةِ عِشْرِينَ.

وَكَذَا؛ حَدِيثُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وَحَدِيثُ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ

(١) «تدريب الراوي» (١٧٣/٢) وانظر: «شرح الألفية» لأحمد شاكر (ص: ٤٩).

غَرِيْبًا» ، و «حَدِيثُ سُؤَالِ مَنْكِرٍ وَنَكِيْرٍ» ، وَحَدِيثُ : «كُلُّ مَيْسَرٍ لَمَّا خُلِقَ لَهُ» ، وَحَدِيثُ : «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» ، وَحَدِيثُ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» ، وَحَدِيثُ : «بَشْرُ الْمَشَائِيْنِ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالثُّوْرِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ؛ كُلُّهَا مُتَوَاتِرَةٌ ، فِي أَحَادِيثِ جَمَّةٍ أَوْدَعْنَاهَا كِتَابَنَا الْمَذْكُورَ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ « اِهْ كَلَامُهُ بِحَرْوْفِهِ .

٢٠٢ وَابْنِ حَبَانَ : الْعَزِيْزُ مَا وَجِدُ

بِحَدِّهِ السَّابِقِ ؛ لَكِنْ لَمْ يُجِدْ

٢٠٣ وَلِلْعَلَّائِي : جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ

ذُو وَصْفِي الْعَزِيْزِ وَالْمَشْهُورِ

عَادَ النَّاطِمُ إِلَى شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ « الْعَزِيْزِ » وَ « الْمَشْهُورِ » .
وَمَحْصَلُهُ : أَنَّ ابْنَ حَبَانَ الْبُسْتِيَّ رَعَمَ أَنَّ الْعَزِيْزَ مِنَ الْأَحَادِيثِ
بِحَدِّهِ السَّابِقِ لَا وَجُودَ لَهُ أَصْلًا .

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاطِمُ أَنَّ هَذَا كَلَامٌ لَمْ يُصِبْ فِيهِ ابْنُ حَبَانَ .

وَهُوَ تَابِعٌ فِي تَخْطِيئَتِهِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ ، حَيْثُ قَالَ فِي « نَزْهَةِ
النَّظَرِ » (ص ٨) ^(١) : « وَادَّعَى ابْنُ حَبَانَ أَنَّ رِوَايَةَ اثْنِيْنِ عَنِ اثْنِيْنِ

إلى أن ينتهي لا تُوجد أصلاً ، قلتُ : إن أرادَ أنْ رَوَايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ
 عن اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ لَا تُوجَدُ أَصْلًا فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ ، وَأَمَّا
 صُورَةُ الْعَزِيزِ الَّتِي حَرَّرْنَاهَا فَمَوْجُودَةٌ : بَأَنَّ لَا يَرَوِيهِ أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ
 عَنْ أَقْلٍ مِنْ اثْنَيْنِ .

مثالُهُ : مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَالبخاري (٢)
 مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ
 حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ » - الحديث (١) ، وَرَوَاهُ عَنْ
 أَنَسٍ : قَتَادَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ شَعْبَةُ
 وَسَعِيدٌ ، وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ ،
 وَرَوَاهُ عَنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ اهـ .

قَالَ أَبُو رَجَاءٍ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ - : وَالْخِلَافُ بَيْنَهُمْ - عَلَى
 مَا يَظْهَرُ بِأَدْنَى تَأْمُلٍ - فِي بَيَانِ حَدِّ الْعَزِيزِ مَا هُوَ ؛ فابنُ حِبَّانٍ يَرَى
 أَنَّهُ : « مَا يَرَوِيهِ اثْنَانِ عَنْ اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِسْنَادُهُ » ، وَقَدْ صَرَّحَ
 ابْنُ حَجَرَ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى يُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ فِيهِ امْتِنَاعٌ وَجُودُهُ ،
 وَالنَّائِظُ وَغَيْرُهُ يَرَوْنَ أَنَّ الْعَزِيزَ : « مَا وَقَعَ فِي إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فِي
 طَبَقَةٍ - أَي طَبَقَةٍ - مِنَ الْإِسْنَادِ » وَهَذَا كَثِيرُ الْوُجُودِ ، وَلَوْ اعْتَرَفَ
 ابْنُ حِبَّانٍ بِهَذَا الْمَعْنَى لَسَلَّمَ وَرُودَهُ وَكَثْرَتَهُ .

(١) البخاري (١٠/١) ، ومسلم (٤٩/١) .

(٢) « صحيح البخاري » (١٠/١) .

وقد نُقِلَ عن الحافظِ أبي سعيدِ خليلِ صلاحِ الدينِ العَلائِيِّ أَنَّهُ قَالَ : قد يُوصَفُ الحديثُ بأنَّه «عَزِيزٌ مَشْهُورٌ» فيجمعُ بين الوصفينِ عَلَى معنى أَنَّهُ في بَعْضِ طَبَقَاتِهِ عَزِيزٌ بروايَةٍ اثْنينِ ، وفي التي بعدها أو قَبْلَهَا مَشْهُورٌ بروايَتِهِ عن الأكثرِ .

ومثلهُ بحديثِ : «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ» ، وقال : هُوَ عَزِيزٌ عن النبيِّ ﷺ ، رَوَاهُ عنه حذيفةُ بنُ اليمانِ وأبو هُرَيْرَةَ . ورَوَاهُ عن أبي هُرَيْرَةَ سبعةٌ : أبو سلمةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وأبو حازِمٍ ، وطاؤُسٌ ، والأعرجُ ، وهَمَّامٌ ، وأبو صالحٍ ، وعبدُ الرحمنِ مولى أمِّ برثنِ .

وما قاله العَلائِيُّ خَطَأً ، مبنيٌّ عَلَى مخالفتِهِ في معنى العَزِيزِ (١) .



(١) ليس في هذا خطأ ؛ ولا قال العَلائِيُّ ما قال بناءً عَلَى مخالفتِهِ في معنى العَزِيزِ ، وإنما كلامُ العَلائِيِّ مبنيٌّ عَلَى أن الروايةَ الواحدةَ ، يصحُّ أن توصفَ بأنها غريبةٌ وعزيزةٌ ومشهورةٌ ومتواترةٌ في آن واحدٍ ، وذلك بحسبِ اختلافِ الاعتبارِ . انظر - مثلاً - إلى حديثِ : «الأعمالُ بالنيات» ، فهو حديثُ فردٍ ، لم يروه عن النبيِّ ﷺ إلا عُمَرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ولم يروه عنه إلا علقمةُ بنُ وقاصٍ الليثي ، ولم يروه عن علقمةٍ إلا محمدُ بنُ إبراهيمَ التيمي ، ولم يروه عن التيمي إلا يحيى بنُ سعيدِ الأنصاريِّ .

ومثلُ هذا يقالُ أيضًا في «المشهورِ» النسبيِّ ، و«العزیزِ» النسبيِّ ، و«الغريبِ» النسبيِّ ، واللَّهُ أعلمُ .

.....

= وأيضاً؛ حديث حماد بن سلمة، عن أبي العشاء، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أما تكونُ الذكاةُ إلّا في الحلقِ واللِّبّة؟ فقال: «لو طعنت في فخذها أجزأ عنك».

قال الترمذي في «الجامع» (٧٥٨/٥): «فهذا حديثٌ تفرّد به حمادُ بن سلمة عن أبي العشاء، ولا يعرفُ لأبي العشاء عن أبيه إلا هذا الحديث، وإن كان هذا الحديثُ مشهوراً عند أهل العلم؛ وإنّما اشتهر من حديث حماد بن سلمة، لا يعرفُ إلّا من حديثه، فيشتهرُ الحديثُ لكثرة من رُوِيَ عنه».

ومن ذلك: حديثُ عبد الكريم بن روح، عن سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة، أنّ النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً، ثم توضأ ومسح على خفيه.

قال أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (٧١٣/٢): «حديثٌ صحيحٌ مشهورٌ؛ سليمان التيمي رواه عنه جماعة، غريبٌ من حديث الثوري عنه، لم يروه عنه غيرُ عبد الكريم».

ثم رأيت الشيخ الفهامة بكر بن عبد الله أبو زيد، قد ذكر هذه الفائدة في كتابه الجديد: «التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل» (٢٠٨/١ - ٢٠٩)، وذكر لها غير مثال، فأفادَ وأجادَ، فجزاه الله خيراً.

وبناءً على هذا فما اشترطه بعضُ أهل العلم في الخبر المتواتر: أن تتحقّق شروطه في جميع طبقات الإسناد، فإذا تخلف ذلك في بعضها لم يُحكّم للحديث بالتواتر.

إنما اشترطوا ذلك حيث يوصفُ الحديثُ بأنّه متواترٌ عن رسول الله ﷺ، أو من انتهى إليه الخبرُ؛ فحينئذٍ لا بدّ من توفّر ذلك في جميع طبقات الإسناد.

لأنّه إذا كان الخبرُ مروياً عن النبي ﷺ، فلن يكون متواتراً عنه ﷺ إلّا إذا رواه عنه عددٌ من أصحابه يحصلُ بروايتهم له تواترُ الخبر، وإذا وقع ذلك وقع =

= بالضرورة في طبقة التابعين ، وإذا وقع في طبقة التابعين وقع في الطبقة التي بعدهم ؛ وهكذا .

لكن ؛ إذا لم يتواتر الخبر عن النبي ﷺ ، بأن لا يرويه عددٌ من أصحابه عنه يحصل برواياتهم التواتر ، فإن هذا لا يمنع أن يتواتر عن بعض رواة الإسناد - سواء الصحابي ، أو من دونه - إذا توفرت في الطبقة التي روتها عنه فما دونها شروط التواتر .

ويكون معنى نسبة التواتر إلى هذا الخبر ، أن هذا الراوي الذي تواتر الخبر عنه ، قد جاء بطريق يفيد العلم - وهو التواتر هنا - أنه روى هذا الخبر بإسناده الذي ذكره إلى النبي ﷺ .

وعليه ؛ فلا يلزم من هذا التواتر النسبي ، أن يكون الحديث متواتراً عن النبي ﷺ ، بل ولا يلزم منه أن يكون الحديث صحيحاً أصلاً إلى النبي ﷺ ؛ لاحتمال أن يكون هناك ما يوجب ضعفه في الإسناد الذي ذكره ذلك الذي تواتر الخبر عنه .

وقد رأيت حديث : «الأعمال بالنيات» ، رغم أنه غريب في أصله ، إلا أنه لما رواه عن يحيى الأنصاري عددٌ كثيرٌ ، مع تحقق باقي شروط التواتر ، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/١١) : «قد تواتر عن يحيى بن سعيد» ؛ فجوز إطلاق التواتر عليه ، رغم أنه إنما تواتر عن بعض الرواة ، لا عن النبي ﷺ ، فلم يقع التواتر في كل طبقة من طبقات الإسناد .

فهكذا ؛ الحديث في طبقاته العليا من الأخبار الأفراد الغرائب ، ثم إنه قد رواه عن يحيى الأنصاري جماعةً كثيراً ، حتى وصفه الحافظ ابن حجر بأنه «متواتر عن يحيى ابن سعيد الأنصاري» .

فالتواتر هنا ؛ إنما هو تواتر نسبي ، أي : بالنسبة إلى أحد رواة الإسناد ، وإن لم يتواتر عن من فوقه في الإسناد .

.....

= فقد يكون الحديث غريباً عن رسول الله ﷺ، وهو عزيزٌ عن أحد الصحابة، بمعنى: أن الصحابي الذي رواه عن رسول الله ﷺ متفرداً به عن رسول الله ﷺ قد رواه عن هذا الصحابي رجلان من التابعين، فيصيرُ هذا الحديثُ عزيزاً عن هذا الصحابي، ثم قد يتفقُ أن أحد هذين التابعين قد روى الحديث عنه جماعةٌ كثيرون بحيثُ يكونُ الحديثُ مشهوراً عن هذا التابعي، وإن لم يكن مشهوراً عن التابعي الآخر، ثم قد يتواترُ الحديثُ بعد ذلك، بأن يرويه العددُ الكثيرُ الذي يستحيلُ في العادة أن يتواطؤوا على الكذب؛ فحينئذٍ يكونُ قد تواتر في بعض طبقات الإسناد.

إذا؛ الحديثُ الواحدُ قد يكونُ متواتراً عن بعض الرواة، مشهوراً عن بعض الرواة الآخرين، عزيزاً عن بعض الرواة الآخرين، غريباً عن بعض الرواة الآخرين، وليس بالشرط أو بالضرورة لكي يوصفَ بكونه متواتراً أن يتواتر في كل طبقات الإسناد، أو لكي يوصف بأنه مشهورٌ أن يكون مشهوراً في كل طبقات الإسناد، أو لكي يوصف بأنه فردٌ غريبٌ أن يكون كذلك في كل طبقات الإسناد، هذا ليس شرطاً وليس ضرورياً، بل الحديثُ يوصفُ بهذه الأوصاف إماماً مطلقاً، وإماماً بالنسبة إلى بعض الرواة. والله أعلم.

٢٨ و ٢٩

الإعتبار ، والمتابعات ، والشواهد

٢٠٤ «الإعتبار» : سَبَرُ مَا يَرْوِيهِ

هَلْ شَارَكَ الرَّاوي سِوَاهُ فِيهِ

٢٠٥ فَإِنْ يُشَارِكُهُ الَّذِي بِهِ اعْتَبِرَ

أَوْ شَيْخُهُ أَوْ فَوْقُ «تَابِعٌ» أُتِرَ

٢٠٦ وَإِنْ يَكُنْ مَثْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدَ

فَ«شَاهِدٌ» ، وَفَاقِدُ ذَيْنِ «انْفَرَدَ»

٢٠٧ وَرَبَّمَا يُدْعَى الَّذِي بِالْمَعْنَى

مُتَابِعًا ، وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَى

إِذَا رَوَى الثَّقَّةُ حَدِيثًا مَا بِإِسْنَادٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِنْ انْفَرَدَ
 بِهِ وَلَمْ يَشَارِكْهُ أَحَدٌ فَهُوَ «الْحَدِيثُ الْفَرْدُ» عَلَى مَا سَبَقَ ، وَيُسَمَّى
 «الْغَرِيبَ» عِنْدَ بَعْضِهِمْ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ سَابِقًا .

وإن شارك هذا الثقة ثقة آخر في روايته بهذا الإسناد عن شيخه
 أو من فوقه فتلك «متابعة» ، والثقة الآخر «متابع» - بكسر الباء -

غير أنه إن شاركه في شيخه المباشر في «المتابعة تامة»، وإن شاركه في شيخ شيخه أو من فوقه إلى الصحابي في «المتابعة قاصرة» .

وإن لم يشاركه أحد في إسناده، ووُجد المتن مرويًا من حديث صحابي آخر بلفظ الأول ومعناه أو بمعناه فقط فذلك المروي الآخر يسمى «شاهدًا» .

مثال ذلك : لو روى الشافعي ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، يُنظر ؛ فإن شارك الشافعي ثقة آخر في روايته عن مالك إلى آخر السند ؛ فهذه «المتابعة التامة» .

وإن لم يشارك الشافعي أحد من الثقات ، لكن شارك مالكًا في روايته عن عبد الله ، أو شارك عبد الله في روايته عن ابن عمر أحد الثقات ؛ فتلك «المتابعة القاصرة» .

وإن لم يوجد شيء من هذه المشاركات ، ووُجد حديث لصحابي آخر غير ابن عمر يوافق حديثه في لفظه ومعناه أو في معناه فقط ؛ فهذا هو «الشاهد» .

و«الإعتبار» في ذلك كله : هو تتبع طرق الحديث من الجوامع والمسانيد والأجزاء حتى يُعلم أن له متابعا أو شاهدا أو ليس له شيء منهما .

وليس الاعتبار قسيماً للمتابعة والشواهد كما قد يُظنُّ من عبارة ابن الصلاح ، ولولا أنَّ الناظم عرَّفَ الاعتبار بأنه «سَبْرُ مَا يَرْوِيهِ - إلخ» لأوَّهمَ عنوانه ما أوَّهمته عبارة ابن الصلاح .

قال الحافظ ابن حجر في «النخبة» (ص : ٢١) ^(١) : «والفردُ النسبيُّ إن وافقه غيره فهو المتابع ، وإن وُجدَ متنُّ يشبهه فهو الشاهد ، وتتبعُ الطرُقِ لذلك هو الاعتبارُ» اهـ .

وقال في «النزهة» (ص : ٢٣) ^(٢) : «واعلم ؛ أنَّ تتبعَ الطرُقِ من الجوامعِ والمسانيدِ والأجزاءِ لذلك الحديثِ الذي يُظنُّ أنه فردٌ ؛ ليُعلمَ هلْ له متابعٌ أم لا ؛ هو الاعتبارُ ، وقولُ ابنِ الصلاحِ ^(٣) : «معرفةُ الاعتبارِ والمتابعاتِ والشواهدِ» ، قد يُوهمُ أنَّ الاعتبارَ قسيمٌ لهما ، وليسَ كذلك ، بلْ هو هيئةُ التوصلِ إليهما» اهـ .



(١) «نزهة النظر» (ص : ٩٩) .

(٢) «نزهة النظر» (ص : ١٠٢) .

(٣) «علوم الحديث» (ص : ١٠٩) .

٣٠

زِيَادَاتُ الثَّقَاتِ

- ٢٠٨ وَفِي «زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ» الخُلْفُ جَمٌّ
- مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا أَوْ مَنْ أَتَمَّ
- ٢٠٩ ثَالِثُهَا : تُقْبَلُ لَا مِمَّنْ خَرَلَ
- وَقِيلَ : إِنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلٌ
- ٢١٠ بَعْضًا ، أَوْ النُّسْيَانُ يَدْعِيهِ
- تُقْبَلُ ، وَإِلَّا يُتَوَقَّفُ فِيهِ
- ٢١١ وَقِيلَ : إِنْ أَكْثَرَ حَذْفَهَا تُرَدُّ
- وَقِيلَ - فِيمَا إِنْ رَوَى كَلًّا عَدَدٌ - :
- ٢١٢ إِنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لَا يَنْغُلُ
- عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لَا تُقْبَلُ
- ٢١٣ وَقِيلَ : لَا ؛ إِذْ لَا تُفِيدُ حُكْمًا
- وَقِيلَ : خُذْ ؛ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمًا

٢١٤ وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ - وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ - :

إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلثَّقَاتِ فَهِيَ رَدٌّ

٢١٥ أَوْ لَا فَخُذْ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحْ

أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ فَأَقْبَلْ ؛ فِي الْأَصَحِّ

إِذَا رَوَى حَافِظَانِ ثِقَتَانِ عَدْلَانِ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَفِي رِوَايَةٍ أُحَدِّثُهُمَا زِيَادَةً لَا يَرَوِيهَا الْآخَرُ؛ أَوْ رَوَى الْحَافِظُ الْوَاحِدُ الثَّقَةَ الْعَدْلُ حَدِيثًا مَا مَرَّتَيْنِ، وَوَقَعَتْ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي الْآخَرَى؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَبُولِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ عَلَى تِسْعَةِ أَقْوَالٍ :

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ إِلَى أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ : سِوَاءَ أَكَانَتْ مِنْ حَافِظٍ آخَرَ أَوْ مِنْ نَفْسِ الْحَافِظِ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ بِدُونِهَا، وَسِوَاءَ أَتَعَلَّقَ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَمْ لَمْ يَتَعَلَّقْ، وَسِوَاءَ أَغْيَرَتِ الْحُكْمَ الثَّابِتَ أَمْ لَمْ تَغْيِرْهُ، وَسِوَاءَ أَوْجَبَتْ نَقْضَ أَحْكَامٍ ثَبَّتَتْ بِخَبْرٍ لَيْسَتْ هِيَ فِيهِ أَمْ لَمْ تُوجِبْ؛ وَادَّعَى ابْنُ طَاهِرٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا .

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ مُطْلَقًا، سِوَاءَ أَكَانَ رَاوِيهَا غَيْرَ رَاوِي الْحَدِيثِ بِدُونِهَا، أَمْ كَانَ هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ بِدُونِهَا .

وَدَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ إِنْ كَانَ الرَّاوي لَهَا غَيْرَ الَّذِي رَوَى
الْحَدِيثَ بغيرِهَا ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ رَاوِي الْحَدِيثِ بِدُونِهَا هُوَ رَاوِيهِ بِهَا
فَلَا تُقْبَلُ .

والرابع - وهو قولُ ابنِ الصَّبَّاحِ^(١) - : إِنْ كَانَ رَاوِيهَا هُوَ رَاوِي
الْحَدِيثِ بِدُونِهَا قُبِلَتْ بِأَحَدِ شَرَطَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنْ يَذْكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ ؛ مَرَّةً مَعَهَا وَمَرَّةً
بِدُونِهَا .

والثاني : أَنْ يَذْكَرَ أَنَّ رِوَايَتَهُ الْحَدِيثَ بِدُونِهَا وَقَعَتْ مِنْهُ
لِنِسْيَانِهَا .

فَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ تَعَارَضَتِ الرَّوَايَتَانِ وَرُجِّحَتْ
إِحْدَاهُمَا بِأَحَدِ الْمَرْجِّحَاتِ .

والقولُ الخَامِسُ - وهو قولُ الإمامِ الرَّازِي فِي
«المَحْضُولِ»^(٢) - : الْعِبْرَةُ بِمَا يَرْوِيهِ أَكْثَرُ : فَإِنْ كَثُرَتْ رِوَايَةُ
الْحَدِيثِ مَعَ الزِّيَادَةِ قُبِلَتْ ، وَإِنْ كَثُرَتْ رِوَايَتُهُ بِدُونِهَا لَمْ تُقْبَلْ ،
وَإِنْ تَسَاوَى الْحَالَانِ قُبِلَتْ الزِّيَادَةُ .

(١) «النكت» لابن حجر (٢/٦٩٣) .

(٢) (٤/٦٧٩ - ٦٨٠) .

والقول السادس - وهو قولُ الأَمِدِيِّ وابنِ الحَاجِبِ ، وحُكِيَ
 عن ابنِ الصَّبَّاحِ أيضًا - : إن كَانَ رَاوِيَ الحَدِيثِ بغيرِ الزِيَادَةِ عَدَدًا لَا
 يتصوَّرُ منهم عَادَةً أَنْ يَغْفُلُوا عنها ، سَوَاءً أبلغُوا حَدَّ التَوَاتُرِ أَمْ لم
 يبلغُوا ؛ فَإِنَّ الزِيَادَةَ لَا تُقْبَلُ ، وَإِنْ لم يَصِلُوا إلى هَذَا الحَدِّ قُبِلَتْ .
 والقولُ السَّابِعُ : إن أفَادَتِ الزِيَادَةُ حُكْمًا قُبِلَتْ ، وَإِنْ لم تُفِذْ
 لم تُقْبَلْ .

والقولُ الثَّامِنُ : إن غَيَّرَتِ الزِيَادَةُ الإعرَابَ لم تُقْبَلْ ، وَإِنْ لم
 تُغَيِّرْهُ قُبِلَتْ .

القولُ التَّاسِعُ - وهو قولُ ابنِ الصَّلَاحِ ، والنَّوَوِيِّ ، ورَجَّحَهُ
 ابنُ حَجَرٍ ^(١) ، وتَبَعَهُ النَّاطِمُ :
 وَحَاصِلُهُ : أَنَّ الزِيَادَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ :

النَّوْعُ الأوَّلُ : أَلَّا تَكُونَ مُنَافِيَةً لِمَا لَيْسَتْ فِيهِ ، وَحَيْثُ
 فِيهَا مَقْبُولَةٌ بِإِجْمَاعٍ ^(٢) ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الحَدِيثِ المُسْتَقِلِّ الَّذِي
 يَنْفَرِدُ بِهِ الثَّقَّةُ وَلَا يَرَوِيهِ عَن شَيْخِهِ غَيْرُهُ .

(١) انظر : «علوم الحديث» (ص : ١١٢) ، و«النكت» لابن حجر (٢/٦٨٧) ،
 و«التدريب» (١/٣٩٦) .

(٢) ذَكَرَ ابنُ الصَّلَاحِ عَن الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ إِجْمَاعَ العُلَمَاءِ عَلَى قَبُولِ هَذَا النَّوْعِ ،
 وَحُكِيَ ذَلِكَ فِي «التدريب» عَنْهُ . محبب العبد .

النوع الثاني : أن تكون الزيادة مخالفة لما ليست هي فيه ، لكن مخالفتها بتقييد المطلق ليس غير ، وهذا النوع يترجح قبوله .

ومثاله : ما رواه الشيخان عن ابن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة لو قتها » ، زاد الحسن بن مكرم وبندار في روايتهما : « في أول وقتها » ، وصحح الحاكم وابن حبان هذه الزيادة .

النوع الثالث : أن تكون الزيادة منافية لما ليست هي فيه ، وهذا النوع من الزيادة مردود غير مقبول .

قال الحافظ ابن حجر في « النزاهة » (ص : ١٩) (١) : « وزيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق منه ممن لم يذكر تلك الزيادة ؛ لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها ، فهذه تُقبل مطلقاً ؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ؛ وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها فيقبل الراجح ويرد المرجوح .

واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من

(١) « نزاهة النظر » (ص : ٩٥ - ٩٦) .

غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ألا يكون شاذًا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن غفل عن ذلك مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الصحيح وكذا الحسن.

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين؛ كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدراقطني، وغيرهم؛ اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة، وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك^(١) اهـ.



(١) تمام كلام الحافظ ابن حجر: «فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه: «ويكون إذا شرك أحدًا من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه» انتهى كلامه. ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقًا، وإنما تقبل من الحفاظ؛ فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلًا على صحته؛ لأنه يدل على تحريه، وجعل ما عدا ذلك مضرًا بحديثه، فدخلت فيه الزيادة، فلو كانت عنده مقبولة مطلقًا؛ لم تكن مضرًا بحديث صاحبها، والله أعلم» انتهى كلام ابن حجر.

٣١

المُعَلُّ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «النَّزْهَةِ» (ص : ٣٣) : «المُعَلُّ»
 مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَدْقُهَا ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ
 اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا ثَاقِبًا ، وَحِفْظًا وَاسِعًا ، وَمَعْرِفَةً تَامَةً بِمَرَاتِبِ
 الرِّوَاةِ ، وَمَلَكَةَ قَوِيَّةً بِالْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا
 الْقَلِيلُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ ؛ كَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ،
 وَالبَخَّارِيِّ ، وَيَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةَ ، وَأَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبِي زُرْعَةَ ،
 وَالدَّارِقُطَنِيِّ ؛ وَقَدْ تَقَصَّرُ عِبَارَةُ الْمُعَلِّ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى دَعْوَاهُ
 كَالصَّيرَفِيِّ فِي نَقْدِ الدِّينَارِ وَالدَّرْهِمِ « اهـ كَلَامُهُ بِحُرُوفِهِ .

٢١٦ وَ«عِلَّةُ الْحَدِيثِ» : أَسْبَابُ خَفْتِ

تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ حِينَ وَفَتْ

٢١٧ مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ

فَلْيَخْدُدِ الْمُعَلُّ مَنْ قَدْ رَامَهُ :

٢١٨ مَا رِيءَ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي

صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلَامَةٍ تَفِي

«عِلَّةُ الْحَدِيثِ»: «سَبَبٌ خَفِيٌّ غَامِضٌ قَادِحٌ فِي صِحَّتِهِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ أَمْرِهِ السَّلَامَةُ مِنْهَا» .

ولهذا ؛ قد يَضْعُبُ حَتَّى عَلَى النَّاqِدِ البصِيرِ التَّعْبِيرُ عَنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ ، كَمَا سَمِعْتَنِي فِي عِبَارَةِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ ، وَكَمَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ^(١) : «مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ إِهَامٌ ، لَوْ قَلَّتْ لِلْعَالَمِ يَعْلُلُ الْحَدِيثَ : مِنْ أَيْنَ قَلَّتْ هَذَا؟ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَجَّةٌ ، وَكَمْ مِنْ شَخْصٍ لَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ» اهـ .

ثُمَّ إِنَّ الْعِلَّةَ قَدْ تَكُونُ بِإِرْسَالِ حَدِيثِ مَوْضُوعٍ ، أَوْ وَقْفِ حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ ، أَوْ بِإِدْرَاجٍ ، أَوْ اضْطِرَابٍ ، أَوْ وَهْمٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . وَإِذْ قَدْ عَرَفْتَ الْعِلَّةَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ وَتَقْدَحُ فِيهِ ؛ فَقَدْ سَهَّلَ عَلَيْكَ مَعْرِفَةَ حَدِّ «الْحَدِيثِ الْمَعْلُ» ؛ فَإِنَّهُ لُغَةٌ : اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ «أَعْلَهُ» أَي : أَنْزَلَ بِهِ عِلَّةً .

وَهُوَ فِي الْإِصْطِلَاحِ عِبَارَةٌ عَنْ : «الْحَدِيثِ الَّذِي أَطَّلَعَ الْحَافِظُ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ قَادِحَةٍ فِي صِحَّتِهِ ، مَعَ أَنَّهُ ظَاهِرُ السَّلَامَةِ مِنْهَا» .

(١) انظر : «معرفة علوم الحديث» (ص : ١١٣) .

- ٢١٩ يُذَرِكُهَا الْحَافِظُ بِالتَّفَرُّدِ
وَالْخُلْفِ ، مَعَ قَرَائِنٍ ؛ فَيَهْتَدِي
٢٢٠ لِلْوَهْمِ بِالإِزْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ أَوْ
تَدَاخُلِ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكَوَا
٢٢١ بِحَيْثُ يَقْوَى مَا يَظُنُّ فَقَضَى
بِضَعْفِهِ ، أَوْ رَابَهُ فَأَعْرَضَا
٢٢٢ وَالْوَجْهَ فِي إِدْرَاكِهَا : جَمْعُ الطُّرُقِ
وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِرْقِ

وإنما يُذَرِكُ عِلَّةَ الْحَدِيثِ مَعَ خَفَائِهَا وَغَمُوضِهَا الْحَافِظُ الْمُتَقِنُ
ذُو البَصِيرَةِ النَافِذَةِ .

وسبيلُهُ إِلَى ذَلِكَ : أَنْ يَجْمَعَ طَرُقَ الْحَدِيثِ وَيَسْتَقْصِيهَا مِنْ
الجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْأَجْزَاءِ ، وَيَسْبُرُ أَحْوَالَ الرُّوَاةِ ، وَيَعْتَبِرُ
بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحَفِظِ ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ ، وَيَمْحُصُ
الْفِرْقَ بَيْنَ بَعْضِهَا وَبَعْضٍ ، وَحِينَئِذٍ تَدُلُّهُ الْقَرَائِنُ عَلَى وَهْمِ الرَّاوِي
فِي وَضَلِ مَرَسَلٍ أَوْ مَنْقَطِعٍ ، أَوْ إِذْخَالِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ ، أَوْ
إِرْسَالِ مَوْصُولٍ ، أَوْ وَقْفِ مَرْفُوعٍ ، أَوْ يَطَّلِعُ مِنْهُ عَلَى تَدْلِيْسٍ قَادِحٍ
أَوْ اضْطِرَابٍ ، بِحَيْثُ يَقْوَى ذَلِكَ عِنْدَهُ فَيَقْضِي بِضَعْفِ الْحَدِيثِ ،

أَوْ يَرِيْبُهُ الْأَمْرُ وَيَتَشَكُّكَ فِيْهِ ، فَيُعْرَضُ عَنِ الْحَدِيثِ وَيَتَوَقَّفُ فِي الْأَخْذِ بِهِ .

٢٢٣ وَعَالِيَا وَقُوْعُهَا فِي السَّنَدِ

وَكَحَدِيثِ «الْبَسْمَلَةَ» فِي الْمُسْنَدِ

أَكْثَرُ مَا تَكُونُ عِلَلُ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَسَانِيدِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَتْنُ مَرْوِيًّا بِإِسْنَادٍ آخَرَ صَحِيحٍ لَمْ تَقْدَحِ الْعِلَّةُ إِلَّا فِي السَّنَدِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْوِيًّا بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ فَالْعِلَّةُ قَادِحَةٌ فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ جَمِيْعًا .

وَرَبْمَا وَقَعَتِ الْعِلَّةُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ .

وَقَدْ عَبَّرَ النَّازِظُ عَنِ الْمَتْنِ بِ «الْمُسْنَدِ» عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ ، وَلَمْ يُرِدْ بِهَذَا اللَّفْظِ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْأَحَادِيثِ .

وَمِثَالُ ذَلِكَ : حَدِيثُ «الْبَسْمَلَةَ» الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) مِنْ رَوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ : «حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، قَالَ : صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

(١) «صحيح مسلم» (١٢/٢) .

الْعَلَمِينَ ﴿ لَا يَذْكُرُونَ ﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا .

فهذا حَدِيثٌ أَعْلَهُ الْأُئِمَّةُ ؛ كَالشَّافِعِيِّ ، وَالدَّرَاقُطْنِيِّ ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَقَدْ أَطَالَ النَّازِمُ فِي بَيَانِ عَلَيْهِ .
(انظر : «التدريب» (ص : ٨٩ - ٩١) (١) .

٢٢٤ وَنَوْعَ الْحَاكِمِ أَجْنَاسَ الْعِلَلِ

لِعَشْرَةِ كُلِّ بِهَا يَأْتِي الْخَلَلِ

قَسَمَ الْحَاكِمُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» أَجْنَاسَ الْعِلَلِ إِلَى عَشْرَةٍ ، وَنَحْنُ نَلْخِصُهَا هُنَا بِأَمْثَلَتِهَا ؛ نَقْلًا عَنِ «تَدْرِيبِ النَّازِمِ» (ص : ٩١ - ٩٣) ، فَنَقُولُ :

(١) خلاصة العلة : « لا يذكرون ﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ - الخ » خطأ ، وأن الصواب بدونها ؛ فقله : « كانوا يستفتحون ب ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ » ، يعني يبدؤون بأَمِّ الْقُرْآنِ قَبْلَ مَا يَقْرَأُ بَعْدَهَا ، وَلَا يَعْنِي أَنَّهُمْ يَتْرَكُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ .

قال ابن عير البر : ومما يدل على أن أنسا لم يُرَدِّ نَفْيِ الْبِسْمَلَةِ ، وَأَنَّ الَّذِي زَادَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ رَوَى بِالْمَعْنَى فَأَخْطَأَ : مَا صَحَّ عَنْهُ ، أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ سَأَلَهُ : أَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتَحُ بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ أَوْ بِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ؟ فَقَالَ : إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ ، وَمَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٦/٣) وَالدَّرَاقُطْنِيُّ (٣١٦/١) .

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ ، وَفِيهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ
بِالسَّمَاعِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ .

وَمِثَالُهُ : حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَلَسَ
مَجْلِسًا ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا
كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » .

لَا يَذْكَرُ لِمُوسَى بْنِ عَقَبَةَ سَمَاعٌ مِنْ سَهِيلٍ (١) .

(١) فِي « خُلَاصَةِ التَّهْذِيبِ » لِلخَزْرَجِيِّ فِي تَرْجَمَةِ سَهِيلٍ هَذَا : « وَعَنْهُ رِبْعَةُ الرَّأْيِ مِنْ
شَيْخِيهِ ، وَمُوسَى بْنُ عَقَبَةَ ، وَابْنُ جَرِيحٍ » وَهِيَ عِبَارَةٌ لَا تَدُلُّ عَلَى السَّمَاعِ كَمَا
تَعَلَّمَ . مَجِيهِ الصِّيدِ .

قَالَ أَبُو مَعَاذٍ : كَوْنُهُ فِيهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ بِالسَّمَاعِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ ، لَيْسَ هُوَ الْعِلَّةُ ،
بَلْ دَلِيلٌ عَلَى الْعِلَّةِ ، وَإِنَّمَا الْعِلَّةُ : أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ،
وَقَدْ أَعْلَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي « الْعِلَلِ » (٢٠٧٩) بِالْوَقْفِ ، وَبَيْنَ ابْنِ حَجَرٍ فِي « النُّكْتِ »
(٧٢٦/٢) أَنْ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ : « لَا يَذْكَرُ لِمُوسَى سَمَاعٌ مِنْ سَهِيلٍ » مَعْنَاهُ : « أَنَّهُ
إِذَا كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْأَخْذِ عَنْهُ ، وَوَقَعَتْ عَنْهُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، خَالَفَهُ فِيهَا مَنْ هُوَ
أَعْرَفُ بِحَدِيثِهِ وَأَكْثَرُ لَهُ مَلَازِمَةٌ ، رَجَحَتْ رِوَايَتَهُ عَلَى تِلْكَ الرِّوَايَةِ الْمُنْفَرِدَةِ » .
قُلْتُ : وَهَذَا ذَهَابٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ مَنْ رَفَعَهُ وَوَقَفَهُ ، وَكَلَامُهُ
يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ الْوَقْفِ ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ السَّابِقَ هُوَ مِنْ أَدْلَتِهِ
عَلَى تَرْجِيحِ الْوَقْفِ ، لَا أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَقْصُودَةَ هُوَ عَدَمُ السَّمَاعِ .

ثانيها: أن يكون الحديث مُرْسَلًا من وجهٍ رَوَاهُ الثَّمَاتُ الحَفَاطُ ، وَيُسْنَدُ من وجهٍ ظاهرُهُ الصَّحَّةُ .

كحَدِيثِ قَبِيصَةَ بنِ عَقَبَةَ ، عن سفيانَ ، عن خالدِ الحَدَّاءِ وعاصمِ ، عن أبي قلابَةَ ، عن أنسِ مرفوعًا: «أرحمُ أمّتي أبو بكرٍ ، وأشدُّهم في دينِ اللهِ عمرُ» .

وإنما رَوَى خالدُ الحَدَّاءُ ، عن أبي قلابَةَ مرسلًا .

ثالثها: أن يكونَ الحديثُ محفوظًا عن صحابيٍّ ، ويُرَوَى عن غيرهٍ ؛ لاختلافِ بلادِ رَوَاتِهِ .

كحَدِيثِ موسى بنِ عَقَبَةَ ، عن أبي إسحاقٍ ، عن أبي بُرْدَةَ ، عن أبيهِ مرفوعًا: «إني لأستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه في اليومِ مائةَ مرةٍ» :

المحفوظُ : أنه من رِوَايَةِ أبي بردَةَ عن الأَعْرَ المزنيِّ .

رابعها: أن يكونَ محفوظًا عن صحابيٍّ ، ويُرَوَى عن تابعيٍّ يقعُ الوهمُ بالتصريحِ بما يقتضي صحبتهُ .

كحَدِيثِ زهيرِ بنِ محمدٍ ، عن عثمانِ بنِ سليمانَ ، عن أبيهِ ، أنه «سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ في المغربِ بالطورِ» :

أبو عثمان لم يسمع من النبي ﷺ ولا رآه^(١)؛ وإنما رواه
عثمان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه.
وإنما هو عثمان بن أبي سليمان.

خامسها: أن يكون روي بالنعنة، وسقط منه رجل، دل
عليه طريق أخرى محفوظة.

كحديث يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن
رجال من الأنصار، أنهم «كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة
فرمى بنجم فاستنار».

يونس - مع جلالته - قصر به؛ وإنما هو «عن ابن عباس:
حدثني رجال»، ورواه هكذا ابن عيينة وشعيب وصالح
والأوزاعي وغيرهم.

سادسها: أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون
المحفوظ عنه ما قابل الإسناد.

كحديث علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن عبد الله بن
بريدة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: «قلت: يا رسول الله،
مالك أفصحنا؟» الحديث:

(١) في المطبوع: «رواه»؛ خطأ.

عَلْتَهُ : مَا أُسْنِدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرِمٍ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ
ابْنِ وَاقِدٍ : بَلَّغْنِي عَنْ عَمْرٍ - فَذَكَرَهُ .

سَابِعُهَا : الْاِخْتِلَافُ عَلَى رَجُلٍ فِي تَسْمِيَةِ شَيْخِهِ أَوْ تَجْهِيلِهِ .

كحَدِيثِ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ
فَرَاصَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَرْفُوعًا : « الْمَوْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَثِيمٌ » :

عَلْتَهُ : مَا أُسْنِدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ
حَجَّاجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - فَذَكَرَهُ .

ثَامِنُهَا : أَنْ يَكُونَ الرَّاوي عَنْ شَخْصٍ أَدْرَكَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ ،
وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ أَحَادِيثَ مَعْيِنَةً ؛ فَإِذَا رَوَاهَا عَنْهُ بِلَا وَاِسْطَةِ ،
فَعَلْتَهَا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ .

كحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا
أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ » :

يَحْيَى رَأَى أَنَسًا ، وَلَكِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ
هَذَا الْحَدِيثَ .

تَاسِعُهَا : أَنْ تَكُونَ طَرِيقٌ مَعْرُوفَةٌ ، يَرْوِي أَحَدُ رِجَالِهَا حَدِيثًا
مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الطَّرِيقِ ، فَيَقَعَ الرَّاوي فِي الْوَهْمِ فَيَرْوِيهِ مِنَ الطَّرِيقِ
الْمَعْرُوفَةِ .

كَحَدِيثِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِزَامِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
الْمَاجِشُونِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : «سَبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» .

إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ ،
عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ .
وَلَكِنَّ الْمُنْذَرَ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَيَّ الْجَادَّةِ وَالطَّرِيقِ
الْمَعْرُوفِ هُوَ بِهَا .

عَاشِرُهَا : أَنَّ يُرَوَى الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهِ وَمَوْقُوفًا مِنْ
وَجْهِ :

كَحَدِيثِ أَبِي فَرَوَةَ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : «مَنْ ضَحِكَ فِي
صَلَاتِهِ يَعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يَعِيدُ الْوُضُوءَ» .

عَلَّتُهُ : مَا أَسْنَدَ وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ قَالَ :
سُئِلَ جَابِرٌ - فَذَكَرَهُ^(١) .

(١) زاد في التعليق على «التوضيح» (٣١/٢) :

«ويقول الحاكم أبو عبد الله بعد ذكر هذه الأجناس العشرة : قد ذكرنا علل
الحديث على عشرة أجناس ، وبقيت أجناس لم نذكرها ، وإنما جعلتها مثلاً
لأحاديث كثيرة معلولة ، ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم ، فإن معرفة علل
الحديث من أجل هذه العلوم» اهـ .

ولم ينظم المؤلف هذه الأجناس ، وإن كان قد أشار إليها في البيت (٢٢٤) ، وقد نظمها الشارح محمد محفوظ الترمسي في أربعة عشر بيتاً ، ونحن نثبتها ههنا ، قال - غفر الله له - :

أولها : ما ظاهر الإسناد له صحته وباطناً من نقله

لم يعرف السماع ممن قد روى ثم الذي أرسل من حفظاً حوى

وهو صحيح مسند في الظاهر ثالثها : مروئي صحب فآخبر

إن كان هذا عن سواه يؤثر بخلف بلدان الرواة يذكر

ورابع : ما كان محفوظاً عن صحابة وواهم من يفتني

بما اقتضى الصحة^(١) مع أنه لا يكون عرفاً جهة فيما انجلى

خامسها : معنعن وقد سقط زاو بالاتصاح للذي انضبط

سادسها : اختلاف نحو السند لرجل مقابل ذو العمد

ثم اختلاف شيخه عليه اسماً كذا تجهيله لديه

يليه : أن يكون من روى سمع عن الذي أدرك لكن ما سمع

عنه الأحاديث التي قد عيئت فإن بلا وسط فعلة وقت

(١) كذا ، وهكذا شرحها الترمسي ، والأصح : « الصُّحْبَةُ » .

تاسعها : كَوْنُ الْحَدِيثِ قَدْ عُرِفَ طَرِيقُهُ فَوَاحِدٌ مِمَّنْ أُلْفَ
 رَوَى حَدِيثًا مِنْ سِوَى طَرِيقٍ قَدْ وَهَمَ الْبَانِي عَلَى الطَّرِيقِ
 ثَمَّةٌ : مَا رَفَعًا وَوَقْفًا عَاشِرُ وَبَقِيَتْ هُنَاكَ مَا لَا تُذَكَّرُ

٢٢٥ وَمِنْهُ : مَا لَيْسَ بِقَاضٍ كَأَنَّ

يُبَدَّلُ عَدْلًا بِمُسَاوٍ حَيْثُ عَنِ

مِنَ الْعِلَلِ مَا يَقْدَحُ فِي السَّنَدِ وَلَا يَقْدَحُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ ؛
 لِرَوَايَةِ الْمَتْنِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ لَا عِلَّةَ فِيهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ، وَذَلِكَ كَأَنَّ
 يُبَدَّلُ الرَّوَايَةِ ثِقَةً بِثِقَةٍ آخَرَ فِي مَكَانٍ يَظْهَرُ لَهُ فِيهِ ذَلِكَ .

وَمَثَلُهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِمَا رَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ سَفِيَّانَ
 الثَّوْرِيِّ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « الْبَيْعَانِ
 بِالْخِيَارِ » الْحَدِيثِ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ ^(١) : « فَهَذَا الْإِسْنَادُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ ،
 وَهُوَ مَعْلَلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَالْمَتْنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ صَحِيحٌ ، وَعَلَّتْهُ
 فِي قَوْلِهِ : « عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ » وَإِنَّمَا هُوَ : « عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ » وَهَكَذَا رَوَاهُ الْأُئِمَّةُ مِنْ أَصْحَابِ سَفِيَّانَ ؛

(١) « علوم الحديث » (ص : ١١٧ - ١١٨) .

فَوَهُمَ يَعْلَىٰ بِنُ عَبِيدٍ ، وَعَدَلَ عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ» إِلَى «عَمْرٍو» ،
وكلاهما ثقةٌ « اهـ .

٢٢٦ وَرُبَّمَا يُعَلُّ بِالْجَلِيِّ
كَالْقَطْعِ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِيِّ

٢٢٧ وَالْفِسْقِ وَالْكَذْبِ وَنَوْعِ الْجَرْحِ
وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ الْقَدْحِ

٢٢٨ كَوَضِلِ ثَبِتِ ، فَعَلَىٰ هَذَا رَأَوْا
صَحَّ مُعَلُّ ، وَهُوَ فِي الشَّاذِّ حَكْوَا

الأصلُ في إطلاقِ لفظِ «العلة» ، وفي وصفِ الحديثِ بصفةِ مأخوذةٍ من الإعلالِ ؛ أن يكونَ عندما تكونُ العلةُ خفيةً غيرَ ظاهرةٍ وتكونُ قَادِحَةً في الحديثِ ، ويكونُ مرجعُ البيانِ فيها إلى جمعِ طرقِ الحديثِ وتبيينِ القرائنِ المحيطةِ به .

فأمَّا العللُ الظاهرةُ الراجعةُ إلى صفاتِ الراوي ، ككذبه وفسقه وسائرِ ما يجرحُه من الصفاتِ ؛ كغفلته وسوءِ حفظه ، وكتدليسِ مَنْ لم يعاصِرْ أو مَنْ عَاصَرَ واشتهرَ عَدَمُ سماعِهِ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ المحدثينَ لَا يَصِفُونَ الحديثَ بالمعلِّ ونحوه لمثلِ ذَلِكَ .

ولكنَّ منهم مَنْ تَوَسَّعَ في العلةِ فأطلقها عَلَى القَادِحَةِ وغيرِ

القَادِحَةِ، وَسَوْغَ أَنْ يُوصَفَ الْحَدِيثُ بِوَصْفِ مَاخُودٍ مِنَ
الإِعْلَالِ، سِوَاءِ أَكَانَتْ عَلْتُهُ قَادِحَةً أَمْ لَمْ تَكُنْ .

بل مِنْهُمْ - وَهُوَ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ^(١) - مَنْ تَوَسَّعَ فِي الْعَلَّةِ ،
فَأَجَازَ إِطْلَاقَهَا عَلَيَّ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ وُجُوهِ
المُخَالَفَةِ كإِرْسَالِ حَدِيثِ وَصَلَهُ ثِقَّةً ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ
الْحَدِيثُ الْمَعْلُ مُبَايِنًا لِلصَّحِيحِ ، بَلْ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ : مِنْهُ مَا
هُوَ صَّحِيحٌ ، وَمِنْهُ مَا هُوَ ضَعِيفٌ .

ومثَالُ الْمَعْلِّ الصَّحِيحِ : قَوْلُ مَالِكٍ : بَلَّغْنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يَكْلَفُ
مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » .

فإنَّ مَالِكًا أوردَهُ فِي « الْمَوْطِئِ »^(٢) مُعْضَلًا ، وَرَوَاهُ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ طَهْمَانَ ، وَالنَّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ مَوْصُولًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَجَلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَجَلَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ فَقَدْ صَارَ الْحَدِيثُ
بِتَبْيِينِ الْإِسْنَادِ صَّحِيحًا يَعْتَمَدُ عَلَيْهِ .

وذلك عكسُ المعلِّ ؛ لأنَّ المعلَّلَ ظاهره السلامة ، وبَعْدَ

(١) « الإرشاد » (١/١٦٢ - ١٦٤) .

(٢) « الموطأ » (ص : ٦٠٦) .

البحث يُطَّلَعُ فِيهِ عَلَى الْعَلَّةِ ، وَهَذَا ظَاهِرُهُ الْعَلَّةُ وَبَعْدَ الْبَحْثِ تَتَبَيَّنُ صِحَّتُهُ .

٢٢٩ وَالنَّسْخُ ؛ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي الْعِلَلِ

التِّرْمِذِيِّ ، وَخُصَّهُ بِالْعَمَلِ

ذَهَبَ الْحَافِظُ أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيُّ إِلَى أَنَّ النَّسْخَ عِلَّةٌ مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ ^(١) .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ ^(٢) : «إِنْ أَرَادَ التِّرْمِذِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِذَلِكَ أَنَّ النَّسْخَ عِلَّةٌ فِي الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ فَصَحِيحٌ مُسَلَّمٌ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ عِلَّةٌ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ ؛ لِأَنَّ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مَنْسُوخَةٌ» اهـ بِيَعُضِ إِيْضَاحٍ .

وَلِهَذَا ؛ قَالَ النَّازِمُ «وُخِّصَهُ بِالْعَمَلِ» أَي : خُصَّ أَهْلِهَا الْمَحْدَثُ اعْتِبَارَ النَّسْخِ عِلَّةً بِالْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• • •

(١) انظر : «كتاب العلل» الذي في آخر «الجامع» (٧٣٦/٥) .

(٢) «التبصرة والتذكرة» (٢٣٩/١) .

٣٢

المُضْطَرَّبُ

- ٢٣٠ مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدَ
مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقَ ، مَتْنَا أَوْ سَنَدَ
- ٢٣١ وَلَا مُرَجِّحٌ ؛ هُوَ «المُضْطَرَّبُ»
وَهُوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبٌ
- ٢٣٢ إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوْ ابٍ
لِثِقَةِ فَهُوَ صَحِيحٌ مُضْطَرَّبٌ
- ٢٣٣ الرَّزْكَسِيُّ : الْقَلْبُ وَالشُّذُودُ عَنْ
وَالِاضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ
- ٢٣٤ وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحَ
بَلْ نُكِرَ ضِدًّا أَوْ شُدُودُهُ وَضَحَ
- «المُضْطَرَّبُ» - بكسرِ الراءِ - فِي اللِّغَةِ : اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ
«الاضْطِرَابِ» ، وَهُوَ اخْتِلَالُ الْأَمْرِ وَفَسَادُ نِظَامِهِ ، وَأَصْلُهُ :
«اضْطِرَابُ الْمَوْجِ» لِكثْرَةِ حَرَكَتِهِ وَضَرْبِ بَعْضِهِ بَعْضًا .

ولو كَانَ «المضطرَّبُ» - مفتوحَ الرَاءِ - لكَانَ اسْمَ مَكَانٍ للاضطرَابِ، وَلَكَانَ ذَلِكَ أَظْهَرَ لِتَحْقُوقِ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْحَقِيقَةِ مَوْضِعٌ يَظْهَرُ فِيهِ اضْطِرَابُ الرَّوَايِ أَوْ الرَّوَاةِ.

وَاعْلَمْ؛ أَنَّ الرَّوَايَةَ الْوَاحِدَةَ أَوْ الرَّوَاةَ الْمُتَعَدِّدِينَ إِذَا رَوَوْا حَدِيثًا مَا فَاتَقَفُوا عَلَى سِنْدِهِ وَمَتْنِهِ؛ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ.

وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَدِ أَوْ فِي الْمَتْنِ: فِيمَا أَنَّ تَخْتَلِفَ مَعَ ذَلِكَ صِفَاتُهُمْ، بِأَنَّ يَكُونُ أَحَدُهُمْ ثِقَّةً عَدْلًا وَالْآخَرُ ضَعِيفًا أَوْ وَاهِيًا، أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمْ كَثِيرَ الصَّحْبَةِ لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ وَالْآخَرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَإِمَّا أَنْ تَتَّحِدَ صِفَاتُهُمْ مِنَ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فِيمَا أَنَّ يَكُونُ اخْتِلَافُهُمْ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ رَاجِعًا إِلَى اسْمِ رَاوٍ أَوْ اسْمِ أَبِيهِ أَوْ نِسْبَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَدِ أَوْ الْمَتْنِ وَاخْتَلَفَتْ صِفَاتُهُمْ؛ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الْإِخْتِلَافِ أَثَرٌ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الصِّفَةِ قَدْ جَعَلَ رَوَايَةَ الرَّوَايِ الضَّعِيفِ مَتْرُوكَةً مُهْدَرَةً، فَهِيَ شَادَّةٌ أَوْ مَنكَرَةٌ أَوْ مَتْرُوكَةٌ، وَتَرَجَّحَتْ رَوَايَةُ الثَّقَّةِ الْعَدْلِ^(١).

وإن اختلفوا في السندِ أو المتنِ وأتحدتِ صفاتهم ؛ كانَ اختلافُهم هَذَا اضطرابًا ، وسُمِّيَ الحديثُ المختلَفُ فِيهِ «مُضْطَرَبًا» .

والاضطرابُ مُوجِبٌ لضعفِ الحديثِ ؛ ما لم يكنِ الاختلافُ في اسمِ راوٍ أو اسمِ أبيه أو نسبته ؛ فإنه - مع كونه يُسمَّى اضطرابًا - لا يقدحُ في صحَّةِ الحديثِ ، وكم في «الصحيحين» من الأحاديثِ التي اختلفَ فيها هَذَا الاختلافُ .

• فقد تبينَ لك مِن هَذَا الكلامِ أمورٌ :

الأوَّلُ : أنَّ الحديثَ المضطربَ هُوَ : «الذي اختلفتِ وجوهُ روايتهِ ، سواءً أكانَ راوي هذه الوجوهِ واحدًا أو أكثرَ ، بشرطِ ألا يترجَّحَ بعضها على بعضٍ» .

الثاني : أنَّ الحديثَ المضطربَ لا يكونُ ضعیفًا دائمًا ، بل منه الضعیفُ ، ومنه الصحيحُ ، وقد عرُفَت موطنَ كلِّ^(١) .

= «قال العلامة ابن الصلاح : «وإنما نسميه مضطربًا إذا تساوت الروايتان ، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمرروي عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة ، فالحكم للراجحة ، ولا يطلق عليه حينئذٍ وصف المضطرب ، ولا له حكمه» اهـ .

(١) فصل في التعليق على «التوضيح» (٣٦/٢) ، فقال :

«فإن كان الاختلاف في اسم رجلٍ من الرواة أو اسم أبيه أو نسبته ، وكان هذا =

الثالثُ : أَنَّ الاضطرابَ قد يَكُونُ في السندِ وَحدهُ ، وقد يَكُونُ في المتينِ وَحدهُ ، وقد يَكُونُ فيهما جَمِيعًا .

مثالُ الاضطرابِ في السندِ :

حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْكَ ثَبِتَ ! قَالَ : « شَيَّبَنِي هُوْدٌ وَأَخْوَاتُهَا » .

قَالَ الدَّارَقَطْنِي : « هَذَا حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُرَوْ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ عَلِيُّ نَحْوَ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ : فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَرْسَلًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ مَوْصُولًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ سَعْدٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ عَائِشَةَ ، وَجَمِيعُ رُؤَايِهِ ثِقَاتٌ ، لَا يُمْكِنُ تَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَالْجَمْعُ مُتَعَدِّرٌ » (١) .

= الراوي المختلف في اسمه أو اسم أبيه أو نسبه ثقة حكم للحديث بالصحة ، ولم يوجب هذا الاختلاف فيه ضعف الحديث مع أنا نسميه مضطرباً . قال العلامة الزركشي : « قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن » اهـ .

(١) قلت : ليس متعديراً ، بل هو ممكن ، بل متحقق ؛ فإن الراجح في هذا الحديث الإرسال ، وقوله : « رواه ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض » ليس على إطلاقه ، بل فيهم ضعفاء ، وفيهم أيضاً من هم من جملة الثقات ، وثبت خطأهم في روايتهم ، بما يستلزم الحكم عليها بالشذوذ أو النكارة . =

ومثال الاضطراب في المتن :

حَدِيثُ «البَسْمَلَةِ» الَّذِي سَبَقَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْبَيْتِ (٢٢٣).

ومثله : حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ، فَلَمْ يُفْرِضْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكْنِي وَلَا نَفَقَةً» ، جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ : «أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَهُوَ غَائِبٌ» ، وَفِي بَعْضِهَا : «طَلَّقَهَا ثُمَّ سَافَرَ» ، وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا : «ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَسَأَلَتْهُ» ، وَفِي بَعْضِهَا : «أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ذَهَبَ فِي نَفَرٍ فَسَأَلُوهُ» ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ تَسْمِيَةَ الزَّوْجِ : «أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ» ، وَسَمَّاهُ فِي بَعْضِهَا : «أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمَغِيرَةِ»^(١).



= وليس كل هذا الكلام للدارقطني ، وإنما هو كلام السيوطي في «التدريب» (١/٤٣٥) ، والسيوطي لخصه من كلام ابن حجر في «النكت» (٢/٧٧٤) ، وليس في كلام ابن حجر أن الدارقطني وصف الحديث بالاضطراب ، ولا أنه ذهب إلى أن الجمع في هذا الحديث متعذر ، أو أن الترجيح غير ممكن إنما ذلك ما فهمه السيوطي ، وليس هو بالفهم الصحيح .
فالدارقطني توسع في ذكر طرق الحديث واختلافاتها في «العلل» (١/١٩٣ - ٢١١) ، وتبين من كلامه أنه يرجح الإرسال فيه .
وترجح الإرسال ؛ هو الذي يدل عليه أيضًا كلام الإمام أحمد بن حنبل ، وأبي حاتم الرازي ، وأبي بكر البزار وغيرهم . والله أعلم .
(١) زاد في التعليق على «التوضيح» (٢/٣٧) :

.....

= «ومن الذي ذكرناه ، ومن تتبع كلام القوم في هذا الموضوع نستطيع أن نرسم القاعدة الآتية :

إذا رأينا حديثًا قد اختلف في وجوه روايته إما في سنده وإما في متنه وإما فيهما ، نظرنا أولاً إلى روايته

فإن وجدنا بعضهم دون بعض في العدالة والضبط والثقة أهملنا رواية الأذنى ولم نعتبر إلا رواية العدل الثقة الضابط .

وإن وجدناهم جميعاً في مرتبة واحدة من مراتب العدالة والثقة والضبط نظرنا نظرة أخرى :

فإن وجدنا اختلافهم راجعاً إلى اسم راوٍ من رواة الحديث أو اسم أبيه أو نسبه لم نبال هذا الاختلاف ولم نعهده شيئاً .

وإن وجدنا اختلافهم في شيء غير ذلك نظرنا :

فإن أمكن الجمع بين الروايات المختلفة أو حملها على تعدد الواقعة جمعنا بما يمكن الجمع به صوتاً لرواياته الثقات العدول عن أن يتطرق إليها التوهين .

وإن لم يمكن الجمع بوجه من الوجوه اعتبرنا هذا الاختلاف قادحاً في الحديث . والله سبحانه أعلى وأعلم . اهـ .

٣٣

المَقْلُوبُ

٢٣٥ «الْقَلْبُ» : فِي الْمَثْنِ وَفِي الْإِسْنَادِ قُرْ

إِمَّا بِإِيدَالِ الَّذِي بِهِ اشْتَهَزَ

٢٣٦ بِوَاحِدٍ تَنْظِيرِهِ ؛ لِيُغْرِبَا

أَوْ جَعَلَ إِسْنَادَ حَدِيثٍ اجْتَبَى

٢٣٧ لِآخِرٍ ، وَعَكْسِهِ ؛ إِغْرَابًا أَوْ

مُنتَجِنًا كَأَهْلِ بَغْدَادَ حَكَوْا

٢٣٨ وَهُوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِـ«السَّرِقَةِ»

وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْوًا أَطْلَقَهُ

«المقلوب» في اللغة : اسمُ مفعولٍ من «قَلَبَهُ» إِذَا صَرَفَهُ عَنِ

وَجْهِهِ ، أَوْ غَيَّرَهُ .

وفي اصطلاح علماء الحديث قد يكون القلب في الإسناد ،

وقد يكون في المتن .

• أَمَا الْقَلْبُ فِي الْإِسْنَادِ ؛ فَعَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ يَقْدَمَ وَيؤْخَرُ فِي اسْمِ الرَّاوِي وَأَبِيهِ ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ : « كَعْبُ بْنُ مَرَّةٍ » فَيَقُولُ : « مَرَّةُ بْنُ كَعْبٍ » وَنَحْوَ ذَلِكَ .
ثَانِيَهُمَا : أَنَّ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَشْهُورًا عَنْ رَاوٍ مِنَ الرَّوَاةِ ، أَوْ مَشْهُورًا بِإِسْنَادٍ مِنَ الْأَسَانِيدِ ، فَيَعْمِدُ أَحَدُ الْوَضَائِعِينَ أَوْ الْكُذَّابِينَ إِلَى هَذَا الرَّاوِي فَيُغَيِّرُهُ بِآخَرَ مِثْلِهِ ؛ كَأَنَّ يَكُونَ مَشْهُورًا عَنْ « سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ » ، فَيَجْعَلُهُ عَنْ « نَافِعٍ » ؛ أَوْ يَكُونَ مَشْهُورًا عَنْ « سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ » ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَيَجْعَلُهُ عَنْ « الْأَعْمَشِ » ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَأَمَا الْقَلْبُ فِي الْمَتْنِ :

فَمِثْلُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظْلَمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ فَقَدْ جَاءَ فِيهِ : « وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تَنْفِقُ شِمَالُهُ » ؛ فَقَدْ انْقَلَبَ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى أَحَدِ الرَّوَاةِ ، وَأَضْلُهُ - كَمَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » ^(٢) - : « حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تَنْفِقُ يَمِينُهُ » .

(١) « صحيح مسلم » (٣/٩٣) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/١٦٨) ، ولم يخرج بهذا السياق ، كما قال ابن

حجر في « الفتح » (٢/١٤٦) .

ومثله : مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوهُ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ، انْقَلَبَ أَيْضًا عَلَى بَعْضِ الرِّوَاةِ ، وَأَصْلُهُ - عَلَى مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) - : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

ومثَلٌ لَهُ الْبَلْقِينِيُّ بِحَدِيثِ أَنَيْسَةَ - عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ - : « إِذَا أَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا ، وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا » ، فَهَذَا مَقْلُوبٌ ، وَأَصْلُهُ الْمَشْهُورُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ وَعَائِشَةَ : « إِنَّ بِلَالَ يُوَدِّنُ بَلِيلٍ - أَوْ يَنَادِي بَلِيلٍ - فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »^(٣) .

وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ بِجَعْلِ مَتْنِ الْحَدِيثِ عَلَى إِسْنَادٍ غَيْرِ إِسْنَادِهِ ، وَإِسْنَادِهِ عَلَى مَتْنٍ غَيْرِ مَتْنِهِ ؛ وَسَتَعْرِفُ مِثَالَ هَذَا قَرِيبًا .

(١) «المعجم الأوسط» (٢٧١٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (١١٧/٩) ، ومسلم (١٠٢/٤) .

(٣) وقد جمع ابن خزيمة وابن حبان بين الحديثين ولم يجعلاهما من قبيل المقلوب ، فذكرَا أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مُنَابَهَةٌ : فَتَارَةً يَبْدَأُ أَحَدُهُمَا وَيَتَأَخَّرُ الثَّانِي ، وَتَارَةً يُعَكِّسُ تَرْتِيبَهُمَا ، فَيَكُونُ كُلُّ حَدِيثٍ فِي حَالَةٍ مِنْهُمَا .
محيي الدين .

• والأَسْبَابُ التي يَقَعُ من الرَّاوي بِسَبَبِهَا القَلْبُ كَثِيرَةٌ :

منها : رَغْبَتُهُ في إِيقَاعِ الغَرَابَةِ حتَّى يُقْبَلَ عَلَيْهِ المَحْدَثُونَ ويرَغَبُوا في حَدِيثِهِ ، ويسمَّى فاعِلُ ذَلِكَ «سَارِقًا» ، وَعَمَلُهُ «سَرِقَةً» .

ومنها : خَطَأُ الرَّاوي وَغَلَطُهُ .

ومنها : رَغْبَتُهُ في تَعَرُّفِ حَالِ المَحْدَثِ : أَحَافِظُ هُوَ ؛ يَفِطِنُ لما حَدَثَ في الحَدِيثِ من القَلْبِ ، أَمْ غَيْرُ حَافِظٍ فلا يَفِطِنُ ؟ حتَّى إِذَا ثَبَتَ له حِفْظُهُ وَفِطْنَتُهُ أَقْبَلَ عَلَى حَدِيثِهِ ، وَإِذَا تَبَيَّنَتْ غَفْلَتُهُ وِبِلَادَةُ ذَهْنِهِ أَعْرَضَ عَنْهُ .

ومثَالُ ذَلِكَ^(١) : مَا حَدَثَ من أَهْلِ بَغْدَادَ مَعَ الإِمَامِ الحَافِظِ المَتِينِ الحِجَّةِ الثَّبَتِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ البُخَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ لما قَدِمَ بَغْدَادَ وَسَمِعَ به أَهْلُ الحَدِيثِ ، اجْتَمَعُوا وَعَمَدُوا إِلَى مِائَةِ حَدِيثٍ ، فَقَلَّبُوا مَتُونَهَا وَأَسَانِيدَهَا ، وَجَعَلُوا مَتْنَ هَذَا الإِسْنَادِ لإِسْنَادِ آخَرَ ، وَإِسْنَادَ هَذَا المَتْنِ لِمَتْنِ آخَرَ ، وَدَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى عَشْرَةِ أَنْفُسٍ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم عَشْرَةٌ ؛ لِيُلْقُوا عَلَيْهِ في مَجْلِسِ الإِمَاءِ .

فلما اجْتَمَعَ النَّاسُ تَقَدَّمَ وَاحِدٌ من العَشْرَةِ وَسَأَلَهُ عن أَحَادِيثِهِ

(١) أخرج القصة : الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢/٢٠ - ٢١) .

واحدًا فَوَاحِدًا ، والبخاريُّ يقولُ له في كلِّ حَدِيثٍ منها : لَا أَعْرِفُهُ .
ثم الثاني كَذَلِكَ ، ثم الثالثُ ، حتى انتهَوْا .

فأقبلَ عَلَيَّ أَوْلَهُمْ فقالَ له : أما حَدِيثُكَ الأوَّلُ فَصَوَابُهُ : كَيْتَ
وكَيْتَ ، والثاني ، والثالثُ ، حتى أتى عَلَيَّ أَحَادِيثَ كُلِّهَا بترتيبِهَا ،
ثم فَعَلَ مَعَ ثَانِيهِمْ ذَلِكَ الْفِعْلَ ، حتى انتهى من عَشْرَتِهِمْ ، فاعترفُوا
له بِالْفَضْلِ ، وَأَدْعَوْا بِجَلَالَتِهِ ، فسبحَانَ الَّذِي يُعْطِي من يَشَاءُ
ويمنعُ من يَشَاءُ ، بيدهِ الأمرُ ، وَهُوَ عَلَيَّ كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١) .



(١) زاد الشارح في حاشيته على « التوضيح » مبحثًا آخر متعلقًا بـ « المقلوب » ، نشبه
هنا ، قال (١٠١/٢) :

« وأما عن حكم من يقلب الحديث ؛ فنقول : ذكر المصنف - يعني : الأمير
الصنعاني - تبعًا لزين الدين وابن الصلاح ، أن المحدثين الأثبات فعلوا ذلك
للاختبار ، وأن فعلهم لهذا القصد يدل على أنهم يجوزونه إذا تعلق به غرض
الاختبار ، ثم قال المصنف : « وفي جوازه نظر » ، وبنى الشارح هذا على النهي
عن الأغلوطات .

والعبد الضعيف يرى أن الذهاب إلى تجويز القلب للاختبار أولى ، وأن النهي عن
الأغلوطات معارض بالأمر بأن يتبين الإنسان عمن يأخذ دينه ، والأعمالُ بالنيات ،
فإذا نوى القالب أن يتثبت من حفظ المحدث حتى يطمئن قلبه إلى الأخذ عنه فلا
شيء فيه .

وأما فعله للأغراب فلا شك عندنا في أنه لا يجوز ، وأما وقوعه من المحدث عن
غفلة وبغير قصد ، فلا شك عندنا أيضًا في أنه معذور فيه ؛ لأنه لم يقصد إليه ، إلا
أنه يجعل المحدث ضعيفًا لضعف ضبطه .

٣٤

المُدْرَجُ

٢٣٩ وَ«مُدْرَجُ الْمَثْنِ» : بِأَنْ يُلْحَقَ فِي

أَوَّلِهِ أَوْ وَسْطِ أَوْ طَرْفِ

٢٤٠ كَلَامٍ رَأَوْ مَّا بِلَا فَضْلِ ، وَذَا

يُغْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَى ، كَذَا

٢٤١ بِنَصِّ رَأَوْ أَوْ إِمَامٍ ، وَوَهَى

عِرْفَانُهُ فِي وَسْطِ أَوْ أَوَّلِهَا

«المُدْرَجُ» فِي اللُّغَةِ : اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنْ «أَدْرَجَ الثَّوبَ أَوْ

الْكِتَابَ» إِذَا طَوَّاهُمَا .

وَهُوَ فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ عَلَيَّ نَوْعَيْنِ :

الأوَّلُ : مَدْرَجُ الْمَثْنِ ، وَالثَّانِي : مَدْرَجُ الْإِسْنَادِ .

وَهَذَا ؛ عَلَيَّ مَا قَسَّمَهُ النَّاطِمُ تَبَعًا لِكَثِيرٍ مِنْ أئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ ،

وَسَيَتَّضِحُ لَكَ مِمَّا يَأْتِي أَنَّ النُّوعَيْنِ جَمِيعًا مِنْ مَدْرَجِ الْمَثْنِ .

أَمَّا مَا سَمَّوْهُ «مَدْرَجِ الْمَتَنِ» فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذِهِ
الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ .

وَالكَلَامُ عَنْهُ فِي مَوْضِعَيْنِ :

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُهُ وَأَقْسَامُهُ .

المَوْضِعُ الثَّانِي : مَا بِهِ يُعْرَفُ الْإِدْرَاجُ .

• أَمَّا عَنِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ ؛ فَنَقُولُ :

اعْلَمْ ؛ أَنَّ إِدْرَاجَ الْمَتَنِ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يُدْخَلَ الرَّاوي شَيْئًا مِنْ
كَلَامِهِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَتَوَهَّمُ السَّامِعُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ
الْمَدْرَجَ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُدْرَجَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ ،
وَإِمَّا أَنْ يُدْرَجَ فِي وَسْطِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يُدْرَجَ فِي آخِرِهِ ، وَالْأَخِيرُ هُوَ
الْأَكْثَرُ ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ مِنَ الثَّانِي .

فَمِثَالُ مَا أُدْرَجَ فِيهِ أَوَّلَ الْحَدِيثِ : مَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ ^(١) مِنْ
رِوَايَةِ أَبِي قَطَنِ وَشَبَابَةَ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، وَنِيلٌ
لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» .

(١) «الفصل للوصل» (١/١٥٨) .

وروى البخاري^(١) عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : أسبغوا الوضوء ؛ فإن أبا القاسم رضي الله عنه قال : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» ؛ فَعَلِمْنَا مِنْ رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ قَوْلَهُ : «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ الْخَطِيبُ : «وَهُمْ أَبُو قَطْنٍ وَشَبَابَةُ فِي رَوَايَتِهِمَا لَهُ عَنْ شُعْبَةَ عَلَى مَا سَقْنَاهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ عَنْ شُعْبَةَ كَرَوَايَةٍ أَدَمَ» .

وَمِثَالُ مَا أُدْرَجَ فِيهِ أَثْنَاءَ الْحَدِيثِ : مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَثْنَيْهِ أَوْ رَفَعِيهِ فَلْيَتَوَضَّأْ» ، فَأُدْرَجَ قَوْلُهُ : «أَوْ أَثْنَيْهِ أَوْ رَفَعِيهِ» .

وَالسَّرُّ فِي ذَلِكَ : مَا ذَكَرَهُ الدَّرَاقُطْنِيُّ بِقَوْلِهِ : «كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامٍ ، وَوَهُمَ فِي ذِكْرِ الْأَثْنَيْنِ وَالرَّفْعَيْنِ ، وَأُدْرَجَهُ كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ ، وَكَذَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ هِشَامٍ ، مِنْهُمْ أَيُوبُ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

(١) «صحيح البخاري» (١/٥٣) .

(٢) «السنن» (١/١٤٨) .

وغيرُهُمَا ، ثم رَوَاهُ من طريقِ أَيُوبَ بلفظِ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأْ » قَالَ : وَكَانَ عَرُوءُهُ يَقُولُ : إِذَا مَسَّ رَفَعِيهِ أَوْ أَنْثِيهِ أَوْ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأْ ؛ وَكَذَا قَالَ الخَطِيبُ ^(١) .

فَعَرُوءُهُ لَمَّا فَهَمَ من لَفْظِ الحَدِيثِ أَنَّ سَبَبَ نَقْضِ الوضوءِ مَطْنَةُ الشَّهْوَةِ ، جَعَلَ حَكْمَ مَا قَرَّبَ من الذِّكْرِ كَحُكْمِهِ ، فَقَالَ ذَلِكَ ، فَظَنَّ بعضُ الرِّوَاةِ أَنَّهُ من صُلْبِ الحَدِيثِ ، فَتَقَلَّه مُدْرَجًا فِيهِ كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ جَعْفَرٍ ، وَفَهَمَ بعضُهُم حَقِيقَتَهُ فَفَصَّلُوا كَأَيُوبَ وَحَمَادِ بنِ زَيْدٍ .
ذَكَرَ كُلُّ ذَلِكَ النَّاظِمُ في « تَدْرِيهِهِ » (ص : ٩٦ و ٩٧) .

وَمِثَالُ مَا أُدْرَجَ فِيهِ آخِرَ الحَدِيثِ : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ ، عن زُهَيْرٍ ، عن الحَسَنِ بنِ أَبِجَرَ ، عن القَاسِمِ بنِ مُخَيَّمِرَةَ قَالَ : أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ، فَعَلَّمَنَا التَّشَهُدَ في الصَّلَاةِ - الحَدِيثُ ، وَفِيهِ : « إِذَا قَلْتَ هَذَا - أَوْ قَضَيْتَ هَذَا - قَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ » .

وَالْحَفَاطُ المَتَقُونَ عَلَيَّ أَنَّ قَوْلَهُ : « إِنْ شِئْتَ - إِنْخَ » من كَلَامِ

(١) « الفصل للوصل » (١/٣٤٦) .

(٢) « السنن » (٩٧٠) .

ابن مسعود، وقد رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ بْنِ سَوَارٍ عَنِ زُهَيْرٍ، وَقَالُوا فِيهِ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ - إِنْخَ» وَشَبَابَةُ ثِقَةٌ.

وَيَتَّصِلُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ: أَنَّ نَبِينَ لَكَ الْأَسْبَابَ الَّتِي تَحْمِلُ رَاوِيَ الْحَدِيثِ عَلَى الْإِدْرَاجِ فِيهِ، فَنَقُولُ:

أَمَّا الْإِدْرَاجُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ؛ فَسَبَبُهُ: أَنَّ الرَّاوِيَ يَقُولُ كَلَامًا وَيَذْهَبُ مَذْهَبًا يَرِيدُ أَنْ يَعْضُدَهُ بِالْحَدِيثِ، فَيَأْتِي بِكَلَامِهِ ثُمَّ يَأْتِي بِدَلِيلِهِ وَهُوَ الْحَدِيثُ بَلَا فَاصِلٍ بَيْنَهُمَا، فَيَتَوَهَّمُ السَّامِعُ أَنَّ الْكُلَّ حَدِيثٌ، فَيُرْوِيهِ عَلَى هَذَا الْوَهْمِ.

وَأَمَّا الْإِدْرَاجُ فِي الْوَسْطِ؛ فَله سَبَبَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ يَسْتَنْبِطُ الرَّاوِيَ مِنَ الْحَدِيثِ حُكْمًا، فَيَذْكَرُ اسْتِنْبَاطَهُ فِي أَثْنَاءِ رِوَايَتِهِ الْحَدِيثِ وَقَبْلَ فِرَاعِهِ مِنْهَا، فَيَتَوَهَّمُ السَّامِعُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ، فَيُرْوِيهِ عَلَى هَذَا.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ يَقْصِدُ إِلَى تَفْسِيرِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الرِّوَايَةِ.

• وَأَمَّا عَنِ الْمَوْضِعِ الثَّانِي - وَهُوَ مَا بِهِ يُعْرَفُ الْإِدْرَاجُ -،

فَنَقُولُ:

- يُعرَفُ الإِدْرَاجُ فِي المِتنِ بِوَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ أربَعَةٍ :
- الأوَّلُ : مَجِيءُ رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلحَدِيثِ خَالِيَةً عَنِ هَذَا المَدْرَجِ ،
كَمَا رَأَيْتَ فِي الرِوَايَاتِ الَّتِي سَقَّنَاهَا بَعْدَ ذِكْرِ الأَمْثَلَةِ .
- الثَّانِي : أَنْ يُنْصَرَ الرَّاوي نَفْسُهُ فِي حَدِيثِهِ عَلَيَّ إِدْرَاجِهِ ، بِأَنْ
يَقُولَ : « قَالَ فلانٌ كَذَا » مِثْلًا .
- الثَّالِثُ : أَنْ يَكشِفَ لَكَ أَحَدُ الحَفَاطِ المِتقِنِينَ أَمْرَ الحَدِيثِ ،
فَيُبَيِّنُ مَا هُوَ الأَصْلُ مِمَّا أُدرِجَ فِيهِ .
- الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الكَلَامُ المَدْرَجُ مِمَّا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولَهُ النَّبِيُّ
صَلَوَاتُ اللّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ^(١) .

* * *

(١) مثاله : حديث عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن
سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لِلْعَبْدِ
المَمْلُوكِ أَجْرَانِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَوْلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْحُجُّ وَبِرُّ أُمِّي
لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ » .

فهذا الكلام الذي في آخر الحديث ، من قوله : « والذي نفسي بيده » ، إلى
آخره ؛ يستحيل أن يكون من كلام النبي ﷺ ؛ إذ يمتنع ﷺ أن يتمنى أن يصير
مملوكًا ، وأيضًا فلم تكن له أم يبرها ، بل هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه ،
أدرج في الحديث من غير فصل ، وقد بين ذلك بعض الرواة عن ابن المبارك
لهذا الحديث ، ففصل كلام رسول الله ﷺ من كلام أبي هريرة رضي الله عنه .

ومن طرق معرفة الإدراج في المتن أيضًا : أن يصرح الصحابيُّ بأنه لم يسمع
تلك الجملة من النبي ﷺ .

٢٤٢ وَ «مُدْرَجُ الْإِسْنَادِ» : مَتْنَيْنِ رَوَى

بِسَنَدٍ لَوَّاحِدٍ ، وَذَا سَوَى

= مثال ذلك : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « من مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار » ، هكذا وقع في هذه الرواية ، وهي خطأ ، وفي رواية أخرى أصح جاءت هكذا بهذا اللفظ :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من جعل لله عزَّ وجلَّ ندًا دخل النار » ، وأخرى أقولها ولم أسمعها منه صلى الله عليه وسلم : « من مات لا يجعل لله ندًا أدخله الجنة » . فعرف بهذا ؛ أن بعض الحديث إنما هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والبعض الآخر من كلام الصحابي عبد الله بن مسعود ، وأن من جعل الكل من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أخطأ .

وينبغي أن يعلم ؛ أن الحكم بالإدراج في حديث ما قد يقع من كون ذلك اللفظ المدرج في هذا الحديث بخصوصه ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن في رواية أخرى ، فأخطأ الراوي حيث جعل هذا الجزء من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية خاصة ، وإنما هو في رواية أخرى تختلف عن هذه الرواية ، فكأنه دخل على الراوي حديث في حديث أو متن في متن .

كما جاء عن الإمام أحمد ، أنه لما بلغه أن محمد بن فضيل يروي حديث عائشة رضي الله عنها في تلبية النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ، بلفظ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

قال الإمام أحمد : « أخطأ محمد بن فضيل ، إنما هذا في حديث ابن عمر وليس في حديث عائشة » .

يعني : أن قوله في آخر الحديث : « والملك لا شريك لك » ، إنما جاء ذلك في حديث ابن عمر في وصف تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج ، أما حديث عائشة فليس فيه هذه الزيادة ، فالإمام أحمد لا ينازع في صحة الزيادة وإثباتها عن =

٢٤٣ طَرَفَ بِإِسْنَادٍ فَيَرْوِي الْكُلَّ بِهِ

أَوْ بَعْضَ مَتْنٍ فِي سِوَاهُ يَشْتَبِهَ

٢٤٤ أَوْ قَالَه جَمَاعَةٌ مُخْتَلِفًا

فِي سَنَدٍ فَقَالَ هُمْ مُؤْتَلِفًا

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ مَا سَمَّاهُ عِلْمَاءُ الْحَدِيثِ :

«مدرج الإسناد» .

وَمُلَخَّصُ مَا ذَكَرَهُ : أَنْ لِلإِذْرَاجِ فِي الإِسْنَادِ صُورًا :

الأولى : أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ رَوَى مَتْنَيْنِ ، كُلٌّ مَتْنٍ مِنْهُمَا

بِإِسْنَادٍ ، فَيَرْوِي الْمَتْنَيْنِ جَمِيعًا بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ مِنَ الإِسْنَادَيْنِ ، أَوْ

يَرْوِي أَحَدَهُمَا بِإِسْنَادِهِ الْخَاصِّ بِهِ ، وَيَزِيدُ فِيهِ مِنَ الْمَتْنِ الْآخَرَ مَا

لَيْسَ فِي الْأَوَّلِ .

وَمِثَالُهُ : حَدِيثٌ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ

الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا

تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا » الْحَدِيثُ .

= رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّمَا يَنَازِعُ فِي إِثْبَاتِهَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ خَاصَّةً ، وَيُرَى أَنَّ

الصَّوَابَ أَنَّهَا إِنَّمَا تَصْحُحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو لَا مِنْ حَدِيثِ

عَائِشَةَ .

فقوله: «ولا تَنَافَسُوا» مدرَجٌ، أدرجه ابنُ أبي مريمَ من حديثِ آخرَ لمالكٍ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إياكم والظنُّ؛ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ، ولا تجسَّسُوا، ولا تنافسُوا، ولا تحاسدُوا»، وكلا الحديثينِ متفقٌ عليه^(١) من طريقِ مالكٍ، وليسَ في الأولِ قوله: «ولا تَنَافَسُوا»، وهو في الثاني كما سمِعْت.

قال الخطيب^(٢): «وهم في هذه الكلمة ابنُ أبي مريمَ عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ، وإنما يرويهَا مالكٌ في حديثه عن أبي الزنادِ» اهـ.

الصورةُ الثانيةُ: أن يكونَ عنده المتنُ بإسنادٍ إلا طرفًا منه؛ فإنه عنده بإسنادٍ آخرَ، فيرويه تامًا بالإسنادِ الأولِ.

ومثاله: حديثُ رواه أبو داودَ والنسائي^(٣)، عن عاصمِ بنِ كليبٍ، عن أبيه، عن وائلِ بنِ حُجرٍ - في صفةِ صلَّاته ﷺ - : «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فكَانُوا إِذْ سَلَّمُوا يُشِيرُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهُا أذْنَابُ خَيْلٍ شُهَبٍ؛ ثُمَّ جِئْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ

(١) أخرجه: البخاري (٢٣/٨، ٢٥) - دون قوله: «ولا تنافسوا» كما بينه ابن

حجر في «الفتح» (١٠/٤٨٤ - ٤٨٥) -، ومسلم (٨/٨، ١٠).

(٢) «الفصل للوصل» (٧٤٢/٢).

(٣) أبو داود (٧٢٧، ٧٢٨)، والنسائي (١٩٥/٢).

فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جِيدُ الثِّيَابِ تَحْرُكُ أَيْدِيهِمْ
تَحْتَ الثِّيَابِ .

فَإِنَّ قَوْلَهُ : « ثُمَّ جِئْتَهُمْ - إِخ » لَيْسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، بَلْ مَدْرَجٌ
فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ ،
عَنْ وَاثِلٍ .

وَهَكَذَا رَوَاهُ مَبِينًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَشَجَاعُ بْنُ
الْوَلِيدِ ؛ فَمِمَّا قَصَّاهُ تَحْرِيكُ الْأَيْدِي وَفَصَلَاهَا مِنَ الْحَدِيثِ .

قَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ : وَزُهَيْرُ وَشَجَاعُ أَثْبَتُ مِمَّنْ رَوَى رَفَعُ
الْأَيْدِي تَحْتَ الثِّيَابِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ .

هَكَذَا قَالُوا وَمَثَّلُوا ، وَلَوْ تَأَمَّلْتَ بَعْضَ التَّأَمُّلِ لَسَأَغَ لَكَ أَنْ
تَجْعَلَ هَذِهِ الصُّورَةَ دَاخِلَةً فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ
صَنِيْعُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي « التَّقْرِيبِ » (١) .

وَمِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا : أَنْ يَسْمَعَ الرَّاوي الْحَدِيثَ مِنْ شَيْخِهِ
إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ سَمِعَهُ عَنْ شَيْخِهِ بِوَاسِطَةٍ ، فَيُرْوَى الْحَدِيثَ كُلَّهُ عَنْ
شَيْخِهِ وَيُحْذَفُ الْوَاسِطَةُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ .

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ - وَهِيَ صُوْرَةُ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي

(١) انظر : « تدریب الراوي » (١/٤٥٧) .

«النزهة» (ص ٣٤)، وجعلها ابن الصلاح والنووي^(١) - وتبعهما الناظم - من «الموضوع»، وسأنبهك على ذلك حين يأتي الكلام عليه .

وحاصلها : أن يسوق الراوي الإسناد إلى حديث ما ، فيعرض له عارض ، فيقول كلاماً من عند نفسه ، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد الذي ساقه ، فيروي هذا الكلام متناً لذلك السند .

ومثاله : حديث رواه ابن ماجه^(٢) عن إسماعيل بن محمد الطلحي ، عن ثابت بن موسى العابد ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر مرفوعاً : «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» .

وليس هذا متن ذلك الإسناد ، وإنما هو كلام قاله شريك من عند نفسه .

وسببه : ما ذكره الحاكم قال : «دخل ثابت على شريك وهو يُملي ويقول : حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال :

(١) انظر : «علوم الحديث» (ص : ١٣٢) ، و«نزهة النظر» (ص : ١٢٤) ،

و«تدريب الراوي» (٤٨٦/١) .

(٢) «السنن» (١٣٣٣) .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَسَكَتَ لِيَكْتُبَ الْمُسْتَمْلِي ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى ثَابِتٍ قَالَ : مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ ثَابِتًا لَزْهَدِهِ وَوَرَعِهِ ، فَظَنَّ ثَابِتٌ أَنَّهُ مَتْنُ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ ، فَكَانَ يَحْدُثُ بِهِ « اه كَلَامُهُ .

٢٤٥ وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٍ وَقَادِحٍ

وَعِنْدِي التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ

وقد أجمع أهل الحديث والفقهاء على أن تعمّد الإدراج حرام .
 قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : « مَنْ تَعَمَّدَ الْإِدْرَاجَ فَهُوَ سَاقِطُ الْعَدَالَةِ وَمِمَّنْ يَحْرَفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْكَذَّابِينَ » اه .
 وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَى إِطْلَاقِهِ - بَعْدَمَا عَرَفْتَ أَنَّ مِنْ سَبَبِ الْإِدْرَاجِ تَفْسِيرَ لَفْظٍ لَغَوِيٍّ - غَيْرُ صَحِيحٍ .

وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : مَا وَقَعَ مِنَ الْإِدْرَاجِ عَنْ خَطَأٍ أَوْ سَهْوٍ فَهُوَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي ذِمَّةِ الْمُدْرَجِ وَدِينِهِ ، فَإِنْ كَثُرَ الْخَطَأُ مِنْهُ قَدَحَ فِي ضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ ، وَمَا كَانَ عَنْ عَمْدٍ ؛ فَإِنْ كَانَ تَفْسِيرًا لِغَرِيبٍ أَوْ نَحْوِهِ فَهُوَ غَيْرُ قَادِحٍ ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ الزَّهْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةٍ هَذَا الشَّأْنِ ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ هَذَا السَّبَبِ فَهُوَ الَّذِي قَدَّمْنَا أَنَّهُ حَرَامٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• • •

٣٥

المَوْضُوعُ

- ٢٤٦ الخَبَرُ «المَوْضُوعُ» شَرُّ الخَبَرِ
- وَذَكَرَهُ لِعَالِمٍ بِهِ اخْطَرِ
- ٢٤٧ فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ إِلَّا وَاصِفًا
- لِوَضْعِهِ ؛ وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرْفًا
- ٢٤٨ إِمَّا بِالِاقْتِرَارِ وَمَا يَحْكِيهِ
- وَرِكَّةٍ وَبِدَلِيلٍ فِيهِ
- ٢٤٩ وَأَنْ يُنَاوِيَ قَاطِعًا وَمَا قَبْلَ
- تَأْوِيلِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلَ
- ٢٥٠ حَيْثُ الدَّوَاعِي ائْتَلَفَتْ بِنَقْلِهِ
- وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ
- ٢٥١ وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدٌ
- عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ ؛ شَدِيدٌ

الكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأَبْيَاتِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ :

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ : معنَى الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ .

والمَوْضِعُ الثَّانِي : حُكْمُ رِوَايَتِهِ .

والمَوْضِعُ الثَّلَاثُ : بِمَ يُعْرَفُ أَنَّ الْحَدِيثَ مَوْضُوعٌ ؟

• أَمَّا عَنِ الْأَوَّلِ ؛ فَنَقُولُ :

« الْمَوْضُوعُ » فِي اللَّغَةِ : اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنْ « وَضَعَ » إِذَا أَسْقَطَ أَوْ

تَرَكَ أَوْ افْتَرَى .

وهُوَ فِي الْأَصْطِلَاحِ عِبَارَةٌ عَنْ : « الْحَدِيثِ الَّذِي اخْتَرَعَهُ رَاوِيهِ

وَاخْتَلَقَهُ وَافْتَرَاهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

• وَأَمَّا عَنِ الثَّانِي ؛ فَنَقُولُ :

اعْلَمْ ؛ أَنَّ مَنْ يَرُوِي حَدِيثًا مَا ، إِمَّا أَنْ يَجْهَلَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ ،

وَإِمَّا أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ بِطَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْعِلْمِ ، وَالثَّانِي : إِمَّا أَنْ يَقْصِدَ

بِرِوَايَتِهِ إِيَّاهُ تَبْيِينَ حَالِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَرُوِيهِ غَيْرَ مُبَيَّنِّ حَالِهِ .

فَأَمَّا الَّذِي يَجْهَلُ الْحَالَ ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُوِيَهُ ، وَإِنْ كُنَّا

نَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَقْصُرٌّ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ .

وَأَمَّا الَّذِي يَعْلَمُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ يَذْكُرُهُ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ مَخْتَلَقٌ مَوْضُوعٌ فَلَا

شَيْءَ عَلَيْهِ ، بَلْ هُوَ مُثَابٌّ عَلَى هَذَا الصَّنْعِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ

حَالَهُ فَقَدْ أَمِنَ الَّذِي كَانَ يُخَشَى مِنْهُ مِنْ عُلُوقِهِ بِالْأَذْهَانِ مَنُشُوبًا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ ، وَلِأَنَّهُ دَفَعَ بِهَذَا الْبَيَانِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ضَرَرًا عَظِيمًا .
وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ حَالَهُ وَرَوَاهُ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ ، فَهُوَ آثِمٌ أَشَدَّ الْإِثْمِ ، وَهُوَ خَصِيمُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ ذَلِكَ .

والدليلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا : حَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ » ؛ بَعْدَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

فَالَّذِي يَرَوِي حَدِيثًا اخْتَلَفَهُ غَيْرُهُ وَيُنْسِبُهُ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ غَيْرَ مَبِينٍ حَالَهُ ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ : كَذَّابٌ بِنَصِّ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدٌ ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ مِنَ الْهَالِكِينَ بِنَصِّ الْحَدِيثِ الثَّانِي ؛ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وَشَرْحٍ ^(٢) .

(١) مقدمة « صحيح مسلم » (٦/١) .

(٢) زاد في حاشية « التوضيح » (٧٣/٢) :

« وأما من يضع الحديث بنفسه فهو المنصوص عليه في الحديث الثاني ، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم » اهـ .

• وأما عن الموضع الثالث ؛ فنقول :

يُعرَف وَضْعُ الْحَدِيثِ واختلافه بأمرٍ :

الأمرُ الأوَّلُ : أن يُقرَّ واضعه أنه وضعه .

كإقرارِ عُمَرَ بْنِ صُبْحٍ - عَلِيٍّ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ»^(١) - بأنه وَضَعَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ التي نَسَبَهَا إِلَيْهِ .

وكما أقرَّ ميسرة الفارسيُّ بأنه وَضَعَ أَحَادِيثَ فِي فضائلِ القرآنِ ، وَأَحَادِيثَ فِي فضائلِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَمِنْ أمثلهِ أيضًا : أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ التِّمِّيَّ سئلَ عن فَتْحِ مَكَّةَ : أَصْلَحًا كَانَ أَمْ عَنُوءَ؟ فَقَالَ : عَنُوءَ ، فَطَوَّلَ بِالْحِجَّةِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّوَّافِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزَّهْرِيِّ ، عن أَنَسٍ ، أَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي فَتْحِ مَكَّةَ أَكَانَ صَلْحًا أَمْ عَنُوءَ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «كَانَ عَنُوءَ» ، ثُمَّ اعْتَرَفَ أَنَّهُ صَنَعَهُ فِي الْحَالِ لِيَنْدَفَعَ بِهِ الْخَصْمُ .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : «لَكِنْ ، لَا يُقَطَّعُ بِإِقْرَارِ الرَّاويِ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا» .

(١) (١٥٢/٢) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : « وَقَدْ فَهِمَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّ إِقْرَارَ الرَّاوي بِالْوَضْعِ لَا يُعْمَلُ بِهِ أَصْلًا ، وَلَيْسَ مَرَادُهُ ذَلِكَ ؛ وَإِنَّمَا نَفَى الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ بِسَبَبِ الْإِقْرَارِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْقَطْعِ نَفْيَ الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَقَعُ بِالظَّنِّ الْغَالِبِ كَمَا يَقَعُ بِالِدَلِيلِ الْقَاطِعِ ؛ وَلَوْلَا ذَلِكَ لِمَا سَأَغَ قَتْلُ الْمُقْرَرِ بِالْقَتْلِ وَلَا رَجْمُ الْمُعْتَرِفِ بِالزُّنَى » ؛ قَالَ فِي « النَّزْهَةِ » (ص : ٣١) (١) .

وَيَتَّصِلُ بِهَذَا الْأَمْرِ : مَا يَشَابُهُ إِقْرَارَ الرَّاوي بِالْوَضْعِ ، وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ ؛ وَذَلِكَ كَأَن يَحْدُثَ بِحَدِيثٍ عَنْ شَيْخٍ ، وَيُسْأَلُ عَنْ مَوْلِدِهِ ، فَيَذْكَرُ تَارِيخًا تُعْلَمُ وَفَاةُ ذَلِكَ الشَّيْخِ قَبْلَهُ ؛ وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا عِنْدَهُ ؛ فَهَذَا الرَّاوي لَمْ يَعْتَرِفْ بِالْوَضْعِ ، وَلَكِنَّ اعْتِرَافَهُ بِوَقْتِ مَوْلِدِهِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ إِقْرَارِهِ بِالْوَضْعِ ؛ قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ (٢) .

وَمِثْلُ ذَلِكَ : أَنَّ مَأْمُونَ بْنَ أَحْمَدَ الْهَرَوِيَّ ادَّعَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ ، فَسَأَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ : مَتَى دَخَلْتَ الشَّامَ ؟ فَقَالَ : سَنَةَ (٢٥٠) خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ ، فَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ : فَإِنَّ هِشَامًا

(١) (ص : ١١٨ - ١١٩) .

(٢) انظر : « التقييد والإيضاح » (ص : ١٣٢) ، و« النكت » للزرکشي (٢/ ٢٦٤ -

الذي تَرَوِي عنه مَاتَ سنةَ (٢٤٥) خمسٍ وأربعينَ ومائتينَ ،
فقالَ : ذاكَ هشامُ بنُ عمارٍ آخرُ . . . !!

الأمرُ الثاني : كَوْنُ ذَلِكَ المروِيِّ رَكِيكَ المعنى ، سِوَاءِ أَنْصَمَ
إِلَى ذَلِكَ رِكَّةُ اللفظِ أَمْ لَا ، أَمَّا رِكَّةُ اللفظِ وَحَدَهَا فَلَا تَكُونُ
دليلاً ؛ لاحتِمالِ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ بالمعنى فغَيَّرَ اللفظَ الجميلَ بلفظِ
آخَرَ رَكِيكَ .

نعم ؛ لو كَانَ رَكِيكَ اللفظِ ، ثم ادعى أَنَّ هَذَا هُوَ لفظُ النبي
ﷺ ، كَانَ ذَلِكَ دليلاً عَلَى أَنَّهُ كاذِبٌ وَضَاعٌ .

الأمرُ الثالثُ : أَنَّ تقوْمَ قرينتهُ من حَالِ الراويِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ
المروِيَّ موضوعٌ .

ومثالهُ : مَا وَقَعَ لِغِيَاثِ بنِ إبراهيمَ ، حيثُ دَخَلَ عَلَى المهدِيِّ
فوجدَهُ يلعبُ بالحَمَامِ ، فَسَاقَ فِي الحَالِ إِسْنَادًا إِلَى النبيِ ﷺ ، أَنَّهُ
قَالَ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ جَنَاحٍ » ، فزَادَ فِي
الحديثِ : « أَوْ جَنَاحٍ » ، فَعَرَفَ المهدِيُّ أَنَّهُ كَذَبَ لِأَجْلِهِ ، فَأَمَرَ
بذبحِ الحَمَامِ .

ومثله : مَا أَسْنَدَهُ الحَاكِمُ عن سَيْفِ بنِ عُمَرَ التميميِّ قَالَ : كُنْتُ
عندَ سعدِ ابنِ ظَرِيْفٍ ، فَجَاءَ ابنُهُ من الكُتَّابِ يبكي ، قَالَ : مَا لَكَ؟

قَالَ: ضَرَبَنِي الْمَعْلَمُ ، قَالَ : لِأُخْزِيئَهُمَ الْيَوْمَ ؛ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : «مَعْلَمُو صِبْيَانِكُمْ شِرَارُكُمْ : أَقْلُهُمْ رَحْمَةٌ لِلْيَتِيمِ ، وَأَغْلَظُهُمْ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ»^(١) .

الْأَمْرُ الرَّابِعُ : أَنْ يَخَالَفَ الْمَرْوِيُّ دَلَالََةَ الْكِتَابِ الْقَطْعِيَّةِ ، أَوْ السَّنَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ ، أَوْ الْإِجْمَاعَ الْقَطْعِيَّ ، أَوْ دَلِيلَ الْعَقْلِ ، وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ لِيُؤَافِقَ مَا خَالَفَهُ ، فَأَمَّا إِنْ قَبِلَ فَلَا .

الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَنْ أَمْرٍ جَسِيمٍ تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَيَّ نَقْلِهِ بِمَحْضَرِ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ ، ثُمَّ لَا يَرُوبِهِ إِلَّا وَاحِدٌ^(٢) .

السَّادِسُ : أَنْ يَنْقَبَ عَنْهُ طَالِبُهُ فَلَا يَجِدُهُ فِي صُدُورِ الْعُلَمَاءِ وَلَا فِي بَطُونِ الْكُتُبِ .

السَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الْمَرْوِيُّ قَدْ تَضَمَّنَ الْإِفْرَاطَ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَيَّ الْأَمْرِ الصَّغِيرِ ، أَوْ الْوَعْدِ الْعَظِيمِ عَلَيَّ الْفِعْلِ الْحَقِيرِ ، وَهَذَا كَثِيرُ الْوُجُودِ فِي أَحَادِيثِ الْقِصَاصِ .

(١) «المجروحين» لابن حبان (٣٥٣/١) .

(٢) زاد في حاشية «التوضيح» (٧٢/٢) :

«فإنَّ انفراد هذا الواحد برواية هذا الحديث مع جسامته موضوعه وعظيم شأن ما ورد فيه ؛ دليل على أن هذا الواحد مختلق كذاب» اهـ .

٢٥٢ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلِ :

أَحْكَمُ بِوَضْعِ خَبَرٍ إِنْ يَنْجَلِ

٢٥٣ قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ ، أَوْ مَنْقُولًا

خَالَفَهُ ، أَوْ نَاقَضَ الْأُصُولًا

٢٥٤ وَفَسَّرُوا الْأَخِيرَ حَيْثُ يُفْقَدُ

جَوَامِعَ مَشْهُورَةً وَمُسْنَدُ

وَقَالَ بَعْضُ الْكَمَلَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ - وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ
الْجَوْزِيِّ - : أَحْكَمُ أَيُّهَا النَّاطِرُ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ مَوْضُوعٌ
إِذَا رَأَيْتَهُ قَدْ خَالَفَ الْمَعْقُولَ وَلَمْ يُمْكِنْ تَأْوِيلُهُ ، أَوْ خَالَفَ الْمَنْقُولَ
الْمُتَوَاتِرَ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ قَطْعِيٍّ ، أَوْ خَالَفَ الْأُصُولَ .
وَقَدْ فَسَّرُوا قَوْلَهُ : « أَوْ خَالَفَ الْأُصُولَ » بِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ
يَكُونَ خَارِجًا عَنِ الْمَسَانِيدِ وَالْجَوَامِعِ الْمَشْهُورَةِ .

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ^(١) : « يُشْتَرَطُ اسْتِيعَابُ الْاسْتِقْرَاءِ بِحَيْثُ
لَا يَبْقَى دِيْوَانٌ وَلَا رَاوٍ إِلَّا كُشِفَ أَمْرُهُ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ ،
وَهُوَ عَمِيسٌ أَوْ مُتَعَدِّرٌ » .

(١) الصواب : « القرافي » كما في « التدريب » (١/٤٦٨) وفي « النكت » للزرکشي
(٢/٢٦٧) ، ولابن حجر (٢/٨٤٧) نحو هذا الكلام عن العلائي أيضا .

٢٥٥ وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ

مَعَ قَطْعِ مَنَعِ عَمَلٍ ؛ تَرَدُّدُ

إِذَا شَهِدَتْ الشُّهُودُ^(١) عَلَى أَنَّ الرَّاوِيَّ قَدْ وَضَعَ الْحَدِيثَ ،
فَالْإِجْمَاعُ مَنْعِدٌ عَلَى الْقَطْعِ بِمَنْعِ الْعَمَلِ بِهِ ، وَلَكِنْ هَلْ يَثْبُتُ
الْوَضْعُ بِالشَّهَادَةِ؟

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : « يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ التَّرَدُّدُ فِي أَنَّ شَهَادَةَ
الزُّورِ هَلْ تَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ؟ » .

٢٥٦ وَالْوَاضِعُونَ ؛ بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا

دِينَنَا ، وَبَعْضٌ نَضَرَ رَأْيَ قَصْدَا

٢٥٧ كَذَا تَكْسِبَا ، وَبَعْضٌ قَدْ رَوَى

لِلْأَمْرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى

بَيَّنَ النَّازِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الْأَسْبَابَ الَّتِي حَمَلَتْ الْوَضَاعِينَ
عَلَى اخْتِلَاقِ الْأَحَادِيثِ ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَرْبَعَةِ أَسْبَابٍ : -

السَّبَبُ الْأَوَّلُ : قَصْدُ الْوَاضِعِ إِلَى إِفْسَادِ الدِّينِ عَلَى أَهْلِهِ ،
وَهُمُ الزَّانِدِقَةُ ؛ مِنْهُمْ : « عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ » الَّذِي قُتِلَ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ : « الشُّهُور » ؛ خَطَأً .

وَصُلِبَ فِي زَمَنِ الْمَهْدِيِّ الْعَبَّاسِيِّ ، وَ «أَبَانُ بْنُ سَمْعَانَ النَّهْدِيُّ»
الَّذِي قَتَلَهُ خَالِدُ الْقَسْرِيُّ وَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ ، وَ «مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ
الشَّامِيِّ» الْمَضْلُوبُ .

وَمَا وَضَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا : حَدِيثٌ رَوَاهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ
أَنْسِ مَرْفُوعًا : «أَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
اللَّهُ» وَضَعَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَدْعُو إِلَى التَّنْبُؤِ .

الثاني : قَصْدُ الْوَاضِعِ إِلَى نَصْرِ مَذْهَبٍ يَدْعُو إِلَيْهِ ، كَالرَّافِضَةِ
وَالخَوَارِجِ وَأَمْثَالِهِمْ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْخَوَارِجِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
بَعْدَمَا تَابَ : انظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ ؛ فَإِنَّا كُنَّا إِذَا هَوِينَا أَمْرًا
صَبْرَنَا حَدِيثًا .

وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَ قِصَّةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيِّ (ص) :
(١٣٠) (١) .

(١) وهو في هذه الطبعة (ص : ٤٠١) .

زاد في حاشية «التوضيح» (٦٩/٢) :

«وقد عرف من مذاهب المحدثين رفضهم لأحاديث أهل البدع والأهواء إذا
كانوا دعاةً لبدعتهم أو هواهم ، وإذا كان ما يروونه يؤيد هذه البدعة وهذا
الهوى ، وذلك من باب الحيطة لهذا الدين الذي جعله الله تعالى خير أديان =

الثالث: رغبة الواضع في التكسب به واستدراج الرزق؛
كأبي سعيد المدائني .

الرابع: قصد الواضع إلى التزلف والقربى عند الخلفاء
والأمراء، وقد قدمنا ذكر ما وقع من غياث بن إبراهيم مع
المهدي العباسي (ص: ١٣٢) (١).

٢٥٨ وَشَرُّهُمْ : صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا

مُخْتَسِبِينَ الْأَجْرَ فِيمَا يَدْعُوا

٢٥٩ فَقُبِلَتْ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ

حَتَّى أَبَانَهَا أَوْلُو هِمَمٍ ، هُمُو (٢)

٢٦٠ كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّورِ

فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ فَذُرْ

شَرُّ الْوَضَاعِينَ وَأَكْثَرُهُمْ خَطَرًا وَأَشَدُّهُمْ بَلَاءً عَلَى النَّاسِ قَوْمٌ

= البرية دينًا، وجعله دينه الذي ارتضى لعباده إلى أن يرث الله الأرض ومن
عليها، وهو خير الوارثين» اهـ .

(١) وهو في هذه الطبعة (ص: ٤٠٣) .

(٢) في نسخة الشيخ أحمد شاکر: «حَتَّى أَبَانَهَا الْأَوْلَى هُمْ هُمْ»، وقال: «هذه هي
الرواية الصحيحة في البيت، المصححة على النسخة المقررة على المؤلف» اهـ .

من الجهلة الأغرار، دَخَلُوا فِي عِدَادِ الْمُتَصَوِّفِينَ، وهم من الجهل والضلالة بالمنزلة القُصْوَى، والدينُ والزهدُ والورعُ منهم بُرَاءٌ؛ فقد وَضَعُوا أَحَادِيثَ اخْتَلَقُوهَا وَقَبِلَهَا النَّاسُ مِنْهُمْ؛ انْخِدَاعًا بظواهرهم العَرَارَةَ.

قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «مَا رَأَيْتُ الْكَذِبَ فِي أَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فِيمَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ» اهـ.

وَالْبَلَاءُ الْأَعْظَمُ؛ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْوَضَّاعِينَ يَقْصِدُونَ بِمَا يَضْعُونَهُ الْقُرْبَى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُمْ مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا، الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صُنْعًا^(١).

(١) قال الشيخ أحمد شاکر (ص: ٩٠):

«ولولا رجال صدقوا في الإخلاص لله، ونصبوا أنفسهم للدفاع عن دينهم، وتفرغوا للذُّبِ عن سنة رسول الله ﷺ، وأفنوا أعمارهم في التمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب، وهم أئمة السنة وأعلام الهدى - لولا هؤلاء لاختلط الأمر على العلماء والدهماء، ولسقطت الثقة بالأحاديث: رسموا قواعد للنقد، ووضعوا علم الجرح والتعديل، فكان من عملهم علم مصطلح الحديث، وهو أدق الطرق التي ظهرت في العلم للتحقيق التاريخي، ومعرفة النقل الصحيح من الباطل. فجزاهم الله عن الأمة والدين أحسن الجزاء، ورفع درجاتهم في الدنيا والآخرة، وجعل لهم لسان صدق في الآخرين.

وقد قيل لعبد الله بن المبارك الإمام الكبير: هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال: تعيش لها الجهادة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] اهـ.

وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ : الَّذِينَ وَضَعُوا أَحَادِيثَ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ سُورَةَ
سُورَةَ (١) .

ولهذا ؛ عَابَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَفْسِّرِينَ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِينَ
يَذْكُرُونَ مَعَ تَفْسِيرِ كُلِّ سُورَةٍ أَحَادِيثَ فِي فَضْلِهَا ؛ كَالْوَاحِدِيِّ

(١) ومن عجائب ما يحكى في هذا : ما رواه الخطيب في «الكفاية» (ص : ٥٦٧ -
٥٦٨) بإسناده إلى محمود بن غيلان ، قال : سمعت المؤمل ذكر عنده الحديث
الذي يروى عن أبي ، عن النبي ﷺ في «فضل القرآن» :
فقال : لقد حدثني رجل ثقة - سماه - ، قال : حدثني رجل ثقة - سماه - ،
قال :

أتيت المدائن ، فلقيت الرجل الذي يروي هذا الحديث ، فقلت له : حدثني ؛
فإنني أريد أن آتي البصرة . فقال : هذا الرجل الذي سمعناه منه هو بواسط في
أصحاب القصب !

قال : فأتيت واسطاً ، فلقيت الشيخ ، فقلت : إنني كنت بالمدائن ، فدلني عليك
الشيخ ، وإنني أريد أن آتي البصرة . قال : إن هذا الذي سمعت منه هو بالكلاء !
فأتيت البصرة ، فلقيت الشيخ بالكلاء ، فقلت له : حدثني ؛ فإنني أريد أن آتي
عبادان . فقال : إن الشيخ الذي سمعناه منه هو بعبادان !

فأتيت عبّادان ، فلقيت الشيخ ، فقلت له : اتق الله ؛ ما حال هذا الحديث؟!
أتيت المدائن ، فقصصت عليه ، ثم واسطاً ، ثم البصرة ، فدللت عليك ،
وما ظننت إلا أنّ هؤلاء كلهم قد ماتوا ! فأخبرني بقصة هذا الحديث؟!
فقال : إننا اجتمعنا هنا ، فرأينا الناس قد رغبوا عن القرآن ، وزهدوا فيه ،
وأخذوا في هذه الأحاديث ، فقعدنا ، فوضعنا لهم هذه الفضائل حتى يرغبوا
فيه !!

والزمخشري والبيضاوي ، لكنَّ مَنْ ذَكَرَ إِسْنَادَهُ مِنْهُمْ فَهُوَ أَبْسَطُ
لِعُدْرِهِ ؛ لِأَنَّ « مَنْ أَسْنَدَ فَقَدْ أَحَالَكَ » .

٢٦١ وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو ابْتِدَاعٍ

جَوْرُهُ مُخَالَفُ الإِجْمَاعِ

٢٦٢ وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ

بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ يَقْصِدِ

ذَهَبَ الْكِرَامِيَّةُ - وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ يُنْسَبُونَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ
كَرَّامِ السَّجِسْتَانِيِّ الْمُتَكَلِّمِ - إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ وَضْعُ الْأَحَادِيثِ
الْمُتَضَمِّنَةِ لِلتَّرْغِيبِ فِي الطَّاعَةِ وَالتَّرْهِيْبِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ دُونَ مَا
يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ .

وتبجَّحُوا فِي تَأْوِيلِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا »
إِلْخَ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا نَكَذِبُ لَهُ لَا عَلَيْهِ . وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ مَنْ
يُعْتَدُّ بِإِجْمَاعِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

بل بالغَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيُّ ، فَجَزَمَ بِتَكْفِيرِ هَؤُلَاءِ
وغيرِهِمْ مِمَّنْ يَضَعُ الْأَحَادِيثَ عَنْ قَصْدٍ (١) .

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٠٢/١) :

٢٦٣ وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَقَا
 وَاضِعُهُ ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا
 ٢٦٤ كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ ، وَمِنْهُ مَا
 وَقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَّا

نَوْعَ النَّاطِمِ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ الْمَوْضُوعَاتِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ :
 النَّوعُ الْأَوَّلُ : مَا يَخْتَرِعُهُ الْوَاضِعُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ وَيَخْتَلِقُهُ ، لَا
 يُحَاكِي فِيهِ أَحَدًا .

النَّوعُ الثَّانِي : مَا يَأْخُذُهُ الْوَاضِعُ مِنْ كَلَامِ الْحُكَمَاءِ^(١)
 وَالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ^(٢) ، ثُمَّ يَنْسُبُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

= « لَكِنْ ضَعَّفَهُ ابْنُهُ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ وَمَنْ بَعْدَهُ ، وَمَالَ ابْنَ الْمُنْبِرِ إِلَى اخْتِيَارِهِ ، وَوَجَّهَهُ
 بِأَنَّ الْكَاذِبَ عَلَيْهِ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ مِثْلًا لَا يَنْفَكُ عَنِ اسْتِحْلَالِ ذَلِكَ الْحَرَامِ أَوْ
 الْحَمْلِ عَلَى اسْتِحْلَالِهِ ، وَاسْتِحْلَالِ الْحَرَامِ كَفْرًا ، وَالْحَمْلَ عَلَى الْكُفْرِ كَفْرًا -
 قَالَ الْحَافِظُ - : وَفِيمَا قَالَ نَظَرَ لَا يَخْفَى ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا
 اعْتَقَدَ جِلًّا ذَلِكَ » اهـ .

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ « التَّوْضِيحِ » (٩٧/٢) :

« كَلَامُ الْحُكَمَاءِ الْأَقْدَمِينَ ، كَكَلَامِ حُكَمَاءِ الْيُونَانِ وَحُكَمَاءِ الْهِنْدِ وَحُكَمَاءِ
 الْفَرَسِ وَحُكَمَاءِ الْعَرَبِ : يَعْمَدُ الْوَاضِعُ إِلَى حِكْمَةٍ أَوْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْحُكْمِ
 الْمُنْقُولَةِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ ، ثُمَّ يَلِصِقُ بِهَا إِسْنَادًا وَيَنْسِبُهَا إِلَى
 الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ » اهـ .

(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ « التَّوْضِيحِ » (٩٨/٢) :

وَمَثَلُوا لِهَذَا النُّوعِ بِـ «المَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ، وَالْحَمِيَةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ» .

قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ^(١) : «لَا أَصَلَ لَهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الأَطْبَاءِ» .

وَالنُّوعُ الثَّالِثُ : مَا يَقَعُ مِنْ رَاوِيهِ عَنِ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى الوَضْعِ، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ الوَهْمُ، كَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي «المَدْرَجِ» مِنْ قِصَّةِ ثَابِتِ بْنِ مُوسَى الزَّاهِدِ وَشَرِيكِ (انظر : ص : ١٢٨)^(٢) .

٢٦٥ وَفِي «كِتَابِ وَلَدِ الجَوْزِيِّ» مَا

لَيْسَ مِنَ المَوْضُوعِ حَتَّى وَهَمَّا

= «ما يرويه أهل الكتاب على أنه من كلام كتبهم أو كلام رسلهم أو كلام أخبارهم، وخاصة اليهود منهم : يعمد أحد الوضاعين إلى قصة من قصصهم أو خبر من أخبارهم، ثم يلصق به إسنادًا، وينسبه آخر الأمر إلى رسول الله ﷺ» .

وأكثر ما يحاك من القصص حول تفسير القرآن الكريم صادر عن هذا المنبع، ولسنا نقول : إن كل ما ذكر من هذا القبيل موضوع، فإن بعضه صحيح النسبة إلى رسول الله، ومنه جزء مروى في «الصحيحين»، بل نحن نقرر أن أكثر هذا النوع يرجع إلى ما ذكرنا» اهـ .

(١) «التبصرة والتذكرة» (١/٢٧٦) .

(٢) وهو في هذه الطبعة (ص : ٣٩٦ - ٣٩٧) .

٢٦٦ مِّنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْحَسَنِ

ضَمَّنْتُهُ كِتَابِي «الْقَوْلُ الْحَسَنُ»

٢٦٧ وَمَنْ غَرِيبٍ مَا تَرَاهُ فَاغْلَمِ

فِيهِ حَدِيثٌ مِّنَ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»

ذَكَرَ النَّازِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ نَقْدَهُ عَلَى كِتَابِ «الْمَوْضُوعَاتِ الْكُبْرَى» لِلْحَافِظِ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْجَوْزِيِّ الْحَنْبَلِيِّ .

ومحصله : أَنَّ أبا الْفَرَجِ لم يتحرَّر في كتابه الصَّوَابَ ، بل ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَالْحَسَانِ عَدَدًا كَثِيرًا عَلَى أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ حَتَّى وَهَمَهُ الْعُلَمَاءُ ؛ أَي : نَسَبُوهُ إِلَى الْوَهْمِ .

وقد أَلَّفَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ كِتَابًا سَمَّاهُ : «الْقَوْلُ الْمَسْدُودُ فِي الذَّبِّ عَنِ مَسْنَدِ أَحْمَدَ» أوردَ فِيهِ أَرْبَعَةَ وَعَشْرِينَ حَدِيثًا مِنْ أَحَادِيثِ «الْمَسْنَدِ» ذَكَرَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» وَاِنْتَقَدَهَا حَدِيثًا فَحَدِيثًا ، وَقَدْ أَلَّفَ النَّازِمُ ذِيلاً لِهَذَا الْكِتَابِ وَزَادَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا مِنْ أَحَادِيثِ «الْمَسْنَدِ» ذَكَرَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» أَيْضًا .

وَأَلَّفَ النَّازِمُ كِتَابًا آخَرَ سَمَّاهُ : «الْقَوْلُ الْحَسَنُ فِي الذَّبِّ عَنِ السَّنَنِ» ذَكَرَ فِيهِ بَعْضَةَ وَعَشْرِينَ حَدِيثًا وَمِائَةَ حَدِيثٍ أوردَهَا ابْنُ

الجوزي في «الموضوعات» وبعضها في «سنن أبي داود»،
 وبعضها في «سنن الترمذي»، وبعضها في «سنن النسائي»،
 وبعضها في «سنن ابن ماجه»، وبعضها في «مسند الدارمي»،
 وبعضها في «المستدرک» للحاكم، وبعضها في كتاب «الأنواع
 والتفاسيم».

وأعجبُ شيءٍ؛ أن أبا الفرج ابنَ الجوزي قد ذكّر في كتابه
 «الموضوعات» حديثاً رواه الإمام مسلم في «صحيحه»^(١).

قال الحافظ ابن حَجَر^(٢): «ولم أقف في كتاب
 «الموضوعات» لابن الجوزي على شيءٍ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ
 وَهُوَ فِي أَحَدِ «الصَّحِيحَيْنِ» غَيْرُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «إِنْ طَالَتْ بِكَ
 مَدَّةٌ، أَوْشَكَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيُرْوَحُونَ فِي
 لَعْنَتِهِ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أُذُنَابِ الْبَقَرِ»؛ وَإِنهَا لَغَفْلَةٌ شَدِيدَةٌ مِنْهُ» اهـ
 كَلَامُهُ بَبَعْضِ تَغْيِيرٍ.

• • •

(١) هو في «صحيح مسلم» (١٥٥/٨).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (٤٧٣/١).

خَاتِمَةٌ

أَرَادَ النَّازِمُ بِهَذِهِ الْخَاتِمَةِ أَنْ يَبِينَ تَرْتِيبَ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ، وَيَذَكِّرَ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِهِ .

٢٦٨ شَرُّ الضَّعِيفِ : الْوَضْعُ ، فَالْمَتْرُوكُ ، ثُمَّ

ذُو التُّكْرِ ، فَالْمَعْلُ ، فَالْمُدْرَجُ ضَمُّ

٢٦٩ وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ ، فَالْمُضْطَرَبُ

وَأَخْرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا

اختلف العلماء في ترتيب أنواع الحديث الضعيف ، والذي عليه الأكثرون وارتضاه الناظم : أَنَّ شَرَّ الضَّعِيفِ الْمَوْضُوعُ ، ثُمَّ الْمَتْرُوكُ ، ثُمَّ الْمُنْكَرُ ، ثُمَّ الْمَعْلُ ، ثُمَّ الْمُدْرَجُ ، ثُمَّ الْمَقْلُوبُ ، ثُمَّ الْمُضْطَرَبُ .

وَذَهَبَ الْخَطَابِيُّ إِلَى أَنَّ شَرَّهَا الْمَوْضُوعُ ، ثُمَّ الْمَقْلُوبُ ، ثُمَّ الْمَجْهُولُ .

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ : « مَا ضَعَفَهُ لِسَبَبٍ غَيْرِ عَدَمِ الْإِتِّصَالِ سَبْعَةٌ أَصْنَافٍ ؛ شَرُّهَا : الْمَوْضُوعُ ، ثُمَّ الْمُدْرَجُ ، ثُمَّ الْمَقْلُوبُ ، ثُمَّ الْمُنْكَرُ ، ثُمَّ الشَّادُّ ، ثُمَّ الْمَعْلُ ، ثُمَّ الْمُضْطَرَبُ » .

قَالَ النَّازِمُ : « وَهَذَا تَرْتِيبٌ حَسَنٌ ؛ وَبِنَبْغِي جَعَلُ الْمَتْرُوكِ قَبْلَ الْمُدْرَجِ ، وَأَنْ يُقَالَ : شَرُّ مَا ضَعْفُهُ لِعَدَمِ اتِّصَالِهِ : الْمَعْضَلُ ، ثُمَّ الْمَنْقَطَعُ ، ثُمَّ الْمَدْلَسُ ، ثُمَّ الْمَرْسَلُ » .

٢٧٠ وَمَنْ رَوَى مَثْنًا صَحِيحًا يَجْزِمُ

أَوْ وَاهِيًا أَوْ حَالَهُ لَا يَعْلَمُ

٢٧١ بِغَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ يُمَرِّضُ

وَتَرْكُهُ بَيَانَ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا

٢٧٢ فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ

لَا الْعَقْدِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلَالِ

٢٧٣ وَلَا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفٌ ، ثُمَّ مَنْ

ضَعْفًا رَأَى فِي سَنَدٍ وَرَامَ أَنْ

٢٧٤ يَقُولَ فِي الْمَثْنِ : « ضَعِيفٌ » قَيِّدًا

بِسَنَدٍ ؛ خَوْفَ مَجِيءِ أَجْوَدَا

٢٧٥ وَلَا تُضَعِّفُ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَجِدْ

تَضْعِيفَهُ مُصَرِّحًا عَنِ مُجْتَهِدِ

ذَكَرَ النَّازِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ مَسْأَلَتَيْنِ :

• المسألة الأولى :

إِذَا رَوَى وَاحِدٌ مِنَ الْمَشْتَعِلِينَ بِالْحَدِيثِ مَتْنًا مِنْ مَتُونِ
الْأَحَادِيثِ بغيرِ سَنَدِهِ ، فَلَا يَخْلُو حَالَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَتْنُ
صَحِيحًا ، أَوْ لَا .

فَإِنْ كَانَ الْمَتْنُ صَحِيحًا ؛ لَزِمَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ بِصِيغَةٍ تَدُلُّ عَلَى
الْجُزْمِ ؛ كَأَنْ يَقُولَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » ، وَقَبِيحٌ جِدًّا أَنْ يَرْوِيَهُ
بِصِيغَةٍ تُؤَمِّئُ إِلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ ؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ السَّامِعُ أَنَّهُ مِنْ
الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ .

وَإِنْ كَانَ الْمَتْنُ وَاهِيًا أَوْ غَيْرَ مَعْلُومِ الْحَالِ ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ
يَرْوِيَهُ بِصِيغَةٍ تَدُلُّ عَلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ وَتَمْرِيضِهِ ؛ كَأَنْ يَقُولَ :
« رَوَى عَنْهُ » أَوْ « بَلَّغْنَا عَنْهُ » أَوْ « حُكِيَ عَنْهُ » أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ الْمَتْنُ ضَعِيفًا وَهُوَ - مَعَ ذَلِكَ - عَالِمٌ بِضَعْفِهِ ؛ لَمْ
يَكْفِ مِنْهُ أَنْ يَرْوِيَهُ بِصِيغَةٍ تَدُلُّ عَلَى الضَّعْفِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ
يُبَيِّنَ ضَعْفَهُ ؛ لِئَلَّا يَغْتَرَّ النَّاسُ بِرَوَايَتِهِ ، فَيَحْسَبُونَهُ صَحِيحًا .

وَقَدْ اسْتَجَازَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالِ الْأَخِيرَةِ أَنْ
يُرَوَى الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ بِصِيغَةٍ تَشْعُرُ بِالضَّعْفِ وَلَا يُبَيِّنُ حَالَهُ ،
وَلَكِنَّهُمْ اشْتَرَطُوا فِي ذَلِكَ شُرُوطًا : -

أولها : أَنَّ يَكُونَ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِبَيَانِ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ أَوْ عَقِيدَةٍ ،
بل يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالْمَوَاعِظِ وَالْقَصَصِ أَوْ مَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ : « إِذَا رَوَيْنَا فِي الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ شَدَّدْنَا ، وَإِذَا رَوَيْنَا فِي
الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا تَسَاهَلْنَا » (١) .

(١) زاد في حاشية «التوضيح» (١١٠/٢) :

« قال العبد الضعيف كان الله له : وهذه العبارة التي نقلوها عن إمام أهل السنة
أحمد ابن حنبل وغيره من أئمة الحديث لا تدل على ما ذهبوا إليه في قليل
ولا كثير ، وبخاصة إذا علمت أن الاصطلاح لم يكن في عهد الإمام أحمد
وأهل طبقتهم قد صار مفصلاً على النحو الذي صار إليه في عهد ابن الصلاح
وأهل طبقتهم .

وبيان ذلك : أن المتقدمين لم يكونوا يقسمون الحديث هذه الأقسام الكثيرة ،
بل كان الحديث عندهم على قسمين : صحيح وضعيف ، فالحسن في وقتهم
داخل في الضعيف .

فإن دلت عبارة الإمام أحمد على شيء فإنما تدل على أنه عندما يكون الموضوع
الذي يريد أن يحكم فيه بحكم متعلقاً بالعقائد أو بتحليل شيء أو تحريمه لم
يستجز أن يحكم حكماً إلا إذا كان مستند هذا الحكم - بعد أن لم يجد في
كتاب الله - حديثاً صحيحاً .

فأما إذا كان الموضوع من فضائل الأعمال ونحوها فإنه يستحيز أن يحكم
مستنداً إلى ما دون الصحيح ، ومما دون الصحيح في نظره ذلك الحديث الذي
صار في نظر الذين جاءوا من بعده حسناً .

ثانيتها: أن يكون الحديث غير شديد الضعف، فرواية الكذابين والوَضاعين والذين يفحش غلطهم مما لا يجوز أن يؤخذ بشيءٍ منها ولا روايتها من غير بيان.

[ثالثها] ^(١): أن يكون للحديث أصل في السنة يرجع إليه ويندرج تحته؛ فالأحاديث في الأمور المبتدعة الخارجة عما جاء عن الرسول ﷺ، لا تجوز روايتها من غير بيان.

رابعها: أنه إذا عمل به لا يعتقد ثبوته عن النبي ﷺ، بل يكون عمله به من قبيل الحيطّة والرغبة في الخير؛ فأما اعتقاد أنه من كلام الرسول فذلك لا يجوز ^(٢).

= ولا غبار على ذلك أصلاً، بل إنني لأكاد ألمس أن عبارته تنادي بذلك: «وإذا رويها في الفضائل وغيرها تساهلنا»، أي: لم تشدد ذلك التشدد الذي نلتزمه إذا رويها في العقائد والأحكام» اهـ.

(١) زيادة مني.

(٢) زاد في حاشية «التوضيح» (١١١/٢):

«هذا، وإن من العلماء من لم يبح العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، نعني سواء كان موضوعه العقائد والأحكام أم كان موضوعه المواعظ وفضائل الأعمال، وعلى هذا يجب أن تحرم روايته من غير بيان لحاله لئلا يقع فيه من لا خبرة له؛ ومن قال بعدم جواز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً: القاضي أبو بكر ابن العربي.

ومن العلماء من ذهب إلى أنه إذا كان موضوع الحديث الضعيف لم يرذ فيه =

= حديث صحيح عمل بالحديث الضعيف مطلقًا ؛ لأنه على كل حال أقوى من رأي الرجال ، وينسب هذا القول إلى أبي داود وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى .

وننبهك هنا ؛ إلى ما سبق بيانه قريبًا من أن الضعيف في اصطلاحهم لم يكن هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين » اهـ .
ثم قال أيضًا (١١٢/٢) :

« وكيف يتصور فيهم أنهم يرون الأخذ في المواعظ ونحوها بالأحاديث الضعيفة في اصطلاح المتأخرين ، فضائل الأعمال لا تخلو من حكم أهونه الإباحة ؛ وأي فرق بين حكم وحكم ما دام معنى حكم المجتهد على شيء من الأشياء بحكم من الأحكام يتضمن حكمًا ضمنيًا على الله تعالى وعلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بأنه يقضي في هذا الموضوع بما يذهب إليه المجتهد؟

والذي ينقدح في ذهن العبد الضعيف أن الخلاف في هذه المسألة من نوع الخلاف اللفظي ، وأن الجميع متفقون على أنه لا يؤخذ في الفضائل والمواعظ إلا بالحديث الحسن ، وهو ما دون الصحيح في ضبط رواته .

فمن قال من العلماء - كأحمد وابن مهدي - : « يؤخذ بالحديث الضعيف في الفضائل » أراد بالضعيف الحسن ؛ لأنه ضعيف بالنظر إلى الصحيح ، ولأنه بعض الذي كانوا هم وأهل عصرهم يطلقون عليه اسم الضعيف .

ومن قال - كالقاضي ابن العربي - : « لا يؤخذ بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها » إنما عنى بالضعيف غير الصحيح والحسن جميعًا ، كما هو اصطلاح أهل عصره ، فمورد النفي والإثبات ليس واحدًا ، فلا يكون ثمة اختلاف على وجه الحقيقة .

وقد أوضحنا هذا الموضوع غاية الإيضاح ضئًا بكرامة علمائنا وحملة ديننا أن =

• المسألة الثانية :

مَنْ رَأَى حَدِيثًا ضَعِيفَ الْإِسْنَادِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَرْوِيَهُ وَيَبَيِّنَ
ضَعْفَهُ ، لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ : « هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ » أَوْ مَا يَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقُولَ : « هُوَ ضَعِيفٌ » مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ ،
وَمِنْ بَابِ الْأَوْلَى لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ : « هُوَ ضَعِيفُ الْمَتْنِ » ؛
لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَتْنُ مَرْوِيًّا بِإِسْنَادٍ آخَرَ صَحِيحٍ .

وَأِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : « هُوَ ضَعِيفٌ » بِلَا قَيْدٍ ، إِذَا وَجَدَهُ
مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِالضَعْفِ مِنْ إِمَامٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَنُقَادِهِ ، وَكَذَا
إِذَا وَجَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَحَدِ الْأئِمَّةِ ؛ كَأَنْ يَصْرِّحَ بَعْضُهُمْ
بِأَنَّهُ لَمْ يُرَوْ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ^(١) .

= ينسب إليهم التساهل البشع ، وهم الذين كانوا أشد الناس حرصًا على الدين ،
وكانوا - مع ذلك - أكثر الناس دأبا على الذود عنه واحتمال الأذى في سبيله ،
والله تعالى أعلى وأعلم اه .

(١) زاد في حاشية « التوضيح » (١٠٧/٢) :

« قال العبد الضعيف كان الله تعالى له : ومبنى هذا الكلام على شيئين :
الأول : أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن ، فقد يكون المتن صحيحًا والإسناد
الذي روي به غير صحيح ، وتكون صحة المتن ثابتة برواية أخرى لا مغمز في
أحد رواياتها ، وقد تقدم ذكر ذلك .

الثاني : أنه لا يقبل الجرح المطلق ، أي : الذي لم يبين الجرح معه سبب
الجرح ، وسيأتي هذا مفصلاً اه .

وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ إِذَا وَجَدَ أَحَدَ الْحَفَاطِ
الْمُتَقِينِ قَدْ قَالَ فِي شَأْنِهِ : « لَا أَعْرِفُهُ » ؟

فِي هَذَا خِلَافٌ ، وَارْتَضَى الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ
يَنْفِيَهُ بِمَجْرَدِ إِطْلَاعِهِ عَلَى ذَلِكَ .

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ بِأَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ لَمْ يَدَّعِ أَنَّهُ
عَرَفَ الْعِلْمَ كُلَّهُ أَوْ نِصْفَهُ ، فَكَيْفَ يَكُونُ نَفْيُ الْعِلْمِ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ
الْوُجُودِ .

وَهُوَ اعْتِرَاضٌ وَجِيهٌ لَهُ قِيَمَتُهُ ، وَلَوْ بَعْدَ كَثْرَةِ الْمَصْنُفَاتِ
وَذِيوعِهَا ؛ فَإِنَّ مَا ضَاعَ مِنْهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَصَلْنَا ، وَإِنَّ الَّذِي فَقَدْنَا مِنْ
عُلُومِ أَسْلَافِنَا لِأَكْثَرِ مِمَّا أَدْرَكْنَاهُ ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (١) .



(١) فَرَقَ بَيْنَ نَفْيِ الْوَاحِدِ لِلْعِلْمِ وَبَيْنَ نَفْيِ الْجَمِيعِ ، فَقَدْ يَخْفَى عَلَى الْوَاحِدِ مَا لَا
يَخْفَى عَلَى الْجَمِيعِ أَوْ الْمَجْمُوعِ ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي « الرَّسَالَةِ »
(ص : ٤٢ - ٤٣) .

« لَا نَعْلَمُ أَحَدًا جَمَعَ السَّنَنَ فَلَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَإِذَا جَمَعَ عِلْمَ عَامَةِ أَهْلِ
الْعِلْمِ لَهَا أَتَى عَلَى السَّنَنِ ، وَإِذَا فَرَّقَ عِلْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، ذَهَبَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ
مِنْهَا ، ثُمَّ كَانَ مَا ذَهَبَ عَلَيْهِ مَوْجُودًا عِنْدَ غَيْرِهِ » .

وَأَمَّا أَنْ مَا ضَاعَ مِنَ الْمَصْنُفَاتِ أَكْثَرُ مِمَّا وَصَلْنَا ، فَهَذَا لَا يَنْهَضُ دَلِيلًا ؛ فَإِنَّ
الْعِلْمَ مُحْفُوظَ بِحِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى وَضِيَاعَ بَعْضِ الْمَصْنُفَاتِ لَا يَعْنِي ضِيَاعَ الْعِلْمِ =

= نفسه ، فما زال العلم يتناقله العلماء من كتاب إلى كتاب ومن مصنف إلى مصنف ، وكم من كتاب قد ضاع ووجدت مادته أو أكثرها في كتبٍ أخرى أخذ أصحابها عن الكتاب الضائع بما يكون فيه حفظ للعلم الذي كان فيه .

لكن يمكن أن يقال - مثل قول ابن تيمية « الفتاوى » (٢٠/٢٣٩) - : « ليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد ، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها » .

وعليه ؛ فإذا كان النافي للحديث أحد الأئمة الحفاظ الكبار ، الذين لا تخفى عليهم معظم الأحاديث كالإمام أحمد وابن المديني وابن معين والبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة والنسائي والدارقطني وأمثالهم ، كان ذلك كافيًا ، وعلى من يدعي خلاف نفيه أن يثبت ما ادعاه ؛ لا سيما إذا كان النفي صادرًا عن أكثر من واحدٍ من هؤلاء الأئمة الحفاظ . والله أعلم .

ثم قد لا نجد نصًّا آخر عن إمام آخر يصرح فيه بمثل ما صرح به الأول بما يتضمن نفي وجود الحديث ؛ لكن الحديث - مع ذلك - أصل في بابه عمدة في معناه ، ولم يحتج به الأئمة ، ولا أدخلوه في بابه ؛ فإن ذلك لا يكون إلا لأنهم لا يعرفونه ، أو عرفوه بالضعف والنكارة .

هذا ؛ وكثيرًا ما يطلق المحدثون : « لا أعرفه » ، يقصدون نفي معرفة كونه محفوظًا ثابتًا ، وليس يقصدون نفي جنس الحديث أو الإسناد ؛ فتنبه .

وراجع : « النكت » للزرکشي (٢/٢٦٧) ولابن حجر (٢/٨٤٧) .

٣٦

مَنْ تَقْبَلُ رَوَايَتَهُ ، وَمَنْ تُرَدُّ

لِنَاقِلِ الْأَخْبَارِ شَرْطَانِ هُمَا : ٢٧٦

عَدْلٌ وَضَبْطٌ ؛ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا

مُكَلَّفًا ، لَمْ يَزْتَكِبْ فِسْقًا ، وَلَا ٢٧٧

خَزَمَ مُرُوءَةً ، وَلَا مُعْتَفًا

يَحْفَظُ إِنْ يُمَلِّ ، كِتَابًا يَضْبِطُ ٢٧٨

إِنْ يَزُو مِنْهُ ، عَالِمًا مَا يَسْقُطُ

إِنْ يَزُو بِالْمَعْنَى ، وَضَبْطُهُ عُرِفَ ٢٧٩

إِنْ غَالِبًا وَافَقَ مَنْ بِهِ وَصِفَ

الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأَبْيَاتِ فِي مَوْضِعَيْنِ :

• الموضع الأول :

يُشْتَرَطُ فِي رَاوِي الْأَخْبَارِ غَيْرِ الْمُتَوَاتِرَةِ لِكَيْ يَصِحَّ الْاِحْتِجَاجُ

بِرَوَايَتِهِ شَرْطَانِ : أَوْلَهُمَا : الْعَدَالَةُ ، وَثَانِيهِمَا : الضَّبْطُ .

فَأَمَّا الْعَدَالَةُ : فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ أُمُورٍ :

أُولَاهَا : الْإِسْلَامُ ؛ فَلَا تُقْبَلُ رَوَايَةُ الْكَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا وَثُوقَ بِهِ ،
وَمَنْصِبُ الرِّوَايَةِ جَلِيلُ الْقَدْرِ شَرِيفُ الْمَنْزَلَةِ .

وِثَانِيهَا : التَّكْلِيفُ ؛ فَلَا تُقْبَلُ رَوَايَةُ الصَّبِيِّ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّهُ
لَا يَحْتَرِزُ عَنِ الْكَذِبِ لِعَلْمِهِ أَنَّهُ غَيْرُ مَكْلُوفٍ .

وَقِيلَ : إِنْ عَلِمَ مِنْهُ التَّحَرُّزُ عَنِ الْكَذِبِ قُبِلَتْ رَوَايَتُهُ وَإِلَّا فَلَا ؛
كَمَا لَا تُقْبَلُ رَوَايَةُ الْمَجْنُونِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّحَرِّزُ عَنِ الْخَلَلِ ^(١) .

وِثَالْتِهَا : السَّلَامَةُ مِنْ أَسْبَابِ الْفُسُوقِ وَمَا يُخِلُّ بِالْمَرْوَةِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَدَالَةِ فِي الرِّوَايَةِ : الذَّكُورَةُ وَلَا الْحَرِيَّةُ ؛ فَتَجُوزُ
رَوَايَةُ الْمَرْأَةِ وَرَوَايَةُ الرِّقِيقِ ، وَبِهَذَيْنِ فَارَقَتْ عَدَالَةَ الشَّهَادَةِ ^(٢) .

وَأَمَّا الضَّبْطُ : فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ اجْتِمَاعِ أُمُورٍ أَيْضًا :

أُولَاهَا : أَلَّا يَكُونَ كَثِيرَ الْغَفَلَةِ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِمَا يُمْلِيهِ عَلَى تَلَامِيذِهِ إِنْ كَانَ يَرُوي
مِنْ حَفِظِهِ ، وَأَنْ يَصُونَ كِتَابَهُ وَيُصَحِّحَهُ وَيَضْبِطُهُ إِنْ كَانَ يَرُوي مِنْ
كِتَابٍ .

(١) انظر : البيت (رقم : ٢٩٤) وشرحه .

(٢) انظر : البيت (رقم : ٢٨٤) وشرحه .

وثالثها : أن يكون عالمًا بما يرويهِ عَارِقًا لمعناه ، وبما يُحِيلُ
المعنى عن المُرادِ إن كَانَ يَرَوِي بالمعنى^(١) .

• الموضوع الثاني :

يُعرَفُ ضَبْطُ الرَّاويِ باعتبارِ رِوَايَاتِهِ بِرِوَايَاتِ الثَّقَاتِ المعروفينَ
بالضبطِ والإِتقانِ وَعَرَضِهَا عَلَيَّهَا ، فَإِن وُجِدَتْ موافقَةٌ ولو مِنْ حَيْثُ
المعنى ، أو كَانَ ذَلِكَ الغالبَ عَلَيَّهَا ، يُعلمُ حينئذٍ أَنَّهُ ضابِطٌ .

(١) زاد في حاشية «التوضيح» (١١٥/٢) :

«قال العبد الضعيف كان الله له : فهذا الذي ذكره الحافظ جلال الدين هو الذي
ينبغي أن يكون تحقيق الموضوع ، وخلاصته : أن شرط قبول رواية الراوي
أمران : أولهما : العدالة ، وثانيهما : الضبط ، وأن العدالة تتحقق بعد تحقق
أربعة أوصاف : أولها الإسلام ، وثانيها البلوغ ، وثالثها العقل ، ورابعها
السلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، وأن الضبط يتحقق متى كان
الراوي متيقظًا غير مغفل .

ثم ينقسم الضبط إلى قسمين : ضبط صدر وضبط كتاب ، فإن كان الراوي
يروي من حفظه لزم أن يكون حافظًا ، وإن كان يحدث من كتابه لزم أن يكون
محافظًا على كتابه من وقت أن سمع فيه إلى أن يؤدي منه ، آمنًا عليه طوال هذا
الأمد من أن يصيبه التبديل والتغيير بألا يعيره غيره .

هذا كله فيمن يلتزم في روايته أن يروي باللفظ الذي سمعه ، فإن كان الراوي
يروي بالمعنى اشترط فيه شرط زائد عليها ، وهو : أن يكون عالمًا بوضع
الألفاظ ودلالاتها على معانيها بحيث يأمن على نفسه من أن يضع لفظًا في مكان
لفظ فيتغير المعنى» اهـ .

وَمِنْ هُنَا ؛ تَعْلَمُ أَنَّ مُخَالَفَتَهُ النَّادِرَةَ لِلثَّقَاتِ لَا تَقْدَحُ فِي ضَبْطِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْغَالِبَ عَلَيْهِ مُخَالَفَةُ الثَّقَاتِ وَكَانَ يَنْدُرُ أَنْ يُوَافِقَهُمْ ؛ كَانَ ضَبْطُهُ مَخْتَلًا وَلَمْ يُحْتَجَّ بِرَوَايَتِهِ .

* * *

٢٨٠ وَائْتَانِ مَنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ ، وَالْأَصْحَحُ

إِنْ عَدَلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحَ

٢٨١ أَوْ كَانَ مَشْهُورًا ، وَزَادَ يُوسُفُ

بِأَنَّ كُلَّ مَنْ بَعِلِمَ يُعْرِفُ

٢٨٢ عَدْلٌ إِلَى ظُهُورِ جَرَحٍ ؛ وَأَبَوَا

ذَكَرَ النَّازِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ مَا تَثَبَّتْ بِهِ عِدَالَةُ الرَّاويِ ، كَمَا ذَكَرَ فِي الْأَبْيَاتِ السَّابِقَةِ مَا يَثْبُتُ بِهِ ضَبْطُهُ ، وَبَيَّنَّ فِي ذَلِكَ خِلَافًا ، وَنَحْنُ نَشْرَحُ هَذَا كُلَّهُ ؛ فَنَقُولُ :

إِذَا كَانَ الرَّاويِ مَشْهُورًا بِالْعِدَالَةِ وَاسْتِقَامَةِ الْأَمْرِ ، وَقَدْ شَاعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى تَرْكِيَةِ أَحَدٍ إِيَّاهُ ، مِثْلُ : مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَشُعْبَةَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْحَفَاطِ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ ، لَمْ يَكُنْ بُدُّ لِقَبُولِ حَدِيثِهِ مِنَ التَّرْكِيَةِ .

وقد اتفق العلماء على أن تزكية اثنين كافية ، واختلفوا في قبول تزكية الواحد :

فذهب أكثر الفقهاء من أهل المدينة - على ما حكاه القاضي أبو بكر - إلى أن العدالة والجرح لا يثبت واحد منهما بتزكية العدل الواحد أو تجريحه ، وقاسوا ذلك على الشهادات .

وذهب الأكثرون - على ما حكاه ابن الحاجب - إلى أن العدالة والجرح يثبت كل منهما بالواحد ، رجلاً كان أو امرأة ، ودليلهم على ذلك : أن العَدَدَ لم يُشترط في قبول الخبر من الراوي ، فكيف يُشترط في تعديل الراوي ؟ وقاسوه على الحكم ، وهو لا يُشترط فيه العَدَدُ .

وذهب حافظ المغرب الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله ، المعروف بابن عبد البر^(١) إلى أن كل مسلم حامل للعلم ، معروف بالعناية به ، فهو عدل حتى يتبين خلافه بظهور جرح فيه ، ووافقَه على ذلك ابن المواق .

ولكن المحققين أبوا ذلك الذي ذهب إليه ، وقالوا : إنه توسع غير مقبول ولا مرضي .

(١) « التمهيد » (٢٨/١) .

وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ مُطْلَقًا رَأَوْا

٢٨٣ قَبُولُهُ مِنْ عَالَمٍ عَلَى الْأَصَحِّ

مَا لَمْ يُوثَّقْ مَنْ بِإِجْمَالِ جَرْحِ

اختلف العلماء في قبول تعديل أحد الرواة أو جرحه ؛ إذا صدر أحدهما من العالم بأسباب الجرح والتعديل ، البصير بهما ، المرضي في اعتقاده وأفعاليه ؛ من غير بيان سبب جرحه أو تعديله : هل يقبل كل منهما أو لا ؟ ولهم في ذلك أربعة أقوال :

أحدها - وهو قول الخطيب والغزالي والإمامين والقاضي أبي بكر ، وصححه العراقي والبلقيني^(١) - : يقبل كل من الجرح والتعديل إذا صدر عن هذه صفاته ، من غير بيان السبب .

وثاني الأقوال : لا يقبل الجرح ولا التعديل إلا إذا بين الجرح أو المعدل سبب ما يذكر ؛ فإنه ربما يكون قد بنى حكمه على ما لا يعد سبباً في الحقيقة .

وثالث الأقوال : يقبل الجرح وإن لم يفسر ولم يبين سببه ، ولا يقبل التعديل إلا مع بيان السبب .

(١) انظر : «الكفاية» (ص : ١٧٨) ، و«التقييد والإيضاح» (ص : ١٤٢) ، و«محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٢١) .

ورابع الأقوال - وهو منقول عن الشافعي ، وصححه النووي وابن الصلاح^(١) - : يُقبلُ التعديلُ من غيرِ ذكرِ سببه ، ولا يُقبلُ الجرحُ إلا مع بيانِ السببِ .

وعُذِرُ أصحابُ هذا القولِ أنَّ صفاتِ العدالةِ كثيرةٌ يصعبُ تعدادُها وسرُدُها ، والعدالةُ لا تحصلُ إلا بوجودِ جميعِها ؛ فأما الجرحُ فيكفي للحكم به وجودُ سببٍ واحدٍ ، لا جرمَ أمكن ذكره في يسرٍ وسهولةٍ ؛ ولهذا وجبَ ذكره .

وقد قيّد الحافظُ ابنُ حجر^(٢) قبولَ التجريحِ من غيرِ ذكرِ سببه بألا يكونَ المجروحُ قد وثَّقه أحدُ الأئمةِ ، فإن كانَ قد وثَّقه واحدٌ منهم لم يُقبلَ فيه تجريحُ غيره كائناً من كانَ ؛ إلا أن يذكرَ السببِ .

٢٨٤ وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عِنْدِ وَمِنْ

أُنْثَى ، وَفِي الْأُنْثَى خِلَافٌ قَدْ رُكِنَ

أجمع العلماء على أن تعديل الصبي لا يقبل ، واتفقوا على قبول تعديل العبد القن .

(١) انظر : «الكفاية» (ص : ١٨١) ، و«علوم الحديث» (ص : ١٤٠) ، و«تدريب الراوي» (١/٥١٣) .

(٢) «نزهة النظر» (ص : ١٩٣) .

واختلفوا في قبول تعديل المرأة : فذهب القاضي أبو بكر إلى قبوله منها ، وحكي عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرها اختيار عدم القبول .

٢٨٥ وَقَدَّمَ الْجَرْحَ وَلَوْ عَدَلَهُ

أَكْثَرَ فِي الْأَثْوَى ، فَإِنْ فَصَلَهُ

٢٨٦ فَقَالَ : « مِنْهُ تَابَ » ، أَوْ نَفَاهُ

بِوَجْهِهِ ؛ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ

إذا ورد عن أئمة هذا الشأن كأحمد ويحيى تعديل وجرح في شأن رجل واحد ، فما الذي يقدم منهما؟

ذهب الفقهاء والأصوليون - ونسب إلى الجمهور - إلى أن الجرح مقدم على التعديل ، سواء استوى عدد المعدلين والمجرحين ، أو اختلف وزاد عدد المعدلين ، أو العكس ؛ من قبل أن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل .

وذهب قوم إلى أنه يقدم قول الأحفظ من المجرحين والمعدلين .

وذهب آخرون إلى أنه يقبل قول المعدلين إن كانوا أكثر عدداً .

وَذَهَبَ ابْنُ شَعْبَانَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يُوَجِّبُ تَسَاوُطَ قَوْلَيْهِمَا لِتَعَارُضِهِمَا بِلَا مَرَجِّحٍ ؛ فَإِنْ كَانَ لِقَوْلِ أَحَدِهِمَا مَرَجِّحٌ أَخَذَ بِهِ .

وقد استثنى الجمهور من تقديم الجرح على التعديل مسألتين :
أولاهما : أن يذكر الجارح سبباً للجرح ، فيذكر المعدل أنه
تاب منه وحسنت توبته .

والثانية : أن يذكر الجارح سبباً فيبين المعدل عدم صحته ؛
كأن يقول الجارح مثلاً : « فلان شرب الخمر ساعة كذا من يوم
كذا » ، فيقول المعدل : « قد كان معي فلان هذا في هذا الوقت
في مسجد كذا » ، أو ما أشبه ذلك مما يبطل كلام الجارح وينفيه
عن المجروح ؛ ففي هاتين المسألتين يقدم المعدل على الجارح .
هكذا اختار الناظم هاهنا ، لكنه اختار في « التدریب » و « البدر
اللامع » أن قول الجارح والمعدل جميعاً يسقطان في المسألة
الثانية ، لتعارضيهما .

٢٨٧ وَلَيْسَ فِي الْأَظْهَرِ تَغْدِيلًا إِذَا

عَنْهُ رَوَى الْعَدْلُ وَلَوْ خُصَّ بِذَا

إِذَا عُرِفَ رَاوٍ بِالْعَدَالَةِ كَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ وَيَحْيَى ، ثُمَّ رَوَى هَذَا

المعروف بالعدالة عن رجلٍ ولم يبين حاله ، فهل تعتبر روايته عنه
تعديلاً له أو لا ؟

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

أولها : لا تعتبر تعديلاً مطلقاً ؛ لأنَّ العدل قد يزوي عن غير
العدول ، ألا ترى إلى قول الشعبي : « حَدَّثَنَا الْحَارِثُ ، وَأَشْهَدُ
بِاللَّهِ إِنَّهُ كَانَ كَذَابًا » .

ومعنى الإطلاق في هذا القول أنَّ الحكم كذلك سواءً أُعْرِفَ
من عادة الثقة أنه لا يزوي إلا عن الثقات أو لم يُعْرِفَ ذَلِكَ من
عَادَتِهِ ؛ لجواز أن يخالف عَادَتَهُ .

وذهب جماعة إلى أن رواية الثقة العدل عن رَاوٍ مَا تعتبر توثيقاً
وتعديلاً له ؛ لأنه لو كَانَ يعلم من أمره أنه غير ثقة لبيّن ذلك
مخافةً أَنْ يَخْدِعَ النَّاسُ بِهِ ، وَإِلَّا كَانَ غَاشًّا خَادِعًا مُوقِعًا لِلنَّاسِ
فِي الضَّلَالَةِ ، وَهَذَا لَا يَقَعُ مِمَّنْ فُرِضَ أَنَّهُ ثَقَّةٌ .

وذهب قوم إلى الفرق بين أن يُعْرِفَ مِنْ عَادَةِ هَذَا الثَّاقَةِ أَنَّهُ
لَا يَزْوِي إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ ، فَتَكُونُ رِوَايَتُهُ عَنْ أَيِّ أَحَدٍ تَعْدِيلًا لَهُ فِي
المعنى ، وَأَلَّا يُعْرِفَ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِ ، فَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ .

٢٨٨ وَإِنْ يَقُلْ : «حَدَّثَ مَنْ لَا أَتَهُمْ»

أَوْ «ثِقَّةٌ» أَوْ «كُلُّ شَيْخٍ لِي وَسِمٌ

٢٨٩ بِثِقَةٍ» ، ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْنِهِمْ

لَا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَاغْلَمِ

٢٩٠ وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ

قَلَّدَهُ ، وَقِيلَ : لَا مَا لَمْ يُبْنِ

إِذَا قَالَ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْعُدُولِ : «حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ» ، أَوْ
قَالَ : «حَدَّثَنِي ثِقَّةٌ» ، أَوْ قَالَ : «كُلُّ مَنْ أَرَوِي عَنْهُ فَهُوَ ثِقَّةٌ» ، ثُمَّ
رَوَى حَدِيثًا عَنْ رَجُلٍ مَبْهُمٍ ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ تَعْدِيلًا أَوْ لَا ؟

الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَهَرَةُ الْعُلَمَاءِ ؛ أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِي التَّعْدِيلِ
بِذَلِكَ حَتَّى يَسْمِيَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ لَوْ سَمَّاهُ أَنْ يُعْرَفَ عَنْهُ سَبَبٌ يَقْتَضِي
جَرْحَهُ ، بَلْ قَالَ هُوَ لَاءٌ : إِنَّ تَرْكَهَ تَسْمِيَتُهُ مَوْجِعٌ لِلرَّيْبَةِ وَالشُّكِّ فِيهِ .

وَقِيلَ : يُكْتَفَى بِذَلِكَ فِي التَّعْدِيلِ كَمَا لَوْ عَيَّنَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ فِي
الْحَالِينَ مَعًا .

وَإِذَا قَالَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ - كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ - :
«حَدَّثَنِي الثَّقَّةُ» ، فَهَلْ يَكْفِي ذَلِكَ فِي تَعْدِيلِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ فِي حَقِّ
مَقْلَدِيهِ أَوْ لَا ؟

ذَهَبَ قَوْمٌ - منهم: ابنُ الصَّبَّاحِ وإمامُ الحَرَمَيْنِ والرافِعِيُّ -
إلى أَنَّهُ يَكْفِي فِي حَقِّهِمْ (١).

وقيلَ: لَا يَكْفِي وَلَا فِي حَقِّهِمْ، إِلَّا أَنْ يَبِينَ كَوْنَهُ ثِقَةً.

٢٩١ وَمَا اقْتَضَى تَصْحِيحَ مَتْنٍ فِي الْأَصْحَحِ

فَتَوَى بِمَا فِيهِ ، كَعَكْسِهِ وَضَح

٢٩٢ وَلَا بَقَاةَ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي

تُنْبِطُهُ ، وَالْوَفْقُ لِلْإِجْمَاعِ

٢٩٣ وَلَا افْتِرَاقَ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلِ

مَا بَيْنَ مُحْتَجِّ وَذِي تَأْوُلِ

إِذَا أَفْتَى أَحَدُ الْعُلَمَاءِ أَوْ عَمِلَ بِمَا يُوَافِقُ حَدِيثًا مِنَ الْأَحَادِيثِ ،
فَهَلْ تَكُونُ فَتْوَاهُ أَوْ عَمَلُهُ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ وَإِذَا
أَفْتَى بِمَا يَخَالِفُ حَدِيثًا أَوْ عَمِلَ ، فَهَلْ تَكُونُ فَتْوَاهُ أَوْ عَمَلُهُ دَلِيلًا
عَلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ ؟

الأصحُّ عندَ العلماءِ ؛ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عَمَلُ الْإِمَامِ أَوْ فَتْوَاهُ الْمُوَافِقَةُ
دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ ، كَمَا لَا تَكُونُ فَتْوَاهُ الْمَخَالِفَةُ أَوْ

(١) انظر : «تدريب الراوي» (١/٥٢١ - ٥٢٢).

عمله دليلاً على ضعفه ، وجزمَ بذلك النووي وابن الصلاح^(١) .
 لجواز أن يكون عمله الموافق من قبيل الاحتياط ، أو لدليل
 آخر ، أو جواز أن يكون هذا الإمام ممن يرى العمل بالضعيف أو
 نحو ذلك ، ولجواز أن يكون عمله المخالف لمانع عنده من
 الأخذ بالحديث كمعارض أو غيره .

وكم من أحاديث رواها أئمة أثبات - كمالك - ولم يعملوا
 بها ، مثل «حديث الخيار» الذي رواه مالك ولم يعمل به ، لثبوت
 عمل أهل المدينة على خلافه .

وكذلك ؛ لا يلزم من موافقة الحديث للإجماع صحته ،
 ولا افتراق العلماء الأفاضل فيه بين أخذ به ومؤول له ، ولا بقاؤه
 مع أن الدواعي تتوفر على إبطاله ؛ كل ذلك لا يدل على صحة
 الحديث .

وذهب الزبيدي - في الأخير - إلى أنه يقتضي صحة الحديث .

وذهب ابن السمعاني^(٢) - فيما قبله - إلى أنه يستلزم صحة
 الحديث ؛ لأنه زعم أن قبول العلماء مستلزم للصحة ، ومحاولة

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٤٤) ، «تدريب الراوي» (١/٥٢٧) .

(٢) انظر : «تدريب الراوي» (١/٥٢٨) .

تأويله كذلك مُستلزمٌ لها ؛ وإلا لتركوه ولم يحتاجوا إلى تأويله .
 وأجيب عنه ؛ بأنَّ القبولَ والتأويلَ يدلانِ على ظنِّهم صحته لا
 على صحته ، ألا ترى أكثرهم يقول عند تأويل ما لا يوافق مذهبه
 من الحديث : «وعلى فرض صحته فمعناه كذا ، لا ما فهم فلان
 فيه» ؟

* * *

٢٩٤ وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا

وَلَمْ يُؤْتَرْ فِي إِفَاقَةِ مَعَا

قد علمت أنه لأبد في تحقق العدالة من وجود صفات
 التكليف ، ومنها العقل ، فلا تقبل رواية المجنون .

وقد أراد الناظم أن يبين لك أن الجنون المانع من عدالة
 الراوي هو الجنون المطبق الذي لا يزول في وقت من الأوقات ،
 أما الجنون المتقطع فلا يمنع من قبول ما يرويه في أوقات إفاقته ،
 إن كان جنونه الذي يحدث له أحيانا لا يؤثر على ذهنه في تلك
 الأوقات التي يكون فيها غير مجنون .

* * *

٢٩٥ وَتَرَكُوا «مَجْهُولَ عَيْنٍ» : مَا رَوَى

عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ ، وَجَزَا مَا حَوَى

٢٩٦ ثَالِثُهَا : إِنْ كَانَ مَنْ عَنَّهُ انْفَرَدَ

لَمْ يَزُوْا إِلَّا لِعُدُولٍ ؛ لَا يُرَدُّ

٢٩٧ رَابِعُهَا : يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ

حَبْرٌ ، وَذَا فِي «نُخْبَةِ» رَأَاهُ

٢٩٨ خَامِسُهَا : إِنْ كَانَ مِنْ قَدْ شُهِرَ

بِمَا سِوَى الْعِلْمِ ؛ كَنَجْدَةِ وَبِرِّ

«مجهول العين»^(١) مِنَ الرَّوَاةِ : «هُوَ كُلُّ رَاوٍ لَمْ يَزُوْا عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الرَّوَاةِ وَلَمْ يَجْرَحْهُ أَحَدٌ» ؛ فَإِنَّ أَقْلَ مَا تَرْتَفِعُ بِهِ الْجَهَالَةُ عِنْدَ عِلْمَاءِ الْحَدِيثِ أَنْ يَزُويَ عَنِ الرَّوَايَةِ اثْنَانِ .

وقد اختلفوا في هذا المجهول العين : هل تُقْبَلُ روايتهُ أو لا ؟
فَقَالَ قَوْمٌ : لَا تُقْبَلُ روايتهُ مطلقًا ، وَقَالَ آخَرُونَ : تُقْبَلُ مطلقًا .

(١) قال في حاشية «التوضيح» (١٧٦/٢) :

«علماء هذه الصناعة كلهم يقسمون المجهول إلى قسمين إجمالاً ، وثلاثة أقسام تفصيلاً : وبيان هذا ؛ أنه إما أن يكون مجهول العين ، وإما أن يكون مجهول الوصف ، ومجهول الوصف إما أن يكون مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ، وإما أن يكون مجهول العدالة باطنًا وهو معروف العدالة ظاهراً ، وهذا يسمونه مستورًا» اهـ .

قلت : وقِسْما مجهول الوصف ، هما المذكوران في البيتين (٢٩٩ ، ٣٠٠) .

وَقَالَ فَرِيْقٌ ثَالِثٌ : تُقْبَلُ إِذَا كَانَ الرَّاوِي الَّذِي انْفَرَدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ مِمَّنْ لَا يَزُوِي إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ .

وَقَالَ فَرِيْقٌ رَابِعٌ - وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الْقَطَّانِ وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ^(١) - : تُقْبَلُ إِنْ زَكَاهُ أَحَدُ أُمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ .

وَقَالَ فَرِيْقٌ خَامِسٌ : تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِنْ اشْتَهَرَ بِغَيْرِ الْعِلْمِ مِنْ صِفَاتِ الْمَرْوَةِ ؛ كَنَجْدَةَ عَمْرٍو بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ، وَصَلَّاحَ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ .

٢٩٩ وَالثَّالِثُ : الْأَصْحُ لَيْسَ يُقْبَلُ

مَنْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا يُجَهَّلُ

قَدْ يَكُونُ الرَّاوِي مَعْلُومَ الْعَيْنِ بِرِوَايَةِ عَدَلَيْنِ عَنْهُ عَلَيَّ مَا هُوَ اصْطِلَاحُهُمْ ، وَلَكِنَّهُ مَجْهُولُ الْعَدَالَةِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ مَنْ هُوَ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ :

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ مُطْلَقًا .

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ مُطْلَقًا .

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَنْ يَزُوِي عَنْهُ قَدْ عُرِفَ بِأَنَّهُ

لَا يَزُوِي عَنِ الْغَدُولِ قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

(١) «نزهة النظر» (ص : ١٣٥) ، وانظر : «تدريب الراوي» (١/ ٥٣٠) .

٣٠٠ وَفِي الْأَصَحِّ ؛ يُقْبَلُ «الْمَسْتُورُ» : فِي

ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفِي

إِذَا كَانَ الرَّاوي عَدْلًا فِي ظَاهِرِهِ، وَلَمْ تُعَلَمْ حَقِيقَةُ حَالِهِ
وَبَاطِنِهِ ؛ فَهُوَ «مَجْهُولُ الْحَالِ» .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِ :

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَابْنُ فُورِكَ وَأَبُو الْفَتْحِ سَلِيمُ
الرَّازِيُّ - وَذَكَرَ النَّازِمُ أَنَّهُ الصَّوَابُ - إِلَى أَنَّ رِوَايَتَهُ مَقْبُولَةٌ مُطْلَقًا .
وَقِيلَ : لَا تُقْبَلُ مُطْلَقًا .

وَقَالَ فِي «النَّزْهَةِ»^(١) : «التَّحْقِيقُ ؛ أَنَّ رِوَايَةَ الْمَسْتُورِ وَنَحْوِهِ
مِمَّا فِيهِ الْإِحْتِمَالُ لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِرَدِّهَا وَلَا بِقَبُولِهَا ، بَلْ هِيَ
مَوْقُوفَةٌ إِلَى اسْتِبَانَةِ حَالِهِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ» اهـ^(٢) .

(١) «نزهة النظر» (ص : ١٣٦) .

(٢) قال في حاشية «التوضيح» (٢/ ١٨٠ - ١٨٢) :

«قال العبد الضعيف غفر الله له : واختلاف العلماء في قبول المستور
والاحتجاج بروايته مبني على خلافهم فيما تتحقق به العدالة ، فقد ذهب قوم
إلى أن الطريق إلى معرفة العدل - مع إسلامه وحصول نزاهته وأمانته واستقامة
طرائقه - إنما يكون باختبار أحواله وتتبع أفعاله التي يحصل معها العلم أو غلبة
الظن بالعدالة .

.....

= وذهب أهل العراق إلى أن العدالة تتحقق بإظهار الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمن كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلاً.

واحتجوا على ما ذهبوا إليه من المنقول بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال فقال له النبي ﷺ: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم: قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً»، قالوا: قد قبل النبي ﷺ خبر هذا الأعرابي من غير أن يختبر حاله بشيء سوى ظاهر إسلامه.

ولمن لا يرى أن العدالة تتحقق بهذا أن يقول: إن كونه أعرابياً لا يمنع من كونه عدلاً، ولا من تقدم معرفة النبي ﷺ بعدالته أو إخبار قوم له بذلك من حاله، ولعله أن يكون قد نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقه، وبالجملة ليس عندنا طريق إلى العلم بأن النبي ﷺ اقتصر في قبوله خبر هذا الأعرابي على ظاهر إسلامه.

على أن بعض الناس قد قال: إن النبي ﷺ قد قبل خبره لأنه أخبر به ساعة إسلامه، وكان في ذلك طاهراً من كل ذنب بمثابة من علم عدالته وإسلامه عدالة له، ولو تناولت به الأيام لم يعلم بقاؤه على طهارته التي هي عدالته. واحتجوا أيضاً بأن الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - قد عملوا بأخبار النساء والعبيد ومن تحمل الحديث طفلاً وأداه بالغاً، واعتمدوا في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام.

ولمن ينكر ما ذهبوا إليه أن يقول: ليس هذا الذي ذكرتم بصحيح، ولا نعلم الصحابة قد قبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله والعلم بسداده واستقامة مذهبه وصلاح طرائقه، وهذه صفة جميع أزواج النبي ﷺ وغيرهن من النسوة اللاتي رَوَيْنَ عنه وكل متحمل للحديث عنه صبيّاً ثم رواه كبيراً وكل عبد قُبِلَ خبره في أحكام الدين.

=

= والذي يدل على صحة هذه الدعوى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها وسكناها لما طلقها زوجها ثلاثاً مع ظهور إسلامها واستقامة طريقها ، وقال حين رد خبرها : « ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت » ، وكذلك غيره من الصحابة روي عنهم أنهم ردوا أخباراً رويت لهم ورواتها ظاهرهم الإسلام ، فلم يطعن أحد عليهم في ذلك الفعل ولا خولفوا فيه ، فدل على أنه مذهب لجميعهم ، إذ لو كان فيهم من يذهب إلى خلافه لوجب بمستقر العادة نقل قوله إلينا .

وقد حدثوا أن رجلاً أتى على رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر : هل صحبته في سفر قط ؟ قال : لا ، قال : هل ائتمنته على أمانة قط ؟ قال : لا ، قال : هل كانت بينك وبينه معاملة في حق ؟ قال : لا ، قال : اسكت ، فلا أرى لك علماً به ، أظنك - والله - رأيت في المسجد يخفض رأسه ويرفعه . وكان أبو عاصم النبيل يقول : ما رأيت الصالح يكذب في شيء أكثر من الحديث .

فلما كان الظاهر كثيراً ما يبني على التصنع والتزوير ، وكانت رواية الحديث المشتمل على أحكام الدين خليقة بالتثبت والاختبار لمن تؤخذ عنه - رأى الأكثرون من علماء الحديث ألا يكتفي بالعدالة الظاهرة في راوي الحديث ، بل لابد من اختيار حال الراوي وتتبع أفعاله حتى يحصل لمن يأخذ عنه العلم أو الظن القريب من العلم بأن هذا الرجل عدل وأن باطنه يوافق ظاهره ، فأما حسن السمعة والتزويج بزي الصالحين وإطراق الرأس بين الناس ورفع الرأس وخفضه في المساجد ، فهذه وحدها لا تدل على تحقيق العدالة ، والذين يتصنعونها ويرأون بها أخطر على الدين والدنيا من كثير ممن يعلنون الفسق ويجاهرون به ، نعوذ بالله السميع العليم من شر أنفسنا ومن شر الشيطان الرجيم اهـ .

٣٠١ وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ

دُونَ اسْمِهِ وَنَسَبِ مِلْنَا لَهُ

إِذَا عَرَفْنَا عَيْنَ الرَّاويِ بِرِوَايَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا عَنْهُ ، وَعَرَفْنَا عَدَالَتَهُ
بِتَرْكِيَةِ الْأَثْمَةِ ، وَلَكِنَّا لَمْ نَعْرِفِ اسْمَهُ وَلَا نَسَبَهُ ؛ فَهَلْ تُقْبَلُ
رِوَايَتُهُ؟

جَزَمَ الْخَطِيبُ - نَقْلًا عَنْ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ - بِقَبُولِ رِوَايَتِهِ
وَالِاحْتِجَاجِ بِهَا .

٣٠٢ وَمَنْ يَقُلْ : «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَوْ

هَذَا» - لِعَدْلَيْنِ - قَبُولُهُ رَأْوًا

٣٠٣ فَإِنْ يَقُلْ : «أَوْ غَيْرُهُ» أَوْ يُجْهَلِ

بَغْضِ الَّذِي سَمَّاهُمَا لَا يُقْبَلِ

قَدْ يَقُولُ الرَّاويُ : «أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ إِبْرَاهِيمُ» مِثْلًا عَلَى
الشُّكِّ ، كَحَدِيثِ شَعْبَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الزُّعْرَاءِ أَوْ
عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ : «أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ» الْحَدِيثُ . فَهَلْ يَصِحُّ قَبُولُ هَذَا الْحَدِيثِ وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ؟

الْجَوَابُ : أَنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ وَيَحْتِجُّ بِالْحَدِيثِ إِذَا كَانَا مَعْرُوفَيْنِ
عَدْلَيْنِ .

فإن قال الراوي : « حدّثني محمدٌ أو غيرهُ » ، أو قال :
« حدّثني محمدٌ أو إبراهيمُ » ولم نعلم عدالة أحدهما ؛ فإنه لا
يجوزُ قبولُ هذا الحديثِ ولا الاحتجاجُ به ؛ لاحتمالِ أن يكونَ
الذي حدّثه هوَ المجهولُ .

٣٠٤ وَكَافِرٍ بِبِدْعَةٍ ؛ لَنْ يُقْبَلَ

ثَالِثَهَا : إِنْ كَذَبَا قَدْ حَلَّلَا

٣٠٥ وَغَيْرُهُ يُرَدُّ مِنْهُ الرَّافِضِي

وَمَنْ دَعَا ، وَمَنْ سِوَاهُمْ نَرْتَضِي

٣٠٦ قَبُولَهُمْ ، لَا إِنْ رَوَوْا وَفَاقَا

لِرَأْيِهِمْ ؛ أَبَدَى أَبُو إِسْحَاقَا

تكلّم الناظم رحمته الله في هذه الآياتِ على روايةِ المبتدعةِ وأهلِ
الأهواءِ .

وحاصلُ ما ذكره : أن صاحبَ البدعةِ إمّا أن تكونَ بدعتهُ ممّا
يُكفّرُ به ، وإمّا ألا تكونَ كذلك ؛ فالأوّلُ كالمجسّمَةِ والقائلِ
بخلقِ القرآنِ الذي هوَ كلامُ الله ، والثاني كالرافضةِ وغيرهم من
المبتدعةِ .

وقد اختلف العلماء - في الأول - على ثلاثة أقوال :

قيل : تقبل روايته مطلقاً .

وقيل : لا تقبل مطلقاً ، وهذا قول الجمهور .

وقال قوم - وهو الذي صححه الإمام فخر الدين - إن كان يعتقد أن الكذب حرام قبلت روايته ، وإن كان يعتقد أن الكذب حلال لا تقبل .

وذهب الحافظ ابن حجر^(١) إلى أنه لا ينبغي رد كل مبتدع ولو كفره ببدعته ؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعون ، وقد تبلغ فتكفر مخالفيها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم رد جميع الطوائف ، وعلى ذلك يجب ألا ترد رواية مبتدع إلا من أنكر أمراً متواتراً من الشرع ، معلوماً من الدين بالضرورة ، وكذا من اعتقد عكسه ، ومن لم يكن بهذه المثابة ، وهو ضابط ورع تقي ؛ فلا مانع من قبول روايته .

وأما المبتدع بما لا يكفر :

فقد صوب النووي والناظم ومالك^(٢) وابن المبارك رد رواية

(١) «نزهة النظر» (ص : ١٣٦ - ١٣٧) .

(٢) انظر : «الكفاية» للخطيب (ص : ١٩٤) ، و«تدريب الراوي» (١/٥٤٤) .

الرافضة ومن يسب الصحابة والسلف الصالح ، ومن كان مبتدعاً وهو يدعو الناس إلى بدعته ، ومن عدا هؤلاء فإننا نقبل روايتهم في غير ما يوافق بدعتهم ، فأما إذا رَوَوْا ما يوافقها فلا نقبله .

قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي : « ومن الرواة زائع عن الحق - أي : السنة - صادق اللهجة ، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً ، إذا لم يقو به بدعته » اهـ (١) .

وقال ابن حجر (٢) : « وما قاله أبو إسحاق متجهاً ؛ لأن العلة التي رُدَّ لها حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية » اهـ (٣) .

(١) «أحوال الرجال» (ص : ٣٢) .

(٢) «نزهة النظر» (ص : ١٣٧ - ١٣٨) .

(٣) قال الإمام الذهبي في «الميزان» (١/٥ - ٦) :

«فلقائل أن يقول : كيف ساغ توثيق مبتدع ، وحَدِّ الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف

يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟

وجوابه : أن البدعة على ضربين :

فبدعة صغرى كغلو التشيع ، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحريف ؛ فهذا كثير في

التابعين وتابعيهم ، مع الدين والورع والصدق ، فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب

جملة من الآثار النبوية ؛ وهذه مفسدة بيّنة .

=

.....

= ثم بدعة كبرى؛ كالرفض الكامل والغلو فيه، والحطّ على أبي بكر وعمر

ﷺ، والدعاء إلى ذلك؛ فهذا النوع لا يحتجّ بهم ولا كرامة.

وأيضاً؛ فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً؛ بل الكذب شِعَارُهُم، والتقية والنفاق دثارُهُم؛ فكيف يُقبَلُ نَقْلُ مَنْ هذا حاله! حاشا وكلاً.

فالشيعة الغالي في زمان السلف وعُزْفُهُم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً ﷺ، وتعرّض لسبهم.

والغالي في زماننا وعُزْفُنَا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضالٌّ مُعْتَرٌّ اه.

هذا؛ وقد عرّف الشارح في تعليقه على «توضيح الأفكار» (١/١٠١ - ١٠٢) بأشهر الفرق البدعية، فرأيت إثبات ذلك هنا للفائدة، قال:

«الإرجاء»: في اللغة معناه التأخير، تقول: «أرجأت كذا إرجاء»، إذا أخرته، وهو في الاصطلاح: مقالة لبعض أهل الدين، زعموا أنه لا يضر مع الإيمان شيء من المعاصي، كما أنه لا ينفع مع الكفر شيء من الطاعات، وفسروا الإيمان بالتصديق القلبي الجازم، ولم يجعلوا للعمل دخلاً فيه لا بالشرطية ولا بالشرطية، وسموهم «مرجئة» لأنهم أخرّوا العمل، أي: جعلوه في مرتبة متأخرة.

«النَّصْب» - بفتح النون وسكون الصاد - مقالة لبعض الناس، ويقال لهم «النواصب» و«الناصب»، وهم يتدينون ببغض علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه -، وأصل النصب العداوة، وإنما سموا بذلك لأنهم نصبوا له، أي: عادوه.

«التشيع» في اللغة: مصدر «تشيع الرجل للرجل»، إذا صار من شيعته وأنصاره، و«التشيع»: في العرف مقالة الشيعة. وهم فرق كثيرة، =

- ٣٠٧ وَمَنْ يَتُبْ عَنْ فِسْقِهِ فَلْيُقْبَلِ
أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ فَإِنَّ حَنْبَلَ
وَالصَّيْرَفِيَّ وَالْحَمَيْدِيَّ أَبَا
قَبُولَهُ مُؤَبَّدًا ، ثُمَّ نَأْوَا
٣٠٩ عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ
وَالنَّوَوِيَّ كُلُّ ذَا أَبَاهُ
٣١٠ وَمَا رَأَى الْأَوْلُونَ أَرْجَحُ
دَلِيلُهُ فِي «شَرْحِنَا» مُوَضَّحُ

مَنْ رُدَّتْ رَوَايَتُهُ لِفِسْقِهِ أَوْ نَحْوِهِ ثُمَّ تَابَ عَمَّا رُدَّتْ رَوَايَتُهُ مِنْ
أَجَلِهِ ، فَهَلْ تَقْبَلُ تَوْبَتَهُ أَوْ لَا ؟

ذَهَبَ جَمْهُورٌ عَظِيمٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ إِلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مَرْدُودَ
الرَّوَايَةِ لِفِسْقِهِ غَيْرِ كَذِبِهِ فِي الْحَدِيثِ ؛ تَقْبَلُ تَوْبَتَهُ ، وَيَصِيرُ بِهَا
مَقْبُولَ الرَّوَايَةِ ، وَإِنْ كَانَ سَبَبَ رَدِّ رَوَايَتِهِ كَذِبُهُ فِي حَدِيثٍ

= وَيَجْتَمِعُونَ عَلَى مَشَايِعَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْإِنْتِصَارِ لَهُ ، وَالْقَوْلِ بِأَنَّهُ
هُوَ الْإِمَامُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْإِعْتِقَادِ بِأَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَخْرُجُ عَنْهُ وَعَنْ أَوْلَادِهِ .
«القدر» فِي عَرَفِ أَهْلِ النَّحْلِ : مَقَالَةٌ قَوْمٌ زَعَمُوا أَنَّ كُلَّ عَبْدٍ فَهُوَ خَالِقٌ لِأَفْعَالِ
نَفْسِهِ ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْكَفْرَ لَا يَحْصِلَانِ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا
يَحْصِلَانِ بِفِعْلِ الْإِنْسَانِ وَخَلْقِهِ ، وَالْقَائِلُونَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ يُقَالُ لَهُمْ «القدرية» اهـ .

رسول الله ﷺ؛ لم تُقبل توبته ولا يصيرُ بها مقبولاً، بل نحن نردُّ جميعَ ما رواه هذا الراوي، سواءً أكان قد رواه قبلَ كذبه أو قبلَ اطلاعنا عليه، أو رواه بعدَ ذلك، ومن هؤلاء الأئمة: الإمام أحمدُ بنُ حنبلٍ الشيبانيُّ، وأبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ الله الصيرفيُّ، وأبو بكرٍ عبدُ الله بنُ الزبيرِ الحميديُّ شيخُ البخاريِّ (١).

قال الصيرفيُّ في «شرح رسالة الشافعيِّ»: «كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَبْرَهُ مِنْ أَهْلِ النُّقْلِ بِكَذِبٍ وَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتُوبَةٍ تَظْهَرُ، وَمَنْ ضَعَّفْنَا نَقْلَهُ لَمْ نَجْعَلْهُ قَوِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ» اهـ.

وقال أبو المظفرِ ابنُ السمعانيِّ: «مَنْ كَذَبَ فِي خَبْرٍ وَاحِدٍ وَجَبَ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ» اهـ.

وذهبَ الإمامُ النوويُّ إلى أنَّ التوبةَ تحمِلُ على قبوله، حيثُ قال: «المختارُ القطعُ بصحةِ توبته وقبولِ روايته؛ كشهادته، كالكافرِ إذا أسلم».

ولكن الناظمَ وأكثرَ العلماءِ على ترجيحِ ما ذهبَ إليه أحمدُ والصيرفيُّ والحميديُّ ومن وافقهم.

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/٥٥٤).

٣١١ وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرَوَى فَالْأَصْحَحُ

إِسْقَاطُهُ ؛ لَكِنْ بِفِرْعِ مَا قَدَحَ

٣١٢ أَوْ قَالَ : «لَا أذْكُرُهُ» وَنَحْوَ ذَا

كَأَنَّ نَسِيًّا ؛ فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا

إِذَا رَوَى ثِقَةً عَنْ ثِقَةٍ آخَرَ حَدِيثًا ، فَأَخْبَرَ الثِّقَةَ الْمُرَوِّئِيَّ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ أَوْ قَالَ : «كُذِبَ عَلَيَّ» أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ؛ فَقَدْ ذَكَرَ النَّازِمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَوْجِبُونَ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثِ بِخُصُوصِهِ .

وَمَعْنَى ذَلِكَ : أَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ رَدَّ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الَّتِي رَوَاهَا ذَلِكَ الثِّقَةُ ، وَلَا يَكُونُ سَبَبًا فِي جَرْحِهِ وَلَا قَادِحًا فِيهِ .

قَالَ فِي «تَدْرِيهِهِ» (ص ١٢٣) (١) مَا نَصَّهُ : «وَلَا يَثْبُتُ بِهِ جَرْحُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا مُكْذَبٌ لِشَيْخِهِ فِي نَفْيِهِ لَذَلِكَ ، وَلَيْسَ قَبُولُ جَرْحِ كُلِّ مَنْهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ ؛ فَتَسَاقَطَا ؛ فَإِنْ عَادَ الْأَصْلُ وَحَدَّثَ بِهِ أَوْ حَدَّثَ بِهِ فِرْعٌ آخَرٌ ثِقَةً عَنْهُ وَلَمْ يُكْذِبْهُ فَهُوَ مَقْبُولٌ ، صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالْخَطِيبُ وَغَيْرُهُمَا» اهـ .

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : «فَإِنْ قَالَ الْأَصْلُ : «لَا أَعْرِفُهُ» ، أَوْ «لَا أذْكُرُهُ» ، أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا يَقْتَضِي جَوَازَ نَسْيَانِهِ ؛ لَمْ يَقْدَحْ فِيهِ وَلَمْ يَرَدَّ بِذَلِكَ» اهـ بِحُرُوفِهِ .

(١) «التدريب» (١/٥٦٢) .

والعبارة الأخيرة هي التي ذكّرها في النظم في البيت (٣١٢) (١).

(١) قال في حاشية «التوضيح» (٢/٢٤٤ - ٢٤٥):

«قال العبد الضعيف - غفر الله له ولوالديه - : وتلخيص هذا الكلام بعبارة مضبوطة أن يقال :

إذا روى الراوي العدل الثقة حديثاً ما عن شيخ معين عدل ، ثم سئل الشيخ عن هذا الحديث وتحديثه الراوي به ، فجوابه على ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : أن يقول الشيخ : لا أذكر إن كنت حدثته بهذا الحديث أم لا .
والضرب الثاني : أن يقول الشيخ : لقد حدثت بهذا الحديث لكنني لم أحدث هذا الراوي بخصوصه به .

والضرب الثالث : أن يقول الشيخ : إنه كاذب وأنا أعلم يقيناً أنني لم أحدثه به .
فأما الضرب الأول ؛ فحكمه أن الحديث صحيح وأنه يجب العمل بمقتضاه ؛ لأن الشيخ لم يقطع بكذب الراوي ولا نفى جواز أن يكون حديثه به .

وأما الضرب الثاني ؛ فحكمه أنه يجب العمل بمقتضى هذا الحديث ، ولكن لا من طريق الراوي عن الشيخ ، بل على أنه من رواية الشيخ لا من رواية الراوي عنه ؛ لأن الشيخ يثبت روايته لهذا الحديث ، ولكنه ينفي أن يكون هذا الراوي قد سمع منه ، وهو قاطع بذلك ، والفرض أنه عدل ثقة مأمون .

وأما الضرب الثالث ؛ فحكمه أن يوقف العمل بهذا الحديث إن كان لا طريق له سوى هذا الراوي وهذا الشيخ ، فإن كانت له طريق أو طرق أخرى كان العمل للطريق الأخرى .

ولا يكون هذا التكذيب قادحاً في الراوي ولا في شيخه ؛ لكون النسيان غير مأمون على الإنسان ، فيجوز أن يكون قد حدثه حقيقة ولكنه نسي أنه كان في جملة تلاميذه فبادر إلى جحود ما نسبه إليه » اهـ .

٣١٣ وَأَخِذْ أَجْرَ الْحَدِيثِ يَفْدَحْ

جَمَاعَةً ، وَآخِرُونَ سَمَحُوا

٣١٤ وَآخِرُونَ جَوَّزُوا لِمَنْ شَغِلَ

عَنْ كَسْبِهِ ؛ فَاخْتِيرَ هَذَا وَقَبِلَ

اختلف العلماء في المحدث الذي يأخذ الأجرة على تحديته

به (١) :

فذهب أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو حاتم الرازي إلى أن

أخذ الأجرة يقدح فيه ، وأنه لا يكتب حديثه .

وذهب أبو نعيم الفضل بن دكين والبعوي وطائفة إلى أنه لا

بأس بأخذ الأجرة على التحديث .

وذهب جماعة إلى التفصيل ؛ وأجازوا أخذ الأجرة إن كان

يشتغل بتحديثه عن قيامه بالتكسب وتحصيل مؤونته ومؤونة من

تلتزمه نفقته ، فإن لم يكن يشتغل به عن ذلك ؛ لم يجر له أخذ

الأجرة عليه ، وهو الذي قبله الناظم واختاره (٢) .

(١) انظر «التدريب» (١/٥٦٥) .

(٢) زاد في حاشية «التوضيح» (٢/٢٥٣) :

«وأحب أن أنبهك هنا إلى أن خلاف هؤلاء العلماء حاصل في أخذ المحدث =

- ٣١٥ مَنْ يَتَسَاهَلُ فِي سَمَاعٍ أَوْ أَدَا
 كَنُومٍ أَوْ كَتْرِكَ أَصْلِهِ اِرْدَادًا
- ٣١٦ وَقَابِلَ التَّلْقِينِ ، وَالَّذِي كَثُرَ
 سُذُوزُهُ أَوْ سَهْوُهُ حَيْثُ أَثْرُ
- ٣١٧ مِنْ حِفْظِهِ ، قَالَ جَمَاعَةٌ كُبْرُ :
 وَمَنْ يُعْرِفْ وَهْمَهُ ثُمَّ أَصْرُ
- ٣١٨ يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَى ، وَقَيِّدًا
 بِأَنْ يُبَيِّنَ عَالِمٌ وَعَانِدًا

لَا تَقْبَلُ رَوَايَةً مَنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي سَمَاعِ الْحَدِيثِ أَوْ فِي
 آدَائِهِ ؛ كَالَّذِي لَا يُبَالِي أَنْ يَنَامَ فِي مَجْلِسِ السَّمَاعِ وَالْأَدَاءِ ،
 وَكَالَّذِي يَحْدُثُ مَعَ تَرْكِ أَصْلِهِ الْمُقَابِلِ بِأَصْلِ شَيْخِهِ أَوْ بِأَصْلِ آخَرَ
 صَحِيح .

وَكَذَلِكَ ؛ تُرَدُّ رَوَايَةٌ مَنْ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ ، وَهُوَ الَّذِي يَلْقَنُ الشَّيْءَ
 فَيَحْدُثُ بِهِ مِنْ غَيْرِ [أَنْ] يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ .

= العوض عن التحديث من تلاميذه الذين ينقطع هو لهم ، فأما أن يأخذ المحدث
 من بيت مال المسلمين ما يقوم بحاجاته وحاجات من تجب عليه نفقتهم جزاء
 احتباسه لذلك ، فليس بموضع خلاف بينهم . والله أعلم اهـ .

وتردُّ أيضًا روايةُ الذي يكثرُ شذوذهُ في الروايةِ أو نكارتهُ ،
وتردُّ روايةٌ مَنْ كَثُرَ سهوُه إِذَا رَوَى مِنْ حَفِظِهِ وَلَمْ يَحْدِثْ مِنْ أَصْلِ
صَحِيحٍ ، فَإِنْ حَدَّثَ مِنْ أَصْلِ صَحِيحٍ لَمْ تَرُدَّ رَوَايَتُهُ ؛ فَإِنَّ سَهْوَهُ
لَا يَضُرُّ حَيْثُ .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ
الْمُبَارَكِ وَأَبِي بَكْرِ الْحَمِيدِيِّ : كُلُّ مَنْ يُعْرِفُ وَهْمُهُ - أَي : غَلَطُهُ -
وَلَوْ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَبِينُ لَهُ وَهْمُهُ فَلَا يَرْجِعُ عَنْهُ ، بَلْ يُصِرُّ
عَلَى الرَوَايَةِ عَلَى مَا وَهَمَ ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ مَا رَوَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ -
وَلَوْ غَيْرَ التِّي يُبَيِّنُ لَهُ فِيهَا وَهْمُهُ - تَرُدُّ وَلَا تُكْتَبُ عَنْهُ .

وَقَيْدَ قَوْمٍ - مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ - رَدَّ رَوَايَةَ مَنْ هَذِهِ
حَالَتُهُ بَأَنْ يُبَيِّنَ عِنَادَهُ وَيَتِمَادِي فِي غَلَطِهِ بَعْدَ بَيَانِ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ
الْخَبِيرِينَ لَهُ .

٣١٩ وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ

عَنِ اغْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي

٣٢٠ لِعُسْرِهَا ، مَعَ كَوْنِ ذَا الْمُرَادِ

صَارَ بَقَا سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ

٣٢١ فَلْيُغْتَبَزْ تَكْلِيفُهُ وَالسَّنْرُ

وَمَا رَوَى أَثْبَتَ ثَبِتَ بَرُّ

٣٢٢ وَلِيَزُوا مِنْ مُوَافِقٍ لِأَضَلِّ

شُيُوخِهِ ؛ فَذَاكَ ضَنْطُ الْأَهْلِ

أَرَادَ النَّازِمُ أَنْ يَبَيِّنَ لَكَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا وَتَعْدَادُهَا وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهَا ، إِنَّمَا كَانَتْ تُشْتَرَطُ فِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِينَ حِينَ لَمْ تَكُنْ أَحَادِيثُ الرَّسُولِ ﷺ قَدْ تَمَّ تَدْوِينُهَا ، وَكَمَّلَ بَيَانُ حَالِهَا ، وَاسْتَقَرَّ حَالُهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ مَازَوْا صَاحِبِيهَا مِنْ سَقِيمِيهَا ، وَحَدَّدُوا لَهَا حُدُودَهَا .

فَأَمَّا الْمَتَأَخَّرُونَ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الرَّاويِ تَحَقُّقُ كَوْنِهِ مَكْلَفًا مُسْتَوْرًا ، بَأَلَّا يَكُونُ مَتَظَاهِرًا بِالْفَسْقِ أَوْ السَّخْفِ الَّذِي يَخْلُ بِمَرُوعَتِهِ ، وَكَذَلِكَ يُكْتَفَى فِي تَحَقُّقِ ضَبْطِ الرَّاويِ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِمَا يَرُويهِ ، وَيُثْبِتُ بِوُجُودِ سَمَاعِهِ بِخَطِّ ثِقَةٍ غَيْرِ مَتَّهِمٍ ، أَوْ بِأَنْ يَرُويَ مِنْ أَصْلِ صَاحِبِ مُوَافِقٍ لِأَصْلِ شُيُوخِهِ .

وَأِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَمْرَانِ :

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : عُسْرُ هَذِهِ الشُّرُوطِ الَّتِي كَانَتْ تُشْتَرَطُ فِي قُدَامِي

الرواة ، وتعذرُ الوفاءُ بها اليومَ بعدَ صيرورةِ الزمانِ إلى ما صار إليه .

الأمرُ الثاني : رغبتُهُم في بقاءِ سلسلةِ الإسنادِ ، وخوفُهُم من انقطاعِها ، مع أنَّ الروايةَ على هذه الطريقةِ من خصائصِ هذه الأمة .

قال البيهقي : « القصدُ من روايته والسماعُ منه أن يصيرَ الحديثُ مُسلسلاً بـ « حَدَّثَنَا » و « أَخْبَرْنَا » ، وتبقى هذه الكرامةُ التي خُصَّت بها هذه الأمةُ شرفاً لنا بِسْمِ اللَّهِ » اهـ .

والحدُّ بينَ المتقدمينَ الذينَ يُشترطُ فيهِم هذه الشروطُ السابقةُ وبينَ المتأخرينَ الذينَ يُتساهلُ معهم في الاشتراطِ : هوَ ما ذكره الحافظُ الذهبيُّ ^(١) بقوله : « الحدُّ الفاصلُ بينَ المتقدمِ والمتأخِرِ هوَ رأسُ سنةِ ثلاثِمائةٍ » اهـ كلامه ، واللَّهُ أعلمُ .



(١) «الميزان» (٤/١) .

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ

اعلم ؛ أَنَّ أَلْفَاظَ كُلِّ مِنَ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ عَلَى مَرَاتِبَ ، وَقَدْ جَعَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ ^(١) - هَذِهِ المَرَاتِبَ أَرْبَعًا ، وَجَعَلَهَا الحَافِظَانِ الذَّهَبِيُّ وَالعِرَاقِيُّ ^(٢) خَمْسًا ، وَجَعَلَهَا الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ سِتًّا ^(٣) .

وَقَدْ سَلَكَ النَّاظِمُ طَرِيقَتَهُ هُنَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ مَرَاتِبَ التَّعْدِيلِ السِّتَّ ، وَلَمْ يَذْكَرْ مَرَاتِبَ الجَرَحِ إِلَّا خَمْسَةً ، كَمَا سَيَتَّضِحُ لَكَ ، وَسَنَبِينُ لَكَ كُلَّ مَرْتَبَةٍ مِنْ كَلَامِهِ ، وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ .

٣٢٣ وَأَرْفَعُ الأَلْفَاظِ فِي التَّغْدِيلِ

مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

(١) انظر: «تقدمة الجرح والتعديل» (٣٧/٢)، و«علوم الحديث» (ص:

١٥٧)، و«التدريب» (١/٥٧١).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/١)، و«التقييد والإيضاح» (ص: ١٥٧).

(٣) انظر: «نزهة النظر» (ص: ١٨٨).

٣٢٤ كـ «أوثقِ النَّاسِ» وَمَا أَشْبَهَهَا

أَوْ نَحْوِهِ ، نَحْوُ «إِلَيْهِ الْمُنتَهَى»

المرتبة الأولى: كلُّ عبارةٍ دَخَلَ فِيهَا «أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ»
وما أشبهه أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ مما يدلُّ عَلَى المبالغة؛ وذلك نَحْوُ
قَوْلِهِمْ: «فَلَانٌ أَوْثَقُ النَّاسِ، أَوْ أَثْبَتُ النَّاسِ حِفْظًا وَعَدَالَةً»،
ونَحْوُ قَوْلِهِمْ: «إِلَيْهِ الْمُنتَهَى» .

وَذَكَرَ النُّوويُّ مِنْ هَذِهِ المِرتبةِ قَوْلَهُمْ: «لَا أَحَدَ أَثْبَتُ مِنْهُ»،
وقَوْلَهُمْ: «وَمَنْ مِثْلُ فُلَانٍ؟!»، وقَوْلَهُمْ: «فُلَانٌ يُسْأَلُ عَنْهُ؟!» .

٣٢٥ ثَمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ

بَعْدُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَعْنَى يُورَدُ

المرتبة الثانية: أن يدلَّ عَلَى درجَةِ الراوي بِتَكَرُّرِ لَفْظٍ دَالٍّ
عَلَى العِدَالَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، سِوَاءِ كَانِ اللَّفْظُ الثَّانِي هُوَ اللَّفْظُ
الأوَّلُ أَوْ كَانِ بِمَعْنَاهُ، وَكُلَّمَا كَانِ تَكَرُّرُهُ أَكْثَرَ كَانَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى
المِرَادِ أَشَدَّ، مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: «ثِقَّةٌ ثِقَةٌ» أَوْ: «ثِقَّةٌ ثَبَّتْ» أَوْ: «ثِقَّةٌ
حَافِظٌ حُجَّةٌ» .

ومنه: قولُ ابنِ سَعْدٍ فِي شِعبَةَ: «ثِقَّةٌ، مَأْمُونٌ، ثَبَّتْ»،
حُجَّةٌ، صَاحِبُ حَدِيثٍ»، وَقَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

دينارٍ وكان ثقةً ثقةً - تسع مراتٍ ، وكأنه سَكَتَ لانقطاعِ نَفْسِهِ .

٣٢٦ يَلِيهِ : « نَبَتْ » « مُتَقِنٌ » أَوْ « ثِقَةٌ »

أَوْ « حَافِظٌ » أَوْ « ضَابِطٌ » أَوْ « حُجَّةٌ »

المرتبة الثالثة : أن يدلَّ عَلَى درجةِ الرَّاوي بلفظٍ واحدٍ مُشْعِرٍ بالضبطِ ، مثلُ : « فلانٌ نَبَتْ » بسكونِ الباءِ - أي : ثابتُ القلبِ واللِّسانِ - ، ومثلهُ : « مُتَقِنٌ » و « ثِقَةٌ » و « حَافِظٌ » و « ضَابِطٌ » و « حُجَّةٌ » .

٣٢٧ ثُمَّ « صَدُوقٌ » أَوْ « مَأْمُونٌ » وَ « لَا

بَأْسَ بِهِ » كَذَا « خِيَارٌ »

المرتبة الرابعة : أن يدلَّ عَلَى درجةِ الرَّاوي بلفظٍ واحدٍ لكَتَنِهِ لَا يُشْعِرُ بالضبطِ ، مثلُ : « فلانٌ صَدُوقٌ » - أي : بالغٌ في الصِّدْقِ - ومثلهُ : « مَأْمُونٌ » و « لَا بَأْسَ بِهِ » و « لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ » و « هُوَ خِيَارُ النَّاسِ » .

ذَكَرَ ابنُ أَبِي حاتمٍ أَنَّ مَنْ قِيلَ فِي شَأْنِهِ ذَلِكَ فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَيُنظَرُ فِيهِ ، وَيُخْتَبَرُ حَتَّى يُعْرَفَ ضَبْطُهُ .

وَتَلَا

٣٢٨ «مَحَلُّهُ الصُّدُقُ» «رَوَّاهُ عَنْهُ» «وَسَطُ»

«شَيْخُ» مُكْرَّرِينَ أَوْ فَرْدًا فَقَطْ

٣٢٩ وَ«جَيْدُ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُقَارِبُهُ»

«حَسَنُهُ» «صَالِحُهُ» «مُقَارِبُهُ»

٣٣٠ وَمِنْهُ : «مَنْ يُزْمَى بِبِدْعٍ» أَوْ يُضَمُّ

إِلَى «صَدُوقٍ» «سُوءٌ حِفْظٌ أَوْ وَهْمٌ»

المرتبة الخامسة : أن يدلَّ عَلَى درجة الراوي بصفة لا تشعرُ بالضبط ، وهي مَعَ ذَلِكَ أَقْلٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى قُوَّةِ اتِّصَافِهِ بِالصُّدُقِ وَالْأَمَانَةِ مِنْ أَلْفَاظِ الْمَرْتَبَةِ السَّابِقَةِ .

مثل قولهم : «فلانٌ محلُّه الصدقُ» ، أَلَا يُرَى أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ تَشْتَرِكُ مَعَ قَوْلِهِمْ : «صَدُوقٌ» فِي عَدَمِ الْإِشْعَارِ بِالضَّبْطِ ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ لَا تَدُلُّ عَلَى الْمِبَالِغَةِ فِي صَدَقِهِ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ «صَدُوقٌ» .

ومن هذه الرتبة قولهم : «فلانٌ رَوَّاهُ عَنْهُ» ، و«فلانٌ وَسَطٌ» ، و«فلانٌ شَيْخٌ» و«فلانٌ وَسَطٌ شَيْخٌ» ، وقولهم : «جيدُ الحديثِ» ، و«مُقَارِبُ الْحَدِيثِ» - بكسر الراءِ - ، و«حَسَنُ

الحديث»، و«صَالِحُ الْحَدِيثِ»، و«مقَارَبُ الْحَدِيثِ» - بفتحِ الرَاءِ - ومعناه: أَنَّ حَدِيثَ غَيْرِهِ يَقَارِبُهُ .

وقد جَرَى النَّاظِمُ فِي اعْتِبَارِ مَفْتُوحِ الرَاءِ مِثْلَ مَكْسُورِهَا عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ سَيِّدِهِ مِنْ تَسَاوِيهِمَا فِي الْمَعْنَى ، لَكِنَّ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْبَلْقِينِيُّ أَنَّ مَكْسُورَ الرَاءِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْدِيلِ ، وَمَفْتُوحَهَا مِنْ أَلْفَاظِ التَّجْرِيعِ ، وَحَكَى عَنْ ثَعْلَبٍ أَنَّهُ يُقَالُ : «فَلَانٌ مَقَارَبٌ» بِفَتْحِ الرَاءِ - أَي : رَدِيءٌ^(١) .

وقد ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(٢) أَنَّ مِنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ أَيْضًا أَنْ يُجْمَعَ فِي وَصْفِ الرَّاويِ بَيْنَ لَفْظِ «صَدُوقٌ» وَهُوَ مِنْ أَلْفَاظِ الْمَرْتَبَةِ السَّابِقَةِ ، وَبَيْنَ لَفْظِ يَدُلُّ عَلَى الضَّعْفِ ؛ مِثْلَ أَنْ يُقَالَ : «صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحَفِظِ» ، أَوْ «صَدُوقٌ يَهْمُ» ، أَوْ «صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ» ، أَوْ «صَدُوقٌ يُخْطِئُ» ، أَوْ «صَدُوقٌ تَغَيَّرَ بِأَخْرَةٍ» .

وَجَعَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ أَيْضًا وَصْفَ الرَّاويِ بِالِابْتِدَاعِ ؛ كَالْتَشْيِيعِ ، وَالْقَدَرِ ، وَالْإِرْجَاءِ ، وَالتَّجْهَمِ ، وَالتَّنْصِبِ .

(١) فِي «مَحَاسِنِ الْأَصْطِلَاحِ» (ص : ٢٤٠) عَنْ ثَعْلَبٍ أَنَّهُ قَالَ : «هَذَا تَبْرٌ مَقَارِبٌ» أَي : رَدِيءٌ .

(٢) «التَّقْرِيبُ» (ص : ٨٠) .

٣٣١ يَلِيهِ : مَع مَشِيئَةٍ «أَرْجُو بِأَنْ

لَا بِأَسَ بِهِ» «صُوَيْلِحٌ» «مَقْبُولٌ» عَنْ

المرتبة السادسة : أن يدلَّ عَلَى دَرَجَةِ الرَّاوي بلفظٍ مِنْ أَلْفَاظِ
المراتبِ السَّابِقَةِ ، ثم تُقَرَّنَ بِهِ المَشِيئَةُ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاصِفَ
غَيْرُ مُتَأَكِّدٍ مِنْ ثُبُوتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لَهُ ، مِثْلَ أَنْ يُقَالَ : «صَدُوقٌ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ» ، أَوْ «أَرْجُو أَنْ لَا بِأَسَ بِهِ» .

وَمِنْ هَذِهِ المَرْتَبَةِ قَوْلُهُمْ : «فَلَانٌ صُوَيْلِحٌ» ، وَزَادَ ابْنُ حَجْرٍ أَنَّ
مِنْهَا قَوْلُهُمْ : «مَقْبُولٌ» .

٣٣٢ وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدْ وُصِفَا

بِ«كَذِبٍ» وَ«الْوَضْعِ» كَيْفَ صُرِفَا

مِنْ هُنَا شَرَعَ النَّاطِمُ بَيِّنُ مَرَاتِبِ التَّجْرِيحِ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا
الْبَيْتِ المَرْتَبَةَ الْأُولَى مِنْهُ : وَهِيَ أَشْنَعُ عِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى جَرَحِ
الرَّاوي .

وَأَسْوَأُ أَلْفَاظِ التَّجْرِيحِ : الْوَصْفُ بِمَا دَلَّ عَلَى الْمَبَالِغَةِ فِي
الْوَصْفِ بِالْكَذِبِ أَوْ الْوَضْعِ أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ : «فَلَانٌ
أَكْذَبُ النَّاسِ» ، أَوْ «أَوْضَعُ النَّاسِ» ، أَوْ «إِلَيْهِ الْمَتَهَى فِي
الْوَضْعِ» ، أَوْ «هُوَ رَكْنُ الْكَذِبِ» ، أَوْ «هُوَ مَنبَعُ الْكَذِبِ» .

ومنه قولهم: «هُوَ دَجَالٌ»، أو «وَضَاعٌ»، أو «كَذَّابٌ»؛
وهذه الثلاثة عند ابن حجر المرتبة الثانية.

٣٣٣ ثُمَّ بِذَيْنِ «اتَّهَمُوا» «فِيهِ نَظْرٌ»
و«سَاقِطٌ» و«هَالِكٌ» «لَا يُعْتَبَرُ»
٣٣٤ و«ذَاهِبٌ» و«سَكَّتُوا عَنْهُ» «تُرِكَ»
و«لَيْسَ بِالثَّقَةِ»

المرتبة الثانية في كلام الناظم، وهي الثالثة في الحقيقة على
نحو ما تبين لك في المرتبة السابقة: أن يصف الراوي بأحد
الوصفين الكذب والوضع، ولكن لا على سبيل المبالغة
ولا الجزم، أو يصفه بوصف أقل منهما شناعة.

فمثال الأول؛ قولهم: «فلانٌ مُتَّهَمٌ بالكذب»، أو «متهمٌ
بالوضع».

ومن الثاني؛ قولهم: «فلانٌ فِيهِ نَظْرٌ»، وقولهم: «فلانٌ
سَاقِطٌ»، أو «هَالِكٌ»، وقولهم: «فلانٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ» أو «لَا يُعْتَبَرُ
بِحَدِيثِهِ»، وقولهم: «فلانٌ سَكَّتُوا عَنْهُ»، و«فلانٌ ذَاهِبٌ»،
و«فلانٌ مَتْرُوكٌ»، أو «فلانٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، أو «فلانٌ

تَرْكُوهُ» ، أو «تَرَكَوْا حَدِيثَهُ» ، وقولهم : «فَلَانٌ لَيْسَ بِالثَّقَّةِ» .

بَعْدَهُ سُلِّكَ

٣٣٥ «أَلْقَوْا حَدِيثَهُ» «ضَعِيفٌ جِدًّا»

«أَزْمَ بِهِ» «وَاهٍ بِمَرَّةٍ» «رُدًّا»

٣٣٦ «لَيْسَ بِشَيْءٍ»

المرتبة الثالثة : قولهم : «فَلَانٌ أَلْقَا حَدِيثَهُ» ، أو «فَلَانٌ مُطَّرِحٌ» ، أو «مُطَّرِحُ الْحَدِيثِ» ، و كَذَا قولهم : «فَلَانٌ ضَعِيفٌ جِدًّا» ، وقولهم : «فَلَانٌ أَزْمَ بِهِ» ، أو «أَزْمَ بِحَدِيثِهِ» ، وقولهم : «فَلَانٌ وَاهٍ بِمَرَّةٍ» - أي : بلا تردّد - ، و كَذَا قولهم : «فَلَانٌ رُدًّا» ، أو «رَدُّوْا حَدِيثَهُ» ، أو «مَرْدُوْدُ الْحَدِيثِ» ، و كذلك قولهم : «فَلَانٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ» ، أو «لَا يَسَاوِي شَيْئًا» .

..... ثُمَّ «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»

كَ«مُنْكَرِ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُضْطَّرِبِهِ»

٣٣٧ «وَاهٍ» «ضَعِيفٌ» «ضَعَّفُوا» ...

المرتبة الرابعة : قولهم : «فَلَانٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ» ، وقولهم :

«فَلَانٌ مِّنْكَرُ الْحَدِيثِ»، أو «فَلَانٌ مِّضْطَرِبُ الْحَدِيثِ»،
 وقولهم: «فَلَانٌ وَآءٍ» من غيرِ أَنْ يُضَيَّفُوا إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ:
 «بِمَرَّةٍ»؛ وَكَذَا قَوْلُهُمْ: «فَلَانٌ ضَعِيفٌ» من غيرِ أَنْ يَقُولُوا:
 «جِدًّا»، وقولهم: «فَلَانٌ ضَعْفُوهُ».

* * *

يَلِيهِ

«ضَعْفٌ» أَوْ «ضَعْفٌ» «مَقَالٌ فِيهِ»

٣٣٨ «يُنْكَرُ وَيُعْرَفُ» «فِيهِ خُلْفٌ» «طَعَنُوا»

«تَكَلَّمُوا» «سَيِّئٌ حِفْظٌ» «لَيْتُنْ»

٣٣٩ «لَيْسَ بِحُجَّةٍ» أَوْ «الْقَوِي»

«بِعُمْدَةٍ» «بِذَاكَ» «بِالْمَرَضِيِّ»

المرتبة الخامسة: قولهم: «فَلَانٌ ضَعْفٌ» بالبناء للمجهول -
 أي: ضَعَفَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ - ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: «فَلَانٌ فِيهِ ضَعْفٌ»،
 أَوْ «فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ»، وقولهم: «فَلَانٌ فِيهِ مَقَالٌ»، أَوْ «فِي
 حَدِيثِهِ مَقَالٌ»، وقولهم: «فَلَانٌ يُنْكَرُ وَيُعْرَفُ» - أي: يَأْتِي
 بِالْمَنَاقِبِ مَرَّةً وَبِالْمَشَاهِيرِ مَرَّةً - ، وقولهم: «فَلَانٌ فِيهِ خُلْفٌ»،
 أَوْ «اخْتَلَفَ فِيهِ»، وقولهم: «فَلَانٌ طَعَنُوا فِيهِ»، أَوْ «تَكَلَّمُوا
 فِيهِ»، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: «فَلَانٌ لِلضَّعْفِ مَا هُوَ»، وقولهم: «فَلَانٌ

سبب الحفظ ، وكذا « فلان لئن » ، أو « لئن الحديث » ، وكذلك
« فلان ليس بحجة » ، أو « ليس بالقوي » ، أو « ليس بالمتين » ، أو
« ليس بعمدة » ، أو « ليس بذاك » ، أو « ليس بذاك القوي » ، أو
« ليس بالمرضي » ، وكذلك قولهم : « فلان ما أعلم به بأسا » .

وقد قال الناظم في العبارة الأخيرة : إنها مما يمكن أن تجعل
من هذه المرتبة ، أو من آخر مراتب التعديل ، مثل قولهم :
« أرجو أن لا بأس به » .



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* مقدمة التحقيق
١١	* كلمة حق عن الشيخ محمد محيي الدين
٢٥	* متن الألفية
١٢٧	* مقدمة الشارح
١٢٩	* مقدمة في نشأة علم الحديث وتدوينه
١٣٩	* حد الحديث وأقسامه
١٤٠	* التعريف
١٤١	الموضوع ، ثمرته
١٤٣	* السند ، الإسناد ، المتن ، الحديث ، الخبر ، الأثر
١٥٠	* السنة ، وبيان انحصارها في ثلاثة أقسام
١٥٢	* الصحيح
١٥٢	* تعريفه ، حكمه
١٥٤	* هل يفيد العلم بصحته العلم القاطع فيجب العمل به؟
١٥٨	* هل يشترط فيه العدد؟

- * هل يحكم على متن أو سند بأنه أصح الأحاديث من غير قيد؟ ١٦١
- * الأسانيد التي قيل في شأنها : «إنها أصح الأسانيد» ١٦٥
- * كلمة عن مبدأ التصنيف في هذا العلم ١٧٧
- * منزلة الصحيحين : صحيح البخاري وصحيح مسلم ١٧٩
- * بعض ما انتقد على الصحيحين ١٨٢
- * مراتب الأحاديث في الصحة بالنظر إلى الكتب ١٨٥
- * معنى قولهم : «صحيح على شرط الشيخين» ١٨٩
- * عدة أحاديث الصحيحين ، وتفصيل ذلك ١٩١
- * لم يستوعب البخاري ومسلم جميع الصحيح ١٩٣
- * كيف تعرف أن الحديث صحيح إذا لم يروه الشيخان ١٩٧
- * هل يجوز تصحيح الأحاديث بمجرد النظر في الرجال والمتن؟ ٢٠١
- * المستخرجات على كتب الحديث وفوائدها ٢١٠
- * هل يجوز أخذ الأحاديث من النسخ المعتمدة أو لا بد من الرواية ٢١٧
- * الحسن ٢٢٠
- * مراتبه ، مذاهب العلماء في الاحتجاج به ٢٢٤

- * ينقسم إلى حسن لذاته وحسن لغيره ، كالصحيح ٢٢٦
- * سنن أبي داود ، ومنزلة ما فيها من الأحاديث ٢٢٩
- * معنى قول العلماء هذا حديث حسن صحيح ، ونحو ذلك ٢٤٠
- * الألفاظ الدالة على القبول عند علماء الحديث ٢٤٩
- * الضعيف : تعريفه ، مراتبه ٢٥١
- * الأسانيد التي قيل عنها : «إنها أضعف الأسانيد» ٢٥٢
- * المسند : اختلاف العلماء في تعريفه ٢٥٦
- * المرفوع ، والموقوف ، والمقطوع ٢٥٩
- * ما يأخذ حكم المرفوع أو المرسل أو المقطوع ٢٦٢
- * الموصول ، والمنقطع ، والمعضل ٢٧٤
- * المرسل ٢٨٠
- * اختلاف العلماء في جواز الاحتجاج بالحديث المرسل ٢٨٢
- * مرسل الصحابي في حكم المرفوع ٢٨٦
- * أمور اختلف العلماء في اعتبارها من المتصل أو المرسل ٢٨٧
- * يقدم الرفع والاتصال على الوقف والارسال ، والخلاف في ذلك ٢٩١
- * المعلق : تعريفه ، حكمه ٢٩٥

- * المعنعن : تعريفه ٣٠٠
- * هل يشترط لقبول المعنعن المعاصرة أو اللقي؟ ٣٠٢
- * التدليس : تعريفه ، تقسيمه إلى تدليس الإسناد
وتدليس الشيوخ ٣٠٦
- * الإرسال الخفي ، والمزيد في متصل الأسانيد ٣١٧
- * الشاذ ، والمحفوظ ٣٢٢
- * المنكر ، والمعروف ٣٢٥
- * المتروك ٣٢٩
- * الأفراد ٣٣١
- * الغريب ، والعزیز ، والمشهور والمستفيض ، والمتواتر ٣٣٤
- * هل الحديث المتواتر موجود أو معدوم؟ ٣٤٢
- * الاعتبار ، والمتابعات ، والشواهد ٣٥١
- * زيادات الثقات ٣٥٤
- * المعل ٣٦٠
- * أجناس العلل عشرة ٣٦٤
- * هل النسخ علة من علل الحديث؟ ٣٧٤
- * المضطرب : تعريفه ، وبيان أنه لا يلزم منه ضعف
الحديث ٣٧٥

- * المقلوب : تعريفه ، تقسيمه إلى مقلوب المتن
ومقلوب الإسناد ٣٨١
- * الأسباب التي يقع من الراوي القلب بسببها ٣٨٤
- * المدرج : تعريفه ، تقسيمه إلى مدرج المتن ومدرج
الإسناد ٣٨٦
- * الأسباب التي تحمل على الإدراج ، ما به يعرف الإدراج ٣٩٠
- * تعمد الإدراج حرام ٣٩٧
- * الموضوع : تعريفه ، حكم روايته ، بم يعرف الوضع ٣٩٨
- * الأسباب التي حملت الوضع على الوضع ٤٠٦
- * لا يجوز الوضع ولا في الترغيب والترهيب ٤١١
- * بعض ما أخذ على كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي ٤١٣
- * من تقبل روايته ومن ترد ٤٢٥
- * مراتب التعديل والتجريح ، والألفاظ التي تقال في كل
مرتبة ٤٥٨

